كتاب فتح المبين لشرح الأربعين تأليف العالم العلامه والحبر الفهامة خاتمة المحققين ولسان المتكلمين وعمدة الاتقياء العارفين وقدوة الاولياء الواصلين سيدنا ومولانا أحمد بن حجر الهيتمي نفعنا الله به وبعلومه آمين

﴿وبهامشه حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق﴾
﴿الشيخ حسن ابن علي المدابغي رحمه الله تعالى﴾
﴿ونفعنا الله به وبعلومه آمين﴾

﴿طبع على نفقة مصطفى أفندي فهمي﴾
﴿الكتبي وشريكيه﴾

﴿طبع﴾
﴿بالمطبعة العامرة الشرفيه بشارع الخرنفش بمصر﴾
﴿المحميه سنة ١٣٢٠ هجريه﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ حمدا لمن شرفنا على سائر الامم برسالة من خصه بجوامع الكلم وجواهر الحكم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أولى العلم والحلم والنجدة والكرم صلاة وسلاما دائمين ما نطق لسان وخط قلم (وبعد) فيقول العبد المفتقر الى المولى العلى حسن بن على المدابغى هذه حواش مفيدة وتقارير عديدة تسر الناظرين على شرح العلامة ابن حجر الهيتمى للاربعين جمعتها حال مطالعته خوفا من الضياع والنسيان راجيا من الله أن ينفعنى بها ومن وقف عليها مدى الزمان (قوله وفق) من التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة كما سيأتى (قوله طائفة) الطائفة من الناس الجماعة وأقلها ثلاثة وربما أطلقت على الواحد والاثنين مصباح (قوله عصر) بفتح أو ضم فسكون وبضمتين أى زمن والعصر الدهر كما فى الصحاح والوقت كما فى الاساس يقال ما فعلت ذلك عصرا وبعصر أى فى وقت انتهى مناوى فالعصر بضمتين مفرد كما صرح به فى المصباح وعبارته وبضمتين لغة فيه انتهى أقول ولهذا وصف بالمفرد فى قول الشاعر * وهل يعمن من كان فى العصر الخالى * (قوله للقيام باعباء الخ) أى لمراعاتها وحفظها (قوله باعباء) جمع عبء كثقل وزنا ومعنى والمراد تكاليفها قاله فى الكشاف (قوله الاحاديث) والاحاديث تكون اسم (٢) جمع للحديث ومنه أحاديث الرسول وتكون جمعا للاحدوثة التى هى مثل الاضحوكة والاعجوبة وهى ما يحدث به الناس تلهيا والمراد هنا الاول قال سميت أحاديث لانه يحدث بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا انتهى (قال) الكرمانى والمراد بالحديث فى عرف الشرع ما يضاف اليه صلى الله عليه وسلم وكأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن لانه قديم وهذا حديث انتهى وفى شرح الالفية الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح هو لغة ضد القديم وقد استعمل فى قليل الخبر وكثيره لانه يحدث شيأ فشيأ واصطلاحا ما أضيف الى النبي قيل أو الى صحابى أو الى من دونه قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ويحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات شهادة النبى صلى الله عليه وسلم من حيث كونه نبيا فخرج بقيد الحيثية علم الطب وغايته الفوز بسعادة الدارين وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كما فى الالفية فهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك انتهى والمراد هنا ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ولا مجال لارادة غيره انتهى مناوى (قوله والسنن) جمع سنة وهى لغة الطريقة قال الزمخشرى سن سنة حسنة طرق طريقة حسنة واستن سنة حسنة وفلان مستسن أى عامل بالسنة وعرفا قول المصطفى وفعله وتقريره وقال ابن الكمال المروى عن النبى فعلا كان أو قولا بخلاف الحديث فانه مخصوص بالاول انتهى مناوى فهو من عطف المرادف أو الاعم وقد اشتملت هذه السجعة على براعة الاستهلال (قوله على من سواهم) أى على من غايرهم فسوى ظرف وقع صلة لمن كما لا يخفى (قوله المحجة) بفتح الميم جادة الطريق مصباح والمراد بها المعارف والاسرار التى امتازوا بها عن غيرهم ففيه استعارة مصرحة (قوله وأقوم السنن) أى الطريق فهو من عطف العام على الخاص لما عرفته من أن المحجة الطريق الجادة والسنن الطريق أو من عطف المرادف أو التفسيران عممنا فى المحجة أو خصصنا فى السنن وبين السنن بالضم والسنن بالفتح جناس تام (قوله وأشهد أن لا اله الا الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام باعباء الاحاديث والسنن وميزهم على من سواهم بسلوكهم أوضح المحجة وأقوم السنن وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له

سيأتى الكلام عليها وقوله وحده فى المطالع هو منصوب بكل حال عند الكوفيين على الظرف وعند البصريين على المصدر وكسرته العرب فى ثلاثة مواضع عيير وحده وجحيش وحده ونسيج وحده انتهى أى يقولون هو عيير وحده بالاضافة وجحيش وحده كذلك فى الذم ويقولون هو نسيج وحده فى المدح أى هو منفرد بخصال محمودة لا يشاركه فيها غيره (قوله شهادة) مفعول مطلق لاشهد (قوله فى سلكهم) فى الضمير استعارة بالكناية حيث شبههم بالدر تشبيها مضمرا فى النفس والجامع النفاسة والانتفاع وأثبت السلك وهو الخيط بعد نظم الدر فيه تخييلا والانتظام ترشيحا أو بالعكس (قوله وأتبوأ) من تبوأ بيتا اتخذه مسكنا ففيه استعارة بالكناية حيث شبه النعم بسكن تشبيها مضمرا فى النفس والجامع الراحة والستر وأثبت التبوأ تخييلا (قوله سوابغ النعم) أى المتسعة الفائضة التامة (قوله سوابق المنن) أى المنن السوابق جمع منة وهى النعمة ولا يخفى ما فى قوله سوابغ وسوابق من الجناس المضارع (قوله أولى الحكمة) هى علم الشرائع وكل كلام وافق الحق وترك فاعل الايتاء لتعينه لان هذا الفعل لا يصلح الا لله تعالى (قوله وفصل الخطاب) من اضافة الصفة للموصوف أى الخطاب الفصل من الوصف بالمصدر للمبالغة أو الخطاب المفصول المبين الذى يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه ففصل مصدر بمعنى اسم المفعول أو الخطاب الفاصل بين الحق والباطل ففصل مصدر بمعنى اسم الفاعل والمراد به القرآن العزيز فعطفه على الحكمة من عطف الخاص على العام (قوله من تحلى بمعالى الى آخره) أى اتخذها حليا أى تزين بها قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ولله در القائل موال عشاق حسنك يا جدهم لقد غضوا * أبصارهم اذ رأوا وجهك حياء غضوا راموا الى اثم أقدامك و يغضوا * لو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا وسيأتى تفسير الخلق الحسن فى حديث وخالق الناس بخلق حسن ومعالى الامور مكسب الشرف الواحدة معلاة بفتح الميم وهو مشتق من قولهم على فى المكان يعلى من باب تعب علاء بالفتح والمد مصباح أى بأعالى مراتب الخلق الحسن (قوله أنفسهم) فى نسخة نفوسهم وكل منهما جمع نفس والاول هو القياس والنفس لها معان منها العين والذات الشاملة للروح والجسد ومنها الروح ومنها الدم (قوله جوامع أقواله) أى أقواله الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها (قوله وغرر أحواله) الغرر جمع غرة وهى بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم يقال فلان غرة فى قومه أى سيدهم وهم غرر قومهم وغرة كل شئ أوله وأكرمه والاحوال جمع حال تذكر وتؤنث وهى ما عليه الشخص من خير (٣) أو شر واضافتها الى الاحوال من

> شهادة أنتظم بها فى سلكهم وأتبوأ بخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير من أوتى الحكمة وفصل الخطاب وأفضل من تحلى بمعالى الخلق الحسن صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا أنفسهم فى نقل جوامع أقواله وغرر أحواله الينا المأمن من غوائل المحن والفتن صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده على أمته فى السر والعلن ﴿أما بعد﴾ فان الاربعين التى خرجها الشيخ الامام والصديق الهمام ولى الله تعالى بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعى بلا دفاع محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف الدين النواوى

اضافة الصفة للموصوف ان كان اطلاق الغرر على الاحوال حقيقة أى أحواله الغرر أى الخيار أو من اضافة المشبه به الى المشبه ان كان مجازا (قوله الينا) صلة نقل لنا من علة بذلوا أو علة نقل وهو الظاهر (قوله من غوائل المحن والفتن) أى المحن والفتن الغوائل أى المهلكات جمع غائلة والمحن والفتن بمعنى واحد جمع محنة وهى اسم مصدر الامتحان وفتنة وهى اسم مصدر الافتتان أى الاختبار (قوله صلاة وسلاما) اسما مصدرين وأما المصدر فهو التصلية والتسليم منصوبان على المفعولية المطلقة مفيدان لتقوية عاملهما وتقرير معناه والعامل فى صلاة صلى المذكور والعامل فى سلاما سلم محذوف لا المذكور للفصل بأجنبى فهو من عطف الجمل (قوله دائمين) نعت صلاة وسلاما (قوله بدوام جوده صلى الله عليه وسلم على أمته) ويحتمل بدوام جوده تعالى على أمته صلى الله عليه وسلم لكن يلزم عليه تشتيت الضمائر (قوله فان الاربعين الخ) هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فلا يقال قد اشتمل على اثنين وأربعين حديثا وان السابع والعشرين منها اشتمل على حديثين لاشتمالهما على معنى واحد وأن المراد الكتاب المسمى بالاربعين فتكون الاربعين علما على المتن كله فيشمل جميع ما ذكر والخطبة وما بعدها من سبب التأليف فانه لا شك من مسمى الكتاب وان لم يكن من الاحاديث المعدودة ولا ينافى هذا الثانى قوله التى خرجها الصحة تأويله بخرج أحاديثها و يؤيد الثانى قوله الآتى لما كانت أحاديثها الخ خرجها أى استخرجها أى استنبطها كما فى المناوى والمراد نقلها اذ المخرج حقيقة انما هو البخارى ونحوه كما ستأتى الاشارة اليه (قوله والصديق) وحقيقته كما فى الصحاح بوزن السكيت الدائم التصديق وهو الذى يصدق قوله بالعمل وهذا مصداق هذا أى ما يصدقه انتهى سبكى فى شرح منظومة القبور (قوله الهمام) هو الملك العظيم الهمة أو الذى اذا هم بشئ أمضاه واطلاقه على المصنف على الاول مجاز وعلى الثانى حقيقة تأمل (قوله ولى الله) هو العارف بالله وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب المعاصى المعرض عن الانهماك فى اللذات والشهوات كما قاله السعد (قوله محيي الدين) لا ينافى ما نقل عنه أنه قال لا أجعل فى حل من يسمينى بمحيي الدين لان ذلك انما هو من باب التواضع ومن ثم كان الذى يظهر كما بينته فى غير هذا المحل ان من صرح بان مدحه بحق يؤذيه لا يحرم مدحه به وليس هو من قولهم الغيبة ذكرك أخاك بما يكره لان مرادهم كما هو ظاهر بما يكره ما يكره عرفا أما ان كره الثناء بحق فلا يلتفت لكراهته لذلك وان لم يكن من باب التواضع فانه حينئذ بالعبث أشبه فتح الاله انتهى شوبرى (قوله النواوى) نسبة لنوى قرية من قرى

دمشق ونواوى بالالف على غير قياس (قوله قدس الله روحه ونور ضريحه) جملة دعائية خبرية لفظا انشائية معنى اذ المقصود بها الدعاء بالتقديس والتنوير من الله تعالى وهو أبلغ من اللهم قدس ونور لاشعاره بتحقيق الوقوع تفاؤلا وآثر الفعلية الدالة على التجدد والحدوث لحدوث المسؤول بها والضريح شق فى وسط القبر وهو فعيل بمعنى مفعول والجمع ضرائح وضرحت ضرحا من باب نفع حفرته مصباح (قوله لما كانت أحاديثها الخ) خبر ان (قوله وأحكم المبانى) أى الالفاظ (قوله كانت حقيقة الخ) جواب لما والتغاير بالمتعلق كاف كما لا يخفى (قوله عن) أى عرض (قوله يعرف رواتها) لا يخفى ان رواتها مفعول يعرف منصوب بالفتحة لانه جمع راو وأصله رو ية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فالالف أصلية فليس مما جمع بالف وتاء مزيدتين حتى ينصب بالكسرة ومثله قاض وغاز قال فى الخلاصة فى مثل رام ذوا طراد فعله (قوله ويبين أحكامها) أى الاحكام المأخوذة منها فالاضافة على معنى فى (قوله من بدائع الفوائد) أى من الفوائد البدائع أو الاضافة بمعنى من (وفى بعض النسخ الفرائد بالراء جمع فريدة وهى الدرة الثمينة التى تحفظ عن خلطها باللآلئ أى اشرفها (قوله والاسرار) أى النفائس التى من شأنها ان تكتم (قوله ولعمرى ان كثيرا الخ) بكسر ان لوقوعها فى جواب القسم قال فى الخلاصة * وحيث ان ليمين مكمله * وفى كلامه الحلف بغير الله تعالى وهو مكروه الا لحاجة (قوله والاختصار أكثر مما يأتى مخل) لا يخفى ان الاختصار مبتدأ ومخل خبره وأكثر حال من فاعل مخل أو صفة لان أل فى الاختصار جنسية (٤) فيصح وصفه بالنكرة والمعنى ان الاختصار اذا زاد على ما يذكره الشارح مخل

قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه لما كانت أحاديثها من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على أبلغ المعانى وأحكم المبانى حتى وصف أكثرها بان عليه مدار الاسلام وابتناء أكثر الاحكام كانت حقيقة بان يعتنى بها حفظا وتعلما وتفهما وتفهيما فلذا عن لى ان أكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين أحكامها و يوضح غريبها ويعرب مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الأصول والفروع والآداب مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب وان كانت حرية بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من بدائع الفوائد والاسرار ولعمرى ان كثيرا من أحاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل ممل والاختصار أكثر مما يأتى مخل لانه انما يشير الى تقرير قواعدها على وجه كلى فى أكثرها والا فتفصيلها يستدعى تطويلا أقل ما يكون فى ثلاث مجلدات يفصل فى أحدها حكم الايمان وهو علم أصول الدين وفى ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه وفى ثالثها حكم الاحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الآتى فكيف بجميعها وبذلت فى تحريرها الجهد وتخليص الكلام عليها الوسع رجاء ان يعود على بركة مخرجها ومدد من رفيع جناب الممتن بها على أمته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله أسأل ان ينفع به وان يبلغنى كل مأمول بسببه انه بكل خير كفيل وهو حسبى ونعم الوكيل (وسميته) الفتح المبين بشرح الاربعين قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضى عنه مفتتحا كتابه كاكثر المؤلفين بالتسمية والتحميد تأسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل أمر ذى بال أى حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بحمد الله أو ببسم الله الرحمن الرحيم أو بذكر الله روايات فهو أجذم أو أقطع أو أبتر روايات أيضا أى قليل البركة وقيل مقطوعها و رواية بذكر الله تبين أنه لا تعارض وان القصد حصول الابتداء باى ذكر كان على أنه حقيقى

(قوله لانه) أى ما يأتى (قوله فكيف بجميعها) الباء زائدة وجميعها مبتدأ وكيف خبر مقدم (قوله الجهد) أى الطاقة ففى التعبير بعده بالوسع تفنن والخطب محل اطناب (قوله رجاء أن تعود الخ) علة أكتب و بذلت (قوله مخرجها) هو الامام النووى رحمه الله تعالى (قوله رفيع جناب الممتن بها) أى جنابه الرفيع والجنب الفناء والجانب ايضا مصباح (قوله والله أسأل) قدم المعمول للحصر والاهتمام (قوله ينفع به) وقوله بسببه أى هذا الشرح (قوله كفيل) أى كافل (قوله وهو حسبى) أى محسبى وكاف لا أسأل غيره ونعم الوكيل أى الحافظ أو الموكول اليه تدبير خلقه أو القائم بمصالحهم أو غير ذلك واعلم ان جملة نعم الوكيل اما معطوفة على حسبى فلا يلزم عطف الانشاء على الخبر لان حسبى مفرد لا يوصف بانشاء ولا خبر أو معطوفة على جملة هو حسبى فيقدر القول أى وأقول نعم الوكيل أو ان الواو اعتراضية على القول بجواز الاعتراض آخرا والله أعلم (قوله تأسيا) أى للتأسى أى الاقتداء وكذا يقال فى قوله عملا (قوله كل أمر) أى قولى أو فعلى فهو أعم من رواية كل كلام و زعم بعضهم ان الكلام يطلق كالقول على الفعل فاسد لان اللغة لا تثبت قياسا و بتقديره فثم فارق قاله شيخنا العنبى وفيه نظر عش واعل وجهه ان الكلام لغة يطلق على الفعل فتأمل واضافة كل الى أمر على معنى اللام أى جميع افراد الامر أى الجميع للافراد أى العموم المنسوب للافراد والاضافة تأتى لادنى ملابسة وحيث لا يمكن النطق باللام يؤتى مكان المضاف بما يرادفه أو يقاربه على انهم صرحوا بانه لا يلزم التصريح فى الاضافة بالحرف التى هى على معناه (قوله يهتم به) أى شرعا فخرج المحرم والمكروه (قوله فهو أجذم) فيه الوجهان فيما حذفت منه أداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه من أنه على التشبيه البليغ أو الاستعارة المكنية فى الضمير والمختار الاول وقوله أقطع مثلا تخييل على حد الحال ناطقة بكذا فيه ان نحو اقطع اسم جنس لا وصف فالمشبه به مذكور فليتأمل (قوله روايات) ظاهره أن كل واحدة من تلك الروايات الاربعة فيها ثلاث روايات فليراجع (قوله أى قليل البركة) أى فيه بركة قليلة (قوله وقيل مقطوعها) أى لا بركة فيه أصلا (قوله على أنه حقيقى الخ) على التى فى هذه العلاوة للاستدراك

والاضراب الابطالى وفى متعلقها اخلاف ذكره فى المغنى فى مبحثها فقال وتتعلق على هذه بما قبلها كتعلق حاشا بما قبلها عند من قال به فانها اوصلت معناه الى ما بعدها على وجه الاضراب والاخراج أوهى خبر لمبتدا محذوف أى والتحقيق على كذا وهذا الوجه اختاره ابن الحاجب قال ودل على ذلك ان الجملة الاولى وقعت على غير التحقيق ثم جىء بما هو التحقيق فيها اه ويحتمل أن تكون على هنا بمعنى مع فلا تكون للاضراب على حد وآتى المال على حبه (قوله واضافى الخ) المراد الاضافى الذى ليس بحقيقى فلا ينافى ان الابتداء بالبسملة حقيقى واضافى لان الحقيقى هو الذى لم يتقدم عليه شئ والاضافى هو الذى تقدم أمام المقصود سواء تقدم عليه غيره أم لا فالاضافى أعم من الحقيقى ع ش (قوله بسم الله) مقول القول (قوله أى أبتدئ تأليفى) هو وان كان فعلا مؤخرا خاصا بالنظر لمعموله لكن أولى منه أؤلف لدلالته على تلبس الفعل كله بالتسمية على وجه التبرك أو الاستعانة (قوله متلبسا) وفى نسخة ملتبسا أو مستعينا فالباء اما للملابسة كما اختاره الزمخشرى فقال انه أعرب أى ادخل فى لغة العرب وأفصح أى لانه أكثر استعمالا وأحسن أى لما فيه من التأدب واظهور معناه ولكون ابتداء المشركين باسماء آلهتهم كان على وجه التبرك فينبغى أن يقصد الرد عليهم فيه واعترض افادتها التبرك بانه لم يعد من معانيها وأجاب شيخ مشايخنا السيد المحقق عيسى الصفوى فى شرح الفوائد الغيائية بان الباء موضوعة لجزئيات الملابسة ومنها التبركية فحملت على بعض معانيها بقرينة المقام قال وبحث فيه بانه يجوز أن يكون التبرك من لوازم الجزئيات وعوارضها فلا يكون التبرك بخصوصه موضوعا له قال ولا يخفى ان هذا انما يتوجه اذا أريد أن التبرك مفاد الباء وهى مستعملة فيه أما اذا أريد أن الباء للملابسة الا انها فى الواقع تبركية فلا وجه له أصلا انتهى وأما للاستعانة بتنزيل اسمه تعالى منزلة الآلة فى كون الفعل لا يتم ولا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى ففيه اشارة الى أنه ينعدم بانعدامه وهو معنى لطيف بليغ طبلاوى (ه) (قوله بالله تعالى أو باسمه) لعله مبنى

يحصل بالبسملة واضافى يحصل بما بعدها من الحمدلة (بسم الله) أى أبتدئ تأليفى متلبسا أو مستعينا بالله تعالى أو باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند أكثر أهل العلم وعدم الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء التى من جملتها أكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من أله اذا تحير لتحير الخلق فى معرفته وقيل غير ذلك وهو أعرف المعارف ونقل الاستاذ أبو القاسم القشيرى رحمه الله تعالى أن جميع أسمائه تعالى صالحة للتخلق بها الا هذا فانه للتعلق دون التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا أى لا أحد تسمى الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون الموت وبان أحدا لا يمكنه الاتيان بمثل أقصر سورة من القرآن فلم يتجاسر أحد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة أعداء الدين وتعنتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم فى أخباره (الرحمن) أى البالغ فى الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية أهل اليمامة مسيلمة لعنه الله تعالى به من التعنت فى الكفر ويجوز صرفه وعدمه (الرحيم) أى ذى الرحمة الكثيرة

على أن لفظ اسم هل هو مقحم أولا (قوله على الذات) يستعمل استعمال النفس فيؤنث واستعمال الشئ فيذكر ومنه قوله الواجب الوجود (قوله الواجب الوجود لذاته) واجب الوجود لذاته هو الواجب بالذات وهو ما يكون مقتضيا الوجود من حيث الذات بخلاف الوجود بالغير وهو ما يكون مقتضيا الوجود لا من حيث الذات بل باعتبار آخر شوبرى وبعبارة أخرى واجب الوجود لذاته هو الذى لا يتصوره العقل الا موجودا واختلف فى ذلك هل هو من تمام التعريف فشيخ الاسلام نعم وحفيد السعد لا ع ش (قوله وهو مشتق) عبارة الشيخ الشبرخيتى والمختار انه ليس بمشتق وروى الخليل بن أحمد بعد موته فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لى بقولى فى اسمه انه غير مشتق وقيل انه مشتق من أله بأله كعلم يعلم اذا تعبد وقيل اذا تحير لان العقول تتحير فى معرفته وفى عظمته وقيل غير ذلك قال بعضهم وحيث ذكر الاشتقاق فى أسماء الله تعالى فالمراد به أن المعنى ملحوظ فى ذلك الاسم والا فشرط المشتق أن يكون مسبوقا بالمشتق منه وأسماء الله قديمة لانها من كلامه على ان الاختلاف المذكور انما هو فى لفظ اله لا فى الجلالة (قوله من أله) بوزن علم كما تقدم يتعلق بمشتق (قوله صالحة للتخلق) أى التسمية والاتصاف بها الا هذا اتفاقا والا الرحمن على الاصح فاسقطه للخلاف فيه وأسقط الرب للتفصيل الآتى فيه (قوله أى لا أحد تسمى الله غيره) تفسير لقوله هل تعلم له سميا بين به انه استفهام انكارى معناه النفى (قوله وهذا) أى اخباره صلى الله عليه وسلم بانه لا أحد تسمى الله غيره تعالى (قوله فى أخباره) بفتح الهمز جمع خبر (قوله والانعام) عطف تفسير مراد (قوله مسيلمة) بكسر اللام كما فى التنقيح لقبه واسمه ثمامة قال التلمسانى ومن فتح اللام فهو أكذب منه اه وهو محمول على المبالغة فى الزجر (قوله من التعنت فى الكفر) هكذا أجاب الزمخشرى قال الشيخ تاج الدين بن السبكى هذا غير سديد فانه لا يفيد جوابا اذ التعنت لا يفيد منع اطلاقهم وغايته انه ذكر السبب الحامل لهم على الاطلاق والجواب السديد أن يقال المختص بالله تعالى هو المعرف باللام دون غيره انتهى وأقره ابن جماعة (قلت) قد رد ما قاله بان قرينة اختراعهم هذا الاسم لمسيلمة تدل على انهم لم ينطقوا به لكونه من لغتهم بل لزيادة التعنت فى الكفر فلم يكن حجة لاستعماله انتهى طبلاوى (قوله ويجوز صرفه وعدمه) أى يجوز صرفه على القول بان شرط منع صرف الصفة التى على وزن فعلان بالفتح أن يكون لها مؤنث على وزن فعلى بالفتح كسكران وغضبان ويجوز منعه من الصرف على القول بان شرط منع صرف الصفة التى على وزن فعلان أن لا يكون لها مؤنث على فعلانة

بالتاء كما هو مقرر فى محله وكتب الشمس الشوبرى قوله ويجوز صرفه وعدمه قال فى فتح الاله على الارجح لتعارض مرجح كل منهما انتهى وكتب أيضا قوله ويجوز صرفه وعدمه قال شيخنا الشهاب بن عبد الحق تنبيه التحقيق ان الرحمن عند تجرده من أل ممنوع الصرف وان شرط فى منع صرف فعلان صفة وجود فعلى لوجودها فيه نظرا لاصله قبل أن يعرض له الاختصاص النافى لها اذ هو فعلان من فعل بكسر العين وكل ما كان كذلك فله فعلى كسكران وندمان من الندم لا من المنادمة انتهى (قوله فالرحمن) تفريع على التفسيرين أعنى تفسير الرحمن وتفسير الرحيم المذكورين (قوله أبلغ منه) أى الرحمة المستفادة منه أعظم والافليس مشتملا على مافى الرحيم وزيادة لما يأتى من ان الرحمن مفيض جلائل النعم والرحيم مفيض دقائقها ع ش (قوله لزيادة بنائه) علة أبلغ (قوله مقصود أيضا) خبران (قوله مجاز مرسل) اما عن نفس الانعام من اطلاق السبب وهو الرحمة والرقة على مسببه البعيد واليه ذهب أبو بكر الباقلانى فتكون صفة فعل أو مجاز عن ارادته أى الانعام من اطلاق السبب على مسببه القريب اذ الرحمة سبب للارادة أولا وبواسطة الارادة للانعام ثانيا واليه ذهب الاشعرى فتكون صفة ذات ومنشأ الخلاف أن من رحم شخصا أراد به الخير ثم فعله به فالاشعرى أخذ الاقرب وهو الارادة والباقلانى أخذ المجاز المقصود وهو الفعل انتهى طبلاوى (قوله وأما من باب التمثيل) أى من باب الاستعارة التمثيلية بان مثل تمكنه أى هيئة تمكنه الخ تعالى من الانعام بتمكن المالك من ملكه فتفرض حالة تعالى اتمكنه منه كحال من عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فاطلق عليه تعالى وأريد غايتها التى هى ماسبق على ان شيخ مشايخنا السيد عيسى الصفوى أفاد ان هذا كله بحسب اللغة وأما بحسب الشرع فالاقرب انه حقيقة شرعية فيما يصلح لغاية التبادر اليه انتهى طبلاوى ولا يرد على التمثيل انه انما يكون فى المركبات لا فى المفردات والرحمن الرحيم مفردان لان التحقيق انه يكفى أن يقتصر من المركب على الجزء الاعظم (قوله الحمد) مبتدأ خبره ما بعده وأصله النصب لانه من المصادر التى تنصب بافعالها المضمرة وقد قرئ به شاذا وانما عدل عنه الى الرفع ليدل على دوام الحمد (٦) وثباته له تعالى دون تجدده وحدوثه أى ثم أتى بال للدلالة على الاستغراق ومن هنا يظهر سر نصب سلام ورفعه فى قوله تعالى حكاية عن الملائكة وابراهيم قالوا سلاما قال سلام لانهم حيوه بالجملة الفعلية الدالة على الحدوث ونصبوا سلاما فاجابهم بالجملة الاسمية الدالة على الدوام فرفع لانه أبلغ قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها انتهى سبكى فى شرح منظومة القبور (قوله وهو) أى الحمد وهذا

لا بقيد اللفظى لغة أى فى اللغة الوصف بالجميل الوصف الاتيان بما يدل على الاتصاف من القول ونحوه وان لم يكن بالآلة المعهودة فيكون حمد الله قوله الدال على الاتصاف فهو شامل لثناء الله تعالى على نفسه خلاف تفسير بعضهم بالثناء باللسان كما قال الشيخ عميرة وعبارة الشبرخيتى وعلم من قولنا الوصف انه لا يكون الا بالكلام لان الوصف قول الواصف فمورده أى محله خاص ومتعلقه أى السبب الباعث عليه عام والحاصل ان الشارح عدل عن قولهم الثناء باللسان الى قوله الوصف بالجميل ليدخل حمد الله سبحانه وأسقط من التعريف قولهم على الفعل الجميل الاختيارى لانه أورد عليه وصفه تعالى بصفاته الذاتية كالعلم والقدرة والارادة لان تلك الصفات ليست بافعال ولا يوصف ثبوتها بالاختيار لكن أجيب بانها لما كانت مبدأ الافعال الاختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك الافعال ولا حاجة لزيادة على وجه التعظيم لان من أثنيت عليه بجميل صفاته فقد عظمته ولا يحة فى قولهم ذق انك أنت العزيز الكريم لخروج ذلك بالجميل اذ لم تكن صفة الكافر اذ ذاك العز والكرم بل ضدهما وهو الذلة والاهانة اه (قوله سواء تعلق الى آخره) سواء خبر مبتدأ محذوف تقديره الامران سواء أى تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل ثم هذه الجملة الاسمية دالة على جواب شرط مقدر ان لم تذكر الهمزة وأو وأم مجردتان من معنى الاستفهام للشرط لعلاقة أنهما يستعملان فيما يتعين حصوله عند المتكلم فالتقدير ان تعلق بالفضائل أو بالفواضل فالامران سواء والجملة مستأنفة وضمير تعلق يرجع الى الثناء أو الحمد انتهى من بهجة الناظرين للغنيمى وظاهره ان الهمزة فى أتعلق للاستفهام وليس كذلك بل هى همزة التسوية كما لا يخفى (قوله بالفضائل) أى الصفات التى لا يتعدى أثرها للغير أى لا يتوقف تحققها على تعدى أثرها وان تعدى أثرها كالعلم والحسن (قوله أم بالفواضل) أى الصفات المتعدى أثرها اليه أى التى يتوقف تحققها على تعدى أثرها كالانعام والتعليم والشجاعة (قوله من حيث كونه منعما على الحامد أو غيره) سواء كان ذكرا باللسان أو اعتقادا بالجنان أو عملا وخدمة بالاركان كما قال الشاعر أفادتكم النعماء منى ثلاثة * يدى ولسانى والضمير المحجبا * والمراد بالفعل ما يشمل القول ومعنى ينبئ يشعر فى حد ذاته بحيث لو اطلع عليه علم

فالرحمن أبلغ منه وان صح فى الحديث يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما لزيادة بنائه الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوائهما فى ذلك وأتى به تتميما لوصفه تعالى بالرحمة واشارة الى أن ما دل عليه من دقائقها وان ذكر بعد ما دل على جلائلها الذى هو المقصود الاعظم مقصود أيضا لئلا يتوهم أنه غير ملتفت اليه فلا يسئل ولا يعطى والرحمة عطف وميل روحانى غايته الانعام فهى لاستحالتها فى حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل أو عن ارادته فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر فى علم البيان (الحمد) مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل أى الصفات التى لا يتعدى أثرها للغير أم بالفواضل أى الصفات المتعدى أثرها اليه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره

تعظيما فهو ثابت فى الحمد الجنانى ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ كما لا يقدح فى دلالة اللفظ الموضوع لمعنى الجهل بالوضع وعدم الاستعمال على أنه يجوز الاطلاع على اعتقاد الشاكر بالهام أو اخبار نحو المعتقد ولاشك ان المنبئ عن التعظيم بلا واسطة فى كل ذلك هو الاعتقاد انتهى طبلاوى (قوله وهذا هو الشكر لغة) أى بابدال الحامد بالشاكر (قوله واعزة هذا المقام الى آخره) عبارة الشهاب ابن قاسم واذا صرفها فى آن واحد سمى شكورا وقليل ماهم كما يدل عليه قوله تعالى وقليل من عبادى الشكور واذا صرفها فى أوقات مختلفة سمى شاكرا انتهى (قوله بقول كما مر) قضيته ان القول ليس هو الحمد بل آلته لان الحمد هو الاظهار والقول والفعل آلته (قوله وهو أقوى) يعارضه أن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل (قوله يدل عليها) أى على السخاوة التى هى بعض الصفات الكمالية (قوله ومن هذا القبيل) أى اظهار بعض الصفات الكمالية بالفعل (قوله حمده تعالى) مصدر مضاف لفاعله كما يدل عليه بقية السياق فتأمل سيدى أحمد العجمى (قوله على ذلك) أى بعض الصفات الكمالية (قوله لانه تعالى لما بسط الخ) أى نشر جوده على ممكنات لاتحصى أى أضاف اليها موائد كرمه التى لاتتناهى وقد كشف الى آخره (قوله بساط الوجود) وفى نسخة الجود والبساط بمعنى مبسوط ككتاب بمعنى مكتوب (قوله على ممكنات الخ) فيه استعارة تمثيلية بان شبه حاله تعالى مع خلقه بحال ملك بسط لرعيته بساط الاكرام ووضع عليه الموائد والظاهر أن على للتعليل أى لاجل ممكنات ان كانت متعلقة ببسط وعلى بابها ان علقت بالجود (قوله واظهرها) عطف على كشف عطف تفسير (قوله لا احصى ثناء عليك) أى لا أطيقه ولا آتى به وانتهى الى غايته فى مقابلة نعمة واحدة ان كانت كما أثنيت على نفسك أى بقولك فلله الحمد رب السموات ورب الارض وغير ذلك مما حمدت به نفسك (قوله أى مملوك ومستحق له) لا يخفى أن له يتعلق (٧) بكل من مملوك ومستحق (قوله كما

وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وسائر الجوارح والحواس الى ماخلق لاجله من الطاعات واعزة هذا المقام قال الله تعالى وقليل من عبادى الشكور قال بعض محققى الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر أو بفعل وهو أقوى اذ الفعل الذى هو أثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك لانه لما بسط بساط الوجود على ممكنات لاتحصى ووضع عليها موائد كرمه التى لاتتناهى فقد كشف عن صفات كماله وأظهرها بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور فى العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (لله) أى مملوك أو مستحق له أو مختص به كما أفادته الجملة الاسمية اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس تفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد منه لغيره ينافى اختصاص الجنس به أو استحقاقه اياه لوجوده فى ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت ال الجنسية هنا ال الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من أفراد الحمد لله تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته لئلا يتوهم اختصاصه

أفادته الجملة) أى باعتبار مااشتملت عليه من تعريف المسند اليه بلام الجنس فهو من حصر المبتدا فى خبره وقصره عليه أى هو مقصور على اتصافه بكونه له قصرا حقيقيا اذ هو الحقيق به ذاتا وصفة لا يتجاوز الى الاتصاف بكونه لغيره فلا يتصور غيره به الا باذنه تعالى اه دلجى (قوله اذ المسند اليه) وهو هنا الحمد (قوله وعكسه) أى كذلك يعنى ان المسند اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند اليه نحو زيد الامير وقد نظم هذه القاعدة النور على الاجهورى فقال * مبتدأ بلام جنس عرفا * منحصر فى مخبر به وفا * وان عرى منها وعرف الخبر * باللام مطلقا فبالعكس استقر (قوله واختصاص الجنس) أى جنس الحمد به تعالى يوجب اختصاص جميع افراده أى الجنس به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافى اختصاص الجنس به ان جعلت لام لله للاختصاص أو استحقاقه اياه ان جعلت للاستحقاق لوجوده أى الجنس فى ضمن ذلك الفرد (قوله وحينئذ ساوت أل الجنسية هنا أل الاستغراقية الخ) أى ساوتها فى الدلالة على ثبوت كل فرد من أفراد الحمد له تعالى فلا ينافى أنها تزيد عليها بان قصر جميع الافراد على تقدير الجنسية ثابت ببينة ولا يحتاج الى قرينة بخلافه على تقدير الاستغراقية ولهذا كان جعلها جنسية أولى من جعلها استغراقية أو عهدية كما هو مبسوط فى محله قال بعضهم والتحقيق أن الالف واللام لاتخرج عن الجنس بحال الا أنها تارة تكون للجنس المطلق فيكون مدلولها الحقيقة والماهية فى ضمن فرد ما أى مطلق فرد وتارة للجنس مع العهد فيكون مدلولها الحقيقة والماهية فى ضمن فرد معين وهو الحمد القديم الواقع منه جل وعلا فى الازل وتارة تكون للجنس مع الاستغراق فيكون مدلولها الحقيقة والماهية فى ضمن كل فرد من أفراد الحمد مطلقا قديما كان أو حادثا كما لا يخفى (قوله هنا) أى فى جملة الحمد لله ونحوها من كل ما عرف فيه المبتدا بلام الجنس كالامير زيد (قوله بالجلالة الدالة) هى مع بقية الجملة تأمل (قوله الحمد لله رب العالمين) اقتباس من القرآن من غير اشعار بانه منه اذ هو شرطه والا كان تضمينا كما فى علم البديع حاول به افتتاح كتابه بما افتتح الله كتابه ومن ابتداء القرآن به أخذ البلقينى انه أفضل صيغ الحمد مطلقا وسبقه اليه المؤلف فى الاذكار فقال أحسن العبارات فى الحمد الحمد لله رب العالمين اه مناوى وفى شرح الغاية للخطيب ولو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أعظمه أو أجله فليقل لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد أو باجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده

بصفة دون أخرى (رب) أى مالك أو سيد أو مصلح أو مربى أو خالق أو معبود ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق أيضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف فعليه وزنه فعل وقيل فاعل أى راب وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم أن وجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فمنها تربيته النطفة اذا وقعت فى الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها عظام وغضاريف ورباطات وأوتار وأوردة وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير فى كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصر بشحم وأسمع بعظم وأنطق بلحم ومنها أن الحبة اذا دفنت فى الارض وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من أعلاها وأسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه أغصان كثيرة ثم منها نور ثم ثمر مشتمل على أجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن وأما الجزء الغائص من أسفل الحبة فيتفرع الى عروق ثم ينتهى الى اطرافها وهى فى اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص فى الارض الشديدة الصلابة وأودع فيها قوة جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة فى جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج اليه الآدمى من الغذاء والادم والفواكه والاشربة كما قال الله تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الآية (العالمين) جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذويه على ما يأتى أو العلامة لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال فلكونه آلة فى الدلالة على ذلك واسم الما يعلم به صار كالطابع اسم الما يطبع به ومدلوله ماسوى الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست عينا ظر اللزوم

(قوله أى مالك أو سيد) وقوله أو معبود هذه الثلاثة من صفات الذات وقوله أو مصلح أو مربى أو خالق من صفات الافعال (قوله دون المضاف) فيطلق على غيره كرب الدار ورب الدابة ومنه قوله تعالى فيسقى ربه خمرا وقوله ارجع الى ربك وما فى الصحيحين لا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى أو مولاى فالنهى فيه للتنزيه قال القرطبى فى تفسير سورة الفاتحة متى دخلت الالف واللام على رب اختص بالله تعالى لانها للعهد وان حذفتا صار مشتركا بين الله تعالى وبين عباده اه وهو مخالف لقول البيضاوى ولا يطلق على غيره الا مقيدا كقوله ارجع الى ربك فان قضية الاول ان الممنوع منه انما هو المعرف فقط وأما المنكر فلا منع منه وان لم يكن مقيدا وقضية الثانى منع المنكر أيضا حيث لم يقيد وهو الذى يصار اليه قال بعضهم وفى لفظ رب خصوصية لا توجد فى غيره من أسمائه تعالى وهى انك اذا قرأته طردا كان من أسماء الله تعالى وان قلبته كان من أسمائه تعالى (قوله هو وصف) أى صفة مشبهة وزنه فعل بكسر العين أصله ربب ثم أدغم (قوله وغضاريف) فى المصباح الغرضوف مثال عصفور ما لان من اللحم قاله الفارابى وبعضهم يقول ما لان من العظم وقد يقال غضروف بتقديم الضاد على الراء لغة على القلب انتهى وعبارة شرح النقاية للسيوطى غضافير بالضاد المعجمة جمع غضفور وهو ألين من العظم وأصلب من غيره من سائر الاعضاء ومنفعته ايصال العظام بالاعضاء اللينة لئلا يتأذى اللين بمجاورة الصلب بلا واسطة ويليه العصب وهو جسم أبيض لدن لين صعب الانفصال للدنه سهل الانعطاف للينه ومنفعته تمام ايصال الحس والحركة للاعضاء والرباطات جمع رباط وهو جسم يشبه العصب أى فى اللون لا حس له والاوتار جمع وتر وهو جسم ينبت من أطراف اللحم شبه المفصل وعبارة القانون شبه العصب يصل بين العظام اذ لا يمكن اتصالها بالعصب للطفه وصلابتها ولا بد من الرباط لعدم زيادة حجمه بزيادة تبلغ ذلك والاوردة جمع وريد وهى العروق غير الضوارب ونباتها من الكبد ومنفعتها توزيع الدم على الاعضاء والشرايين جمع شريان بكسر المعجمة وسكون الراء وتحتية ونباتها من القلب ومنفعتها ترويح ولا القلب ونفض البخار عنه وهى العروق الضوارب انتهى ملخصا وفى المصباح ووترة الانف بفتح الكل حجاب بين المنخرين والوترة لغة فيها وفيه والوريد عرق قيل هو الودج وقيل بجنبه وقال الفراء عرق بين الحلقوم والعلباوين ينبض أبدا وهو من الاوردة التى فيها الحياة ولا يجرى فيها دم بل هى مجارى النفس بالحركات وجمع الوريد ورد مثل بريد وبرد وأوردة أيضا والله تعالى أعلم بما خلق (قوله ثم ينتهى الجزء) أى الغائص الى أطرافها أى مع أطرافها أى العروق أى ينتهى بانتهائها (قوله تجذب) فى المصباح جذب من باب ضرب (قوله الآية) تمامها مع التفسير ثم شققنا الارض شقا أى بالنبات واسند الشق الى نفسه اسنادا للفعل الى السبب أى لان الشاق حقيقة النبات فانبتنا فيها حبا كالحنطة والشعير وعنبا وقضبا يعنى الرطبة سميت بمصدر قضبه اذا قطعه لانها تقضب مرة بعد أخرى وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا أى عظاما وصف به الحدائق لتكاثفها وكثرة أشجارها أو لانها ذات أشجار غلاظ وفاكهة وأبا ومرعى من أب اذا أمه أو من أب لكذا اذا تهيأ له لانه متهيئ للرعى أو فاكهة يابسة تؤب للشتاء متاعا لكم ولانعامكم فان الانواع المذكورة بعضها طعام وبعضها علف انتهى بيضاوى (قوله جمع عالم) بفتح اللام أى جمع شذوذا كما ينبه عليه (قوله فلكونه آلة الخ) هذا جواب عما يقال لماذا جعل بناؤه على صيغ أسماء الآلة (قوله ومدلوله على ماسوى الخ) كذا فى نسخ أى ومدلوله منطبق على الى آخره وفى نسخة ومدلوله ماسوى الخ باسقاط على وهى ظاهرة (قوله وصفات ذاته) بل ماسوى الله وصفاته مطلقا ولو السلبية كما أفاده الغنيمى فى حواشيه (قوله نظر اللزوم) أى للزومها للذات ولازم الشئ غيره ان العين لا تلزم عينا أخرى فلو كانت عينا لما لازمت الذات وفى نسخ نظر اللمفهوم

(قوله ولا غير انظر الاستحالة الانفكاك) أى لان الغير عندهم ما ينفك فحينئذ صفات الذات واسطة قال البرهان اللقانى ثم صفات الذات * ليست بغير أو بعين الذات فراجع شرحه (قوله وتخصيصه) مبتدأ خبره يحتاج لدليل (قوله أو بالثلاثة مع الشياطين) لعله مبنى على القول بان الشياطين جنس مغاير للثقلين والصحيح انهم كفرة الجن (قوله أو بالروحانيين) بفتح الراء وضمها كما فى النهاية (قوله وفى مقارها) أى مواضعها (قوله وقال مقاتل ثمانون الخ) هذا مساو للنقل المتقدم عنه الا أنه زاد هنا نصفها الخ فلعلها سقطت من القلم فيما نقله عنه فيما تقدم فيكون تكرارا وتكررالنقل عن مقاتل مرة ذكر النصف فيها الخ ومرة حذفه فليراجع (قوله الدنيا) مبتدأ وعالم منها خبر كما لا يخفى (قوله كفسطاط فى صحراء) الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر (قوله كعب الاحبار) فى القاموس كعب الحبر ولا تقل الاحبار انتهى (قوله لانه) أى لان عالما اسم جمع كالانام قضيته ان اسم الجمع لا يجمع على شئ الاسماعا وبعبارة أخرى قضيته ان اسم الجمع ليس له جمع قياسى فليراجع (قوله اسم جمع) أى اسم دال على جماعة ع ش (قوله وجمعه بالواو والنون) أو الياء والنون (قوله ومنع بعض المحققين) وهو ابن مالك (قوله الراغب) وهو من أئمة السنة والبلاغة كما أفاده السيوطى فى النوع التاسع من المزهر (قوله وانما غلبوا الخ) تقدم هذا فهو مكرر (قوله فلا محذور حينئذ) فيه أن عالما ليس علما ولا صفة بل هو اسم جمع كما مر فالشذوذ باق وكتب عليه بعضهم يقتضى هذا الجواب مساواة المفرد لجمعه فان كان منقولا فواضح فى الجملة والا فلا يصلح جوابا اذ القاعدة ان الجمع أوسع دلالة من المفرد وان لم يذكر المانع واقتصر على ماذكره لانه يكفى فى سند منعه انتهى (قوله لان شيأ ليس صفة) يقال وكذلك عالم فلا فرق * اللهم الا أن يفرق ان عالم يتوهم فيه الصفة لاشتقاقه من العلم أو العلامة كما مر ولا كذلك شئ فليتأمل (قوله فيعول) لا فعول والا قيل قيووم ولم تقلب الواو ياء قال فى الخلاصة وان بك الزائد ضعف أصل * فاجعل له فى الوزن ما للاصل (قوله من أبنية المبالغة) أى من الابنية المفيدة للكثرة وليس المراد انه من الابنية الخمسة المصطلح عليها (قوله قلبت الواو ياء الخ) فاصله قيووم قلبت الواو الاولى ياء لاجتماعهما مع ياء قبلها ساكنة وادغمت فيها وابقيت الضمة دالة عليها انتهى مناوى (قوله وأحسن الاقوال فيه الى آخره) فان قلت هل هو صفة فعل أو صفة ذات قلت قال عبد القاهر ان أخذنا القيوم من معنى القيام على النفوس بارزاقها وآجالها وأجزائها على اكتسابها كما قال عز وجل أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت كان من أوصافه المشتقة من أفعاله ولم يكن من صفاته الازلية وان أخذناه من معنى الدائم كقوله عز وجل الا مادمت عليه قائما أى مواظبا مداوما للقيام كان من صفاته الذاتية لانه يكون من معنى الباقى وبقاؤه صفة أزلية انتهى شبرخيتى (قوله وأجمعها) من عطف العلة على المعلول لان الاجمعية علة للاحسنية (قوله وحفظه) عطف عام على خاص تأمل (قوله السموات) جمع سماء وانما جمع السماء لاختلافها بالآثار والحركات عند الحس وتباينها فى الجنس كما ورد فى كتاب المعراج للاستاذ القشيرى ان السماء الاولى موج مكفوف أى محبوس والثانية من نحاس والثالثة من الفضة والرابعة من الذهب والخامسة من الياقوت والسادسة من زمرد والسابعة من نور وجمعها باعتبار كونها أفلاك الكواكب السبعة السيارة وقدمها لشرفها وعلو مكانها انتهى سعد قال النووى والجمهور على تفضيل السماء على الارض أى ما عدا البقعة الشريفة مواهب (قوله وقد تسكن) أى شذوذا

ولا غير انظر الاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذى الروح أو بالناس أو بالثقلين أو الملائكة أو بالثلاثة مع الشياطين أو ببنى آدم أو باهل الجنة والنار أو بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين أعداد مختلفة فى العالمين وفى مقارها الله تعالى أعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هى ثمانون ألف عالم والضحاك ثلثمائة وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون ألفا مكسيون يعرفونه وقال ابن المسيب لله ألف عالم ستمائة فى البحر وأربعمائة فى البر وقال مقاتل ثمانون ألفا نصفها فى البر ونصفها فى البحر وقال وهب ثمانية عشر ألف عالم الدنيا عالم منها وما العمران فى الخراب الا كفسطاط فى صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين أحد غير الله تعالى قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وال فى العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون أشذ لعدم استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء أشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا للعالم بل هو اسم جمع لئلا يلزم ان المفرد أعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه ليس أعراب لكونه لا يطلق الا على البدوى جمعا للعرب لشموله له وللحضرى وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم أيضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا فى جمعه بالواو والنون اشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص بالعقلاء فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا محذور حينئذ وانما لم يجوزوا جمع شئ مرادا به العاقل لان شيأ ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون (قيوم) فيعول من أبنية المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت فى الياء وأحسن الاقوال فيه وأجمعها انه الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظهم قال الله تعالى ان الله يمسك السموات الآية ويقال فيه قيام وقيم وبهما قرئ شاذا (السموات) جمع سماء وهى الجرم المعهود وتطلق لغة على كل مرتفع (والأرضين) بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما فى الآيات اشارة الى أن الاصح انهن سبع

لقوله تعالى ومن الارض مثلهن أى عددا لاهيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه من ظلم قيد
شبر بكسر القاف أى قدر شبر طوقه من سبع أرضين وزعم أن المراد سبع من سبع أقاليم خروج عن الظاهر
بغير دليل على أن الاصل فى العقوبات المماثلة ولا تتم الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفى حديث
البيهقى اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل
وحكمته أن يكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التأنيث (مدبر) مصرف أمور (الخلائق) أى
المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة أراد التدبير الدنيوى لان عموم رحمته تعالى
اقتضت اقامة المصالح الدنيوية على المؤمن والكافر لا الاخروية لان غاية الكفار النار المؤبدة عليهم فالمدبر
العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وحمل الخلائق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع
خلاف الظاهر (أجمعين) تأكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق (باعث) مرسل (الرسل)
جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بنى آدم أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه سواء كان له كتاب نزل عليه
ليبلغه ناسخا لشرع من قبله أو غير ناسخ له أو على من قبله وأمر بدعوة الناس اليه أم لم يكن له ذلك بان
أمر بتبليغ الوحى اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب

(قوله وشكلا) عطف تفسير (قوله خلافا لمن زعمه) أى زعم أن المراد مثلهن فى الهيئة والشكل لا فى العدد وهم الحكماء فانهم ذهبوا الى أنها طبق واحد (قوله للحديث) دليل لقوله أى عددا (قوله قيد) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية واضافته الى شبر بيانية أى قيدا هو شبر (قوله أى قدر شبر طوقه الخ) فى نسخ أى قدر شبر من أرض طوقه الخ والذى فى الجامع الصغير من الارض بالتعريف (قوله طوقه) بالبناء للمفعول أى طوقه الله اياه يوم القيامة كما جاء فى رواية بان يحمل كالطوق فى عنقه حقيقة ويعظم عنقه ليسع ذلك أو يطوق اثم ذلك ويلزمه لزوم الطوق (قوله من سبع أرضين) فهى سبع طبقات بين كل طبقتين كما بين السماء والارض خلافا للضحاك الذى زعم انه لا فتق فيها انتهى شبرخيتى قال الشبشيرى فى شرحه قال القاضى عياض وليس فى غلظ الارض وطبقاتها وما بينها حديث ثابت انتهى (قوله ولا تتم) أى المماثلة الا أن طوق الشبر من سبع طبقات الارض لان طبقات الارض تابعة للطبقة العليا ملكا وغصبا فمن غصب شبرا فقد غصب ما تحته لمن ملكه فيناسب تطويق الغاصب سبع طبقات بخلاف الاقاليم فانه لا يناسب أن يطوق من غصب شبرا من اقليم طوقا منه ومن بواقى الاقاليم اذ لا وجه لتطويقه شبرا لم يأخذ ظلما (قوله وما أقللن) أى حملن (قوله وجمعها) أى الارض بالياء أو الواو والنون شاذ *قيل وحكمته أن يكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التأنيث فيها حيث لم يقل ارضة وانما قال من ظهور علامة التأنيث لان علامة التأنيث مقدرة فيها بدليل ظهورها عند التصغير على أريضة (قوله الخلائق) جمع خليقة وهى الاشياء المخلوقة فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للنقل انتهى سعد وقد أشار الى ذلك الشارح بقوله المخلوقات وانما جمع الخلائق ليعلم ان تدبير الكل اليه من العالم العلوى والسفلى من أعلى العرش الى ما تحت الثرى لا يشغله شان عن شان لان تدبيره لعالم الارواح (١٠) كتدبيره لعالم الاشباح وتدبيره للكبير كتدبيره للصغير لا يختلف بالنسبة الى قدرته أحوال شىء من ذلك فى الايجاد والاعدام والمنع والاعطاء انتهى سعد (قوله بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة) سواء كان لهم فيه مصلحة أم لا ومن عبر بالمصلحة فقال أى مصرف أمورهم بحسب ما تقتضيه المصلحة أراد التدبير الدنيوى الخ (قوله اقامة المصالح الدنيوية) ولا ينقض بالكافر المعدم المريض فان فى ذلك مصلحة كتخفيف عذاب غير الكفر وفى الحديث ان من عبادى من لا يصلحه الا الفقر الحديث الطويل (قوله لا الاخروية) بالنصب اذ عطفا على الدنيوية وفى نسخ لا الاخروية بالجر عطفا على الدنيوية (قوله النار المؤبدة عليهم) ولا مصلحة لهم فيها كما لا يخفى (قوله فالمدبر الخ) أى اذا علمت أن معنى المدبر مصرف الامور بحكمته فالمدبر الخ (قوله وعواقبها) عطف على أدبار عطف تفسير (قوله ومجريها) تفسيرى (قوله خلاف الظاهر) مع ما فيه من القصور تأمل (قوله ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق) أى وان كان مفهوما من جمع الخلائق كما مر ولذلك قال ناص ولم يقل دال (قوله باعث الرسل) فان قلت مساق الكلام يقتضى أن يكون لتلك الاوصاف مدخل فى اقتضاء الحمد لان ترتيب الوصف على الحكم مشعر بالعلية كما تقرر فى الاصول فما وجهه قلنا اما ربوبيته للكل بالامداد الرزقية والحفظية فظاهر أنها من المنح الجلية فتقتضى الحمد وأما قيامه بامر السماء والارض فلانه لولاه لاختل العالم فلا يمكن اكتساب اللطائف الحقيقية والمعارف اليقينية اذ صلاح المعاد بانتظام أمر المعاش وأما تدبيره لامور مخلوقاته فهو افاضة وجودهم وصفاتهم وجلائل النعم عليهم وما يتوقف عليه بقاؤهم ولا يخفى انه من النعم العظيمة أيضا وأما بعثة الرسل فلان الخلق بسبب احتجابهم بالنشاة عن نور الفطرة وبعدهم عن الحق لا يمكنهم تلقى المعارف والعلوم من ربهم بل لا بد لهم من واسطة تناسب الحضرة الاحدية من وجه والرتبة البشرية من وجه فيستفيض بسره المشاهد للحق ويفيض بظاهره المخالط للخلق وهم الرسل فكان بعثهم من النعم الجسام والمنح العظام انتهى سعد (قوله الرسل) من مجاز الاول على حد الله يصطفى من الملائكة رسلا فتأمل (قوله وهو انسان حر ذكر من بنى آدم) لما كان الانسان يطلق على الرقيق والحر قيد بالحر ليخرج الرقيق ولما كان شاملا للذكر والانثى بناء على أنه يقال فيها انسان لا انسانة قيد بالذكر ليخرج الانثى ولما كان يشمل الجن ان أخذ من ناس أى تحرك قيد بقوله من بنى آدم أو يقال ذكر انسان توطئة للاوصاف بعده (قوله أو على من قبله) أى أو أنزل على من قبله (قوله اذ هم ثلثمائة وثلاثة عشر)

والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا هذا هو الصحيح كما ذكره المؤلف في شرح خطبة المنهاج (قوله وخص لفظها) أي الصلاة بهم أي الانبياء والرسل أي خص بهم طلبها استقلالا فلا ينافي أنها تطلب على غيرهم تبعا وتكره استقلالا لان لفظ الصلاة صار شعارا لذكرهم ولهذا كره أن يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا وكالصلاة السلام الا اذا كان خطابا ولو حكما كالمراسلات أو جوابا فان الابتداء به سنة ورده جواب وألحق بالانبياء الملائكة ومن اختلف في نبوتهم كلقمان وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على آل أبي أوفى فقيل من خصائصه وقيل لبيان الجواز انتهى من شرحي الكفاية والجزرية لشيخ الاسلام وحواشي ع ش (قوله غير سديد) خبر عن تنظير وتصويب (قوله الى) متعلق بباعث قال الشهاب السبكي في شرح منظومة القبور وهل حرف الجر وحده المتعلق أو مع مجروره ظاهر اطلاق الاكثرين الاول لكن الثاني هو الراجح وقد قال الجلال البلقيني في مراسلة أرسلها الوالد وقول بعض المعربين للقرآن الكريم ان المتعلق هو حرف الجر لا يستقيم لان حرف الجر لا يتعلق بمفرده وانما يتعلق بمجروره ووافقه والده على ذلك وقال هذا هو التحقيق انتهى (قوله الى المكلفين) قال تعالى قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا قال الامام قد يخص بالمكلف ولا حاجة اليه لدخول غير المكلف في الناس يعني أن البعثة الى شخص لا تقتضي التكليف بل يكفي جريان أحكام الاسلام عليه كالتوارث والزكاة من ماله قيل ومقتضى البعثة الى الناس أن كل من يسمعه منهم يجب عليه اذا بلغ وعقل اتباعه فيدخل الصبي وغيره * فقول المصنف الى المكلفين لانهم الاصل أو المقصود بالذات أو المتنازع فيه أو الاكثر اعتناء به على أنه يحتمل أن المراد الى جنس المكلفين وحذف المضاف غير عزيز في كلامهم فتأمله انتهى شيخنا أبو بكر الشنواني انتهى شوبري (قوله وكذا من الجن مع قوله وكذا من الملائكة) يقتضي وجود البلوغ والعقل في كل من الجن والملائكة وان تكليفهم من البلوغ كالانس وفيه نظر قال العز بن جماعة في شرح بدء الامالي المكلفون على ثلاثة أقسام قسم كلف من أول الفطرة قطعا وهم الملائكة وآدم وحواء وقسم لم يكلف أول الفطرة قطعا وهم أولاد آدم وقسم فيهم نزاع والظاهر أنهم مكلفون من أول الفطرة وهم الجن انتهى (قوله خلافا لمن وهم فيه) أي في هذا الاجماع (قوله وأما بقية الرسل فلم يرسل أحد منهم اليهم) كما قاله الكلبي وروي عن ابن عباس لكن أخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى وقال صحيح الاسناد قال الجلال السيوطي في شرح التقريب ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة انتهى قال حاوي الفتاوي ويمكن أن يؤول على أن المراد بهم النذر الذين كانوا يبلغون الجن عن أنبياء البشر ولا يبعد أن يسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه انتهى قال شيخنا الحلبي وحينئذ كان لنبينا صلى الله عليه وسلم رسول من الجن اسمه كاسمه ولعل المراد اسمه المشهور وهو محمد انتهى ففي قوله ويمكن معارضة لقول الشارح أما بقية الرسل الى آخره * وقد يقال لا معارضة اذ يلزم من ارسال النذر اليهم أن يكونوا بعثوا اليهم فليتأمل انتهى أحمد العجمي (قوله كما دل عليه قوله تعالى الى آخره) أي من قوله مصدقا لما بين يديه أي من جميع كتب بني اسرائيل الانجيل وما قبله ثم بين تصديقه بقوله يهدي الى الحق فالكتاب القرآن لا التوراة كما حكى انتهى شوبري (قوله لا يدل على أنهم مكلفون به) أي بالايمان لجواز ايمانهم به أي بالتوراة والتذكير باعتبار الكتاب (قوله وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلماء) أي كما مر في تعريف الرسول أنه انسان حر ذكر من بني آدم الخ (قوله يخرج منهما) أي من أحدهما وهو الملح (قوله فيهن نورا) أي في احداهن وهي السماء الدنيا (قوله لانه مرسل اليهم) اعتمده الشمس م ر خلافه

اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف آدم وشيث وادريس وابراهيم وهو أخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني آدم أوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه (صلوات الله) أي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها في أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتصويبه أنها المغفرة غير سديد لانها أخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى (وسلامه) أي تسليمه اياهم من كل آفة ونقص (عليهم) وهذه الجملة كالحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى (الى) متعلق بباعث (المكلفين) جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه وأما بقية الرسل فلم يرسل أحد منهم اليهم كما قاله الكلبي وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى الآية لا يدل على أنهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلماء وأما قوله تعالى ألم يأتكم رسل منكم فالمراد به من أحدكم وهم الانس على حد قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا أيضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من أئمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة بل أخذ بعض المحققين من أئمتنا عمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى آمنت به وقول الفخر الرازي في تفسير قوله ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم أجمعنا على أن المراد الانس والجن دون الملائكة

(قوله ليس المراد به عمومه) أى ليس المراد به أن كل رسول أرسل الى جميع المكلفين لانه لم يرسل الى جميع المكلفين الا نبينا صلى الله عليه وسلم فأل فى الرسل للجنس الصادق بالواحد والاولى أن يراد بالرسل جميعهم وأل فى المكلفين للاستغراق بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم وللجنس بالنسبة لغيره فهو من استعمال المشترك فى معنييه (قوله فانه ضرورى) يخالف ما فى الكشاف من أن ايمانهم وايمان من فى الارض سواء فى أن ايمان الجميع بطريق النظر والاستدلال لا غير وأنه لا طريق الى معرفته الا هذا وأنه منزه عن صفات الاجرام انتهى (قوله الزام مافيه كلفة) وقيل التكليف طلب مافيه كلفة وحينئذ يدخل المندوب والمكروه (قوله مصدر مضاف للفاعل) مع حذف المفعول على عود الضمير الى الرسل أو مضاف الى المفعول مع حذف الفاعل على رجوع الضمير فيه الى المكلفين (قوله لأجل دلالتهم اياهم) هذا تفسير لاضافة المصدر للفاعل وترك الاحتمال الثانى للمقايسة (١٢) والتقدير عليه لهدايتهم منهم (قوله ودليل اطلاقها) أى الهداية عليهما أى المؤمنين والكفار (قوله والذى للرسل هو الاول) أى مطلق الدلالة وأما الثانى بمعنى الدلالة الموصلة (قوله وبما قررته علم الخ) وجه علم ما ذكر مما تقرر أنه فسر الهداية بالدلالة على سبيل سلوك الهدى بالمعنى الشامل للوصول فلو كانت اللام للعلة لما تخالف ذلك وقد يقال اللام داخلة على هداية الرسل والذى لهم الدلالة فقط لا الوصول وحينئذ فلينظر مماذا يعلم ولو قال واعلم ان اللام الخ لكان واضحا (قوله لبيان حكمة الارسال وغايته) فتكون اللام للعاقبة والفائدة والمعنى انه بعث الرسل فترتب على ذلك البعث فوائد ومصالح غير باعثة على الفعل لكنها مترتبة عليه ترتب الاستظلال مثلا على الشجر المغروس من غير ان يكون الاستظلال حاملا على غرسه وانما الحامل النظر عليه الانتفاع بثمره (قوله وبيان شرائع الخ) أى وبعثهم لبيان أى تبيين شرائع الدين وهو عطف مرادف لما سيذكره الشارح لا من عطف السبب على المسبب (قوله وضع الهى الخ) أى موضوع أى أحكام وضعها الله تعالى للعباد فرعية كانت أو أصلية وسائق أى باعث وحامل فخرج بالوضع الالهى الاوضاع البشرية ظاهرا نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية والاوضاع الصناعية والاوضاع الالهية غير السائقة كانبات الارض وامطار السماء وبذوى العقول ماسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالاوضاع الطبيعية التى يهتدى بها الحيوانات لمنافعها ومضارها وبالاختيار الاوضاع الالهية الاتفاقية والقسرية كالوجدانيات نحو اللذة والالم والجوع والعطش فانها وضع الهى يسوق الى المحمود لا بالاختيار بل بطريق القسر وبقوله بالذات أى ما يكون خيرا بالقياس الى كل شئ صناعة الطب والفلاحة فانهما وان تعلقتا بالوضع الالهى أعنى تأثير الاجرام العلوية فى السفلية وكانتا سائقتين لذوى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخيرات فليستا تؤديانهم الى الخير الذاتى الذى هو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية اه شرح الجوهرة لمؤلفها البرهان اللقانى (قوله بالدلائل) جمع دلالة بتثليث الدال بمعنى الدليل قال ابن قاسم

مردودا ومراده به اجماع الخصمين اذ أجمعنا الغاية يقال لذلك غالبا الاجماع كل الامة على أن هذا لا يؤخذ من مثل الرازى بل من مثل ابن المنذر وابن جرير وأما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من أصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضرورى فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال والتكليف الزام مافيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المباح والمندوب والمكروه اذ لا تكليف فيها حقيقة (لهدايتهم) مصدر مضاف للفاعل أو المفعول أى لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المؤمنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة وأما ثمود فهديناهم أى دللناهم فاستحبوا العمى أى الضلال على الهدى أى الاسلام والذى للرسل هو الاول وأما الثانى فيختص به تعالى قال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا تهدى من أحببت وبما قررته علم أن اللام فى كلام المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان أفعاله تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك الذى ذهب اليه المعتزلة قبحهم الله مما هو مقرر فى محله (وبيان شرائع) جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين وهى لغة مشرعة الماء أى مورد الشارب واصطلاحا وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم فى معاشهم ومعادهم (الدين) الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هى ذلك الوضع الالهى الخ ويصح أن تكون على معنى اللام بان يراد بالشرائع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى أفغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق أيضا على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزاء ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والرأى ودان عصى وأطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان كان أحسن ليكون ذاكرا للهداية وسببها وليس فى محله لما تقرر أن الهداية هنا بمعنى الدلالة وهى بيان الشرائع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد (بالدلائل) متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح

فى الآيات البينات الدليل بزنة فعيل وفعيل جمعه على فعائل غير مقيس * وأجيب بانه يحتمل أن يراد بالدلائل جمع دلالة والدلالة تصدق على الدليل كما قال المحلى وجمعه على دلائل حينئذ مقيس انتهى شبرخيتى (قوله الى علم) كالنصوص المثبتة للبعث والحساب أو ظن كخبر انما الاعمال بالنيات شبرخيتى (قوله القطعية) صفة للدلائل أخرج بها الدلائل الظنية (قوله للقطع) علة لمحذوف تقديره وصفت المؤيدة للعلم بالقطعية للقطع بمقدماتها الخ أو لانها تقطع معارضة الخصم (قوله فانها بالنسبة اليه قطعية) أى لعدم وقوع الخلف فى خبره صلى الله عليه وسلم (قوله وذلك جميعه قطعى) أى لانه عن الله عز وجل (قوله لاستفادتها الخ) فيه ان الدليل الذى ذكره انما ينتج صدق الرسل وليس الكلام فيه انما الكلام فى قطعية المعجزات وكان يكفى أن يعلل بقوله لانها مشاهدة محسوسة فتأمل (قوله فضرورية حسية) أى ثابتة بالحس فقد شوهد قلب العصا حية واحياء الموتى ونبع الماء من بين الاصابع وانشقاق القمر ونحوها اهـ مناوى (قوله و واضحات البراهين) من اضافة الصفة للموصوف كما أشار اليه الشارح وعطف البراهين على الدلائل من

الناظر فيه الى علم أو ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب أو عقليا وهو البرهان الآتى (القطعية) وهى الادلة المؤدية الى العلم للقطع بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب * فان قلت أكثر أدلة الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمأنينة ركن فى الصلاة وكل ركن واجب والوضوء عبادة وكل عبادة يشترط فيها النية فكان ينبغى له حذف القطعية * قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا بخلافها بالنسبة لمن سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو فى بيان الرسل للشرائع وذلك جميعه قطعى و يصح أن يراد بدلائلهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مؤلف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاؤا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها للعادة لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو لا يؤيد بذلك كاذبا وقد أيدهم الله بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين (و واضحات البراهين) أى البراهين الواضحة التى لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من قضيتين متى سلمتا لزمهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو مقرر فى محله من كتب الميزان (أحمده) أى أصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع فى مقابلة صفاته تعالى والواقع فى مقابلة نعمه التى من جملتها التوفيق لهذا التأليف وهذا الثانى هو الشكر كما مر قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثانى بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لقدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفى الابلغ من الحمدين كلام بينته فى شرحى الالفية والارشاد (على جميع نعمه) جمع نعمة وهى لين العيش وخصبه أو الشئ المنعم به اذ كثيرا ما يأتى فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعى والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازى هى المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز أن يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله سبحانه وتعالى نعمة على كافر فى الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلانى وقال الفخر الرازى انه الاصوب لقوله تعالى يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وذكر آيات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها لادائها الى الضرر الدائم فى

عطف الخاص على العام لان البرهان لا يكون الا قطعيا يقينيا بخلاف الدليل ولان البرهان اصطلاحا لا يكون الا مركبا والشارح عرف البرهان بتعريف القياس وفى كلام بعضهم ان له اطلاقين (قوله الجميلة) صفة كاشفة لان سائر صفاته تعالى جميلة (قوله الواقع فى مقابلة صفاته تعالى) انظره مع ان الحمد للذات متصفة بصفاتها لا فى مقابلة الصفات فقط (قوله وهذا الثانى هو الشكر) أى اللغوى كما مر من أن الثناء الواقع فى مقابلة نعمة شكر (قوله نوعيه) فيه أن الحمد ثلاثة أنواع واقع فى مقابلة صفة و واقع فى مقابلة نعمة وأتى بهما المصنف و واقع لا فى مقابلة شئ نحو الحمد لله فقط (قوله قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم) أى لئن شكرتم نعمتى وآمنتم وأطعتم لأزيدنكم فى النعمة وقيل لئن شكرتم بالطاعة لأزيدنكم بالثواب والآية نصت على ان الشكر سبب للمزيد (قوله على جميع الخ) على للتعليل كما هى فى قوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم انتهى (قوله وهى لين العيش الخ) أى سواء كان مفعولا على جهة الاحسان الى الغير أم لا (قوله وخصبه) بكسر الخاء المعجمة ضد الجدب (قوله كالذبح بمعنى المذبوح) ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم أى مذبوح (قوله والرعى) بالكسر الكلا و بالفتح المصدر (قوله والطحن) بالكسر الدقيق (قوله ومع ذلك) أى مع كثرته (قوله المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير) اى أثم به فاعله أم لا (قوله وقيل لا بد الخ) فيقال هى الحسنة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير (قوله لجواز أن يستحق الخ) أى المحسن الشكر أى لغة وعرفا لا شرعا بالاحسان وان كان فعله أى الاحسان أو المحسن محذورا الا ترى أن من أكثر الضيافة بمال غصبه عده العرف سخيا وان لم يثب شرعا لكن قوله ولهذا استحق الفاسق الخ يقتضى الثواب الا أن يقال أراد بالفاسق الغاصب والسفيه المتبرع بماله ومراده استحق الشكر لغة وعرفا فتأمل (قوله واختلفوا هل لله نعمة الخ) أى اختلفوا فى جواب هل لله نعمة الخ (قوله وقيل لا الخ) و يجاب عن الآية التى هى يا بنى اسرائيل بان التقدير على اسلافكم الذين من قبلكم

وهو من آمن منهم بالتوراة قبل نسخها بالانجيل (قوله اذ لانزاع فى وصول نعم الله اليه) عبارة ابن عادل لانه لانزاع فى أن الحياة والعقل والسمع والبصر وأنواع الرزق والمنافع من الله تعالى انما الخلاف فى أن أمثال هذه المنافع اذا حصل عقبها تلك المضار الابدية هل يطلق عليها فى العرف اسم النعمة أم لا ومعلوم ان ذلك نزاع فى التسمية (قوله اذا حصل عقبها) أى فى الآخرة ذلك الضرر الابدى هل تسمى يعنى الاحسانات الواصلة اليه حينئذ فى العرف نعما أولا قال بعضهم هذا ليس مما الكلام فيه انما الكلام فى انها هل تسمى نعمة فى الدنيا أولا فكان الاولى ان يقول هل تسمى فى العرف الخ باسقاط حينئذ لان حصول الضرر انما هو فى الآخرة وأقول قوله حينئذ أى عند ملاحظة ذلك وليس المراد أنها تسمى فى الآخرة أم لا فليتأمل (قوله وأول بعض المحققين النعمة فى كلام المصنف هذا بالانعام) لكن على هذا يفوت قوله فيما تقدم انه جمع بين نوعى الحمد تأمل (قوله والامر بتذكرها الخ) جواب عما يقال اذا كانت النعمة غير متناهية وما لا يتناهى لا يحصل العلم به فى حق العبد فكيف أمر بتذكرها فى اذكروا (قوله الا انها متناهية بحسب الاجناس) لانها اما دنيوية أو أخروية والاول اما وهبى كخلق البدن والقوى ونفخ الروح واشراقه بالعقل وما يتبعه أو كسبى كتخلية النفس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل والاخروى أن يغفر الله له ما فرط منه ويرضى عنه و يبوئه فى أعلى عليين مع النبيين والصديقين انتهى سعد (قوله وأسأله المزيد الخ) لما ورد الامر بالسؤال من الملك المتعال فى آيات كثيرة منها قوله تعالى ادعونى أستجب لكم قال بعض العلماء لم يأمر بالمسئلة الا ليعطى تأسى المصنف بذلك (قوله الزيادة) فالزيد مصدر ميمى وأل فيه عوض عن المضاف اليه أى مزيد النعم (قوله من ابتداء)

على حذف مضاف أى من أثر ابتداء أو ان من ابتدائية (قوله فمن للتعدى) وفى نسخة للتعدية (قوله فيه الوجهان المذكوران) أى كون من للتعدية وكونها للتعليل (قوله والفضل لغة ضد النقص) أى واصطلاحا العطاء أى الاعطاء عن اختيار لا عن ايجاب كما تقول الحكماء ولا عن وجوب كما تقول المعتزلة انتهى ومعنى لا عن ايجاب انه تعالى تصدر عنه أفعاله باختياره لا بغيره كما تقول الحكماء فانهم يجعلونه علة أو طبيعة

تحصل آثارها من غير اختيار كالعلة ومعلولها والطبيعة ومطبوعها ومعنى ولا عن وجوب انه لا يجب عليه تعالى ذلك خلافا للمعتزلة ولا القائلين بانه يجب عليه فعل الصلاح والاصلح ورد بانه لو وجب عليه لما وقعت محنة دنيا وأخرى ولا تكليف بامر أو نهى انتهى شبرخيتى (قوله والكرم نقيض اللؤم) الكرم بذل أى اعطاء الكثير لغير علة أى دنيوية أو أخروية ويطلق بمعنى ايثار الصفح عن الجانى * ومن عجيب ما يقال كل عيب يغطيه الكرم الا عيب الدين والكريم يطلق على الله تعالى بخلاف السخى لعدم وروده ولاشعاره بجواز الشح انتهى شبرخيتى وعطف الكرم على الفضل مرادف ان نظرنا لخصوص المقام وهو انه فى حق الله تعالى وعام على خاص ان لم ننظر لذلك (قوله وأشهد) الشهادة هى الاخبار بصحة الشئ الناشئ عن العلم وهى أخص من الاقرار والعلم اذ العلم قد يخلو عن الاقرار وهو عن العلم والشهادة جامعة لهما انتهى سعد فى شرحه فكل شهادة علم واقرار ولا عكس ولهذا جىء بلفظ أشهد دون أعلم وأقر (قوله وأبين) ظاهر عطفه على أعلم ان أعلم بضم الهمزة وكسر اللام وعبارة الجلال المحلى وأشهد أى أعلم قال عميرة أى واذعن اذ لا يكفى العلم بدون اذعان (قوله أن لا اله الا الله) أى لا معبود بحق الا هذا الفرد الموجود بالحق الجامع لصفات الالوهية الحاوى لنعوت الربوبية فالتوحيد لا يحصل الا بان يكون الاله بمعنى المعبود بالحق و يجعل الله علما للذات لا اسما لمفهوم الواجب الوجود والا يلزم الكذب ان أريد بالاله مطلق المعبود لكثرة المعبودات الباطلة أو استثناء الشئ من نفسه ان لم يجعل علما وللامام الرازى هنا سؤال مشهور وهو انه ان قدر لا اله فى الوجود الا الله لجاز أن يكون اله فى الامكان وان قدر فى الامكان يصير المعنى لا اله ممكن وان قدر لا اله فى الوجود والامكان يصير المعنى لا اله ممكن موجود

الآخرة فهى كحلو فيه سم ومن ثم قال تعالى ولا تحسبن الذين كفروا انما نملى لهم خير لانفسهم الآية والخلاف لفظى اذ لا نزاع فى وصول نعم الله اليه وانما النزاع فى انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدى هل تسمى حينئذ فى العرف نعما أولا فهو نزاع فى مجرد التسمية وأول بعض المحققين النعمة فى نحو كلام المصنف هنا بالانعام نظرا الى أن الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر أبلغ منه على أثره الواصل الينا * واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر فمنه تعالى كما قال سبحانه وتعالى وما بكم من نعمة فمن الله أى اما ظاهرا كالخلق واما باطنا كالواصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لها ولداعية الانعام فى قلبه بها لكن لما أجريت على يديه استحق نوع شكر بها واما حقيقة الشكر فهى له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكرها فى قوله تعالى اذكروا نعمتى لانها وان لم تتناه باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف فى التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم (وأسأله المزيد) أى الزيادة (من فضله) أى ما تفضل به على عباده من ابتداء غاية الاحسان اليهم فمن للتعدية ويصح كونها للتعليل أى من أجل اتصافه بسائر صفات الكمال ولا يسأل بالحقيقة الا من هو كذلك (وكرمه) فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللؤم ويقال كرم بسكون الراء كعدل للمذكر والمؤنث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء تأسى المصنف به فقال (وأشهد) أى أعلم وأبين (ان لا اله) أى لا معبود بحق فى الوجود (الا الله الواحد) فى ذاته فلا يقبل قسمة

ولا تجزأ فى صفاته وأفعاله فلا نظير له ولا شريك له فى ملكه ولا معين له فى فعله (القهار) الغالب الذى لا يغلب والقوى الذى لا يضعف مأخوذ من قهره غلبه وأقهرته وجدته مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار (الكريم) الذى لا تنقطع نعمه العظمى عمن التجأ اليه فى مهماته التى من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن أعرض عن طاعته وشكره (الغفار) الستار لذنوب من أراد من عباده فلا يفضحه بالهتك فى الدنيا ولا بالعذاب فى الآخرة (وأشهد أن محمدا) علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمى به نبينا بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بألفى عام على ما ورد عند أبى نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان آدم رآه مكتوبا على ساق العرش وفى السموات وعلى كل قصر وغرفة فى الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى وأطراف الحجب وبين أعين الملائكة ولم يسم أحد قبله به لكن لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم ونشر أهل الكتاب نعته سمى قوم أولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم

الا الله فانه موجود ممكن عقلا والجميع باطل فلا يتم به التوحيد لكنها كلمة التوحيد اتفاقا وجوابه ان يقال لا اله موجود أزلا وأبدا الا الله فانه موجود أزلا وأبدا لانه اسالبة ضرورية فيكون معناه الوجود ضرورى السلب عن كل فرد من أفراد الاله حال الحكم وقبله وبعده اذ يجب ان يثبت للمستثنى ما نفى عن المستثنى منه واذا ثبت ان الوجود ضرورى السلب عن كل فرد من أفراد الاله غير الله لم يتصف اله غير الله بوجود أزلا وأبدا والا لم يكن وجوده ضروريا واذا كان كذلك يحصل به التوحيد لان المراد نفى تعدد وجود المعبود بالحق أزلا وأبدا اعلما انتهى سعد فى شرحه وأن هى المخففة من الثقيلة والجملة مفعول أشهد ولا نافية للجنس واله اسمها مبنى معها على الفتح فى محل نصب وخبرها محذوف تقديره موجود والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر فى الخبر أو منصوب على الاستثناء ثم ان مثل هذا التركيب عند علماء المعانى يفيد القصر وهو فى هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان الاله بمعنى الوصف * فان قلت لم قدم النفى على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفى * أجيب بانه اذا نفى أن يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله تعالى بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفى الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة وتوضيحه أنه اذا بدأ بالنفى فقد تخلى عما سوى الله تعالى واشتغل به بخلاف ما اذا بدأ بالاثبات وأخر النفى والتخلى عن الرذائل وسيلة للتحلى بالفضائل انتهى ملخصا من شروح البخارى القسطلانى وغيره (قوله ولا تجزأ) عطف تفسير أو الاول نفى للكم المنفصل والثانى نفى للكم المتصل (قوله لا يغلب) بالبناء للمفعول وقوله لا يضعف بفتح الياء وضم العين من ضعف (قوله والقهرة بالضم) أى واسكان الهاء الاضطرار والقهرة كهمزة لشديده (قوله الغفار) أى الستار لذنوب من أراد من عباده الخ * واعلم ان الغفور أبلغ من الغافر لان فعولا موضوع للمبالغة والغفار أبلغ من الغفور لانه للتكثير من غير حصر فاذا ستر الله على عبده مرة فهو غافر له وان ستر عليه مرارا فهو غفور وان أدام الستر عليه فهو غفار له فاذا ستر على عبده فى الدنيا وعفا عن عقوبته فى الآخرة ولم يفضحه فهو غفار له وقيل ان غفر له بعض ذنوبه فى الآخرة وعاقبه على الباقى فهو غافر له وان غفر له أكثر ذنوبه وعاقبه على القليل فهو غفور له وان غفر له جميع ذنوبه فهو غفار له وبين القهار والغفار طباق معنوى لاشعار الاول بالقهر واستحضاره يبعث على الخوف والثانى بالرحمة واستحضاره يبعث على الرجاء انتهى شبرخيتى (قوله لذنوب من أراد من عباده) لم يقل لذنوب عباده لانه يجب أن يعتقد ان بعضا من عصاة هذه الامة يعذب ولو واحدا وعبارة عبد السلام اللقانى للقاعدة الواجبة الاعتقاد ان كل نوع من الكبائر لا بد من عذاب طائفة من مرتكبيه قال الأبى انعقد الاجماع على أنه لا بد من نفوذ الوعيد فى طائفة من العصاة لان الله تعالى توعدهم وكلامه تعالى صدق فلا بد من وقوعه اه (قوله فلا يفضحه) فضح من باب نفع مصباح (قوله منقول) لا مرتجل والمنقول ما استعمل قبل العلمية فى غيرها والمرتجل بخلافه (قوله المضعف) أى المكرر العين وهو جد بالتشديد (قوله بذلك) الظاهر ان الباء زائدة فى المفعول الثانى للالهام كما زيدت اللام فى مفعوله الاول لتقوية العامل (قوله ليكون على وفق الخ) أى وليطابق اسمه صفته وتشريفا له لموافقته الاشتقاق فى الحمد من أسمائه تعالى اه شبشيرى (قوله بألفى عام) عبارة عن طول الزمن أو عن مدة لو قدرت بزمن بلغت ذلك فلا يقال لا زمن ثم لان الزمن يقدر بحركة الفلك وهو لم يخلق ع ش (قوله كعب الاحبار) فى القاموس كعب الحبر ويكسر ولا يقال كعب الاحبار كما مر انتهى (قوله ولم يسم أحد قبله به الخ) فى سيرة الحافظ اليعمرى وروينا عن أبى القاسم السهيلى قال لا يعرف فى العرب من تسمى بهذا الاسم قبله صلى الله عليه وسلم الا ثلاث طمع آباؤهم حين سمعوا بذكر محمد صلى الله عليه وسلم وبقرب زمانه وأنه يبعث بالحجاز أن يكون ولدا لهم ذكرهم ابن فورك فى كتاب الفصول وهم محمد بن سفيان بن مجاشع جد الفرزدق الشاعر والآخر محمد ابن أحيحة بن الجلاح من الاوس والآخر محمد بن حمران من ربيعة وذكر معهم محمدا رابعا أنسيته وكان آباء هؤلاء الثلاثة قد وفدوا على بعض الملوك وكان عنده علم بالكتاب الاول فاخبرهم بمبعث النبى صلى الله عليه وسلم وباسمه وكان كل واحد منهم قد خلف امرأته حاملا فنذر كل واحد منهم ان ولد له ولد ذكر أن يسميه محمدا ففعلوا ذلك انتهى وفيها عن القاضى عياض بعد كلام يتعلق باسم أحمد ما نصه وكذلك محمد أيضا لم يسم به أحد الى ان شاع قبيل وجوده عليه الصلاة والسلام وميلاده ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قوم قليل من العرب

أبناءهم بذلك رجاء أن يكون أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالاته وهم محمد بن أحيحة بن الجلاح بتخفيف اللام الاوسي ومحمد بن مسلمة الانصاري ومحمد بن براء البكري ومحمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن حمران الجعفي ومحمد بن خزاعي السلمي لا سابع لهم أي فيما أعلم ويقال ان أول من تسمى به محمد بن سفيان واليمن تقول بل محمد بن اليحمد الازدي ثم حمى الله أي منع كل من تسمى به أن يدعي النبوة أو يدعيها أحد له حتى تحققت التسميتان بمحمد وأحمد له صلى الله عليه وسلم ولم ينازع فيهما انتهى وفي سيرة الشيخ الحلبي عن بعضهم انه عدهم ستة عشر ونظمهم فقال

ان الذين سموا باسم محمد * من قبل خير الخلق ضعف ثمان ابن البراء مجاشع بن ربيعة * ثم ابن مسلم يحمدي حمراني

ليثي السلمي وابن أسامة * سعدي وابن سواءة همداني وابن الجلاح مع الاسيدي يا فتى * ثم الفقيمي هكذا الحرماني

قال بعضهم وفاته آخران لم يذكرهما وهما محمد بن الحرث ومحمد بن عمر بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام وقد نظمهما شيخنا القاضي في بيت يضم الى هذه الابيات فقال وابنا الحرث زد لعدهم وزد * ابنا مغفل جاء نابيان وأما أحمد فلم يتسم به أحد قبله ولا في زمانه بل هو أول من تسمى به ثم بعده والدالخليل هكذا جزم بانه من خصائصه الحافظ السيوطي واقروه الا أن البرهان اللقاني حكى في شرح عقيدته الكبير أنه تسمى به أربعة بزمان طويل وجزم الشيخ زكريا في شرح رسالة القشيري بان الخضر اسمه أحمد والله أعلم (قوله قدمه امتثالا الى آخره) * فان قلت هل هو من باب الترقي (١٦) أو التدلي * قلت قال السعد في شرحه جمع بينهما ليدفع الافراط والتفريط

خمسة عشر كما بينه بعض المحققين (عبده) قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه أحب الاسماء الى الله وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به في أشرف المقامات فذكره في انزال القرآن عليه في ممانزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة اليه وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسراء والوحي اليه في أسرى بعبده فاوحى الى عبده ما أوحى فلو كان له وصف أشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان عليه الصلاة والسلام سال الاول فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب أشرفية هذا الوصف أن الالوهية والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله سبحانه وتعالى لا غير والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه في سائر أحواله (ورسوله) مر تفسيره كالنبي صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا وآثر ذكره اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده أن الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول أفضل من النبي قطعا (وحبيبه) الاكبر اذ محبة الله للعبد المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به وأعرف الناس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو أحبهم له وأحقهم باسم الحبيب وسيأتي الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من أحبه

الذي وقع في شأن عيسى وقدم العبد ترقيا من الادنى الى الاعلى وفي كلام الصوفية أنه لا مقام أشرف من العبودية اذ بها ينصرف من الخلق الى الحق وينعزل عن التصرفات وبالرسالة عن الحق الى الخلق ويقبل على التصرفات ولذا قال أسرى بعبده ولم يقل برسوله فلا يكون ترقيا (قوله ولكن قولوا عبد الله ورسوله) أول الحديث لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى أي لا تصفوني بذلك (قوله ففي الوصف بها اشارة) أي اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه فهو في سائر أحواله كيف لا والعبودية وهي ترك الاختيار والاختبار والثقة بالفاعل المختار وعدم منازعة الاقدار والتسليم لامر الواحد القهار ومما ينسب للقاضي عياض ومما زادني شرفا وتيها * وكدت باخمصي أطأ الثريا دخولي تحت قولك يا عبادي * وأن صيرت أحمد لي نبيا وابعضهم ياقوم ان قلبي عند زهرائي * يعرفها السامع والرائي لا تدعني الا بيا عبدها * فانه أشرف اسمائي (قوله ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار الثاني) وقد نظم هذا المعنى بعضهم فقال قال له جبريل عن ربه * خيرت فاختر يا دليل الهدى نبوة في حال عبدية * تحوي بها القدح المعلى غدا أو حال تمليك تخر العدا * بين يديه ضعفا سجدا فاختار ما يحظى به آجلا * لله ما أهدى وما أسعدا (قوله وحبيبه وخليله) أما كونه حبيبا فلقوله صلى الله عليه وسلم ألا وأنا حبيب الله ولا فخر وعن الامام جعفر الصادق انه قال ان الله تعالى أظهر اسم الخلة لابراهيم وأخفى اسم المحبة لمحمد لتمام حاله اذ لا يحب الحبيب اظهار حال الحبيب لئلا يطلع عليه سواه وقال لنبيه لما أظهرها قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله اشعارا الى أنه لا طريق الى محبته الا اتباع حبيبه وأما كونه خليلا فلقوله لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلا نفى أن يكون له خليل غير ربه فثبتت خلته اه سعد (قوله فهو أحبهم له وأحقهم باسم الحبيب) ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة ومحبة العباد له عز وجل ارادة طاعته والتحرز عن معاصيه اه شبشيري وسيأتي في الشرح كما قال الشارح (قوله وحبيب) فعيل بمعنى مفعول كما يصرح به قوله من أحبه الخ مع قوله أيضا ويصح أن يكون بمعنى فاعل فان حبيبا يأتي بمعنى محب كاليم بمعنى مؤلم قال الشاعر انى تودكم نفسي وامنحكم * حبي ورب حبيب غير محبوب

فهو محب أو حبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب (وخليله) الاعظم فعيل بمعنى مفعول أيضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولهذا وصف بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل على نبينا وعليهما أفضل الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمى به في النار وقال له ألك حاجة فقال أما اليك فلا أو بالضم وهي تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلاء الا ملأته لما خالله من أسرار الهيبة ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن أن يطرقه نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلا واختلفوا أيهما أرفع مقاما المحبة أو الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي انه تعالى قال ليلة الاسراء يا محمد سل تعط فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال ألم أعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا أو ما في معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا عليه الصلاة والسلام فكان قاب قوسين أو أدنى وفي ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض والخليل قال لا تخزني وفي المحنة حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزى الله النبي يا أيها النبي حسبك الله وقال قوم الخلة أرفع ورجحه جماعة كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة أخص من المحبة اذ هي توحدها فهي نهايتها ومن ثم أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من الصحابة وأيضا فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة أرفع وأن ابراهيم خليل ومحمد حبيب غلط وجهل ورد ما احتج به الاولون ممامر بانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى أحد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما أفضل من محبته واختصابها التوفر معناها السابق فيهما أكثر من بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولكون هذا التوفر في نبينا أكثر منه في ابراهيم كانت خلته أرفع من خلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم (أفضل المخلوقين) كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس يوم القيامة رواه البخاري وقوله انا سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون وان اختص

(قوله فهو محب) على القياس لكنه قليل ومحبوب أيضا على غير قياس لكنه كثير كما يؤخذ من القاموس (قوله أو حبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب) وهذا شاذ لانه لا يأتي في المضاعف يفعل بالكسر الا ويشركه يفعل بالضم اذا كان متعديا ما خلا هذا الحرف اه صحاح (قوله وصف بها ابراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل الخ) في تفسير القاضي البيضاوي روى ان ابراهيم عليه السلام بعث الى خليل له بمصر في أزمة أصابت الناس من يمتار منه فقال خليله لو كان ابراهيم يريد لنفسه لفعلت ولكن يريد للاضياف وقد أصابنا ما أصاب الناس فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة فملؤا منها الغرائر حياء من الناس فلما أخبروه ساءه الخبر فغلبته عيناه فنام وقامت سارة الى غرارة منها فاخرجت منها حواري أي بحاء مهملة فواو مفتوحة فراء مهملة مكسورة أي دقيقا أبيض واختبزت فاستيقظ ابراهيم عليه السلام فاشتم رائحة الخبز فقال من أين هذا لكم فقالت من عند خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله عز وجل فسماه الله عز وجل خليلا انتهى وهو كما ترى مخالف لقول الشارح وصف بها أي بالخلة ابراهيم الخ الا أن يقال جاز أن يكون وصف بها عند القائه في النار وبزيادتها عندما أخبرته سارة وقال لها ماذكر اذ هي مما هو مقول بالتشكيك فليتأمل قال الشيخ الحلبي وكان سنه حين ألقي ست عشرة سنة كما في الكشاف وفي كلام غيره كان سنه ثلاثين سنة بعد ما عجن ثلاث عشرة سنة وهو ممن مات من الانبياء فجأة كداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام (قوله المنجنيق) بفتح الميم وكسرها آلة ترمى بها الحجارة معربة وقد تذكر قاموس (قوله أو بالضم) أي أو من الخلة بالضم (قوله لا تدع) أي المودة فيه خلاء أي محلا خاليا الا ملأته قال الشاعر

قد تخللت موضع الروح مني * وبذا سمي الخليل خليلا

وهي توجب الاختصاص بالاسرار قال أبو علي المعري

والخل كالماء يبدي لي ضمائره * مع الصفاء ويخفيها مع الكدر

أو من الخلة بالكسر وهي نبت تستحليه الابل ومن أمثالهم الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها والثاني أعني اشتقاقه من الخلة بالضم هو المختار كما قال الواحدي لان الله تعالى خليل محمد او محمد خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل محمد من الخلة بالفتح التي هي الحاجة انتهى شبرخيتي (قوله لما خالله الخ) الظاهر انه متعلق بمحذوف تقديره سمي خليلا على هذا لما خالله الخ فليتأمل (قوله لاصطفائه عن أن الخ) أي لاصطفائه منزها عن ان الخ (قوله اذ هي توحدها) أي لان الخلة توحد بسبب المحبة وفي نسخ اذ هي توحيدها أي خالصها وقال بعضهم أي قصرها على المحبوب فقط وفي أخرى توحدها (قوله وظن أن الخ) كلام اضافي مبتدأ خبره قوله غلط وجهل (قوله وجهل) عطف سبب على مسبب (قوله فخلة كل منهما أفضل من محبته) فيه دلالة على ثبوت وصف الخلة والمحبة لكل منهما انتهى شبرخيتي (قوله أكثر من بقية الانبياء) بالنصب صفة لمصدر محذوف أي توفرا أكثر منه في بقية الانبياء (قوله أفضل المخلوقين كلهم من الجن والانس والملائكة) حتى أمين الوحي جملة وتفصيلا جماعات وافرادا (قوله كلهم) فيه اشارة الى أن أل في المخلوقين للاستغراق (قوله يوم القيامة) حكمة التقييد به مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة أنه يظهر فيه سودده لكل أحد ولا يبقى منازع ولا معاند كقوله تعالى لمن الملك اليوم (قوله والعالمون الخ)

جواب عما يقال كيف يكون قوله أنا سيد العالمين دليلا على أنه أفضل المخلوقين كلهم مع ان العالمين خاص بالعقلاء (قوله ولد آدم) الولد يطلق
على الواحد والجماعة فيعم كما قال التلمسانى فاندفع ماقيل انه لا يقتضى العموم الالو قال أولاد انتهى شبرخيتى (قوله ولا فخر) أى لا فخر لى على
غيرى يعنى لا أفتخر بذلك تواضعا منه صلى الله عليه وسلم أو ولا فخر لغيرى على و يكون من التحدث بالنعمة امتثالا لقوله تعالى وأما بنعمة
ربك فحدث أولانه مما يجب تبليغه أمته ليعرفوه فيعتقدوه و يعملوا بمقتضى اعتقادهم (قوله و بيدى لواء الحمد) رايته جريا على عادة العرب
ان اللواء انما يكون مع كبير القوم ليعرف مكانه لكن هذا اللواء معنوى كما قاله المؤلف والمراد انه يشتهر بالحمد يومئذ و ينفرد

بالعقلاء على مامر فهم أفضل أنواع المخلوقات فاذا فضل هذا النوع فقد فضل سائر المخلوقات بالضرورة وقوله
أنا سيد ولد آدم ولا فخر و بيدى لواء الحمد ولا فخر ومامن نبى آدم فمن سواه الا تحت لوائى رواه الترمذى
ومن آخره هذا وصريح الاولين علمت أفضليته على آدم فقوله أنا سيد ولد آدم اما للتأدب مع آدم أولانه
علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا الافضل من آدم فقد فضل آدم بالاولى ولا ينافى التفضيل
بين الانبياء قوله تعالى لانفرق بين أحد منهم ولا ينافى الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم
لا تفضلونى وفى رواية لا تخيرونى على الانبياء وفى أخرى لا تخيروا بين الانبياء ولا ينافى تفضيل نبينا عليهم قوله
فى الحديث المتفق عليه من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو فى
الايمان بهم و بما جاؤا به وأما النهى فاما عن تفضيل فى ذات النبوة أو الرسالة اذهم فيهما سواء أو عن تفضيل
يؤدى الى تنقيص بعضهم أو على التواضع منه بقوله لا تفضلونى على الانبياء واما قبل علمه بتفضيله عليهم
وان استبعد بان راويه أبو هريرة وما أسلم الا سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا وأجاب جمع كمالك
وامام الحرمين عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم بالامور الحسية كالشفاعة
الكبرى وكونه تحت لوائه والاسراء به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة
فلم يبق الا النهى بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى المتوهم التفاوت فيه بين من فوق السموات ومن
فى قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما حينئذ بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى على حد سواء
لتعاليه تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه أبلغ رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم الله تعالى ما أجهلهم
* لا يقال هو تعالى فضل الملأ الأعلى على الحضيض الادنى فكيف لا يفضله باعتبار ذلك * لانا نقول ليس
النهى عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكانى فهو لم يفضله باعتبار استواء
الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم أن فى حديث أنا سيد العالمين أبلغ رد على المعتزلة فى
تفضيلهم الملائكة على الانبياء ووافقهم الباقلانى والحليمى رحمهم الله تعالى قالوا لانهم أرواح منزهة عن
الشر بسائر أدية وغاياته والانبياء عليهم الصلاة والسلام يتعلمون منهم وقدموا فى القرآن والسنة على
الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضى لافضليتهم لان غيرهم لما اكتسب
الفضائل والكمالات العلمية والعملية مع ماركب فيهم من الشهوة والهدى وسلط عليهم من الشيطان وجنوده
وقام بهم من العوائق والموانع والاشغال الضرورية المانعة عن اكتساب شئ من تلك الكمالات كان اكتسابهم
لها مع ذلك أشق وأدخل فى الاخلاص فكانوا أفضل والتعلم منهم لانهم واسطة فى التبليغ والعادة قاضية
بان المرسل اليه فى نحو ذلك أفضل من الرسول والتقديم فى الذكر لتقدمهم فى الوجود وأما قوله تعالى لن
يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله الآية فان العادة فى مثله وان اقتضت الترقى من الادنى الى الاعلى كما
فى لن يستنكف عن هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح على
العبادة لاثباتهم له النبوة لكونه مجردا لا أب له ويحيى الموتى و يبرئ الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف
من ذلك ولا من هو أعلى منه فى هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا أب لهم ولا أم و يقدرون باذن الله سبحانه

به انتهى مناوى وعلى ما
نقله عن السيوطى من
ان اللواء معنوى يكون
فى لواء الحمد استعارة
بالكناية وتخييل ولكن
ذكر القسطلانى فى
المواهب انه لا مانع من
أنه حسى فليراجع (قوله
ومامن نبى آدم فمن سواه
الا تحت لوائى) ما نافية
ومن زائدة ونبى مبتدأ
وآدم بالرفع بدل من محل
نبى و بالجر بدل من نبى على
لفظه ومن سواه معطوف
على آدم والا تحت الخ خبر
(قوله ومن آخر هذا) يعنى
قوله ما من نبى الخ (قوله
أولانه علم) بالبناء للمفعول
(قوله على يونس الخ)
خص يونس بالذكر دفعا
لما يتوهم من قوله تعالى
ولا تكن كصاحب الحوت
عجمى (قوله يونس بن متى
فى تفسير عبد الرزاق اسم
أمه ورده ابن حجر فقال
اسم أبيه ولبث فى بطن
الحوت أربعين يوما أو
سبعة أو ثلاثة أو التقمه
ضحى ولفظه عشية انتهى
شوبرى (قوله على
تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم) لان تنقيص نبى من الانبياء كفر والآى وان لم يحمل وتعالى
النهى على ماذكر فلا يصح لان القرآن ناطق بتفضيل بعضهم على بعض وفى كلام النووى أن من منع التفضيل بين الانبياء عزر وقال ابن
قاسم لا يخلو المانع اما أن يكون عالما فيكفر أو جاهلا فيعذر فلا تعزير فليتأمل كذا بخط الشهاب العجمى رحمه الله تعالى (قوله وكونه) أى
يونس كغيره من بقية الانبياء تحت لوائه صلى الله عليه وسلم (قوله على الحضيض) الحضيض القرار فى الارض قاموس (قوله واعلم ان فى
حديث أنا سيد الخ) تلخيص من المواهب (قوله ولا من هو أعلى منه فى هذا المعنى) أى لا أعلى مطلقا فليس من باب الترقى فى الافضلية

المختلف فيها التى هى كثرة الثواب انتهى شوبرى (قوله من ابراء ذيئك) أى الأكمه والأبرص (قوله الكروبيون) هم ملائكة العذاب وفى القاموس الكروبيون بالراء مخففة سادة الملائكة انتهى (قوله الروحانيون) بضم الراء هم ملائكة الرحمة ورأيت بهامش نسبة الى الروح التى هى الرحمة كما ورد الريح من روح الله أى من رحمته وقضيته أنه بفتح الراء فليراجع (قوله بالقرآن العظيم) الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو الكلام المنزل عليه صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته وظاهر كلامهم أن التحدى أقل ما وقع به أقصر سورة من القرآن وان الاعجاز بأقل سورة فما فوق ولم يقع التحدى بآية ولا ببعضها وكذلك الاعجاز كذا قرره شيخنا فانظره مع قول الشارح الآتى وشهادته على قريش بأنهم لا يأتون بمثل شئ منه فليتأمل (قوله مصدر قرأ الخ) نقل الى هذا المجموع المقروء والمنزل على الرسول المنقول عنه تواترا فيما بين الدفتين وهذا هو المراد هنا ويطلق فى الأصول على القدر المشترك بينه وبين بعض أجزائه الذى له نوع اختصاص به فى الاعجاز انتهى سعد (قوله مصدر قرأ) لعله مصدر سماعى والا فمصدر قرأ القياسى قرء كضرب (قوله لجمعه) يتعلق بمحذوف تقديره نقل الى هذا المجموع الذى هو اللفظ المنزل الخ لجمعه والمصدر اما بمعنى اسم المفعول أو اسم الفاعل فان المعنيين موجودان فى القرآن فهو مجموع جامع وقوله لحسن نظمه كذلك يتعلق بمحذوف (قوله لرصانة مبانيه) الرصانة المذكورة هى الحسن والبلاغة مع الاعجاز انتهى شوبرى (قوله لرصانة الخ) أى احكام مبانيه أى ألفاظه علة الممتنع وحقها التأخر عن صلته أعنى قوله عن الطعن اذ الأصل

وتعالى على أفعال أقوى وأعجب من ابراء ذينك فالترقى والعلو انما هو فى أمر التجرد واظهار الآثار القوية لا فى مطلق الشرف والكمال فلا دلالة فى الآية على أفضلية الملائكة ومعنى تفضيل البشر عليهم أن خواصهم وهم الأنبياء لا غير أفضل من خواص الملائكة وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون وخواصهم أفضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحاء دون الفسقة كما قاله البيهقى وغيره أفضل من عوامهم (المكرم) على سائر الرسل (بالقرآن) مصدر قرأ اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الأولين والآخرين وقيل اذا ألف لحسن نظمه وتأليفه (العزيز) الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها الى أعلى درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على أشتات العلوم وبدائع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازراء عليه لأنه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه ممتنع من الشيطان وجنوده (المعجزة) وهى من حيث هى الأمر الخارق للعادة المقرون بالتحدى الدال على صدق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وسمى معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم أنه لا بد فيها من أن تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدى وهو طلب المعارضة والمقابلة وقال المحققون هو دعوى الرسالة وان يأمن المتحدى من أن يعارض بمثل ما أتى به وان يقع ما يأتى به على وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدى كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا أى تأسيسا للنبوة والمتأخر عنه بنحو مار وى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الأخبار فيسمى كرامة والخارق الذى لا تؤمن معارضته فيسمى سحرا وجو زقوم قلب الأعيان

الممتنع عن الطعن فيه لرصانة مبانيه وصحة معانيه كما هو واضح (قوله مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه وتعالى) قال السعد وكما أن الاتيان بأقصر سورة منه فوق طاقة البشر فوصف بلاغته كما هو فوق طاقة البشر ولله در صاحب المفتاح حيث قال * واعلم ان شان الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه كاستقامة لوزن والملاحة فمدرك الاعجاز هو الذوق السليم انتهى (قوله عن الطعن) متعلق بالممتنع كما مر فلا تغفل (قوله والازراء عليه) أى عيبه ففى القاموس ازرى عليه عابه (قوله المعجزة) وصف ثان للقرآن وتأنيثه اما للمبالغة أو باعتبار تأويله بالآيات انتهى سعد وهو اسم فاعل مأخوذ من العجز المقابل للقدرة (قوله من حيث هى) أى لا بقيد كونها القرآن (قوله هى الأمر الخ) عبارة بعضهم هى الأمر الخارق للعادة الظاهر من نفس خيرة الداعى الى السعادة المقرون بالتحدى مع عدم المعارض الدال على صدق الآتى به من نبى ورسول (قوله هى الأمر) قال السعد انما قال أمر ليتناول الفعل كانفجار الماء من بين الأصابع الشريفة وعدمه كعدم احراق النار ابراهيم عليه السلام ومن اقتصر على الفعل جعل المعجزة هنا كون النار بردا وسلاما وبقاء الجسم على ما كان عليه من غير احتراق انتهى شبرخيتى (قوله فعلم انه لا بد فيها من أن تكون خارقة للعادة الخ) وزيد على ذلك ان تكون فعلا لله تعالى أو ما يقوم مقامه كالترك ليتصور كونه تصديقا منه تعالى للآتى به وان يكون ظهورها على يد مدعى النبوة ليعلم انه تصديق له وان لا يكون الخارق واقعا فى زمن نقض العادات فما يقع عند قيام الساعة وفيها لا يسمى معجزة شوبرى (قوله خارقة للعادة) بخلاف غير الخارق وهو المعتاد كظهور الربح فى التجارة فلا يسمى معجزة (قوله وقال المحققون هو دعوى الرسالة) هذا هو الراجح كما يشير اليه اسناده الى المحققين ولا يشترط فى صدق الدعوى تعيين الخارق بل لو قال أنا آتى بخارق لا يقدر عليه غيرى كفى انتهى شبرخيتى (قوله وان يأمن المتحدى الخ) أى وعلم انه لا بد فيها من ان يأمن الخ وهو وما بعده مأخوذان من قوله فى التعريف الدال على صدق الآتى به من نبى ورسول (قوله من أن يعارض بمثل ما أتى به) أى من غير نبى مثله انتهى عبد السلام اللقانى (قوله ارهاصا) أى تأسيسا من أرهصت الحائط اذا أسسته (قوله وجو زقوم قلب الأعيان

واحالة الطباع به) أى بالأمر الخارق للعادة الى آخر تعريف المعجزة لا بالسحر فان الاتفاق على أن من السحر ما يقلب الأعيان ويحيل الطباع واختلفوا هل من المعجزة ما هو كذلك فقيل لا والا لاشتبهت المعجزة بالسحر وقيل نعم ولا اشتباه لوضوح الفرق بما ذكر هكذا قرر بعضهم وقرر بعض آخر أن الضمير يرجع الى السحر بناء على أن الاتفاق على أن من المعجزة ما يقلب الأعيان ويحيل الطباع والاختلاف فى أنه هل من السحر ما يكون كذلك أولا بل ما يقع بالسحر انما هو تبدل الصفة والا لاشتبه السحر بالمعجزة فالمراجع محل الاتفاق والاختلاف ويحرر مرجع الضمير ما هو ثم حررناه فوجد التقرير الثانى هو الصحيح (قوله خالق كذلك) أى يقلب الأعيان ويحيل الطباع وقوله مطلقا أى أمنت معارضته أم لم تؤمن وقوله عند عدمه أى التحدى (قوله تفل فى بئر ايكثر ماؤه فغار) وفى عين بصير فعمى ومسح بيده ضرع شاة حلوب فارتفع درها ويبس ضرعها وقد أشار الى هذه الثلاثة قول الشقراطسى فيه أمرت البئر واغورت لمجته * فيها وأعمى بصير العين بالتفل وأيبس الضرع منه شؤم راحته * من بعد ارسال رسل منه منهمل انتهى ودعا الشخص أعور فعميت عيناه الصحيحة فسمى استدلالا واهانة وخرج أيضا ما اذا قال معجزتى نطق هذا الحجر فنطق بأنه مفتر كذاب بخلاف ما اذا قال احياء هذا الميت فنطق بأنه كذاب لأن المعجزة فى احيائه وهو بعده مختار قدم الكفر على الايمان وقد يظهر الخارق على يد عاصى تخليصا له من فتنة وتسمى معونة انتهى شبرخيتى (قوله فلا يؤثر فيه ظهور ذلك على يديه) لأنه لمحض الفتنة ٢٠ لا غير (قوله بخلاف مدعى الرسالة) أى كاذبا وقوله فلم يمكنه ظهور خارق على يديه لما

واحالة الطباع به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه آخرون قالوا والا لم يكن فرق بين النبى والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قلتم اعند التحدى لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية بان مدعى النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة بمثل ذلك السحر فظهر أن قيد التحدى لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان أكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم صدر من غير تحد بل قيل انه لم يتحد بغير القرآن وتمنى الموت وانتفاء الشرط ووقوعها ممن سبق منه دعوى التحدى فتأمل ذلك لتندفع به ما أطال به النقاش فى تقريره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب للتحدى به كما وقع لمسيلمة اللعين أنه تفل فى بئر ليكثر ماؤها فغار ولا يرد ما سيقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة فان العقل يستقل بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهور ذلك على يديه بخلاف مدعى الرسالة فان العقل لا يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور خارق على يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة فى القرآن فكان معجزة بل هو أظهر وأعجب حتى من احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل أقصر سورة منه ففروا الى سفك دمائهم وسبى حريمهم وجلائهم عن وطنهم ولم يدع أحد منهم القدرة على ذلك مع كونهم أهل البلاغة وأرباب الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين فى اللسن فهذا أعجب من عجز من شاهد المسيح يحيى الموتى ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة المتحدى به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله عن الله تعالى وان تفعلوا قل لئن اجتمعت الانس والجن الآية فلولا علمه بانه على بينة من ربه وأنه لا يقع فيما أخبر به خلف والا لم يأذن له عقله الذى هو أكمل العقول بالقطع فى شئ أنه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع أعرابى قوله تعالى فاصدع بما

تقدم من اطراد العادة الالهية بأن مدعى النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق تأمل (قوله وجلائهم) بفتح الجيم والمد أى الخروج عن أوطانهم (قوله اللسن) محركا الفصاحة لسن كشرح فهو لسن وألسن انتهى قاموس (قوله ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر الخ) اعلم أن الاجماع على أن القرآن معجز واختلف فى سبب اعجازه على ستة أقوال الأول وهو الصحيح الحق فصاحة ألفاظه وبلاغة معانيه الثانى صرف الله الناس عن معارضته وسلب مقدرتهم عليها قاله النظام ورد باشتمال القرآن على كثير من صناعات الاعجاز البليغة البديعة لم توجد فى غيره فلو كان كما ذكر لما كان للعرب فى أثناء نثرهم ونظمهم فى خطبهم ومراسلاتهم كلام يماثله فى الفصاحة قدر أقصر سورة قبل التحدى واللازم منتف فينتفى ملزومه الثالث اخباره عن المغيبات مع أن الآتى به أمى قاله بعض العلماء ورد بأن ذلك فى بعض سور القرآن فلو كان سبب اعجازه ما ذكر لتحداهم النبى صلى الله عليه وسلم بسورة فيها اخبار عن غيب ولعارضوه بقدر أقصر سورة لا غيب فيها مع أنه اكتفى منهم بمعارضة سورة غير معينة الرابع كونه مخترع الأساليب متمايز المقاطع خصوصا فى المقاطع والمبادى ورد بالشعر اذ فيه ذلك الخامس خلوه من التناقض ورد بأن فى كلامهم مقدار أقصر سورة خال منه السادس كونه كلام الله القديم أى من تأليفه ورد بلزوم المحال عند من لا يجيز تكليف ما لا يطاق كالغزالى من أكابر أئمتنا قال العلامة الجعبرى فى شرح العقيلة وقد نظمتها اللفا ونشرا فى روضة اللطائف فقلت

والمذهب الحق اعجاز القرآن أتى * بلفظه وبمعناه الذى كملا
للعجز عند التحدى واختيارهم * قتالهم فصحا فاضرب لهم مثلا
لا صرفة قالها النظام أونبأ * عن الغيوب ولا أسلوب اعتزلا
ولا سلامته عن التناقض أو * لكونه منزلا من ربنا وسلا
أنماله فبلها أقول بناسبه * والغيب فى سور والاختراع فلا
تلزمه معجزة كالشعر تم لهم * خالى التناقض مقدار الذى سألا
بتكليف ما لا يطاق البعض جوزه * ورد ذلك غزالينا ومن لا انتهى (قوله فمنها الخ) ظاهر صنيع الشارح أن جميع هذه الأوجه قال بعضهم

انها سبب الاعجاز و وجهه والذى فى كلام غيره كالشيخ الجعبرى فى شرح العقيلة كامران كل واحد من هذه الاوجه قال به بعضهم وان الاصح أولها والبقية مردود كما تقدم (قوله من جارية خماسية اوسداسية) فى المصباح قولهم غلام خماسى أو رباعى معناه طوله خمسة اشبار او أربعة أشبار قال الازهرى وانما يقال خماسى أو رباعى فيمن يزداد طولا و يقال فى الرقيق والوصائف سداسى أيضا وفى الثوب سباعى أى طوله سبعة اشبار انتهى (قوله فجمع فيها بين أمرين) وهما أرضعيه وألقيه ونهيين وهما لاتخافى ولاتحزنى وخبرين وهما أوحينا وفاذا خفت وبشارتين وهما انا رادوه اليك و جاعلوه من المرسلين (قوله بطارقة الروم) جمع بطريق بكسر الباء بمنزلة الصناجق للاسلاميين انتهى عبد السلام (قوله طريا) تفسير لغضا فى المصباح وغض الشئ يغض من باب ضرب فهو غض أى طرى انتهى (قوله من شدائد الازمات) جمع أزمة وهى الشدة والقحط جوهرى (قوله لايخلق) قال النووى رحمه الله تعالى هو بضم اللام ويجوز فتحها والياء مفتوحة فيهما ويجوز ضم الياء مع كسر اللام يقال خلق الشئ وخلق وأخلق اذا بلى والمراد لاتذهب جلالته وحلاوته شوبرى وفى المصباح خلق الثوب ككرم بلى وأخلق بالالف لغة انتهى (قوله ولاتزيغ) أى تميل (قوله ان قالوا) أى عن ان قالوا الى آخره وهو متعلق بمنعه وفى نسخة تمنعن وحذفه لاطراد الحذف فى أن وان وكى (قوله عجبا) أى يتعجب منه فى فصاحته وغرابة معانيه وغير ذلك جلال (قوله وشهادته على اليهود بانهم لايتمنون الموت) أى حيث قال قل ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا ٢١ الموت ان كنتم صادقين ولن يتمنوه ابدا بما قدمت أيديهم وقال فى سورة الجمعة قل ياأيها الذين هادوا ان زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولايتمنونه أبدا بما قدمت أيديهم وانما قال هنا ولايتمنونه وفى سورة البقرة ولن يتمنوه قال الرازى لان دعواهم فى البقرة أعظم من دعواهم فى الجمعة لان السعادة القصوى فوق مرتبة الولاية لان الثانية تراد لحصول الاولى ولن أبلغ فى النفى من لا فجعلها لنفى الاعظم انتهى وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لوتمنوا الموت لغص كل انسان بريقه فمات مكانه ومابقى على وجه الارض يهودى انتهى (قوله و جميع كتبهم) أى الرسل (قوله ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم الى آخره) عبارة الشبرخيتى وفى حديث البخارى مامن نبى الا أعطى ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله الى وفى معناه قولان غير متنافيين يرجع حاصلهما الى أن معجزات الانبياء انقرضت بانقراض أعصارهم مع كونها حسية تشاهد بالابصار كعصا موسى وناقة صالح فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيشاهدها كل من جاء بعد الاول وانما كانت أكثر معجزات الامم السابقة حسية لبلادتهم وأكثر معجزات هذه الامة عقلية لفرط ذكائهم انتهى (قوله مامن نبى من الانبياء الا وقد أوتى) فى رواية أعطى ما مثله آمن عليه البشر ما الاولى نافية أى ليس نبى الا وقد أعطاه الله تعالى من المعجزات الشئ الذى صفته أن شيأ من صفته انه اذا شوهد اضطر المشاهد الى الايمان به واذا مضى زمنه انقضت تلك المعجزة ومن الاولى زائدة والثانية بيانية وما فى ما مثله موصولة أو موصوفة بمعنى شيأ وهى ثانى مفعولى أعطى ومثله مبتدأ وآمن خبره والجملة صلة الموصول أو صفة الموصوف وقوله آمن عليه البشر أى آمن لأجله فعلى للتعليل والضمير يرجع الى مثل والمعنى الا وقد أوتى معجزة نظيرها أوتى لغيره وآمن لاجله البشر على يديه أى مامن معجزة أعطيت لنبى من الانبياء الا وقد أعطى مثلها لغيره منهم وآمن البشر لاجل ذلك المثل كما آمنوا لاجله مع النبى الاول فتأمل (قوله وانما كان الذى أوتيته) أنا من المعجزات أى معظمه وحيا قرآنا معجزا أوحى مستمرا على مر الدهور ينتفع به حالا ومآلا وغيره من الكتب ليس معجزته من جهة النظم والبلاغة فانقضت بانقضاء أوقاتها فحصره المعجزة فى القرآن ليس لنفيها عن

بما تؤمر سعيد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعى من جارية خماسية أوسداسية فصاحة فعجب منها فقالت أو بعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى وأوحينا الى أم موسى أن أرضعيه الآية فجمع فيها بين أمرين ونهيين وخبرين و بشارتين وقد قال بعض بطارقة الروم لما أسلم لعمران آية ومن يطع الله و رسوله ويخشى الله ويتقه جمعت ماأنزل على عيسى عليه الصلاة والسلام من أحوال الدنيا والآخرة ومنها خروجه عن جنس كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل فى شئ منها مع كون ألفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يهتدوا لمثله حتى ياتوا به ومنها أن قارئه لايمله وسامعه لايمجه بل لايزال مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته يؤنس به فى الخلوات ويستراح بتلاوته من شدائد الازمات ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لايخلق على كثرة الترداد ولا تنقضى عبره ولا تفنى عجائبه هو الفصل ليس بالهزل لايشبع منه العلماء ولاتزيغ به الاهواء ولاتلتبس به الالسنة هو الذى لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به ومنها مافيه من الاخبار بما كان مما علموه ومما لم يعلموه وشهادته على اليهود بانهم لايتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا يأتون بمثل شئ منه ومنها اشتماله على علوم الاولين والآخرين مع كون الآتى به أقام بينهم أربعين سنة قبل تكلمه به أميا لايحسن نظم كتاب ولاعقد حساب ولا يتعلم سحرا ولاينشد شعرا ولايحفظ خبرا ولايروى أثرا الى أن أكرمه تعالى بهذه المعجزة العظمى التى لم يأت بمثلها رسول غيره كيف و جميع كتبهم يمكن أدنى الفصحاء ان يأتى بمثلها اذ لا اعجاز فى لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم مامن نبى من الانبياء الا وقد أوتى ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذى أوتيته وحيا يوحى فارجو ان أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة

وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة (المستمرة) الدائمة (على تعاقب) أي توالي (السنين) يستلزم بالضرورة كثرة المشاهدة أهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لولا تصديق القرآن لها ما آمن بها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها (و) المكرم (بالسنن) جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ووجه اكرامه صلى الله عليه وسلم بها انها ناشئة عن وحي أو الهام من الله تعالى او اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى (المستنيرة) أي ذات النور المكني به عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل أحد الا أنها لا تتم ولا تتضح كمال الاتضاح الا (للمسترشدين) أي طلاب الرشاد وهو ضد الغي (المخصوص) من بين سائر الانبياء والرسل (بجوامع الكلم) كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلي وذكر منها وأوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا أي أوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر أحمد أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ولا يختص بالقرآن خلافا لمن زعمه فقد جمع الأئمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح وآخرين من كلامه المفرد الوجيز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين وفي الشفاء منه ما يشفي العليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته كنوزا من العلم كما يأتي الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفاء حمار الوحش الحرب خدعة أي بتثليث أوله اياكم وخضراء الدمن المرأة الحسناء في المنبت السوء ليس الخبر كالمعاينة

فيره فارجو أي آمل ان أكون أكثرهم تبعا يوم القيامة أراد اضطرار الناس الى الايمان به يوم القيامة انتهى مناوي (قوله وذلك لان اكرامه الخ) علة لرجائه صلى الله عليه وسلم كثرة الاتباع (قوله يستلزم) خبران (قوله كثرتهم) أي كثرة اتباعه المؤمنين الذين هم أمة الاجابة (قوله أي ذات النور) أشار بهذا الى أن السين أي في المستنيرة ليست للطلب اه شوبري (قوله بجوامع الكلم) من اضافة الصفة للموصوف أي الكلم الجوامع والباء فيه داخلة على المقصور لا على المقصور عليه (قوله أوتيت فواتح الكلم) يعني البلاغة والتوصل الى غوامض المعاني التي أغلقت على غيره وخواتمه قال القرطبي يعني أنه يختم كلامه بمقطع وجيز بليغ جامع وجوامعه أي أسراره التي جمعها الله فيه وبعني بجملة هذا الكلام ان كلامه من مبدئه الى خاتمه كله بليغ وجيز وكذلك كان انتهى مناوي (قوله والقضاعي) نسبة الى قضاعة (قوله المفرد الموجز الذي لم يسبق اليه) بالجر صفات لكلامه وبناء يسبق للمجهول وقوله دواوين بالنصب مفعول جمع (قوله الولد للفراش) أي تابع للفراش أو محكوم به للفراش أي لصاحبه زوجا كان أو سيدا قال العلقمي وفراش الزوجة يثبت بالعقد عليها مع امكان وطئها وفي الامة لا يثبت الا بوطئها وللعاهر أي الزاني الحجر أي الخيبة ولا شئ له في الولد الذي ادعاه وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة ورد بان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد الذي الكلام فيه وسببه ذكره العلقمي من البخاري ومحصله ان رجلين ادعيا غلاما فقال أحدهما هذا ابني وقال الآخر هذا أخي فذكره انتهى شرح الجامع الصغير للعزيزي والحاصل عندنا معاشر الشافعية أن الفراش في الزوجة مطلقا يثبت بالعقد عليها وامكان الوطء وفي السرية لا يثبت الا بوطئها باقراره أو ببينة فهذا هو الفرق بين الزوجة والسرية ثم اذا ثبت الفراش في كل لحقه الولد وان لم يقر به فلا فرق بينهما في ذلك (قوله كل الصيد في جوف الفرا) فيه أن هذا الكلام ليس من مبتدآته صلى الله عليه وسلم بل قاله قبله غيره قال السخاوي وأصل هذا المثل فيما ذكر الميداني وغيره أن ثلاثة نفر خرجوا يصيدون فاصطاد أحدهم أرنبا والآخر ظبيا والآخر حمارا فاستبشر صاحبا الارنب والظبي بما نالا وتطاولا على الثالث فقال كل الصيد الخ أي ان الذي رزقته وظفرت به يشتمل على صيدكما وزيادة خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب حين جاءه مسلما بعد ان كان عدوا له وكأنه يقول عليه الصلاة والسلام ان الحمار الوحشي من أعظم ما يصاد وكل صيد دونه كما انك من أعظم أهلي وأمسهم بي رحما ومن أكرم ما يأتيني وكل دونك اه (قوله الحرب خدعة) مروي بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم تكن لها اقالة وهي أفصح الروايات وأصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك انتهى نهاية وفي القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة وروي بهن جميعا أي تنقضي بخدعة انتهى (قوله اياكم وخضراء الدمن) جمع دمنة وهي ما تدمنه الابل والغنم بأبوالها وأبعارها أي تلبده في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير المرأة الحسناء في المنبت السوء ضرب الشجرة التي تنبت في المزبلة فتجيء مخضرة ناضرة ولكن منبتها خبيث قذر مثلا للمرأة الجميلة الوجه اللئيمة المنصب انتهى نهاية وقوله المرأة بالنصب بدل من خضراء وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (قوله ليس الخبر كالمعاينة) أي المشاهدة اذ هي تحصل العلم القطعي فهنا أقوى وآكد ومنه أخذ أن البصر أفضل من السمع لان السمع يفيد الاخبار والخبر قد يكون كذبا بخلاف الابصار وأيضا ليس حال الانسان عند معاينته الشئ كحاله عند الخبر عنه في السكون والحركة لان الانسان يسكن الى ما يرى أكثر من الخبر عنه كما يشهد لذلك ما روى عن ابن عباس بسند صحيح ليس الخبر كالمعاينة ان الله أخبر موسى بما صنع قومه

بالعجل فلم يبق الا الألواح فلما عاين ما صنعوا أى من عبادته ألقى الألواح فانكسرت مناوى والمعتمد أن السمع أفضل (قوله المجالس بالأمانة) قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف لابد منه ليتم به الكلام والتقدير المجالس تحسن أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها لما يحصل فى المجالس ويقع من الأقوال والأفعال فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول ليكن صاحب المجلس أمينا لما يسمعه أو يراه يحفظه أن ينتقل الى من غاب عنه انتقالا يحصل به مفسدة وفائدة الحديث النهى عن النميمة التى ربما تؤدى الى القطيعة انتهى مناوى (قوله البلاء موكل بالمنطق) وقد نظمه بعضهم فقال واذا خشيت ملامة من منطق * فاحبس لسانك فى المقال وأطرق واحفظ لسانك لا تقول فتبتلى * ان البلاء موكل بالمنطق قيل لما خرج يونس عليه السلام من بطن الحوت طال صمته فقيل له ألا تتكلم فقال الكلام صيرنى فى بطن الحوت الكلمة أسيرة فى وثاق الرجل فاذا تكلم صار أسيرها وتتمة الحديث كما فى شرح المناوى الكبير عن ابن أبى شيبة ولو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبا (قوله الحياء خير كله) لانه فى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ومبدؤه انكسار يلحق الانسان مخافة نسبته الى القبيح ونهايته ترك القبيح وكلاهما حسن (قوله الخيل فى نواصيها الخير) أى معقود ملازم لها كأنه عقد فيها لاعانتها على الجهاد وعدم قيام غيرها مقامها فى الكر والفر قال المناوى كنى بنواصيها عن ذواتها للملازمة (قوله من غشنا) أى من خاننا والغش ستر حال الشئ فليس منا أى ليس هو على سنتنا من مناصحة الاخوان وذا قاله لما مر بصبرة طعام فأدخل يده الشريفة فيها فنالت أصابعه مناوى (قوله المستشار مؤتمن) أى أمين على ما استشير فيه فمن أفضى الى أخيه بشئ وأمنه على نفسه لزمه أن لا يشير عليه الا بما يراه صوابا فانه كالامانة لا يأمن على ايداع ماله الا ثقة مناوى (قوله الندم توبة) أى هو معظم أركانها لانه متعلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصى فرجعت برجوعه الجوارح مناوى (قوله الدال على الخير كفاعله) أى فى حصول الأجر له لكن لا يلزم منه التساوى فى المقدار مناوى (قوله كل معروف) أى ما عرف فيه رضا الله عنه أو ما عرف من جملة الخيرات صدقة أى ثوابه كثواب الصدقة فى الجنس لان كلا صادر عن رضا الله اما فى القدر أو الصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال فتسميته هذا وما شابهه صدقة من مجاز المشابهة مناوى (قوله حبك الشئ) وفى رواية للشئ يعمى أى عن عيوب المحبوب ويصم عن قول العذال (قوله زرغبا تزدد حبا) قال المناوى أى زر أخاك وقتا بعد وقت ولا تلازم زيارته كل يوم تزدد عنده حبا وبقدر الملازمة تهون عليه وانتصب غبا على الظرف وحبا على التمييز قال بعضهم فالاكثار منها ممل والاقلال منها مخل ونظم البعض هذا المعنى فقال عليك باغباب الزيارة انها * اذا كثرت كانت الى الهجر مسلكا فانى رأيت الغيث يسأم دائما * ويسئل بالايدى اذا هو أمسكا وفى المصباح غبت عن القوم أغب من باب قتل غبا بالكسر أتيتهم يوما بعد يوم انتهى وفى المناوى وقتا بعد وقت ايماء الى أنه ليس المراد بالغب فى الحديث حقيقته بل هو اشارة الى عدم ملازمة الزائر وهو يختلف باختلاف أحوال الزائر والمزور فمن الناس من تعد زيارته له فى كل جمعة مثلا اكثارا ومنهم من بعدها أياما قليلة هجرا وفى القاموس الغب بالكسر فى الزيارة أن تكون كل أسبوع انتهى وحيث لم يثبت عن الشارع تقديره بمدة حملت على ذلك لان الالفاظ المطلقة اذا لم يكن لها مدلول شرعى تحمل على معانيها اللغوية اه ع ش على المواهب من المقصد الثالث (قوله من شاد هذا الدين غلبه) المشادة المغالبة قال العلقمى والمعنى لا يتعمق أحد فى الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع فيغلب قال ابن المنير فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع فى الدين ينقطع انتهى (قوله القناعة الرضا باليسير) وقيل هى الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من مأكل وملبس وغيرهما وقيل القناعة رضا النفس بما قسم لها من الرزق مال لا ينفد وكنز لا يفنى لان الانفاق منها لا ينقطع لان صاحبها كلما تعذر عليه شئ من الدنيا رضى بما دونه عزيزى (قوله الاقتصاد فى النفقة) أى التوسط بين الافراط والتفريط نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل لانه يبعث على السلامة من شرهم وحسن السؤال نصف العلم فان السائل اذا أحسن سؤال شيخه أقبل عليه وأوضح له ما أشكل لما يراه من استعداده وقابليته مناوى (قوله النساء حبائل الشيطان) فى الجامع الصغير من جملة حديث طويل والنساء حبالة الشيطان قال العلقمى قال فى النهاية حبالة بالكسر وهى ما يصاد به من أى شئ كان وفى رواية حبائل الشيطان أى مصائده انتهى (قوله حسن العهد من الايمان) الذى فى الجامع الصغير ان حسن العهد من الايمان لك عن عائشة قال شارحه أى وفاؤه ورعاية حرمته مع الحق والخلق من أخلاق أهل الايمان أو من شعب الايمان انتهى (قوله منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا) أى من حيث ان الشخص يجد فى تحصيل كل واحد منهما اذ ليس للعلم غاية ينتهى اليها ولا للمال غاية ينتهى اليها اذ لا يشبع قال بعضهم ما استكثر أحد من شئ الا مله وثقل عليه الا العلم والمال فانهما كلما كثرا كانا أشهى للانسان مناوى

المجالس بالامانة البلاء موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزى وضعه مردود الحياء خير كله الخيل فى نواصيها الخير من غشنا فليس منا المستشار مؤتمن الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك الشئ يعمى ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه زرغبا تزدد حبا من يشاد هذا الدين غلبه القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم النساء حبائل الشيطان حسن العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا

(قوله اليمين حنث أو ندم) الذى فى الجامع الصغير انما الحلف حنث أو ندم قال المناوى أى اذا حلفت حنثت أو فعلت ما لا تريد كراهة الحنث فتندم وفى الامثال اليمين حنث أو ندم انتهى (قوله جف القلم بما أنت لاق) قال الحافظ فى فتح البارى أى فرغت الكتابة اشارة الى ان الذى كتب فى اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه فهو كناية عن الفراغ من الكتابة لان الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فاذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم وقال الطيبى هو من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده وفيه اشارة الى ان كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد وقال غيره معنى جف القلم أى لم يكتب بعد ذلك شيأ وكتاب الله ولوحه وقلمه من غيبه ومن علمه الذى يلزمنا الايمان به ولا يلزمنا معرفة صفته انتهى (قوله بالحنيفية) أى الملة الابراهيمية مقتبس من قوله تعالى ملة ابراهيم ثم سموا من اختتن وحج البيت حنيفا والحنيف المائل عن الباطل الى الحق سمى ابراهيم حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان والسمحة صفة الحنيفية ومعناها السهلة كما قال والملة السمحة هى الملة التى لا حرج فيها ولا تضييق على الناس وهى ملة الاسلام جمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة فهى حنيفية فى التوحيد سهلة فى العمل وضد الامرين الشرك وتحريم الحلال وهما قرينتان وهما اللتان عابهما الله تعالى فى كتابه على المشركين فى سورة الانعام والاعراف انتهى مناوى (قوله ان دين الله يسر) أى ذو يسر وسمى الدين يسرا مبالغة انتهى عزيزى (قوله وانه قال لما نظرت عائشة الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان فى ديننا فسحة انى أرسلت بحنيفية سمحة) قرر شيخنا ان الظرف اعنى لما متعلق بقال وان لتعلم علة وانى أرسلت الخ مقوله والاصل قال انى أرسلت بحنيفية سمحة حين نظرت عائشة الى لعب الحبشة لاجل ان تعلم اليهود ان فى ديننا معاشر المسلمين فسحة وهو مبنى على أن اللام فى لتعلم لام كى وانه ليس من الحديث فليراجع فانه يحتمل أن تكون اللام فيه لام الامر وهو من الحديث (قوله لحديث البخارى الى آخره) باللام فى أكثر النسخ وهو يتعلق بقوله بقى على أنه علة له أى وبقى معناه لحديث البخارى الدين يسر وفى بعض النسخ كحديث بالكاف فليراجع هل لفظ الدين يسر مما كان قرآنا ونسخت تلاوته أولا (قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ان قيل كيف الجمع بين قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما لا يريده تعالى لا يكون ولا يقع اجماعا من أهل السنة فدل على عدم وقوع العسر ضرورة كونه تعالى لم يرده وقوله فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وهذا يدل قطعا على وقوع العسر وكلام الله تعالى لا اختلاف فيه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قلت قال الشيخ تاج الدين الفاكهانى الجواب وبالله التوفيق أن المراد بالعسر فى الآية الاولى غير المراد فى الثانية والمراد فى الاولى العسر فى الاحكام لا غير بدليل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله عليه الصلاة والسلام بعثت بالحنيفية السمحة مع أن صدر الآية يدل على ذلك وهو قوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وأما الآية الثانية فالمراد بالعسر فيها العسر فى الارزاق والاكتساب دون الاحكام انتهى وسيأتى نحو هذا فى كلام الشرح فى شرح الحديث التاسع عشر (قوله كتعيين قرض الجلد) أى جلد الفروة والخف كما جزم به الطيبى انتهى عجمى (قوله والقود فى القتل) عمدا كان أو خطأ (قوله وأتى بالصلاة بعد الحمد الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتى ولما صلى وسلم على جميع الرسل عموما أعادهما عليه صلى الله عليه وسلم خصوصا لما تم على الانبياء والرسل عموما فقال صلوات الله وسلامه عليه اظهارا لعظمته واداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التى أعظمها الهداية للاسلام انما هو ببركته صلى الله عليه وسلم وعلى يديه وأنت باب الله أى امرئ أتاه من غيرك لا يدخل (قوله وامتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) واغتناما للثواب الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له وفى رواية تصلى عليه ما دام اسمى فى ذلك الكتاب قال الشيخ أحمد زروق يحتمل أن يكون المراد كتبه وهو أظهر أو قرأ الصلاة المكتوبة وهو أوسع وأرجى انتهى وذكر بعض

اليمين حنث أو ندم جف القلم بما أنت لاق (وسماحة الدين) كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحاء أى السهلة رواه الطبرانى فى الكبير وكذا أحمد فى مسنده وزاد ولم أبعث بالرهبانية والبدعة وروى أيضا انه قيل له يا رسول الله أى الاديان أحب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحاء وروى أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه قال صلى الله عليه وسلم قال خير دينكم أيسره قاله ثلاثا وانه قال لما نظرت عائشة الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان فى ديننا فسحة انى أرسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق أحب الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما هى الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن أبى رضى الله عنه أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه وبقى معناه لحديث البخارى الدين يسر فلا أسمح من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم أى كتعيين قرض الجلد اذا اصابه بول وقتل النفس فى التوبة والقود فى القتل ولا تجزئ الدية وكان من أذنب منهم ذنبا يصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه حده ولما قرأ الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولا تحمل علينا اصرا الخ أجاب الله تعالى دعاءهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم (صلوات الله وسلامه عليه) مر معناهما وأتى بالصلاة بعد الحمدلة لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه

بحمد

شيوخنا ان صوره أربع وان الفضل المذكور يحصل لمن كتب ذلك أو قرأه ان كان مكتوبا وأما من صلى عليه باللفظ فى كتاب ولم يكتبه ولم يكن مكتوبا فيه فانه لا يحصل له الفضل المذكور وهو ظاهر ويدل له قوله مادام اسمى الخ اذ هو فى هذه الحالة لم يدم اسمه فى ذلك فتأمله ويفهم مما ذكر أنه لو جمع بين الصلاة والكتابة لفظا يحصل له الفضل المذكور بالأولى انتهت * فان قلت لم يؤكد صلوا مع تأكيد سلموا قلت أجيب عن ذلك بأن الله لما صلى هو وملائكته على النبي استغنى الاول عن التأكيد وأكد الثانى ليلحق به فى الاعتناء وبان مصدر صلى مشترك لاستعماله فى التعذيب نحو وتصلية جحيم فترك توكيده بخلاف الثانى (قوله ممحوق من كل بركة) اى لا بركة فيه وهو تفسير لما قبله (قوله لكنه فى الفضائل) وهى يعمل فيها بالضعيف أقول اطلاقه العمل به فيها ممنوع بل شرطه أن لا يشتد ضعفه وهذا الحديث فى اسناده اسمعيل بن أبى زياد وقد نقل الحافظ ابن حجر كالذهبي والدارقطنى أنه متروك يضع الحديث ولو استدل بما رواه الدارقطنى وغيره عن أبى هريرة مرفوعا من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له الخ كان أولى فانه وان كان سنده ضعيفا لكنه ليس فيه وضاع فليس شديد الضعف مناوى (قوله غدوة ورواحا) أى بكرة وعشيا أى أول النهار وآخره (قوله لتصغيره على أهيل) كذا قيل وهو غير متجه اذ يجوز أن يكون أهيل تصغير أهل لا تصغير آل انتهى شبرخيتى (قوله وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وغيرهما) عبارة المناوى وبنوهما المؤمنون بدل وغيرهما زاد وأما آل غيرهما فتصغيره معلوم لنا الآن انتهى (قوله فدخل الصحابة الخ) فلا يقال ان المصنف أهمل الصلاة

على الصحب فتأمل (قوله أما بعد)

بحمد الله والصلاة على فهو أبتر ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه فى الفضائل وهى يعمل فيها بالضعيف وفى حديث من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا مادام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم فى رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعا (وعلى سائر) أى باقى من السؤر بالهمز بقية نحو الماء ويأتى خلافا للحريرى بمعنى الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بها (النبيين والمرسلين) مر حدهما ومابينهما من العموم والخصوص (وآل) أصله أهل لتصغيره على أهيل أبدلت هاؤه همزة ثم هى ألفا وقيل أول تحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا والاصح جواز اضافته الى الضمير (كل) أى كل واحد من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند الامام الشافعى مؤمنو بنى هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع أحاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفئ دون مقام الدعاء ومن ثم اختار الازهرى وغيره من المحققين انهم هنا كل مؤمن تقى لحديث فيه وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وغيرهما (وسائر الصالحين) وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله تعالى منهم آمين (أما بعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر ويؤتى بها تأسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتى بها فى خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدئ بها داود عليه الصلاة والسلام فهى فصل الخطاب الذى أوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ أو قس أو كعب بن لؤى أو يعرب بن قحطان أو سحبان بن وائل وعليها ففصل الخطاب الذى أوتيه داود البينة على المدعى واليمين على من أنكر

أما بفتح الهمزة وتشديد الميم قال الدمامينى حرف فيه معنى الشرط صرح به جماعة من النحويين لا حرف شرط انتهى وهى هنا مجردة عن التفصيل كما نص عليه فى المغنى فى أما زيد فمنطلق وقول العلامة عبد القادر المكى فى حاشيته على هذا الكتاب أما هذه حرف شرط وتفصيل مخالف لما ذكرناه من النقلين معا وبعد ظرف زمان كثيرا ومكان قليلا تقول فى الزمان جاء زيد بعد عمرو وفى المكان دار زيد بعد دار عمرو وهى ههنا

صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار الرقم واختلف فى ناصبها اذا وقعت بعد أما فقيل الشرط المقدر وقيل أما لنيابتها عن الفعل المقدر وهو مذهب سيبويه فعلى الأول أما نائبة عن الفعل معنى دون عمل وعلى الثانى نائبة معنى وعملا والأصل مهما يكن من شئ بعد ما تقدم فمهما هنا مبتدأ والاسمية لازمة للمبتدا ويكن شرط والفاء لازمة له غالبا فحين تضمنت أما معنى الابتداء والشرط لزمتها الفاء ولصوق الاسم اقامة للازم وهو الفاء ولصوق الاسم مقام الملزوم وهو المبتدأ والشرط وابقاء لاثره فى الجملة انتهى تصريح وقوله وهى هنا مجردة عن التفصيل الخ أى هى هنا لمجرد التوكيد قال السعد وفائدته المبالغة والجزم بوقوع جزائه لانه جعل لازما لحصول ما هو واجب الوقوع ولذا قال سيبويه معناه مهما يكن من شئ أى فى الدنيا انتهى أى والكون لا يخلو عن وقوع شئ ضرورة (قوله من أسلوب الى أسلوب آخر) بلا تكون أول الكلام ولا آخره (قوله أو يعرب بن قحطان) وفى غرائب مالك للدارقطنى أن يعقوب عليه السلام أول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب أول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب أول من قالها وبرى (قوله أو سحبان بن وائل وعليه ففصل الخطاب الخ) لكن القول بأن أول من تكلم بها سحبان فيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها فى خطبه وهو قبل سحبان اجماعا اذ سحبان كان فى زمن معاوية وأجيب بأن المراد أول من قالها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصحة هذا الجواب تتوقف على أنها لم تصدر من أصحابه بعده ولا من غيرهم الى زمن سحبان والظن خلاف ذلك لما علم من كمال محافظتهم على الاقتداء فى نحو ذلك والأولى فى الجواب أنه أول من تكلم بها فى الشعر

كقوله لقد علم القوم اليمانون انني * اذا قلت أما بعد اني خطيبها اهـ شبرخيتي (قوله وفي دالها لغات) والمعروف هنا بناؤها على الضم لنية معنى المضاف اليه دون لفظه قال الشهاب وأجاز هشام فتحها من غير تنوين وقال ابن النحاس انه غير معروف وروى عن سيبويه رفعها ونصبها اهـ أي لعدم الاضافة لفظا وتقديرا لكن النصب لا يساعد عليه الرسم الا أن يحمل على الوقف عليه بصورة الساكن على لغة ربيعة كما ذكره بعضهم ولا يخفى ما في قوله وفي دالها لغات من المسامحة فان اللغات في الكلمة بتمامها الا في خصوص الحرف الاخير والمراد من اللغات أوجه الاعراب فليتأمل (قوله عن اسم شرط هو مهما) أي وعن جملة الشرط وهو معنى قولهم نائبة عن أداة شرط وفعله اذ من المعلوم أن الفعل له فاعل ولا ينافيه ما تقدم عن التصريح من قوله لنيابتها عن الفعل المقدر اهـ اذ لا حصر فيه فليتأمل (قوله أجيبت بالفاء) أي دخلت الفاء في جوابها لكن هذه الفاء لا تلزم في جواب مهما اذا كان صالحا لأداة الشرط وتلزم في جواب أما قال الرضي لانه لما وجب حذف شرطها فلم تعمل فيه وجب أن تعمل في الجزاء الذي هو أبعد منها من الشرط ولما لم تعمل في الجزاء وجبت الفاء انتهى ولا تحذف الا مع قول أو في ضرورة أو ندور كما هو مبسوط في محله من كتب النحو (قوله اذ التقدير مهما يكن من شئ بعد الخ) تقدم أن مهما هنا مبتدأ ويكن شرط وهو مضارع كان التامة وفاعلها اما من شئ على قول أبي علي واما ضمير مستتر راجع الى اسم الشرط ومن لبيان الجنس ويشكل عليه انه لم يجر على جنس بعينه واجيب بان المقصود من البيان هنا التعميم ورفع ارادة نوع بعينه وبان المراد شئ خاص وهو مانع من موانع مصدر جوابها فاذا قلت أما زيد فذاهب فالمعنى أنه لا يمنعه من الذهاب شئ انتهى يس (قوله فقد رويناه) جواب اما ولذلك قرن بالفاء وعلى تقدير فاني قائل لك أو فأقول قد روينا الخ لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا وقد للتحقيق هنا (قوله النون) أي الاتيان بالنون وفيه مسامحة فان الضمير هو نا لا النون وحدها فكان الاولى أتى بضمير المعظم نفسه أو بضمير العظمة الخ تأمل (قوله تؤكد فعل الواحد) يتأمل كون هذا منه شوبري (قوله تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع) منه رب ارجعون وقوله صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها زملوني زملوني والظاهر ان قوله فتجعله بلفظ الجمع عطف تفسير أو سبب على مسبب ٢٦ تأمل (قوله ليكون أثبت وأوكد) هذا على أن النون للعظمة قال المناوي وقد يقال النون ليست للعظمة بل للمتكلم مع غيره اشارة الى ان هذا الحديث قد تداولته الرواة الذين هو منهم طبقة بعد طبقة وانه متعارف مشهور عنهم لا تختص روايته به والرواية الاخبار عن عام لا ترافع فيه الى الحكام انتهى (قوله أي رو والنا مشايخنا) اى نقلوا النا مشايخنا هكذا في اكثر النسخ وهو على لغة أكلوني البراغيث ومعاذ وفي بعض النسخ أي روت النا مشايخنا أي نقلوا النا وسمعنا انتهى فتكون على اللغة الجادة كما لا يخفى (قوله أي نقلوا النا وسمعنا) قال الدلجي وعليه فاللائق أن يقال أي في تفسير رويناه بالبناء للمجهول وتشديد الواو صيرنا رواة عنهم باجازتهم لنا وصدر كلامه بروينا لحكاية ابن خير الاشبيلي الاجماع على منع نقل ما ليس له به رواية وجزم به العراقي في خطبة تقريب الاسانيد وأيد بنقل بعضهم عن المحدثين أنهم لا يلتفتون الى صحة النسخة الا ان قال الراوي أنا أرويها لكن طعن في دعوى الاجماع جمع والعمل على خلافه انتهى مناوي (قوله عن علي بن ابي طالب) ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف هو أول من أسلم من الصبيان وله سبع سنين أو ثمان شهد بدرا والمشاهد كلها سوى تبوك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه في أهله فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان قال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير أنه لا نبي بعدي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره على سيدة نساء العالمين أحد العلماء الربانيين بل أوحدهم والشجعان المشهورين بل أشجعهم استشهد غداة الجمعة سنة أربعين من ضربة أشقى الناس بعد عاقر ناقة ثمود بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ملجم المرادي من الخوارج لسبع بقين من رمضان ومات بعد ثلاث وكان له ثلاث وستون سنة ودفن في مسجد الجامع في الرحبة مما يلي أبواب كندة قال الصغاني أو في قصر الامارة عند المسجد الجامع وغيب قبره أي لم يعين خوفا من نبش الخوارج وصلى عليه ابنه الحسن كذا في تاريخ اليافعي ومدة خلافته خمس سنين الا ثلاثة أشهر ونقش خاتمه الله الملك وكنيته أبو الحسن وأبو تراب كناه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما وجده نائما بالمسجد وقد علق التراب بجسمه فايقظه وقال قم أبا تراب ولقب أيضا بحيدرة اسم الأسد ومروياته خمسمائة وست وثمانون حديثا انتهى سعد بزيادة من شرح الشبرخيتي (قوله وعبد الله بن مسعود) الهذلي صاحب سواك النبي صلى الله عليه وسلم وطهوره بفتح الطاء المهملة أي آلة الطهارة ونعله توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وهو ابن بضع وستين سنة أو سبعين ومروياته ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثا انتهى سعد

وفي دالها لغات ليس هذا محل بسطها ولكون أما نائبة عن اسم شرط هو مهما أجيبت بالفاء اذ التقدير مهما يكن من شئ بعد ما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة والسلام (فقد رويناه) النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد تعظيم أهله امتثالا لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والا كان مذموما وأيضا فالعرب كما في البخاري تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون أثبت وأوكد ورويناه بفتح أوليه مع تخفيف الواو عند الاكثر من روى اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء وكسر الواو مشددة أي رو والنا مشايخنا أي نقلوا النا وسمعنا (عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود

(قوله ومعاذ بن جبل الانصارى) شهد بدرا وما بعدها وبعث الى اليمن قاضيا ومعلما وهو الذى قال فى حقه المصطفى صلى الله عليه وسلم انه أعلم الناس بالحلال والحرام مات فى طاعون عمواس بالاردن سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة مروياته مائة وسبعة وخمسون حديثا سعد بزيادة من شرح المناوى (قوله وابى الدرداء) بفتح المهملتين وسكون الراء عويمر بن عامر الانصارى الخزرجى كان فقيها عاملا شهد المشاهد وسكن الشام ومات بها سنة اثنتين وثلاثين مروياته مائة وتسعة وسبعون سعد ومناوى (قوله وابن عمر) عبد الله أسلم مع أبيه وهو صغير كان شديد الاتباع لافعال النبى صلى الله عليه وسلم وآدابه ولد قبل الوحى بسنة وتوفى بمكة سنة ثلاث وسبعين مروياته ألفان وسبعمائة وثلاثون حديثا سعد (قوله وابن عباس) هو ترجمان القرآن الحبر البحر عبد الله بن عباس ابن عم المصطفى حنكه ودعا له قال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل رأى جبريل مرتين مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة مروياته ألف وستمائة وثمانية وستون وهو أحد العبادلة الاربع وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير قاله أحمد بن حنبل وسائر المحدثين وأما قول الجوهرى ابن مسعود أحد العبادلة فادخله فيهم واخرج ابن عمر فغلط انتهى سعد (قوله وانس بن مالك) ابن ضمضم الانصارى خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فدعا له بكثرة المال والولد وطول العمر فاثمرت أرضه كل سنة مرتين ودفن من صلبه سوى أسباطه أى أولاد أولاده خمس وعشرون ومائة ومات بالبصرة بعد أن عمر أكثر من مائة قيل انه عاش مائة سنة وسنتا وهو آخر من مات من الصحابة فيها ولد قبل الهجرة بعشر ومات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين مروياته ألفا حديث وستة وثمانون حديثا انتهى سعد (قوله وابى هريرة) الدوسى عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاث وثلاثين وجها كان فى صغره يلعب بهرة وفى كبره يحسن اليها فكنى بها أسلم سنة ست أو سبع وكان عريف أهل الصفة ومات سنة تسع أو سبع وخمسين بالمدينة وهو ابن ثمان وسبعين سنة أحاديثه المرفوعة خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون انتهى سعد (وقوله وابى سعيد الخدرى) منسوب الى خدرة بدال مهملة اسم قبيلة من الانصار كان من الحفاظ المكثرين والعلماء الصالحين الفاضلين مات سنة أربع وسبعين وله أربع وتسعون سنة ودفن بالبقيع مروياته ألف وسبعون حديثا انتهى سعد ٢٧ (قوله عن عبد الله بن عمرو) بفتح

> ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى) بالمهملة ويروى أيضا كما قاله المنذرى وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبى أمامة وجابر بن سمرة ونويرة وسلمان الفارسى (رضى الله تعالى عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ) أى نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ مالم ينقل اليهم كما قاله المصنف (على أمتى أربعين حديثا

العين ابن العاصى رضى الله عنهما من فضلاء الصحابة وزهادهم وأحد العبادلة الاربعة المنظومين فى قول بعضهم أبناء عباس وعمر وعمرو * ثم الزبير هم العبادلة الغرر * القرشى السهمى المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر فى ذى الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه وكان بينه وبينه احدى عشرة سنة فى السن فيما جزم به المزى كما فى القسطلانى والصحيح كما فى نور النبراس نقلا عن النووى كتابة العاصى وابن أبى الموالى ونحوهما بالياء انتهى (قوله ونويرة) بضم النون وفتح الواو من الصحابة كما فى الاصابة (قوله وسلمان الفارسى) صحابى مشهور وخبره فى السير مذكور (قوله رضى الله عنهم) أى حفظهم من سخطه اذ الرضا والرضوان ضد السخط (قوله من طرق كثيرات) تبلغ تلك الطرق أربعة عشر طريقا عن أربعة عشر صحابيا وهم التسعة الذين ذكرهم المصنف والخمسة الذين ذكرهم الشارح وقوله كثيرات وفى نسخ كثيرة تأكيد الطرق اذ هو جمع طريق وفعيل فى افادة الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفى القلة على أفعلة وزعم الاحتياج لى ذكرها لانه ليس له الا جمع كثرة وما كان كذلك يستعمل فيهما فلا يدل على الكثرة فى حيز المنع كيف وقد صرح أئمة نحاة بجمعه على أطرقة منهم الجوهرى فى صحاحه وناهيك به انتهى مناوى والطريق لغة السبيل واصطلاحا هم الرواة عن الرواة عن الصحابة وان سفلوا يقال هذه رواية أبى هريرة من طريق البخارى ومسلم انتهى سعد وعبارة بعضهم الطرق الرواة لانهم طرق يتوصل بهم الى المتن والروايات جمع رواية وهى المتون (قوله متنوعات) أى ذات أنواع وألفاظ مختلفة لكنها متقاربة انتهى مناوى (قوله قال) من القول وهو ابداء صورة الكلام نظما بمنزلة ائتلاف المحسوسة جمعا قاله الحرانى انتهى مناوى (قوله من) أى أى انسان ذكر أو أنثى بالغ أو مميز حفظ من الحفظ وهو تأكد المعقول واستحكامه فى العقل يقال تارة لقوة النفس التى بها يثبت ما يؤدى اليه الفهم وتارة لضبط الشئ فى النفس وتارة لاستعمال تلك القوة ويضاده النسيان انتهى سعد ومناوى (قوله على أمتى) أى لأجل أمتى فعلى للتعليل أو حفظا مستعليا على أمتى ويلزم من استعلاء الحفظ عليهم علمهم به فعلى للاستعلاء المجازى انتهى قرره بعض مشايخنا وعبارة السعد أى لأجل تعليم أمتى رقيبا عليهم ففيه تضمين ويجوز أن يكون حالا أى من حفظ أربعين حديثا مراقبا اياها بحيث تبقى مستمرة على أمتى انتهت والامة جمع لهم جامع من دين أو زمان أو مكان تطلق تارة على من بعث اليهم ويسمون أمة الدعوة وأخرى على المؤمنين وهم أمة الاجابة وهذا هو المراد وقد تطلق على الواحد لفظيا كقوله تعالى ان ابراهيم كان أمة قانتا لله انتهى سعد (قوله حديثا) لغة ضد القديم واصطلاحا ما أضيف الى المصطفى بوجه من الوجوه سواء كان كلمة أو كلاما أو فعلا أو تقريرا أو وصفا حتى

من) تبعيضية (أمر) شأن (دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء) واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر بأن البعث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب بأن بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي أنه مساولهم بل يكفي أنه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى ان المرء يحشر مع من أحب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فحشر معهم ولا يعترض عليه أيضا بتفسير البخاري أحصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة بن حفظها مستظهرا لان المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث اذا تقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه على ان أصل الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ أربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول فاعله في ذلك الوعد السابق بلا توقف وان كان بأخذها من دواوين أولئك كنقل المصنف هذه الاربعين منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظ هو على الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذي تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له أجر افراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله على من اراده لا اجر اسناد واجتهاد وحاصله انه ان لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وخير ثوابك على قدر نصبك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام لخبر مسلم من سأل الله عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله سبحانه وتعالى منازل الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد تنظيره بأن الذي في الحديث ترتب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما في ترتب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سواء لا تفاوت بينهم فيه لاستوائهم في شرطه وهو مجرد النقل واما تميز نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب آخر يتميز به ولا كلام انا فيه فاندفع ما نظر به ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فتأمله ﴿تنبيهان﴾ ﴿أحدهما﴾ لا فرق بين حفظ أربعين صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة في الفضائل للعمل بها

فيها

الحركات والسكنات يقظة أومناما انتهى مناوي وهو منصوب على التمييز (قوله من أمر دينها) أي مما يتعلق بأمر دينهم أصولا وفروعا واحترز به عن المتعلق بأمر دنياها فلا يكون بهذه المثابة (قوله بعثه الله تعالى) أي حشره من البعث وأصله اثارة الشيء وتوجيهه ويختلف بحسب اختلاف ما علق به وهو ضربان أحدهما ايجاد الاعيان والاجناس والانواع ويختص به الباري والثاني احياء الموتى وقد خص به بعض أصفيائه كعيسى انتهى مناوي (قوله يوم القيامة) المراد باليوم مطلق الزمن والقيامة فعالة تفهم فيه التاء المبالغة والغلبة وهي قيام أمر مستعظم وله نحو ثمانين اسما انتهى مناوي (قوله في زمرة) أي جماعة الفقهاء العارفين بالفروع الفقهية من الفقه وهو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية والعلماء هو أعم مما قبله لانه يشمل المفسرين والمحدثين والفقهاء من العلم وهو صفة توجب تمييزا بين المعاني لا يحتمل النقيض ومن ثم قال السلفي استفتيت شيخنا أبا الحسن الكيا الطبري فيمن أوصى بثلث ماله للعلماء والفقهاء هل يدخل فيهم كتبة الحديث فكتب نعم كيف لا تدخل وقد قال صلى الله عليه وسلم من حفظ على أمتي الى آخره وأسند أبو الحسن الجعد القابسي الى علي بن أبي الجعد جاء رجل الى سفيان الثوري فقال حلفت بالطلاق أني عالم فقال ان كان مستندك علم فلان وأبي فلان فقد حنثت وان كان عندك أربعون حديثا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت لم تحنث انتهى شبرخيتي (قوله واعترض تفسيره) أي المصنف الحفظ بما ذكر أي بالنقل وقوله بأن الخ صلة اعترض (قوله منسوب اليهم كذلك) أي نسبة ما (قوله حفظها مستظهرا) أي عن ظهر قلب (قوله على التبرك بذكرها) أي بذكر أسمائه تعالى الحسنى (قوله بخلاف مجرد الحفظ) أو معرفة المعنى من غير نقل (قوله يستنبط) أي يؤخذ (قوله من النص) أي من حفظ معنى يخصصه الخ المعنى المخصص هنا نفع الامة فاستنبط من الحديث نفع الامة وخصصه بالنقل اذ هو الذي يحصل به النفع بعد ان كان الحديث عاما محتملا للحفظ عن ظهر قلب وللنقل وللفهم تأمل (قوله على ان الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع) وهو صادق بالنقل (قوله دخل في ذلك الوعد) وان لم يحفظها عن ظهر قلب ولم يعرف معناها (قوله ومن حفظها بقلبه) أو عرف معناها ولم ينقلها لم يشمله الوعد (قوله قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر) لان كتابتها نقل لها وعبارة المناوي وصرح جمع منهم الطوفي بعدم الاكتفاء بالكتابة ولو مرارا ونزاع الهيتمي فيه بان كتابتها نقل لها ممنوع اذ الكتابة بغير رواية لا أثر لها والانصاف أنه لا يدخل في الوعد الا من حدث بأربعين له بها رواية أو نقلها لهم عن أحد دواوين الاسلام المعروفة المعول عليها المرجوع اليها انتهت (قوله ويرد تنظيره) أي قوله كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر (قوله وكذا ضعيفة في الفضائل) وهل تشمل الموقوف لا يخلو اما ان يكون ذلك الموقوف لا يقال مثله من قبل الرأي أو يقال فان كان الاول فهو في حكم

المرفوع فلا ريب فى دخوله وان كان الثانى فيبنى ذلك على أن الحديث هل يطلق على الموقوف وفيه خلاف معروف والجمهور على أنه لا يطلق عليه الا مقيدا فلا يدخل فى الوعد بتخريج أربعين كلها أو بعضها موقوف للرأى فيه مجال والمرسل والمقطوع والمنقطع والشاذ والمنكر والمعلل من أقسام الضعيف فلا تدخل الا ان كانت فى الفضائل انتهى مناوى (قوله لامتناع العمل بها) أى بالأحاديث الضعيفة فيهما أى فى الحلال والحرام (قوله الكيا) بكسر الهمزة وسكون اللام وكسر الكاف وتخفيف المثناة التحتية معناه الكبير بلغة الفرس اسنوى (قوله ونظر فيه) أى فى كلام الكيا المذكور الرافعى أيضا الخ (قوله قيل وجه ايثار هذا العدد) أى الأربعين (قوله بلوغ دراهمه) أى المزكى (قوله وفى الحديث الحسن انكم) أيها الصحب فى زمان من ترك منكم عشر ما أمر به من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هلك لعز الاسلام حينئذ وكثرة أنصاره ثم يأتى زمان من عمل منهم أى من أهل ذلك الزمان بعشر ما أمر به نجا العذر حينئذ لضعف الاسلام وقلة أنصاره ت عن أبى هريرة وقد نظم هذا الحديث النور على الأجهورى فقال

وفى الحديث انكم لو تتركون * عشر الذى به أمرتم تهلكون
ثم يجى زمن فيه النجاه * بفعل عشر منه من غير اشتباه * وذا على الأمر بمعروف جلى * كالنهى عما أنكر الشرع الكمل

(قوله شافعا) من الشفاعة وهو سؤال الخير للغير والمراد هنا سؤال التجاوز عن الذنوب والجرائم انتهى شبرخيتى (قوله وشهيدا) أى شاهدا على ايمانه وما يتعلق به (قوله أدخل من أى أبواب الجنة شئت) فان قلت أى مما تقتضى صدر الكلام فلم تقدم الفعل والجار فالجواب أنه ان بقى فيه معنى الاستفهام فيحمل على الحذف أى أدخل من أى أبواب الجنة شئت أدخل والا فلا حاجة الى ذلك وان كان لرعاية حق الصدر وأما دخول الجار فيه فيقدر الاستفهام قبله وخص به لاتحاده بالمجرور اشدة الاتصال بينهما فكأنهما كلمة واحدة انتهى سعد فى شرحه (قوله الشهداء) جمع شهيد وهو قتيل المعترك سمى شهيدا لأن ملائكة الرحمة تشهده أو لأن الله وملائكته شهدوا له بالجنة ولأنه ممن يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية أو لسقوطه على الشاهدة أى الأرض أو لأنه حى عند ربه حاضر أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه (قوله نوع تخالف) عبر بذلك لما سيذكره من امكان الجمع (قوله وقد يجمع بأن حفاظ الأربعين) أى ناقليها الى الامة مختلفو المراتب أى الدرجات عبارة المناوى لان حفاظ الاربعين تختلف درجاتهم فمنهم من هو مقتصر على الرواية دون الدراية فهذا يحشر فى زمرة الفقهاء والعلماء لقوله عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم فمن تشبه بالعلماء يكرم كما يكرمون وان لم يكن منهم حقيقة * ومنهم من ضم الى الرواية الدراية بأن نقل الاحاديث وفهم ظواهر معانيها وفهم ما غيره فهذا يكتب فى زمرة العلماء ويحشر مع الشهداء ومنهم من فيه أهلية التخريج واستنباط الاحكام فهذا فقيه عالم يبعث على ما مات عليه انتهت (قوله واتفق الحفاظ) أى أكثرهم جمع حافظ وهو من حفظ مائة الف حديث متنا واسنادا ولو بتعدد الطرق والاسانيد أو من روى و وعى ما يحتاج اليه ولأهل الحديث مراتب أولها الطالب وهو المبتدى ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ وقد ذكر ثم الحجة وهو من أحاط بثلاثمائة ألف حديث ثم الحاكم وهو من أحاط بجميع الأحاديث المروية ذكره المطرزى (قوله على أنه) أى الحديث المذكور وهو من حفظ على أمتى الخ حديث ضعيف قال السعد فى شرحه هو كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح أو الحسن بأن يكون بعض رواته مردودا بواسطة عدم العدالة والرواية عمن لم يره أو سوء الحفظ أو تهمة فى العقيدة أو عدم المعرفة بمن يحدث عنه أو الاسناد الى من لا يعرف أو بعلل أخر انتهى

فيهما أى فى الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما الاشاهد فى الحديث لقول الكيا من أصحابنا من حفظ أربعين مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ أربعين حديثا ولو فى مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر فى زمرة الفقهاء العلماء أن الحشر فى زمرتهم لا يستدعى الا أن يكون بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعى أيضا بان حفظ الشئ غير حفظه على الغير قيل وجه ايثار هذا العدد بذلك ما أشار اليه بشر الحافى رحمه الله تعالى بقوله يا أهل الحديث اعملوا من كل أربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم أدوا ربع عشر أموالكم من كل أربعين درهما درهم أى بشرط بلوغ دراهمه مائتى درهم اذ لا وجوب فى أقل منها فهى أعنى الاربعين أقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر للباقى كذلك العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها من ان يكون غير معمول بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفى الحديث الحسن انكم فى زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتى زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا (وفى رواية بعثه الله تعالى فقيها عالما وفى رواية أبى الدرداء رضى الله عنه وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا وفى رواية ابن مسعود رضى الله عنه قيل له ادخل من أى أبواب الجنة شئت وفى رواية ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما (كتب فى زمرة العلماء وحشر فى زمرة الشهداء) وبين الثانية أعنى فقيها عالما والتى قبلها نوع تخالف بناء على ما قدمناه أن الحشر فى زمرتهم لا يستدعى مساواته لهم وبين هاتين والأخيرة ذلك أيضا وقد يجمع بأن حفاظ الاربعين مختلفوا المراتب فمنهم من يحشر فى زمرة الفقهاء والعلماء وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذى كتب فى زمرة العلماء وحشر فى زمرة الشهداء اذ الكتب فى زمرة قوم يقتضى أنه منهم وأما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من أى أبواب الجنة شئت فيأتيان فى الجميع (واتفق الحفاظ على أنه) أى الحديث

المذكور (حديث ضعيف وان كثرت طرقه) ومن جملة من أوضح ضعفها ابن الجوزى فى علله المتناهية و برهن عليه وكذا الحافظ المنذرى فقال ليس فى جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها أن يكون فيها مجهول أو معروف مشهور بالضعف ولما أخرجه ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا حديث غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد أخطأ عليه وقال فى كتاب العلم اسناده ضعيف وقال ابن السكن فى بعض رواة بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروى من وجه يثبت وقال الدارقطنى فى علله كل طرقه ضعاف والبيهقى أسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول المصنف الحفاظ قول الحافظ أبى طاهر السلفى فى أربعينه انه روى من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهى لانه معترض وان أجاب عنه المنذرى بانه يمكن أن يكون سلك فى ذلك مسلك من رأى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض أحدثت قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزى له فى الموضوعات لانه تساهل منه فالصواب أنه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا فى الفضائل كما قاله السبكى وغيره وحينئذ فكيف عمل به جمع من الائمة أتعبوا أنفسهم فى تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه قلت لا نسلم أنه شديد الضعف لانه الذى لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة ولئن سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا فى ذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة وأما خبر من حفظ على أمتى حديثا واحدا كان له كأجر أحد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع (وقد صنف العلماء رضى الله عنهم فى هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات) أى فلى بهم أسوة فى ذلك (فاول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن أسلم الطوسى) بضم الطاء (العالم الربانى) هو من أفيضت عليه المعارف الالهية فعرف بها ربه و ربى الناس بعلمه (ثم الحسن بن سفيان النسوى) بنون فمهملة مفتوحتين نسبة الى نسا (وأبو بكر الآجرى) بهمز مفتوحة ممدودة (وأبو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهانى) بكسر الهمزة وفتحها و بالفاء لا الباء (والدارقطنى)

بفتح

(قوله و برهن عليه) أى أقام البرهان على ضعفها (قوله أحدثت قوة) جواب اذا وفى نسخة أخذت قوة (قوله وقد) للتحقيق هنا (صنف) من التصنيف وأصله تمييز الاشياء بعضها عن بعض وفى الاصطلاح بمعنى التأليف العلماء من المتقدمين والمتأخرين فى هذا الباب يعنى فى جمع الاربعين ما لا يحصى أى لا يعد وأصله العد بالحصى (قوله فاول من علمته صنف فيه) الاول هو الفرد السابق فلو قال أول عبد اشتريته فهو حر فلو اشترى عبدين فى المرة الاولى لم يعتق واحد منهما لفقد قيد الفردية ولو اشترى فى الثانية واحدا لم يعتق لفقدان قيد السابق انتهى سعد فى شرحه (قوله عبد الله) خبر أول وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى من تابع التابعين أحد الائمة الاعلام قال ابن مهدى الأئمة الاربعة سفيان ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك وقال أحمد لم يكن فى زمن ابن المبارك أطلب للعلم منه وكان صاحب حديث حافظا وقال ابن معين ما رأيت من يحدث لله الا ستة منهم ابن المبارك وكان ثقة عالما متثبتا صحيح الحديث وكانت كتبه الذى حدث بها عشرين ألفا ولد سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة ثمان بعد المائة وتوفى منصرفا من الجهاد سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة وكان أبوه مملوكا لرجل من همدان انتهى شبرخيتى (قوله الطوسى) بضم الطاء نسبة الى قرية من قرى بخارى انتهى شبرخيتى (قوله الربانى) وصفه بذلك لقول ابن خزيمة هو ربانى هذه الامة لم تر عينى مثله والربانى منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال الكثيف الشعر شعرانى وهو أى الربانى الشديد التمسك بدين الله وطاعته كذا فى الكشاف وعن المبرد انه منسوب الى ربان الذى يربى الناس بالعلم والتعليم واصطلاحهم وقال الصوفى انه الكامل من كل الوجوه فى جميع المعانى وفى البخارى ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره اه قال القسطلانى أى بجزئيات العلم قبل كلياته أو بفروعه قبل أصوله أو بوسائله قبل مقاصده أو ما وضح من مسائله قبل ما دق منها وقال الشارح هو من أفيضت عليه الخ توفى سنة اثنين وأربعين ومائتين انتهى من شرحى السعد والشبرخيتى (قوله ابن سفيان) بتثليث السين النسوى بنون فمهملة مفتوحتين فواو نسبة الى نسا مدينة بخراسان ومثله فيما ذكر النسائى بالهمز انتهى شبشيرى رحل البلدان وسمع وصنف وكان له كرامات توفى سنة ثلاث وثلاثمائة انتهى سعد (قوله وأبو بكر) محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادى صاحب كتاب الشريعة والاربعين وله تصانيف كثيرة كان عالما ثقة دينا حدث ببغداد ثم انتقل الى مكة واستطابها فقال اللهم احينى فى هذه البلدة ولو سنة فسمع هاتفا يقول له سنة ولكن ثلاثين سنة فلما كملت قيل له قد وفينا بالعهد فمات سنة ستين وثلاثمائة (قوله وأبو بكر) محمد بن ابراهيم الاصفهانى مستملى أبى نعيم كان ثقة على من حفظه توفى بأصبهان سنة ست وستين وأربعمائة انتهى سعد (قوله و بالفاء لا الباء) عبارة السعد والاصبهانى بالباء والفاء مع كسر الهمزة وفتحها والفتح أصح انتهى وقال ابن رسلان نسبة الى أصبهان بلدة من بلاد فارس انتهى فقول الشارح لا الباء مشكل وفى بعض النسخ بالفاء والباء فلا اشكال (قوله والدارقطنى) أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى صاحب السنن والعلل والافراد وغير ذلك الدارقطنى قال الحاكم أوحد عصره فى الفهم والحفظ والورع امام القراء والمحدثين لم يخلق على أديم الأرض مثله

وقال الخطيب كان فريد عصره وامام وقته وانتهى اليه علم الاثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد قال رجاء بن محمد المعدل قلت للدارقطني هل رأيت مثل نفسك فقال قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم فالححت لم فقال أرأحدا جمع مثل ما جمعت وقال أبوذر الحافظ قلت للحاكم هل رأيت مثل الدارقطني فقال هو لم يرمثل نفسه فكيف أنا وكان عبد الغني اذا رأى الدارقطني قال استاذي وقال القاضي أبو الطيب الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث وقال البرقاني أملى على كتاب العلل من حفظه ولد في ذي القعدة سنة خمس أوست وثلاثمائة ومات لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين فسنه تسع وسبعون سنة انتهى شبرخيتي (قوله والحاكم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث والمدخل والاكليل ومناقب الشافعي وغير ذلك ولد سنة احدى وعشرين وثلثمائة في ربيع الاول ودخل الحمام بنيسابور ثم خرج فقال آه وقبض وهو مؤتزر لم يلبس قميصه وذلك في صفر سنة خمس وأربعمائة انتهى شبرخيتي (قوله وأبو نعيم) أحمد بن عبد الله مصنف حلية الاولياء ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ومات سنة ثلاثين وأربعمائة انتهى سعد (قوله وأبو عبد الرحمن) محمد بن الحسين صاحب الحقائق وطبقات الاولياء كان عدلا ثقة استاذ أبي القاسم القشيري وشيخ أبي سعيد ابن أبي الخير واثنى عليه الشيخ عبد الله الانصاري كثيرا وقد طعن فيه ابن الجوزي كما هو دأبه في شأن الأئمة السلمي توفي يوم الاحد ثالث شعبان سنة اثنتي عشرة وأربعمائة ودفن بنيسابور (قوله أبو سعد) محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص كان ثقة متقنا صنف وحدث ورحل الى مصر فمات بها في شوال سنة اثنتي عشرة وأربعمائة (قوله وأبو عثمان) اسمعيل الصابوني (قوله ومحمد بن عبد الله الانصاري الهروي) منسوب الى الانصار وهم الاوس والخزرج ولد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة كان كثير السهر صنف وحدث وكان قويا في نصرة الدين توفي بهراة يوم الجمعة من ذي الحجة سنة احدى وثمانين وأربعمائة انتهى سعد (قوله وأبو بكر) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي نسبة الى بيهق بفتح الباء الموحدة قرية بناحية نيسابور على عشرين فرسخا منها أحد أئمة الشافعية قال امام الحرمين كل شافعي للشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له على الشافعي المنة ولد في شعبان سنة أربع وسبعين وقيل أربع وثمانين وثلاثمائة والف شعب الايمان ومات في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور ونقل في تابوت الى بيهق مسيرة يومين وأورد المصنف لفظة ثم في الاولين لعله بالتأخر الزماني فيهما بخلاف البواقي ولما خصص المشاهير بالذكر عمم فقال وخلائق لايحصون من المتقدمين والمتأخرين انتهى على ما في أكثر النسخ (قوله في الصحيح) أي صحيح البخاري (قوله ومن شقاوته تركه ذلك) وفي الحديث ماخاب من استخار أي الله ولاندم من استشار أي من نصحه ولاعال من اقتصد أي ولا افتقر من استعمل القصد في نفقة عياله انتهى شبرخيتي (قوله قدمها المصنف) جواب لما (قوله كما قال وقد استخرت الله) لانه يطلب من كل قادم على أمر يجهل عاقبته أن يستخير الله تعالى في الاقدام والاحجام وقد كان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس دعاء الاستخارة كما يعلم السورة من القرآن وكان يأمرهم بذلك وفي الحديث الذي رواه ابن السني عن أنس رضي الله عنه اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه * وصفتها أن يصلي ركعتين يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الآية الى قوله يعلنون وقيل قل ياأيها الكافرون الى آخره وفي الركعة الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله ضلالا مبينا وقيل وقل هو الله أحد الى آخرها ثم يدعو بعد السلام من الركعتين بان يقول اللهم اني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أوقال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أوقال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به انتهى قال ويسمي حاجته قال الشيخ خليل في منسكه ثم ليمض بعد الاستخارة لما انشرحت له نفسه قال ابن حجر ينبغي التفطن لدقيقة يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهي ان الواو في المتعاطفات التي بعد خير على بابها والتي بعد شر بمعنى أو لان المطلوب تيسيره لابد أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل خيرا والمطلوب صرفه يكفي فيه أن تكون بعض أحواله المذكورة شرا وفي ابقاء الواو على حالها ايهام انه لايطلب صرفه الا اذا كان جميع

بفتح الراء نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد (وأبو عبد الرحمن) محمد بن الحسين (السلمي) بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة (وأبو سعيد) الذي قاله السمعاني أبو سعد محمد بن محمد بن سعد (الماليني) بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرى مجتمعة من أعمال هراة وهو راويه ابن عدي الحافظ (وأبو عثمان) الصابوني نسبة الى عمله (ومحمد بن عبد الله الانصاري و) الامام الجليل الحافظ الكبير (أبو بكر البيهقي نسبة الى بيهق قرية بناحية نيسابور أحد أئمة الشافعية (وخلائق لايحصون من المتقدمين والمتأخرين) ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولانها استشارة الرب والمستشار مؤتمن ويروى من سعادة ابن آدم الرضا بالقضاء والقدر واستخارة الله تعالى في أموره ومن شقاوته تركه ذلك قدمها المصنف على هذا التأليف لتعود بركتها عليه كما قال (وقد استخرت الله تعالى) أي طلبت منه خير الامرين (في جمع

أحواله لا بعضها اشرا وليس مرادا كما هو ظاهر قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من الرواتب وبتحية المسجد وغيرها
من النوافل انتهى شبرخيتي ٭ لا يقال جمع الحديث وتدوينه مستحب والاستخارة انما هي في المباح لقولهم الواجب والمستحب لا يستخار في
فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح لانا نقول الاستخارة تكون في المستحب ايضا اذا تعارض أمران بايهما
يبدأ والمؤلف كانت أوقاته موزعة على التدريس والافتاء والتأليف في الفقه والحديث فاستخار الله تعالى بايها يبدأ أيجمع هذه الاربعين أم
بغيرها انتهى مناوي (قوله اقتداء بهؤلاء الائمة الاعلام) أي تاسيا بهم يقال اقتدى فلان بفلان اذا فعل مثل فعله تاسيا والقدوة الاصل الذي
تتشعب منه الفروع والائمة جمع امام وأصله من يقتدى بقوله وفعله محقا أو مبطلا ومن ثم قالوا الامام الخليفة والامام المقتدى به انتهى مناوي
والاعلام جمع علم بفتحتين وهو ما يهتدى به الى الطريق ويطلق العلم على الجبل لانه يهتدى به كما قالت الخنساء وان صخرا لتأتم الهداة به ٭ كانه
علم في رأسه نار وفي قولها وان صخرا وهو اسم أخيها الطيفة اتفاقية لمناسبته الجبل وسمى العالم علما لانه يهتدى الناس بعلمه كما يقال فلان جبل
في العلم أو العلو قدره واشتهاره انتهى شبرخيتي (قوله وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال) لا في الوجوب
والحرمة في ذكر الاتفاق نظر لان ابن العربي قال ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا قال المؤلف في الاذكار ذكر الفقهاء والمحدثون انه
يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يكن موضوعا وأما الاحكام كالحلال والحرام والمعاملات فلا
يعمل فيها الا بالحديث الصحيح والحسن الا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الانكحة
فان المستحب ان يتنزه عن ذلك ولكن لا يجب انتهى ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في الاحكام مالم يكن تلقته الناس بالقبول فان كان كذلك
تعين وصار حجة يعمل بها في الاحكام ٣٢ وغيرها كما قاله الامام الشافعي ومن ذلك مانقله الحافظ جلال الدين السيوطي في
الخصائص الصغرى أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماوطئ على صخر
الاوأثر فيه وعزاه للحافظ
رزين العبدري انتهى وقد
اعتضد هذا الحديث
شواهد كثيرة قال
السخاوي في كتابه القول
البديع سمعت شيخنا ابن
حجر رحمه الله تعالى مرارا
يقول شرائط العمل

أربعين حديثا اقتداء بهؤلاء الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام) اذ الاقتداء بالائمة فيما يفعلونه من الخير
مطلوب مالم يكن محل اجتهاد ويؤدي اجتهاد من فيه أهلية الاجتهاد الى خلافهم (وقد اتفق العلماء على
جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال) لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطى حقه من
العمل به والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه
عني ثواب عمل فعمله حصل له أجره وان لم أكن قلته أو كما قال وأشار المصنف رحمه الله تعالى بحكاية الاجماع
على ماذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضائل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع
عبادة وشرع في الدين مالم يأذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا أخرى لا يرد
بمثل ذلك لولم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذاك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين
وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر (ومع هذا) المقرر من
جواز العمل بالضعيف في الفضائل اجماعا (فليس اعتمادي على هذا الحديث) وحده حتى يرد علي

بالحديث الضعيف ثلاثة الاول متفق عليه وهو ان يكون الضعيف غير شديد وشديد الضعيف هو الذي لا يخلو الاشكال
طريق من طرقه من كذاب أو متهم بالكذب والثاني أن يكون مندرجا تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا والثالث
أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقله والاخيران عن ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد
والاول نقل العلائي الاتفاق عليه وعن أحمد أنه يعمل به اذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه وفي رواية عنه ضعيف الحديث أحب الينا
من رأي الرأي والقياس اذا لم يوجد في الباب غيره وقد تحصل ان في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب الاول لا يعمل به مطلقا الثاني
يعمل به مطلقا الثالث وهو الذي عليه الجمهور يعمل به في الفضائل بشروطه انتهى شبرخيتي وعبارة الشمس الرملي في آخر باب الوضوء
اعلم أن شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث وفي هذا الشرط الاخير
نظر انتهت (قوله ولا ضياع حق للغير) هو من عطف الخاص على العام لانه من افراد الحرام ونكتته مزيد الاهتمام بحق الآدمي (قوله وفي
حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له أجره وان لم أكن قلته أو كما قال) عبارة المناوي وقد روى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب
الثواب عن جابر وابن عبد البر عن أنس مرفوعا من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فاخذ به ايمانا ورجاء لثوابه أعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك
وقد أورد بعض الشراح هذا الحديث مشوشا على غير وجهه ولم يتعرض له مخرجا ولا صحابيا أو قال عقبه أو كما قال وكان الاولى تجنبه لذلك انتهت
(قوله اختراع عبادة) كلام اضافي خبر اثباتها وشرع بالرفع عطف على اختراع وهو مصدر منون يعمل عمل فعله ومالم يأذن مفعوله والفاعل
محذوف (قوله ظنا قويا أخرى) أي قريبا من القطعي وقوله لا يرد بمثل ذلك أي بمثل ذلك الاعتراض وهو أن الفضائل انما تتلقى من الشرع
الخ وقوله لولم يكن عنه أي عن ذلك الاعتراض (قوله ومع هذا) الذي ذكرته من صنيع أولئك الائمة واطباقهم على العمل في الفضائل
بالضعيف فليس اعتمادي على هذا الحديث وحده انتهى مناوي وهي أعم من عبارة الشارح والظاهر أن الفاء في فليس

زائدة لتزيين اللفظ والاصل وليس اعتمادى على هذا الحديث مع هذا الذى قررته تامل (قوله ليبلغ الشاهد الخ) بكسر لام يبلغ وهى لام الامر و يبلغ مجزوم بها وحرك غينه بالكسر لالتقاء الساكنين كما قال القسطلانى قال السعد اى ليبلغ من سمع كلامى الغائبين وهذا تحريض على التعلم والتعليم فانه لولاه اى كل منهما لانقطع العلم بين الناس انتهى وعبارة المناوى ليبلغ الشاهد منكم اى الحاضر السامع ما اقول الغائب عن المجلس لان الشاهد له سماع ورؤية فيبلغه الغائب افادة ورواية لينتشر العلم ويكثر العمل والى فيه مقدرة اى ليبلغ شاهدكم الى غائبكم والتبليغ كان فى زمن المصطفى فرض عين وبعده فرض كفاية فمن حفظ على الامة الحديث فقد قام بفرض الكفاية انتهت وقوله والى فيه مقدرة لاحاجة اليه لان بلغ متعد فالغائب منصوب على المفعولية حقيقة فليتأمل (قوله فى خطبته) أى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم التى خطبها فى حجة الوداع وفى نسخة فى خطبة حجة الوداع (قوله ابن منده) هو الحافظ أحد أكابر هذه الصناعة ممن جاب وجال والتقى الاعلام والرجال وشرق وغرب و بعد وقرب أبو عبدالله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى العبدى الاصبهانى ومنده لقب لوالد يحيى واسمه فيما يقال ابراهيم بن الوليد مات فى سلخ ذى القعدة سنة خمس وتسعين وثلثمائة عن نحو أربع وثمانين سنة انتهى سخاوى (قوله عن ثمانية عشر صحابيا) ولذا عده بعضهم من المتواتر انتهى مناوى (قوله بلغوا عنى ولو آية) رواه البخارى مناوى (قوله نضر الله) يحتمل الخبر والدعاء وعلى كل فيحتمل كما قال الحافظ العراقى كونه فى الدنيا وكونه فى الآخرة وكونه فيهما مناوى (قوله من النضارة) يتعلق بكل من نضر ونضر وأنضر يعنى ان كلا مأخوذ من النضارة (قوله انى لارى فى وجوه أهل الحديث نضرة وجمالا) ومن نظم الحافظ ٣٢ جلال الدين السيوطى فى فن الحديث

من كان من أهل الحديث فانه
ذو نضرة فى وجهه نور سطع
ان النبى دعا بنضرة وجه من
أدى الحديث كما تحمل واتبع

ومن نظمه أيضا

أهل الحديث لهم مفاخر ظاهره
وهم نجوم فى البرية زاهره
فى أى مصر قد ثووا تلقاهم
حقا لاعداء الشريعة قاهره
بالنور قد ملئت حشاشة صدرهم * فكذا وجوههم تراهم ناضره

(قوله وانما معناه حسن الله وجهه فى خلقه) أى فى جاهه وقدره هكذا فى النسخ ولعل لفظه فى الثانية سبق قلم فانه تفسير لوجهه المنصوب فالظاهر أن يقال أى جاهه وقدره أى حسن الله جاهه وقدره فى الناس فليتأمل (قوله اطلبوا الحوائج الى حسان الوجوه وذوى الاقدار) عطف تفسير (قوله ابن بشكوال) بفتح الباء وسكون المعجمة وضم الكاف عجمى (قوله امرأ) أى رجلا ومؤنثه امرأة قال فى القاموس المرء الانسان أو الرجل وفيه لغات مرء بتثليث الميم وامرؤ بزيادة همزة الوصل مع ضمها أو فتحها أو كسرها فى جميع الاحوال مع تغيره باعتبار اعرابها فتضم الراء مع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر ثم ان أريد به الرجل فيقال انما خصه لان أكثر من يروى الاحاديث ويجمعها ويبلغها الرجال فاناط الحكم لذلك فان فرض أنه قام به امرأة دخلت فى ذلك مناوى (قوله فاداها) أى الى من لم تبلغه كما سمعها من غير زيادة ولا نقص فمن زاد أو نقص فمغير لا مبلغ فيكون الدعاء مصروفا عنه مناوى (قوله فرب مبلغ) بفتح اللام أوعى من سامع أى لما رزق من الفهم وكمال الفطنة والمعرفة وفى الحديث وجوب تبليغ العلم وهو الميثاق المأخوذ على العلماء وانه يجىء فى آخر الزمان من له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه لكنه نادر بدلالة رب وان حامل السنة يجوز التلقى عنه وان كان جاهلا بمعناها وهو مأجور على نقلها وان لم يفهمها مناوى وقال فى شرح الجامع الصغير يبين به أن راوى الحديث ليس الفقه من شرطه انما شرطه الحفظ وعلى الفقيه الفهم والتدبر اهـ

الاشكال السابق (بل على قوله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغائب) أخرجه الشيخان فى صحيحيهما فى خطبته فى حجة الوداع وأخرجه ابن منده فى مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا (وقوله صلى الله عليه وسلم) بلغوا عنى ولو آية وقوله (نضر الله) بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الروياني من أصحابنا فى بحره وبتشديدها قال المصنف رحمه الله تعالى وهو كثير وفيه أيضا أنضر من النضارة وهو حسن الوجه وبريقه فهو على حد قوله تعالى تعرف فى وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم انى لارى فى وجوه أهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة وجمالا لهذا الحديث يعنى فانها دعوة أجيبت وقال بعضهم ليس هذا من الحسن فى الوجه وانما معناه حسن الله وجهه فى خلقه أى فى جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج الى حسان الوجوه يعنى الوجوه من الناس وذوى الاقدار انتهى وهو تأويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا الحوائج لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد بها جمع وجه من الوجاهة وهى التقدم وعلو القدر وحكى ابن العربى عن ابن بشكوال أنه بالصاد المهملة وهو شاذ (امرأ سمع مقالتى فوعاها فاداها كما سمعها) رواه الترمذى عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين وأبو داود وابن ماجه والترمذى عن زيد بن ثابت وقال حسن وفى رواية صحيحة نضر الله امرأ سمع منا حديثا وفى أخرى صحيحة أيضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع قال الروياني فى بحره

في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث انتهى وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد اداء حكمها الالفاظها بدليل قوله في آخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم للمعنى لا اللفظ (ثم من العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم) جمعها (في الفروع) اى المسائل الفقهية (وبعضهم في الجهاد) وبعضهم في الزهد (وبعضهم في الآداب) وبعضهم في فضائل سور او عمل او قبيلة او نحوها (وبعضهم) جمعها (في الخطب) جمع خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا المهم الخطب وهو الامر المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض ويحتالون في دفعه (وكلها مقاصد صالحة) لشمول الاحاديث السابقة لجميعها (رضي الله عن قاصديها وقد رأيت) من الرأى (جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك) لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها وآدابها واخلاقها ووسائلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول والاشتغال بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالآداب الشريفة والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد على قوله وهي اربعون حديثا زيادته حديثين اما لان العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمسة وعشرين مع رواية سبعة وعشرين او انه هنا كان عزمه الاقتصار على الاربعين فعند فراغها عن له زيادة الحديثين الآخرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى

(قوله الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام) اى استنباط معاني الكلام وادراكها (قوله ومن ضمنه) اى الخبر (قوله وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه) عبارة جمع الجوامع وشرحه للجلال مسئلة الاكثر من العلماء منهم الائمة الاربعة على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمدلولات الالفاظ ومواقع الكلام بان يأتي بلفظ بدل آخر يشاركه في المراد منه وفهمه لان المقصود المعنى واللفظ آلة له اما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا ولا في الجواز نسي الراوى اللفظ ام لا انتهت ثم ذكر بقية الاقوال فليراجع (قوله في الحديث غير فقيه) كلام اضافي مرفوع خبر بجرور ورب لانه مبتدأ مجرور برب التي هي حرف شبيه بالزائد كما لا يخفى (قوله ثم للترتيب الذكرى) لا المعنوى (قوله من جمع) من الجمع وهو ضم اشياء بتقريب بعضه من بعض (قوله في اصول الدين) اى الالهيات والنبوات والحشر والنشر سعد (قوله في الجهاد) اى قتال الكفار اى في فضله (قوله في الزهد في الدنيا وذمها) يقال زهد فيه رغب عنه وزهد عنه رغب فيه انتهى سعد (قوله في الآداب) جمع ادب وهو حسن الاحوال والاخلاق واجتماع الخصال الحميدة سعد (قوله في الخطب) اى خطب المصطفى التي كان يخطب بها في نحو جمعة وعيد واستسقاء وكسوف وبعرفة وعند نزول الامور المهمة وقدوم الوفود عليه ونحو ذلك (قوله جمع خطبة) وهي كلام يلين القلوب القاسية ويرغب الطباع النافرة انتهى سعد (قوله من الخطب) اى مشتقة منه لانه سبب فيها كما قال لان العرب الخ (قوله مقاصد) بلا تنوين لمنعه من الصرف لصيغة منتهى الجموع (قوله وقد رأيت من الرأى) اى لا من الرؤية اى حصل لى رأى صحيح للنصح والاعانة على البر والتقوى اى وقع في قلبي ذلك (قوله اهم من هذا) الذى جمعه هؤلاء الائمة من الاربعينيات (قوله مشتملة) بالرفع على كونها صفة لاربعون وبالنصب على الحالية (قوله على جميع ذلك) الذى جمعوه في اصول الدين وغيره الى آخر ما ذكره لاشتمالها الخ (قوله لان منها ما يرجع الى تصحيح النية) اى وهو الحديث الاول انما الاعمال بالنيات وقوله والتقوى في السر والعلن اى كما في الحديث الثامن عشر اتق الله حيث ما كنت وقوله والزهد في الدنيا اى وهو الثلاثون ازهد في الدنيا يحبك الله الخ وقوله وقصر الامل اى وهو الاربعون كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وقوله وترك ما لا يعني من الفضول وهو الثاني عشر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله والاشتغال بالذكر اى وهو الثالث والعشرون الحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السماء والارض وكذلك حديث ان لكم بكل تسبيحة صدقة الخ وقوله والاستعداد للقاء اى وهو ما في التاسع عشر من قوله احفظ الله تجده تجاهك وقوله والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالآداب اى كما في الثامن عشر ايضا من قوله وخالق الناس بخلق حسن وقوله والانقباض عنهم فيما لا يعني اى كما في الثاني عشر من قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (قوله وارادة الخير لهم باطنا وظاهرا) اى كما في الثالث عشر من قوله لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقوله وغير ذلك اى من نحو بيان الايمان والاسلام والاحسان واتقاء الشبهات والابتداع في الدين ما ليس منه كما يعلم بسردها مع التأمل (قوله اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما) اى الدين والدنيا (قوله او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير) هذا في معنى ما قبله فلا يظهر عطفه باو عليه فليتأمل (قوله لما فرط) بتخفيف الراء

(قوله كالأمر للوجوب) فانه قاعدة لان جزئيات الخ (قوله أو كثير منها) أضعية العطف بأو والفرق بين الغالب والكثير فلينظر ما هو (قوله قد وصفه) أى كل حديث منها (قوله أربع من كن فيه كان منافقا خالصا) ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر حم ق س عن عبد الله بن عمرو انتهى من الجامع الصغير (قوله لو أنكم تتوكلون الخ) فى الجامع الصغير وشرح المناوى لو أنكم توكلون بحذف احدى التاءين للتخفيف على الله حق توكله بأن تعلموا يقينا أن لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق واعطاء ومنع من الله ثم تسعون فى الطلب بوجه جميل وتوكل لرزقكم كما ترزق الطير بمثناة فوقية مضمومة أوله بضبط المؤلف تغدو خماصا جمع خميص أى جائع وتروح ترجع بطانا جمع بطين أى شبعان أى تغدو بكرة وهى جياع وتروح عشية وهى ممتلئة الأجواف فالكسب ليس برازق بل الرازق هو الله فأشار بذلك الى أن التوكل ليس التعطل والتبطل بل لابد فيه من التوسل بنوع من السبب لأن الطير ترزق بالطلب والسعى ولهذا قال أحمد ليس فى الحديث ما يدل على ترك الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق وانما أراد لو توكلوا على الله فى ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلموا أن الخير بيده لم ينصرفوا الا غانمين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك ينافى التوكل انتهى فلعل ما ذكره الشارح رواية غير هذا فليراجع (قوله ثم بعد جمع هذه الأربعين) لعل المراد ثم بعد ارادة جمع أو الشروع فى جمع فتأمل (قوله أن تكون صحيحة) أى ليعمل بها فى الفضائل وغيرها (قوله بالمعنى الاعم الشامل للحسن) بأن يراد بالصحة غير الضعيفة فتتناول الحسن (قوله ومعظمها) أى والتزم ان يكون معظمها الخ أى غالبها أى أكثرها (قوله محذوفة الاسانيد) جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن والسند الطريق الموصلة الى المتن فقولك أخبرنا فلان الخ اسناد ونفس الرجال سند وقال البدر بن جماعة الاسناد هو الاخبار عن طريق المتن والسند هو رفع الحديث الى قائله قال والمحدثون يستعملونهما الشئ واحد وفيه نظر وأما المتن فهو الفاظ الحديث التى تقوم بها المعانى قاله الطيبى وقال ابن جماعة هو ما ينتهى اليه غاية السند انتهى شبرخيتى (قوله اتى بها) أى بالمشيئة (قوله لذلك) أى للتبرك (قوله ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) تاديب من الله تعالى لنبيه عليه السلام حين قالت اليهود لقريش سلوه عن الروح وأصحاب الكهف وذى القرنين فسألوه فقال ائتونى غدا أخبركم ولم يستثن فابطأ عليه الوحى بضعة عشر يوما حتى شق عليه وكذبته قريش انتهى بيضاوى وقوله الا أن يشاء الله فيه حذف مضاف أى دون الا أن يشاء الله أو التقدير الا

الهوى ومتابعة الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان فى تعقيبها به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجاء والدعاء والاستغفار والاطماع فى الرحمة ففيه تأنيس النفس وعدم نفرتها من التشديدات الواقعة فى خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجاء أن يكون ذلك مكفرا لما فرط منه ففى التعقيب به تمام المناسبة أيضا (وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين) القاعدة أمر كلى يتعرف منه أحكام جزئيات موضوعه كالامر للوجوب فان جزئيات موضوعها وهو الامر يعرف أحكامها منها بضم الدليل التفصيلى اليها هكذا نحو أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا يعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما أراد بالقاعدة الاصل الذى يرجع اليه غالب الاحكام أو كثير منها (قد وصفه العلماء بان مدار) غالب أحكام (الاسلام عليه) لاستنباطها منه ابتداء او بواسطة مقدمات كما سيأتى بسطه فى شرحها (أو) هو نصف الاسلام أو (ثلثه أو نحو ذلك) كالربع فكل واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح فى اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة فى تعيينها واختلافهم فى أعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة فى هذه الاربعين منها عشرون صحيحة حسنة وبلغها المصنف فى اذكاره الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثنى عشر وذكر فى السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما على أمر واحد وسيتلى عليك فى شرح كل منها ان شاء الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما ينتظم فى سلكها الحديث المتفق عليه ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التى هى نصف العلم يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطنه أربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله (ثم) بعد جمع هذه الاربعين (التزم فى) أسانيد (هذه الاربعين ان تكون صحيحة) بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين لمشابهته له فى وجوب العمل به (ومعظمها) أى غالبها (فى صحيحى البخارى ومسلم) اللذين هما أصح الكتب كما يأتى (وأذكرها محذوفة الاسانيد) لانه ليس لها بالنسبة الى أكثر الناس فائدة بعد ان علمت صحتها و(يسهل حفظها) لقلة ألفاظها وحينئذ يكثر حفظها (ويعم الانتفاع بها) كما هو مشاهد لخلوص نية جامعها وحقيقة التجائه الى الله تعالى (ان شاء الله تعالى) أتى بها للتبرك امتثالا لامره تعالى حيث أمر أشرف خلقه بالاتيان بها لذلك بقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله

متلبسا بان يشاء الله فحذف الجار الداخل على أن وهو مطرد وحذف متعلقه وهو الكون الخاص لقرينة المقام والمراد النهي عن ان يقول اني فاعل مجردا عن المشيئة والاسناد لفعل الغير كهو لفعل النفس فلا يقال ليس في الآية دليل لأن الامر بالاتيان بالمشيئة انما هو في اسناد الفعل لنفسه وما هنا ليس كذلك فتأمل ومفعول شاء محذوف كجواب الشرط أي ان شاء الله ذلك حصل (قوله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون الماضية) اى ولو عبادة خلافا لمن احتج بحو صليت ان شاء الله لان التبرك والتعليق فيه بالنسبة للعلم بالثواب او القبول ولا شك انه مستقبل كما لا يخفى (قوله خفى ألفاظها) من اضافة الصفة الى الموصوف اى ألفاظها الخفية أو على معنى من أى الخفى من ألفاظها (قوله واحتوت) من حوى اذا جمع (قوله من التنبيه) اى الايقاظ والتفهيم (قوله على جميع الطاعات) جمع طاعة وهى امتثال الاوامر واجتناب النواهى (قوله لمن تدبره) التدبر التفكر وهو انتقال الذهن من التصديقات الحاضرة الى التصديقات المستحضرة سعد (قوله لا على غيره) كما أفاده تقديم المعمول ولا يردان

الاعتماد كثيرا ما يقع على غيره لان المراد الاعتماد عليه في تحصيل الاسباب وتيسيرها او التيسير

ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الآية فلا يقال فعلت كذا أمس ان شاء الله تعالى (ثم أتبعه بباب في ضبط خفى ألفاظها) جميعه و بعض الواضح منها كما ذكره أول هذا الباب وسأنقل منه ما يحتاج اليه في موضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى (وينبغي لكل راغب في) عمل أو ثواب (الآخرة ان يعرف هذه الاحاديث) ويبحث عن أحكامها ومعانيها وما نصت عليه أو أشارت اليه (لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره) مستحضرا ما قدمناه آنفا في شرح قوله مشتملة على ذلك ونزيده هنا ايضاحا أن الشريعة انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام أحوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية وهذه الاحاديث منها ما هو ناص على الاول باقسامه ومنها وهو أكثرها ما هو ناص على الثاني باقسامه كما سيتضح لك بازيد من ذلك عند تقرير كل منها (وعلى الله) لا غيره كما أفاده تقديم المعمول (اعتمادى) في هذا الجمع وغيره (واليه) لا الى غيره (تفويضى واستنادى وله) دون غيره (الحمد) ملكا واستحقاقا واختصاصا (والنعمة) ايجادا وايصالا الى خلقه بسائر أنواعها كما مر وغيره وان وجد له حمد أو منة ونعمة فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه وايضاحه مبسوطا (وبه) أى بسبب تفضله ومنته على من يشاء من خلقه (التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار الماصدق اللطف وهو صلاح ما به العبد عند خاتمة عمره فهما واحد وان اختلف مفهومهما كما تقرر (والعصمة) أى الحفظ عن الوقوع في المخالفات ويؤخذ من كلامه أنه يجوز الدعاء انما بالعصمة وهو ظاهر ان أريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير الانبياء وأما الثابت للانبياء فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه وأما من منع الدعاء بها مطلقا واعترض على الشيخ الاستاذ أبى الحسن الشاذلى في الدعاء بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده

﴿الحديث الاول﴾

ابتدأ به اقتداء بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها للطالب على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية والاخلاص في الاعمال فانه روحها الذى به قوامها وبفقده تصيرهباء منثورا رواه من الائمة الحفاظ فوق

والتحصيل مختصان به تعالى وفيه اشارة الى محض التوحيد الذى هو أقصى مراتب العلم بالمبدا انتهى شبرخيتى (قوله في هذا الجمع وغيره) لان حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله تفويضى) وهو رد الامر كله اليه (قوله استنادى) أى التعلق فيما يتعلق بتأليف العلم وغيره (قوله وبه لا بغيره) وفى بعض النسخ وبيده أى قدرته (قوله وهو خلق قدرة الطاعة في العبد) زاد بعضهم والداعية اليها لاخراج الكافر فليس بموفق وان خلق فيه قدرة الطاعة ورد بانه مبنى على القدرة سلامة الاعضاء والحق انها الصفة المقارنة للفعل وهى منتفية عن الكافر وغيره ممن لا يباشر الطاعة انتهى ع ش (قوله ويؤخذ من قوله أنه يجوز الدعاء انما) أى لان المقصود من قوله وبه العصمة طلبها وان كان في الظاهر اخبارا فان المعنى وبه التوفيق والعصمة فاسألهما واطلبهما منه سبحانه (قوله الحديث) مرتفعيره (قوله الاول) المشهور أن أصله أوأل على وزن أفعل قلبت الهمزة الثانية واوا وادغمت فيها الاولى وهو اسم اما بمعنى قبل فيكون منصرفا ومنه قولهم اولا وآخرا أوصفة أى أفعل تفضيل بمعنى أسبق فيكون غير منصرف للوزن والوصف انتهى شبرخيتى (قوله والاخلاص في الاعمال) لعله من عطف الخاص على العام لان الاخلاص في الاعمال من حسن النية أو هو حقيقة حسن النية فيكون عطف تفسير وسيأتى في كلام الشارح أن الاخلاص لازم للنية فليتأمل (قوله فانه روحها) الضمير الاول راجع للاخلاص والثانى للاعمال لكن يشكل عليه قوله وبفقدها تصيرهباء منثورا اذ الاعمال بفقد الاخلاص لا تصيرهباء منثورا الا أن يقال باعتبار حال الكمل ويجوز أن يكون الاول راجعا لحسن النية والثانى للنية أو للاعمال أى فان حسن النية روحها أى النية أو روح الاعمال ومما يؤيد الثانى قول الشارح الشبشيرى لانها بمعنى النية كالارواح للاشباح (قوله الذى به قوامها) أى النية أو الاعمال على ما مر

ثلاثمائة نفس وقيل سبعمائة عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصارى وغيره عن محمد بن ابراهيم التيمى ولم يروه عنه غير الانصارى عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمى (عن أمير المؤمنين) ولم يروه عنه غير علقمة رهو أول من سمى به من الخلفاء لاستثقالهم خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خليفة أبى بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمى به عبد الله بن جحش رضى الله تعالى عنه حين أمره النبى صلى الله عليه وسلم على السرية التى أرسلها أول مقدمه المدينة وفيها أنزل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآيتين (عمر بن الخطاب) بن نفيل بن عبد العزى العدوى القرشى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كعب بن لؤى كناه النبى صلى الله عليه وسلم بابى حفص وهو الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ أمر المسلمين قبله كان على غاية من الخفاء وبعده

(قوله عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصارى) هكذا فى النسخ والذى فى البخارى عن يحيى بن سعيد الانصارى قال القسطلانى المدنى التابعى المشهور وقاضى المدينة المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة انتهى (قوله التابعى) أى من صغار التابعين كما فى الفتح (قوله عن محمد بن ابراهيم) ابن الحرث بن خالد التيمى نسبة الى تيم قريش من أوساط التابعين المتوفى سنة عشرين ومائة اهـ قسطلانى (قوله عن علقمة) بفتح العين المهملة ابن وقاص بتشديد القاف يكنى بابى واقد بالقاف الليثى بالياء المثناة التحتية والثاء المثلثة نسبة الى ليث بن بكر توفى بالمدينة فى أيام خلافة عبد الملك بن مروان وهو من كبار التابعين ففى السند ثلاثة من التابعين فى نسق وفى المعرفة لابن منده ما ظاهره ان علقمة صحابى فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان انتهى عش وقس (قوله وهو) أى عمر أول من سمى أى لقب به أى بامير المؤمنين كما قاله المؤلف (قوله من الخلفاء الاربعة) أبى بكر وعمر وعثمان وعلى عبارة الشيخ الحلبى قول بعضهم أول من تسمى بامير المؤمنين عمر بن الخطاب المراد أول من تسمى بذلك من الخلفاء أو انه أمير جميع المؤمنين وعبد الله بن جحش أمير من كان معه من المؤمنين خاصة فلا منافاة وكان عمر رضى الله عنه يكتب قبل ذلك من خليفة أبى بكر ثم انه أرسل الى عامل العراق أن يبعث اليه برجلين جلدين يسألهما عن أهل العراق فبعث اليه بلبيد بن ربيعة وعدى بن حاتم الطائى فقدما المدينة ودخلا المسجد فوجدا عمرو بن العاص رضى الله عنه فقالا استأذن لنا على أمير المؤمنين فقال عمرو أنتما والله أصبتما اسمه فدخل عليه عمرو وقال السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال ما بدا لك فى هذا الاسم فأخبره الخبر وقال أنت الامير ونحن المؤمنون فاول من سماه بذلك لبيد بن ربيعة وعدى وقيل أول من سماه بذلك المغيرة بن شعبة وحينئذ صار يكتب من عبد الله عمر أمير المؤمنين انتهت (قوله لا مطلقا) أى وليس هو أول من تسمى به على الاطلاق (قوله فقد تسمى به عبد الله بن جحش الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتى فقد لقب به عبد الله بن جحش المجدع أخو زينب أم المؤمنين قس حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية اثنى عشر رجلا وقيل ثمانية فى أول مقدمه المدينة وكتب له كتابا وأمره ان لا ينظر اليه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضى الى ما أمره به ولا يستكره أحدا من أصحابه فلما سار يومين فتح الكتاب فاذا فيه اذا نظرت فى كتابى هذا فامض حتى تنزل بنخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا أخبارهم فقال عبد الله وأصحابه سمعا وطاعة وقالوا له ما ندعو لك فقال انتم المؤمنون وانا اميركم قالوا انت اذن أمير المؤمنين ثم مضوا واقوا عير القريش فقتلوا عمرو بن الحضرمى فى أول يوم من رجب كافرا واسروا اثنين وغنموا ما كان معهم فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآيتين انتهت (قوله وفيها) أى السرية أى فى شأنها (قوله عمر بن الخطاب بن نفيل) بضم النون بن عبد العزى بن رباح بكسر الراء ثم مثناة تحت مفتوحة بعدها ألف ثم حاء مهملة ابن قرط بضم القاف وبالطاء المهملة ابن رزاح براء مفتوحة فزاى ثم حاء مهملة ابن عدى بن كعب بن لؤى بالهمز وتركه ابن غالب وامه حنتمة بحاء مهملة بعدها نون ثم مثناة فوقية بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وكونها بنت هاشم هو الصحيح وقيل بنت هشام وعلى الاول فهى بنت عم أبى جهل وعلى الثانى فهى أخته فيكون أبو جهل خاله انتهى شبرخيتى وقوله وعلى الاول الخ أى لان والد أبى جهل هو هشام أخو هاشم بن المغيرة المخزومى (قوله العدوى) القرشى ثانى الخلفاء (قوله فى كعب) الاب الثامن للنبى صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (قوله كناه النبى صلى الله عليه وسلم بابى حفص) وهو الاسد وكان سبب ذلك ما كان عليه من الشدة كما رواه زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال رأيت عمر رضى الله عنه يمسك اذن فرسه باحدى يديه ويمسك باخرى اذنه ثم يثب حتى يركب عليه (قوله ولقبه) أى النبى صلى الله عليه وسلم بالفاروق الخ قال الشيخ الحلبى فى السيرة وعن عمر أنه قال لما أسلمت والنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه مختفون قلت يا رسول الله ألسنا على الحق ان متنا وان حيينا قال بلى والذى نفسى بيده انكم على الحق ان متم وان حييتم فقلت ففيم الاختفاء والذى بعثك بالحق ما بقى مجلس كنت أجلس فيه بالكفر الا ظهرت فيه الاسلام غير هائب ولا خائف والذى بعثك بالحق لنخرجن الى المسجد الحرام وخرجنا فى صفين حمزة فى أحدهما وانا فى الآخر فدخلنا المسجد فنظرت قريش الى والى حمزة فاصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها فطاف صلى الله عليه وسلم بالبيت وصلى معلنا ثم رجع ومن معه الى دار الارقم فسمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الفاروق فرق الله بى بين

الحق والباطل وفي رواية انه كان امامهم بسيفه ينادي لا اله الا الله محمد رسول الله حتى دخل المسجد ثم صاح مسمعا لقريش كل من تحرك منكم لامكنن سيفي منه انتهى وقيل لقبه به أهل الكتاب وقيل جبريل (قوله سنة ست من النبوة) وقيل سنة خمس بعد حمزة بثلاثة أيام فيما قاله أبو نعيم كما في نور النبراس وكان ذلك أي اسلام عمر بدعوة المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قال عليه الصلاة والسلام اللهم أعز الاسلام بأحد الرجلين امابابي جهل بن هشام واما عمر بن الخطاب وفي لفظ أيد الاسلام بأحد الرجلين اما بأبي جهل بن هشام واما بعمر بن الخطاب وفي لفظ بأحب هذين الرجلين اليك أبي الحكم عمرو بن هشام يعني أبا جهل أو عمر بن الخطاب وفي غير ما رواية بعمر بن الخطاب من غير ذكر أبي جهل وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أعز عمر بالاسلام لان الاسلام يعز ولا يعز واعل قول عائشة ما ذكر نشأ عن اجتهاد منها واستبعادها ان يعز الاسلام بعمر بدليل تعليلها فليتأمل اهـ من السيرة الحلبية قال شيخنا القاضي الشمس محمد بن ناصف رحمه الله وكأن عائشة رضي الله عنها حملت اللفظ على ظاهره فاستبعدته لا على أنه على حذف مضاف أي أهل الاسلام هذا ويجوز حمله على ظاهره وان المعنى أعز الاحكام الشرعية بعمر ومعنى اعزاز الاحكام الشرعية باسلامه أن يكون اسلامه سببا للاعانة على تنفيذها لشدته وقوته وقد ورد ما يدل على الامرين جميعا ففي البخاري عن ابن مسعود قال ما زلنا اعزة منذ أسلم عمر قال الشيخ الحلبي زاد بعضهم عن ابن مسعود ولقد رأيتنا وما نستطيع أن نصلي بالكعبة ظاهرين آمنين حتى أسلم عمر فقاتلهم حتى تركونا فصلينا وجهروا بالقراءة وكانوا قبل ذلك لا يقرؤن الا سرا وعن صهيب لما أسلم عمر جلسنا حول البيت حلقا انتهى وقد روي في سبب اسلامه أخبار كثيرة مختلفة كما هو مبسوط في محله من السير فليراجع وصح أنه لما اسلم نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد لقد استبشر أي فرح أهل السماء باسلام عمر وان المشركين قالوا لقد انتصف القوم اليوم منا وأنزل على المصطفى صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكان سنه حين أسلم بضعا وعشرين سنة انتهى (قوله بعهد منه) أي من أبي بكر اليه أي الى عمر رضي الله عنهما (قوله بحديث البئر المشهور) وهو ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأني على بئر أسقي الناس وفي رواية أريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر فأخذ الدلو مني ليريحني فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف وفي رواية فنزع ذنوبا أو ذنوبين

على غاية من الظهور وأسلم بعد أربعين رجلا واحدى عشرة امرأة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله تعالى عنهما وهو يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما أشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث البئر المشهور وقد ذكرت بقية أحواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين أهل الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد على يد نصراني اسمه أبو لؤلؤة يوم الاربعاء لأربع

نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر فأخذها من أبي بكر فاستحالت غربا أي دلوا كبيرا أي انقلب الذنوب في يده من الصغر الى الكبر فلم أر عبقريا يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن أي ارتووا وقوله ذنوبا أو ذنوبين بفتح الذال المعجمة فيهما والذنوب الدلو العظيم وقيل لا يسمى بذلك الا اذا كان فيه ماء وقوله عبقريا العبقري من الرجال الذي ليس فوقه شئ وعبارة بعضهم هو الرجل الكامل أو يطلق على السيد والكبير والقوي وقيل منسوب الى عبقر موضع بالبادية يسكنه الجن فاطلقه العرب على كل من كان عظيما في نفسه فائقا في جنسه وقوله يفري بفتح المثناة تحت وبالفاء والراء المهملة وقوله فريه بفتح الفاء أوله وسكون الراء المهملة وفتح الياء مخففة أو بفتح الفاء وكسر الراء وفتح الياء مشددة قال النووي وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط وقوله حتى ضرب الناس بعطن أي رووا وأرووا ابلهم فأقامت على الماء وكان ذلك منزلا على حال أبي بكر في الخلافة ثم عمر وعبارة بعضهم العطن مبرك الابل فهي عاطنة وعواطن اذا سقيت وتركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة أخرى وأعطنت الابل اذا فعلت بها ذلك ضرب ذلك مثلا لاتساع الناس في زمن عمر وما فتح عليهم من الامصار اهـ والضعف ليس من أبي بكر ولكن من الوقت لاجل الفتن التي اتفقت في زمانه من قتال أهل اليمامة وقتل مسيلمة وفي استخلاف عمر راقت وصفت واتسعت الفتوح والاموال وكثر خير الله وطاب (قوله واستشهد) بالبناء للمفعول أي مات شهيدا (قوله على يد نصراني) وقيل مجوسي (قوله اسمه) الاولى كنيته أبو لؤلؤة واسمه فيروز وكان غلاما للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وسبب قتله لعنه الله له ان عمر رضي الله عنه حكم عليه في قضية فغضب وأضمر لعمر رضي الله عنه السوء فقال له عمر رضي الله عنه ما صنعتك فقال أصنع الطواحين وسأصنع لك رحى تتعجب الناس من دورانها ففطن لها عمر وقال للحاضرين انه يتوعدني بالقتل فصنع خنجرا بطرفين وقبضته في وسطه وكل طرف بحدين وسمه فلما أحرم عمر بصلاة الصبح اماما طعنه طعنتين في بطنه ثم طعن معه ثلاثة عشر رجلا فلما أمسك نحر نفسه وما أحسن قول عمر بن الوردي مر بنا مقرطق ووجهه يحكي القمر هذا أبو لؤلؤة منه خذوا ثار عمر (قوله يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة) أواخر سنة ثلاث وعشرين من الهجرة أي طعن في ذلك اليوم وتوفي مستهل المحرم سنة أربع وعشرين انتهى شبشيري وحكمه الله في العناصر الاربعة الريح والتراب والماء والنار بدليل قصة سارية فانه جهز جيشا أرسله الى فارس وأمر عليهم سارية فبينما هو يخطب يوم الجمعة وقع في خاطره أن الجيش لاقى العدو وهو في بطن واد وقد هموا بالهزيمة وبالقرب جبل فنادى في أثناء خطبته يا سارية الجبل ورفع

بعاصونه فالقاه الله تعالى فى سمع سارية فانحاز بالناس للجبل وقاتلوا العدو من جانب واحد ففتح الله تعالى وفتح عليهم رواه الواقدى وغيره فى قصة أطول من هذه قال ابن حجر واسناده حسن ومار وى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال أتت زلزلة عظيمة فى زمن عمر حتى كادت الجبال أن تقع من على وجه الارض وذلك عقب الفصل الذى يسمونه فصل عمواس فضرب عمر الارض بدرته أى سوطه وكان من نعل المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال لها اسكنى ان لم اكن أنا عدلا فويل لعمر فسكنت ولم يأت بعدها مثلها وما كتبه لنيل مصر لما كتب له عمرو ابن العاص ان النيل لا يزيد زيادته المعتادة الا ان ألقى فيه امرأة بكر فامر أن يلقى فيه كتابه بدل المرأة وهو ما هو مكتوب فيه ان كان ان تطلع من عند الله فاطلع وان كنت تطلع من عند نفسك فلا حاجة لنا بك فلم يلق فيه بعد ذلك امرأة وما قاله ابن عباس أيضا كانت تأتى كل عام نار الى المدينة المشرفة فشكا المسلمون ذلك لعمر فقال لغلامه خذ هذا الرداء فاذا جاءت النار فافرده فى وجهك وقل يا نار هذا رداء عمر بن الخطاب فهى ترجع لوقتها فلما جاءت النار ضجت المسلمون فاخذ الغلام الرداء وخرج به الى ظاهر المدينة وفرده على وجهه كما امره سيده وقال يا نار ارجعى هذا رداء عمر بن الخطاب فرجعت فى الحال ولم تعد (قوله بل تكررت الغرابة فيه أربع مرات كما مر) أى فى قوله ولم يروه عنه الى آخره وفى بعض النسخ كما هو مشهور الى آخره أى فرد غريب باعتبار اوله كما هو مشهور باعتبار آخره لانه لم يشتهر الا من يحيى بن سعيد الانصارى كما عرف (قوله وليس بمتواتر) خلافا لما زعمه بعضهم لان شرط المتواتر أن توجد فيه عدة التواتر فى جميع طبقاته بان يرويه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب عن جمع كذلك الى أن ينتهى الى المخبر عنه صلى الله عليه وسلم الا أن يحمل على التواتر المعنوى فيصح اذ هو متواتر معنى فان طلب النية فى العمل ثابت فى عدة أحاديث كما سيأتى (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أى سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول فى موضع نصب حالا من رسول الله لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهى حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهى متعدية لمفعولين الثانى منهما جملة يقول واختاره الفارسى وأتى بقول المضارع بعد سمع الماضى اما حكاية لحال وقت السماع أو لاحضار ذلك فى ذهن السامع تحقيقا وتأكيدا له والا فالاصل ٣٩ أن يقال قال ليطابق سمعت انتهى فشئ يعنى أن السماع فى حال القول والسماع ماض فكما عبر عنه بالماضى فليعبر عن القول بالماضى فيحصل التطابق أى المشاكلة اللفظية وان لم يكن المعنى على مضى القول وتقدمه على السماع فتأمل (قوله انقوية الحكم لذى فى حيزها) أى لتأكيد الحكم الواقع بعدها وهو صحة الاعمال الشرعية بالنيات أو كمالها بها على ما يأتى قال السعد لا يقال لا يحتاج الى التأكيد لانه لدفع الشك أو رد الانكار أى وذلك لا يكون فى كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم كالقرآن العزيز اذ المخاطب الصحابة ولا يتصور منهم شك ولا انكار لانا نقول قد صرح الزهرى وعبد القاهر ان له فوائد أخر منها الاهتمام بمضمون الكلام وتقريره واظهار كمال العناية به كما فى انا فتحنا لك وانا أعطيناك الكوثر وكم مثلها انتهى (قوله اتفاقا) أى بلا خلاف بين الاصوليين والنحاة (قوله ومن ثم) أى من أجل أنها لتقوية الحكم الذى بعدها وتأكيده وجب أن يكون أى الحكم الواقع بعدها معلوما الخ (قوله أو منزلا منزلته) أى منزلة الحكم المعلوم للمخاطب كما هو شأن الكلام المؤكد اذ لو لم يكن معلوما ولا منزلا منزلته كان الاصل مفيد الحكم ولم يحتج لتأكيد على ما فى علم المعانى فن استعمالها فى المعلوم قولهم انما يعجل من يخشى الفوت وفى التنزيل انما يستجيب الذين يسمعون وانما أنت منذر من يخشاها كل ذلك بذكر أمر معلوم فان كل عاقل يعلم أنه لا تكون استجابة الا ممن يسمع وان الانذار انما يجدى بالدال المهملة أى يفيد اذا كان مع من يصدق بالبعث ومنه قولك انما هو أخوك وصاحبك القديم لمن يعرفه ويعلمه غير انك تريد أن تنبهه على ما يجب فى حق الاخوة عليه ومن استعمالها فى المنزل منزلة المعلوم قول الشاعر

انما مصعب شهاب من الله • تجلت عن وجهه الظلماء

ادعى أن الممدوح بهذه الصفة ثابت له ذلك معلوم لا خفاء به على عادة الشعراء فى دعواهم أن الصفات التى ذكرت للممدوح لا يكشفها ابدا النزاع كما قال البحترى

لا ادعى لابى العلاء فضيلة • حتى يسلمها اليه اعداؤه

ومثله انما هو أسد وصارم كل ذلك مما لا يدفع (قوله ولافادة الحصر) عطف على قوله لتقوية أى فهى لامرين التأكيد والحصر بلا خلاف فى الاول وعلى الاصح فى الثانى وهل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم قال البرماوى فى شرح ألفيته الصحيح أنه بالمنطوق انتهى وممن صرح بانه منطوق أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو اسحق الشيرازى والغزالى بل نقله البلقينى عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدى انتهى قسطلانى وكتب الشيخ الشوبرى على قوله ولافادة الحصر قال المولى سعد الدين وان ذلك مفهوم لا منطوق يدل له امارات مثل جواز انما زيد قائم لا قاعد بخلاف ما زيد الا قائم لا قاعد

يقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الاصح (رضى الله تعالى عنه قال) دون غيره اذ لم يرو هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان أجمعوا على صحته فرد غريب باعتبار أوله بل تكررت الغرابة فيه أربع مرات كما مر وهو مشهور باعتبار آخره وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان يوجد فيه عدد التواتر فى جميع طبقاته (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما) هى لتقوية الحكم الذى فى حيزها اتفاقا ومن ثم وجب أن يكون معلوما للمخاطب أو منزلا منزلته ولافادة الحصر

انتهى ووجه دلالة ذلك انه لو كان منطوقا لكان قوله لا قاعد تكرارا واعلم أن الحصر وان اشتمل على الاثبات المفاد منطوقا بالجملة بعد انما فالمراد به النفي بقرينة اسناد الافادة الى انما فلا يعقل حينئذ للاثبات في انما منطوق وللنفي مفهوم وعكسه في النفي والاستثناء انتهى (قوله وضعا) أى بالوضع أى تفيد الحصر بالوضع أى انها موضوعة للحصر (قوله على الاصح فيهما) أى في افادة الحصر وكون الافادة وضعا ومقابل الاصح في الاول أنها ليست للحصر بل للتقوية فقط ومقابله في الثاني انها وان أفادت الحصر ليست موضوعة له ورده الشارح بقوله وجواز غلبة الاستعمال الخ (قوله خلافا) أى أقول ذلك مخالفا أو ذا خلاف أو أخالف خلافا (قوله لجمهور النحاة) قال الطيبي واتفق أهل اللغة والاصول على أن انما موضوعة للحصر تثبت الحكم المذكور وتنفي ما سواه فالتقدير الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية انتهى شوبرى (قوله وهو) أى الحصر اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه أى أو اثبات الحكم لما بعدها ونفي غيره عنه فالاول نحو انما قائم زيد أى لا عمرو والثاني نحو انما زيد قائم أى لا قاعد (قوله وذلك) أى ووجه أنها موضوعة للحصر ظاهر لانها وردت في كلامهم له أى للحصر غالبا أى في الغالب (قوله وجواز غلبة الاستعمال الخ) أى لا يقال انها تفيد الحصر لا بالوضع لما يلزم عليه من خلاف الاصل وهو جواز غلبة استعمالها في الحصر الذى هو غير ما وضعت له على هذا القيل تأمل (قوله ولانها الخ) دليل ثان لافادتها الحصر أى ولانها مركبة من ان الاثباتية وما النافية بناء على أنها غير بسيطة * والحاصل انهم اختلفوا هل هي بسيطة أو مركبة والقائلون بانها مركبة اختلفوا هل هي مركبة من ان الاثباتية وما النافية أو من ان الاثباتية وما الكافة (قوله مركبة من ان الاثباتية الى آخره) عبارة غيره أصلها ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهى حرف زائد وليست النافية خلافا لزاعمه فراجع المغنى في بحث ما الكافة شوبرى وكتب أيضا مركبة من ان الاثباتية وما النافية أى كما صرح به الاكثرون قال الطيبي وهو غير مستقيم لان ما ليست نافية بل هي كافة مؤكدة قال على بن عيسى الربعي ان افادة الحصر من ان كانت لتأكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم لما اتصلت بها ما المؤكدة لا النافية على ما يظنه من لا وقوف له بعلم النحو تضاعف تأكيدها فناسب أن تضمن معنى القصر انتهى وفى شرح ٤٠ الشيخ الشبرخيتي ودعوى أن ان للاثبات وما للنفي كما زعمه الرازى وان لاثبات المذكور

وضعا على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولانها بناء على أنها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية وما النافية فاما أن تنفي الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها تعين الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقى نحو انما الحكم الله واما اضافى نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكرى التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الحصر الحقيقى فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان اضافيا ظاهرا أو حقيقيا فمفهومه

والنفي لما عداه أى فهى تعمل بجزأيها اثباتا ونفيا غير ظاهر لان القاعدة أن ما يلى حرف النفي منفي ولانه لو كانت ما للنفي لصدرت مع كون ان لها الصدر أى ولذلك لا يتقدم عليها خبرها ولو ظرفا أو جارا ومجرورا فيلزم اجتماع المتصدرين على صدر واحد وايضا فيه اجتماع حرف الاثبات

منسوخ

والنفي بلا فاصل فيلزم اجتماع الضدين والاولى أن تحمل ما زائدة لتأكيد الاثبات وتضاعف الاثبات يفيد الحصر انتهى وفى فتح البارى الجواب عن قوله ولانه لو كانت الى آخره ونصه واختلفوا هل هي بسيطة أو مركبة قوله فرجحوا الاول وقد يرجح الثاني ويجاب عما أورد عليه من قولهم ان لاثبات وما للنفي فيستلزم اجتماع المتصادرين على صدر واحد بأن يقال مثلا أصلهما كان للاثبات والنفي لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل افادا شيأ آخر وهو الحصر انتهى أشار الى ذلك الكرماني (قوله فاما أن تنفي الحكم الخ) أى تنفيه باعتبار جزئها وهو ما النافية على ما قاله (قوله تعين الاول) أى تعين في الاستدلال على أنها موضوعة للحصر الدليل الاول وهو وأنها وردت في كلامهم له غالبا الخ يعني أن لافادتها الحصر وضعا دليلين بناء على أنها مركبة ودليلا واحدا وهو الاول بناء على أنها بسيطة (قوله وورودها لغير الحصر نادر الخ) هذا جواب عما يقال ما ذكرته من أن انما لافادة الحصر ينافيه ورودها لغيره (قوله نادر) أى والنادر لا حكم له وهذا الجواب مفهوم من قوله آنفا غالبا (قوله على أن الحصر الخ) أى لكن الحصر الخ فهو اضراب ابطالى لان حاصل هذا انها دائما للحصر لكنه اما حقيقى أو اضافى ولا تأتى لغير الحصر الا مجازا كما سيذكره وما قبله أنها للحصر غالبا فليتأمل (قوله اما حقيقى واما اضافى) وذلك لان السلب المتضمن في القصر ان كان على كل ما عدا المقصور عليه فهو الاول والا فهو الثاني ومعلوم أن المقصور عليه هو الاخير انتهى من حواشى المختصر (قوله انما الحكم الله) أى لا غيره (قوله نحو انما الله اله واحد) أى لا شريك له وهذا بالنسبة لمنكرى التوحيد والا فله تعالى صفات كثيرة غير الوحدانية لا تنضبط بحد ولا تحصى بعد فهو تعالى كما هو واحد أحد فرد صمد قادر مقتدر الى ما لا نهاية له (قوله ومنه) أى ومن الحصر الاضافى حديث انما الربا الخ أى فالحصر فيه اضافى اذ الربا ليس منحصرا في النسيئة وهو بيع الربوى لاجل بل يكون الربا بالزيادة في العوضين الربويين أو أحدهما ويكون في تأخير القبض عن المجلس ويسمى الاول ربا الفضل والثاني ربا اليد كما هو مبين في محله من كتب الفقه (قوله بل فهم منه) أى من الحديث المذكور وهو انما الربا في النسيئة (قوله ان كان)

أى الحصر فى حديث انما الربا الخ اضافيا أى بالنسبة الى من يتعاطى ربا النسيئة ظاهر أو حقيقيا أى وان كان الحصر فيه حقيقيا فمفهومه أى هذا الحديث منسوخ بادلة أخرى دالة على ربا الفضل و ربا اليد المحرمين أيضا ومثل حديث انما الربا فى النسيئة حديث انما الماء من الماء فان الحصر فيه حقيقى ومفهومه وهو انه لا يجب الغسل اذا لم يمن أى وان جامع منسوخ بادلة أخرى كحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل انتهى (قوله وانما حسن الخ) جواب عما يقال لو كانت انما لافادة الحصر لما حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد مثلا لانه يكون من باب طلب تحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل محال فكذا طلبه فاجاب بقوله لانها قد يتجوز بها يعنى انما لغير الحصر أى والسؤال بهل قام عمرو مبنى على هذا (قوله ولم يكن تحصيلا للحاصل) الاولى أن يقول ولم يكن من باب طلب تحصيل الحاصل لان الاستفهام ليس تحصيلا بل طلبه فتأمل (قوله وتراخيها الخ) يعنى أنه لا يرد ما قيل لو كانت انما للحصر لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد فى ان الثانى أقوى من الاول لانه لا يلزم من هذه القوة نفى الحصر فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما فى أصل الوضع كسوف والسين وقد وقع استعمال انما موضع استعمال النفى والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وقوله ولا تجزون الا ما كنتم تعملون وكقوله انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى واست بالا كثر منهم حصى * وانما العزة للكاثر يعنى ما ثبتت العزة الا لمن كان أكثر حصى انتهى من فتح البارى (قوله وتراخيها) أى انما فيه أى فى الحصر عن ما والا فى نحو ما قام الا زيد الخ ووجه التراخى أن انما قام زيد مثلا يحسن أن يقال بعده هل قام عمرو مثلا بخلاف نحو ما قام الا زيد فانه لا يحسن بعده ذلك (قوله لانه) أى الحصر قدر مشترك بينهما أى الا أنه فى نحو ما قام الا زيد أقوى منه فى نحو انما قام زيد كما أشار اليه بقوله واختص الثانى يعنى ما قام الا زيد بزيادة قوة فيه أى فى الحصر (قوله نظير) أى وذلك نظير أو أعنى نظير سوف والسين أى فان التنفيس فى سوف أقوى وأبعد منه فى السين لزيادة الحروف ومن ثم قيل زيادة المبانى تدل على زيادة المعانى كما قالوه فى الرحمن والرحيم (قوله ولانه الخ) تعليل ثان معطوف على قوله لزيادة الخ

منسوخ بادلة أخرى وانما حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر وتراخيها فيه عما قام الا زيد لانه قدر مشترك بينهما واختص الثانى بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين فى التنفيس ولانه فيه لفظى للتصريح بهما والاجماع بين النفى والاثبات بالمطابقة وفى انما معنوى وقول شارح الانسب انها ليست للحصر مطلقا لخبر ما من نبى من الانبياء الا وقد أوتى من الآيات ما آمن عليه البشر وانما كان الذى أوتيته وحيا ويلزم من كونها للحصر نفى المعجزة عن غير القرآن وانه يمتنع الاحتجاج بغيره انفى المعجزة عنه ليس فى محله لما قررناه من ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة فى القرآن ليس لنفيها عن غيره بل لتمييزه عن سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التى لم يقدر المعاندون بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها فى ضمنه فحصرت فيه ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم أى الكاملون فى الايمان انما أنت منذر أى بالنسبة لمن لا يؤمن انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى أى بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو بالنسبة لمن آثرها والحكم فى ذلك القرائن والسياق فحيث عين الحصر فى شئ مخصوص فهو اضافى والا فهو حقيقى فان قلت حذف انما فى رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة (الاعمال) هى حركات البدن فتدخل فيها الاقوال

أى ولان الحصر فى نحو ما قام الا زيد لفظى للتصريح بما النافية والا الاستثنائية الاثباتية هنا جمعا بين النفى والاثبات بالمطابقة لما قرر ومن أن الاستثناء من النفى اثبات بخلاف الحصر فى نحو انما قام زيد لانه فيه معنوى واللفظى أقوى من المعنوى (قوله وفى انما معنوى) ينافيه ما قدمه من أن انما موضوعة للحصر فليتأمل (قوله وقول شارح) كلام اضافى مبتدأ خبره ليس فى محله الخ (قوله مطلقا) انظر هل معناه انها ليست للحصر فى كل موضع وقعت فيه أو معناه أنها ليست للحصر المطلق أى الحقيقى (قوله ما آمن عليه البشر) هذه رواية وفى أخرى ما مثله آمن الخ وقد مرت فى كلامه (قوله وجلت) أى فزعت لذكره استعظاما وهيبا نامن جلاله وقيل هو الرجل يهم بالمعصية فيقال له اتق الله فيرجع عنه خوفا من عقابه انتهى بيضاوى (قوله بالنسبة لمن لا يؤمن) أى والا فهو صلى الله عليه وسلم كما هو منذر للكافرين مبشر للمؤمنين قال تعالى انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا (قوله لمن آثرها) أى على الآخرة (قوله فتدخل فيها الاقوال) لانها عمل اللسان كما قاله ابن دقيق العيد خلافا لمن أخرجها أو رد على من سمى القول عملا بان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث وأجيب بان مرجع اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا فى العرف انتهى شبرخيتى أى الاعمال البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها ولو من الصبى المميز خلافا لمن وهم فقيد باعمال المكلفين ووهم وهما آخر فقيد بالمؤمنين لان الاعمال هنا أعم من أعمال العبادة على أن العبادة لا تصح من الكافر الا بالنية والاسلام انما هو شرط صحة النية كما أن الجزم وعدم المنافى من شروطها فبطل التقييد بالمؤمنين من أصله كما بطل التقييد بالمكلفين نبه على ذلك الشارح انتهى بجمى فان قلت النيات جمع قلة كالاعمال وهى للعشرة فادونها مع انه لا بد لكل عمل من النية سواء كان قليلا أو كثيرا فالجواب ان القلة والكثرة

ويجوّز بها عن حركات النفس وآثرها على الافعال لئلا يتناول أفعال القلوب وهى لا تحتاج لنية كما يأتى وأل فيها للعهد الذهنى أى غير العادية لعدم توقف صحتها على نية أو للاستغراق وهو ما حكى عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الأكل من العاديات ونحو قضاء الديون من الواجبات لان من أراد الثواب عليه احتاج الى نية كما يأتى لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورته (بالنيات) بالتشديد من نوى قصد فاصل نية نويه ثم أعلت كسيدة وقيل بالتخفيف من ونى أبطأ لانه يحتاج فى تصحيحها الى نوع ابطاء أى بسببها أو مصاحبة لها فعلى الاول هى جزء من العبادة وهو الأصح وعلى الثانى هى شرط وافردت فى رواية لانها مصدر وجمعت فى هذه لاختلاف انواعها وهى لغة القصد أى عزم القلب وشرعا قصده المقترن بالفعل أى الا فى الصوم ونحو الزكاة للعسر فيه ومحلها القلب فلا يكفى النطق مع غفلته لكن يسن مساعدة اللسان له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للرأى فيه بل يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر التقوى ههنا وأشار بيده الى صدره ثلاثا وأيضا فالاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هى أكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها أولى لان ما كان الزم للشئ كان أقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعى الا بنية مالم يقم دليل على التخصيص ومما يعين تقدير الصحة

وان

انما يعتبران فى نكرات الجمع أما فى المعارف فلا فرق بينهما انتهى كرمانى (قوله ويجوّز بها عن حركات النفس) وليس ذلك مرادا هنا (قوله بالنيات) أى بنياتها فال بدل عن الضمير المضاف اليه وهى جمع نية بتشديد الياء من نوى الخ (قوله نويه ثم أعلت) أى قلبت واوها ياء لوقوعها ساكنة بين كسرة وياء مفتوحة فصارت نيية فاجتمع مثلان فادغمت الياء فى الياء وبعبارة أخرى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء (قوله كسيدة) أى فى الاعلال لا فى الادغام لان أصلها سيودة قلبت الواو ياء لوقوعها بين عدوتيها الكسرة والفتحة وفى بعض النسخ كسيد وهو ظاهر (قوله من ونى) فاصلها ونية حذفت الواو بعد نقل حركتها للنون فصارت نية بتخفيف الياء (قوله ابطأ) أو من ونى فكر لان تصحيحها يحتاج الى روية وفكر (قوله أى بسببها الخ) يعنى أن الباء فى بالنيات للسببية أو المصاحبة أى انما الاعمال بسبب النيات أو مصاحبة لها (قوله فعلى الاول) أى انها سبب هى جزء أى ركن من العبادة وهو الاصح وفيه تأمل فان السبب ما كان خارج الماهية فكيف يتفرع عنه انها جزء وأجاب شيخنا بان السبب قسمان مادى وعقلى فالاول داخل والنية منه والثانى خارج فليتأمل ثم رأيت بعض الشراح قال ما نصه والباء فى قوله بالنيات سببية أى بسبب النية ويجوز أن تكون للمصاحبة ويظهر أثرهما فى أن النية ركن أو شرط ان قلنا سببية كانت ركنا لان جزء الماهية له تأثير فى انتظام جملتها وان قلنا للمصاحبة فهى شرط لان الشرط خارج عن الماهية مصاحب لها ويجوز أن تكون الباء للاستعانة واقتصر عليه الكرمانى واستشكل البرماوى ترتب الخلاف فى أن النية شرط أو ركن على كون الباء للسببية أو للمصاحبة فان قضية المصاحبة مغايرتها للصلاة ضرورة تغاير المصاحب للمصاحب ويصح على القول بانها ركن لان ركن الماهية مغاير لها مغايرة الجزء للكل مع صدق المصاحبة عليه وأما السببية فصادقة مع الشرطية لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان الماهية تنتفى بترك جزء منها (قوله وعلى الثانى شرط) ولا ثمرة لهذا الخلاف اذ لابد منها على كل حال ومبنى الخلاف كما فى شرح البهجة على أن النية هل هى فعل أو صفة (قوله لانها مصدر) والاصل فيه الافراد (قوله لاختلاف أنواعها) باختلاف متعلقاتها التى هى الاعمال (قوله وشرعا الخ) وهى فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه لقوله فمن كانت الى الخ فانه تفصيل لما أجمله الخ قاله المناوى وفيه شئ اذ لو حمل على الشرعى لكان أنسب وأولى لانه مبين للشرع ويحسن التطبيق أيضا اذ المعنى كل عمل شرعى فهو محسوب بالنية الشرعية وما ليس كذلك كالهجرة الى الدنيا لا يعتد به شرعا على أن قوله فمن كانت الخ تفصيل لقوله وانما لكل امرئ ما نوى شبرخيتى (قوله الا فى الصوم) فانه لا تجب المقارنة فيه لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه بل يجب نية الفرض قبل الفجر ولا تجزئ مع طلوعه لظاهر خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطنى وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض انتهى شرح البهجة الكبير (قوله ونحو الزكاة) فانه لا يجب اقتران النية بادائها بل يكفى اقترانها بعزل القدر المؤدى لعسر الاقتران باداء كل مستحق فجاز تقديمها كما فى الصوم انتهى شرح البهجة الكبير ونحو الزكاة الكفارة (قوله فهو) أى القلب محلها (قوله خبر التقوى الخ) والتقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهى وهما متوقفان على النية بحيث وجدا وجدت (قوله ومتعلق هذا الظرف) أى قوله بالنيات الصحة فالتقدير انما الاعمال صحيحة بالنيات وانما احتيج الى التقدير لانه لابد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر فى الحقيقة على الاصح أو حذف وان كان كونا خاصا لوجود القرينة (قوله اذ هى أكثر) أى من الكمال لزوما للحقيقة لانه متى وجد الكمال وجدت الصحة من غير عكس وعبارة الشيخ الشبرخيتى وهذا الحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ التقدير انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بالنية والفرض ان ذات العمل الخالى عن النية موجودة فالمراد نفى أحكامها المتعلقة بوجودها كالصحة والكمال والحمل على الصحة أولى الخ (قوله لا الكمال بالرفع) عطف على الصحة (قوله مالم يقم دليل على التخصيص) أى تخصيص شئ بعدم احتياجه الى النية كما فى أعمال

القلب واللسان فانها خرجت بدليل خاص أو تخصيص متعلق الجار والمجرور بالصحة أو الكمال (قوله وان الحصر فيه اعام) والحصر فيه اذ كر من حصر المبتدا في الخبر انتهى شوبرى وكتب أيضا قوله وان الحصر فيه الخ وهو بانما وما بعدها وفي رواية لابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وهي أيضا تفيد الحصر بعموم المبتدا وخصوص الخبر على حد صديقي زيد انتهى (قوله انك) خطاب لسعد بن أبي وقاص ومن يصح منه الانفاق ان تنفق نفقة قليلة أو كثيرة لان النكرة في سياق النفي ثم تبتغى تطلب بها الباء للمقابلة بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها أو للسببية أى تبتغي بسببها وجه الله الا أجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم والكريمة الا أجرت بها والا أداة استثناء والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة أجرت عليها أو يكون قوله أجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا أن النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس انتهى قسطلانى وتمام الحديث كما في صحيح البخارى حتى ما تجعل في فم امرأتك انتهى وحتى ابتدائية وما موصول اسمى مبتدا وتجعل في فم امرأتك صلته والعائد محذوف وكذا الخبر والتقدير حتى الذى تجعله في فم امرأتك فانت مأجور فيه وفي رواية الكشميهنى في في امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهو رواية الاكثر انتهى قسطلانى ووجه الدليل انه جعل النفقة المنوى بها وجه الله هي المأجور عليها الا غيرها (قوله وشرعت تمييزا الخ) والكلام على النية من سبعة أوجه جمعها بعضهم في قوله حقيقة حكم محل و زمن * كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما وحكمها الوجوب ومحلها القلب وزمنها أول العبادات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتب العبادة بعضها عن بعض كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا انتهى م ر (قوله وصورتهما) أى صورة التيمم للجنابة الشاملة للحيض والنفاس والتيمم للحدث الاصغر واحدة

وان الحصر فيه اعام الا الدليل خبر البيهقى لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا أجرت عليها وخبر ابن ماجه انما يبعث الناس على نياتهم رواه مسلم بمعناه وشرعت تمييزا للعبادة عن العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة أو لرتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة وكالصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها كالايمان بالله سبحانه وتعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل أو الدور لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد المنوى ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم أن يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف في حالة واحدة نعم تجب في قراءة نذرها ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذره ليتميز الفرض حينئذ من غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهى وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولتردد ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة التروك اذ هي أقرب اليها منها الى الفعل وألحقوا به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك أيضا ولا يجب نية تفرقة صوم نحو المتمتع واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقينى عدم وجوبها فيه أيضا ورد بان الجمع ضم احداهما الى الاخرى فهو فعل

(قوله اولا تلتبس بغيرها) هكذا في النسخ ولعل أو بمعنى الواو أى فلا تجب النية في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها كالايمان بالله الخ تأمل (قوله اذ هي) أى النية قصد المنوى (قوله فيكون عارفا بالله غير عارف به في حالة واحدة وهو محال) فلا تتوقف المعرفة على النية وهذا يقتضى ان معرفة الله لا ثواب فيها لان الثواب يتبع النية وقد صرح بذلك القرافى وابن جماعة في شرح بدء الامالى وهو خلاف ما ذكره الغزالى شبرخيتى (قوله نعم تجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذر) كذا في نسخ ولا يخفى ان قوله نذرها جملة ماضوية صفة لقراءة وقوله ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر جملة اعتراضية ماضوية ما بين الموصوف وصفته وفي بعض النسخ نعم تجب في قراءة نذرها ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذره وهو واضح (قوله ولا تجب في التروك) فان قلت الصوم من التروك لانه كف عن تعاطى المفطر مع انهم أجمعوا على وجوب النية فيه أجيب بان الصوم امساك والامساك يقع عادة وعبادة فاحتيج لنية تميز بينهما (قوله وان لم تكن نية) أى وان لم توجد نية فتكن تامة (قوله اختلفوا في اشتراطها) أى النية فيه أى في ازالة النجاسة والتذكير باعتبار المعنى المصدرى أو على تأويلها بالمذكور تأمل (قوله تغليبا لمشابهة التروك) هكذا في غالب النسخ وفي بعضها المشاهدة التروك ولا يظهر له معنى (قوله اذ هي) أى في ازالة النجاسة أقرب اليها أى الى التروك منها أى من نفسها الى الفعل (قوله وألحقوا بها) أى بازالة النجاسة وفيه ما مر (قوله غسل الميت) فلا تشترط فيه نية الغاسل ومن ثم صح من الكافر أن يغسل الميت المسلم لكونه لا يتوقف على نية (قوله اذ القصد منه التنظيف) أى فصار كالامور العادية وهي لا تحتاج الى نية بخلاف وضوء الميت فانه تشترط فيه النية لانه محض تعبد (قوله والخروج من الصلاة) أى وألحقوا به الخروج من الصلاة

حقيقة بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة أو أقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم يجب في جمع التأخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لابد من نية تميزه عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين يراد بها انما هو تمييز المقصود بالعمل وهل هو الله وحده أو غيره أو مع غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القرآن كثيرا نحو تريدون وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما يأتي على المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه أصل عظيم من أصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال يا أيها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه أيضا ولذلك قال أبو عبيدة ليس في الاحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه ومن ثم قال أبو داود انه نصف العلم ووجهه أنه أجل أعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان أصلا في الاخلاص أيضا وأعمال القلب تقابل أعمال الجوارح بل تلك أجل وأفضل بل هي الاصل فكان نصفا بل أعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه فالنية أحدها وأرجحها لانهما تابعان لها صحة وفسادا وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعم ويدل لخيريتها خبر أبي يعلى يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفتنا وقال الشافعي أيضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسائل النية في متفرقات الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والقذف والامان والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وسائر القرب كنشر العلم وكل ما يتعاطاه الحكام بل وسائر المباحات اذا قصد بها التقوي على الطاعة أو التوصل اليها كالوطء بقصد اقامة السنة والاعفاف أو تحصيل الولد وفي تمييز العمد من قسيميه وفي منع القطع اذا أخذ نحو الدائن مال مدينه بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة للتملك أو الحفظ وفسخ من أسلم على أكثر من أربع بقصد الطلاق اختيار النكاح ولا بقصده اختيار الفراق

(قوله لابد من نية تميزه) أي الفعل (قوله أو غيره) كالثواب (قوله فهي) أي النية (قوله وبها) أي بالارادة عبر عنها أي النية (قوله والفرق بينهما) أي الارادة والنية انما يأتي على المعنى السابق عند الفقهاء أي لان الارادة مطلق القصد والنية لغة كذلك وشرعا القصد مع اقترانه بالفعل ولعله لم يأت بجواب قوله وهل هو الله وحده الخ اتكالا على ما ذكره بعد في الفائدة فليتأمل (قوله كما أخرجه) أي البخاري أيضا (قوله ووجهه انه) أي الحديث باعتبار ما اشتمل عليه من النية يعني ان النية أجل أعمال القلب وال للجنس فالضمير في قوله والطاعة المتعلقة بها يعود الى القلب باعتبار الجنس ويدل على هذا ما وجد في نسخ شرح الشيخ الشبرخيتي المتعلقة به بالتذكير فليتأمل (قوله نية المؤمن خير من عمله) يعني نية بلا عمل خير من عمل بلا نية وهذا على معنى الاتساع لان كل عمل بلا نية لا خير فيه أصلا (قوله ولا هو في صحيفتنا فيقول الله تعالى انه نواه) وجه الدلالة منه ان الله تعالى لم يظهرها للحفظة ولم يطلعهم عليها أو جعل لصاحبها أجرا عظيما أو فضلا جسيما فامتازت عن سائر الاعمال بكون الله تعالى يحفظها لصاحبها بغير واسطة الملائكة فكانت أشرف وفيه دلالة أيضا على ان العبد اذا نوى خيرا أثيب عليه وان لم يفعله (قوله في سبعين بابا) أي من العلم (قوله ولم يرد به المبالغة) أي بل أراد الحقيقة (قوله في ربع العبادات بكماله) أي الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج (قوله وكنايات العقود) نحو البيع كجعلته لك بكذا والحلول كالطلاق ومن كناياته أطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة باسكان الطاء وعلي الحرام بلفظ المصدر عند امامنا الشافعي رضي الله عنه (قوله والاقرار) بكسر الهمزة أي وكنايات الاقرار كقوله أنا مقر جوابا لمن قال لي عليك ألف فانه كما يحتمل الاقرار بالالف يحتمل الاقرار بغيره كوحدانية الله تعالى كما في الفروع (قوله والايمان) بفتح الهمزة أي وكنايات الأيمان وأشار اليها في البهجة بقوله

وبسوى الصريح كالله ولم يقرن بباء وتاء وواو لاقسم بله لعمر الله وايم الله أشهد أو أعزم بالاله

(قوله والظهار) أي وكنايات الظهار كانت كامي ووطء

(قوله والقذف) أي وكنايات القذف كانت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكرا (قوله والامان) أي وكنايات الامان وهو عقد الامن لكفار محصورين بالنسبة للآحاد ومطلقا بالنسبة للامام ومن صرائحه أمنتك أو اجرتك أو انت في أماني ومن كناياته أنت على ما تحب أو كن كيف شئت (قوله والردة) أي وكنايات الردة كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي فكنايات مضافة الى الثمانية ولذا أعاد الجار في قوله وفي الهدايا الخ (قوله وفي الهدايا) جمع هدي والضحايا جمع ضحية فان النية شرط فيها عند الذبح أو التعيين كالزكاة (قوله والنذور) كقوله ان شفى مرضى فلله على صلاة فانه يلزمه ركعتان ان أطلق والا فما نواه (قوله وقصد دين الرهن عند الاداء) أي وتدخل في قصد دين الرهن عند الاداء وذلك كما لو كان عليه ألفان باحدهما رهن فدفع للمرتهن ألفا فان قصد بها ألف الرهن انفك الرهن والا فلا (قوله بقصد الطلاق اختيار النكاح ولا بقصده اختيار الفراق) كمن أسلم على ثمان مثلا فقال لاربع منهن فسخت نكاحكن ونوى به الطلاق كان اختيارا لنكاحهن وكانه قال اخترت نكاحكن وطلقتكن فينقطع نكاحهن بالفسخ المنوي به الطلاق وتندفع به الباقيات بالشرع وان لم ينو به الطلاق كان اختيارا لفراقهن

ووطئ زوجته معتقدا انها أجنبية وشرب ماء يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة كبيرة وفي عكسه لا يأثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب امرأة بانت طالق أو قنا بانت حر طلقت وعتق وان ظنهما أجنبيين لمصادفته المحل الغير المتوقف على نية فلم يؤثر فيه عند وجود التصريح نفيا ولا اثباتا وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم انه انما أراد التحديد بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسائل فذلك لا ينحصر (وانما لكل امرئ ما) أي جزاء الذي (نوى) دون مالم ينوه ودون مانواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له أحججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان أصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية نعم يستثنى منه نية التوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عن غيره وتغسيل نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنهم لها فاقيمت نية الناوي عنهم مقام نيتهم وأوقع بعض العلماء الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الاحاديث وأباه الاكثرون لانهما من وظائف اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة له ومفاد الثانية أن جزاء العمل بحسب نيته من خير أو شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شئ قيل ويؤخذ منهما بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع ويرد بانا وان سلمنا أنه المنوي وحده فلا تؤثر فيه لان نيته انما هي عند المواطأة وهي سابقة لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان النية انما تؤثر ان اقترنت بالفعل اذ ذاك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع أي الجيد بالدراهم ثم اشتر بها

ونكاح الباقيات وكانه قال اخترت فراقكن ونكاح الباقيات كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه (قوله وشرب ماء) بالمد (قوله لقصده نحو الزنا) انما قال نحو لادخال صورة شرب الماء يظنه خمرا وقتل قاتل مورثه يظنه معصوما (قوله متوسطا بين الكبيرة الخ) أي بين عذاب الكبيرة وعذاب الصغيرة لانه أي العذاب يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة وهذا بناء على أن المراتب ثلاثة كبيرة وصغيرة وواسطة بينهما وهو خلاف الصحيح والصحيح انه لا واسطة فيكون عذابه عذاب الصغيرة (قوله وفي عكسه) أي في عكس المذكور وهو ما لو وطئ أجنبية معتقدا انها زوجته أو أمته لا يحد ولا يأثم وما لو شرب خمرا يظنه ماء لا يحد ولا يأثم وما لو قتل معصوما يظنه قاتل مورثه فلا اثم ولا قود (قوله ولو خاطب امرأة الخ) والحال أن المرأة زوجته والقن عبده (قوله وانما لكل الخ) كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت ولاستغراق اجزاء المعرف نحو أكلت كل الرغيف وحينئذ يقال كل رمان ماكول ولا يقال كل الرمان ماكول امرئ أي رجل وفيه لغتان امرئ نحو زبرج ومرء نحو فلس وحكى الضم ولا جمع له من لفظه وعينه تابعة للامه في الحركات الثلاث قال الله تعالى ان امرؤ هلك ماكان أبوك امرأ سوء لكل امرئ وفي مؤنثه أيضا لغات امرأة ومراة ومرة لكن في الحديث اطلقه على كلا النوعين بدليل قوله بعد فمن الدالة على العموم بل قال الحراني انه يشترك فيه الرجل والمراة على أنه يمكن أن يقال على الاول انما خصه بالذكر لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه مانوى أي جزاء الذي نواه فما اسم موصول وجملة نوى صلتها والعائد محذوف كما تقرر أو جزاء شئ نواه فما اسم نكرة موصوفة أو جزاء نيته فما مصدرية والحصر في هذا عكس ماقبله لانه حصر الخبر في المبتدا اذ المحصور فيه بانما المؤخر دائما والحصر هنا مفاد بكل من انما وتقديم الخبر وفيما تقدم الحصر في انما وتعريف المبتدا كما مر (قوله كالطهارة الخ) مثال لما يلتبس فان الطهارة تكون عن حدث وعن خبث والحدث يكون أصغر أو أكبر أو متوسطا (قوله والزكاة) أي هل هي عن مال أو بدن وذلك المال ماهو (قوله والكفارة) أي هل هي عن يمين أو نذر أو عن صوم الخ (قوله والنسك) هل هو حج أو عمرة (قوله ثم حج عن الرجل) معناه ثم عين النية عن الرجل (قوله ومنع الاستنابة في النية الخ) كان المناسب أن يقول ووجوب التعيين في نية ما يلتبس علم من الجملة الثانية كما استفيد منها منع الاستنابة في النية والتوكيل فيها تأمل (قوله نعم يستثنى منه) أي من منع الاستنابة في النية (قوله في تفرقة) متعلق بالتوكيل (قوله اذا فوضت) أي تفرقة الزكاة (قوله لانها) أي نية الزكاة حينئذ تابعة أي للتفرقة (قوله والحاج) أي ونية الحاج عن غيره (قوله ومغسل) أي ونية مغسل (قوله بالنية المجردة) عن التلفظ باللسان (قوله لانهما) أي الطلاق والنذر (قوله أن صلاح العمل) أي صحته (قوله لا يشذ) أي لا يخرج (قوله حيل نحو الربا) كما في حديث خيبر المشهور وقال نحو لادخال حيل الشفعة والمخابرة والمزارعة ونحوها (قوله لانه) أي الربا (قوله دون البيع) أي ليس بمنوي (قوله فلا يؤثر) أي ماسلمناه من أنه المنوي وحده فيه أي في عقده أي في صحة عقده (قوله لان نيته) أي الربا (قوله منها حديث خيبر) بالخاء المعجمة فمثناة تحتية فموحدة فراء مهملة بوزن جعفر المشهور وهو بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بها جنيبا وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب الخ (قوله الجمع أي الجيد) صوابه الردئ أو سقط منه لفظ غير الجيد أو هو كل نوع

من التمر لا يعرف له اسم وقيل هو المختلط من أنواع شتى وعادتهم أن لا يخلط كذلك الا الردىء انتهى شو برى (قوله جنيبا وهو الردىء الخ) صوابه وهو الجيد قال فى شرح المشكاة وهو نوع جيد معروف أو أجود التمر انتهى وحينئذ تعلم ما فى قوله يبيعون الصاعين من هذا الخ وأنه لا يأتى الا على ما علمت انه خلاف الصواب تأمل شو برى (قوله ودخول حفرهم) مبتدأ خبره قوله استيلاء منهم عليه أى على الصيد فيه أى فى السبت (قوله وقول ابن حزم الخ) قول مبتدأ خبره ليس فى محله وجملة كل عقد حيلة الى محرم مقول القول كما لا يخفى (قوله فالاعم كالوطء اذا شمل صورة مباحة) بان كان بعد العقد وصورة محرمة بان كان زنا (قوله ولا التوصل الخ) التوصل مبتدأ خبره قوله تحيل على التحريم (قوله فى تينك الجملتين) تين بتخفيف النون وتشديدها اسم اشارة لمثنى المؤنث والكاف حرف خطاب والجملتين بدل أو عطف بيان يعنى انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى (قوله مفرعا) حال من فاعل ذكر (قوله تفصيل) مفعول ذكر ويحتمل أن يكون تنازعه كل من ذكر ومفرعا (قوله ان رجلا من مكة) صحابيا قال القسطلانى لم يسمه أحد ممن صنف فى الصحابة فيما علمته انتهى قال شيخنا وما قيل ان اسمه حاطب لم يثبت (قوله كان يهوى) أى يحب يقال هوى يهوى من باب علم يعلم ومصدره هوى عينى (قوله امرأة صحابية تسمى) أى تكنى أم قيس واسمها آمنة وقيل جذامة وقال ابن دحية قيلة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية شبرخيتى (قوله فخطبها) بمكة (قوله فامتنعت) من ان تتزوجه حتى هاجر الى المدينة كسائر الصحابة حين هاجر صلى الله عليه وسلم (قوله هاجر لاجلها) مظهرا انه طالب فضل

جنيبا وهو الردىء وانما أمرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم أخذ السبكى منه عدم كراهة الحيلة فضلا عن حرمتها الان القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولا يحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم أن كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا أن يحرم طريقه فيحرم كتعدى اليهود فى السبت فان القصد منهم من الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله فى حفرهم التى هيؤها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تفدهم الحيلة شيأ وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم ليس فى محله لان الوطء المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة وصورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعى تحيل على التحريم ثم لما كان فى تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهى على ما روى وان قال بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا أن رجلا من مكة كان يهوى امرأة تسمى أم قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال (فمن كانت هجرته) وهى لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار اسلام وحقيقة مفارقة ما يكرهه الله الى غيره للحديث الآتى والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه وكانت أول الاسلام اما من مكة الى الحبشة أو منها ومن غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا (الى الله ورسوله)

الهجرة الى الله ورسوله (قوله فعرض صلى الله عليه وسلم به) أى بالرجل المذكور تنفيرا عن مثل قصده ولم يواجهه جريا على عادته صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يواجه أحدا بلوم ولا عتاب وانما كان يعرض به فى خطاب عام كما قال صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعريضا بمن باع بريرة واشترط الولاء له وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الناس حياء وأيضا اشارة الى طلب الستر (قوله فقال) جواب لما (قوله فمن كانت هجرته) الفاء رابطة للجواب وهى واقعة فى جواب شرط مقدر أى قصدا واذا كان لكل امرئ ما نوى أو هو من عطف المفصل على المجمل لان هذا التفصيل لما سبق انتهى شبرخيتى (قوله ووجوبها) أى الهجرة من بلاد الكفر باق الى الآن (قوله وخبر لا هجرة بعد الفتح) أى فتح مكة كما فى رواية وتمامه ولكن جهاد ونية (قوله المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها) أى من مكة لكن روى أبو داود والنسائى من حديث معاوية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ووفق الخطابى بينهما بان الهجرة كانت فى أول الاسلام فرضا ثم صارت بعد الفتح مندوبة على أنه ورد فى الحديث الآخر ما يدل على أن المراد بالهجرة الباقية هجرة السيئات انتهى شبرخيتى (قوله وحقيقة) عطف على لغة أى والهجرة عند أهل الحقيقة كالصوفية (قوله والمهاجر الخ) بدل من الحديث الآتى وصدر الحديث كما فى البخارى المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه (قوله وصورة السبب لا تخصص) اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله الى الله ورسوله) الى هنا وفيما يأتى متعلقة بهجرته ان قدرت كان تامة وبمحذوف هو خبرها ان قدرت ناقصة شوبرى والمعنى على الاول فمن وجدت هجرته الى الله ورسوله الخ وعلى الثانى فمن كانت هجرته واقعة الى الله ورسوله أى من كان انتقاله الى الله ورسوله الخ قال الشيخ المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير ما نصه ثم أصل الهجرة الانتقال من محل الى محل كما تقرر لكن كثيرا ما يستعمل فى الاشخاص والاعيان والمعانى وذلك فى حقه تعالى اما على التشبيه البليغ أى كانه هاجر اليه أو الاستعارة التمثيلية أو هو على على حذف مضاف أى محل رضاه وثوابه وأمره ورحمته أو يقال الانتقال الى

الشئ عبارة عن الانتقال الى محل يجده فيه ووجدان كل أحد ونيله على ما يليق به وكذا محل النيل أعم من المحال المعنوية والمراتب العلية والأمكنة الصورية وكذا تراهم ينتقلون من مرتبة الى مرتبة ومن مقام الى مقام فالمراد من الانتقال الى الله الانتقال الى محل قربه المعنوي وما يليق به الاترى الى ما اشتهر على ألسنة القوم من السير الى الله او نحو ذلك أو يقال ان ذكر الله للتعظيم والتبرك ومثله غير عزيز أرأيت ماذكروه في قوله سبحانه فان لله خمسه وللرسول أو للايماء الى الاتحاد على ما قرروه في قوله تقدس ان الذين يبايعونك الآية ان المعاملة مع حبيب الله كالمعاملة مع الله فيده يده وبيعته بيعته والهجرة اليه هجرة اليه وأمثال هذه المسامحات في كلام الشارع كثيرة وأينما تولوا فثم وجه الله والحاصل أنه أريد بالهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من شئ الى شئ صوريا كان أو معنويا انتهى (قوله ونية) عطف مرادف (قوله فهجرته الى الله ورسوله) جواب الشرط ان قدرت من شرطية أو خبر المبتدا ان قدرت من موصولة ووقعت الفاء في خبر المبتدا لتضمنه معنى الشرط واقتصر الشرح على الاول ومن المعلوم أن من على جعلها شرطية تكون هنا مبتدأ في محل رفع أيضا وفي خبرها خلاف الاصح أنه جملة الشرط (قوله ثوابا وأجرا) عبارته في فتح الاله حكما وشرعا وكذلك قدرها القسطلاني وهذا المقدر تمييز للنسبة وهو يجوز حذفه بقرينة نحو ان يكن منكم عشرون صابرون أي رجلا لا حال مبينة لامتناع حذفها كذا قيل ورد بان ظاهر كلام النحاة جوازه لان الحال اما خبر أو وصف في المعنى وكلاهما يجوز حذفه لدليل أي فيجوز هنا لوجود الدليل أو التقدير فهجرته الى الله ورسوله صحيحة أو فله ثواب الهجرة الى الله ورسوله فاقيم السبب مقام المسبب أعني الصحة أو الثواب والمبتدا والخبر ذكره تتميما للفائدة (قوله لدنيا بضم أوله) عبارة شيخ الاسلام بضم الدال وبالقصر بلا تنوين للتأنيث والعلمية واستشكل استعمالها منكرة لانها في الاصل مؤنث أدنى وأدنى أفعل تفضيل فحقها أن تستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى وأجيب بان دنيا خلعت عن الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفا مما وزنه فعلى اسما كرجعى ونهى انتهى شوبرى فقوله للتأنيث والعلمية مخالف لقول الشارح للزوم ألف التأنيث فيه والصحيح ٤٧ قول الشارح وقوله وحكى الكسر والتنوين

قصدا ونية (فهجرته الى الله ورسوله) ثوابا وأجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدا والخبر (ومن كانت هجرته لدنيا) بضم أوله وحكى كسره وبقصره من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم ألف التأنيث فيه وحكى تنوينه من الدنو لسبقها الدار الآخرة وهي سائر المخلوقات الموجودة قبل الدار الآخرة وقيل الارض مع الهواء والجو واللام للتعليل أو بمعنى الى كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول أظهر وسيأتي حكمة التغاير بينهما (يصيبها) شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود (أو امرأة ينكحها) أي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا مازيادة على السبب تحذيرا من قصدها نظيرهوا الطهور ماؤه

يقتضي أن التنوين ليس محكيا مع الضم وقوله وأدنى أفعل تفضيل أي وأفعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجمعه ففي استعمال دنيا بالتأنيث مع كونها نكرة اشكال وحقها أن تستعمل باللام (قوله من الدنو) اى مشتقة من الدنو وهو القرب لسبقها الدار الآخرة لان أقرب الشئ الى الشئ أسبقها اليه فيلزم من القرب السبق فصح التعليل تامل (قوله لسبقها الدار الآخرة) أو لدنوها من الزوال أو مشتقة من الدناءة أي الخسة قال الشاعر

أعاف دنيا تسمى من دناءتها * دنيا وللافن مكروهها الداني انتهى شبرخيتي (قوله وقيل الارض مع الهواء) بالمد الجو وعلى هذا فالسموات وما فيها ليس من الدنيا انتهى عجمي وعطف الجو على الهواء من عطف المحل على الحال (قوله يصيبها) جملة في موضع جر صفة لدنيا قسطلاني وقال الشيخ الشبرخيتي حال مقدرة أي مقدرا اصابتها أي تحصيلها انتهى (قوله بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود) أو استعار له الاصابة ثم اشتق منها الفعل أعني يصيبها فوقعت الاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية انتهى دلجي (قوله أو مرأة) وفي رواية أو الى امرأة شبرخيتي (قوله كما في رواية) أي رواية البخاري شبرخيتي (قوله ذكر الدنيا الخ) استئناف فان قيل فما فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شئ أفضل من المرأة الصالحة فالجواب من وجوه الاول أن دنيا نكرة في سياق الاثبات فلا تعم فلا يلزم دخولها فيها ورد ذلك بانها واقعة في سياق الشرط فتعم الثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال الآية لكن يعكر عليه قول ابن مالك في شرح العمدة ان عطف الخاص على العام يختص بالواو ونحوه للشيخ خالد رحمه الله تعالى وأجيب بان الدماميني اشار الى جواب عطف الخاص على العام وعكسه بأو وذهب بعضهم الى أن الاجود جعل أو في الحديث للتقسيم وجعلها قسيما مقابلا للدنيا ايذانا بشدة فتنتها ولذلك روى أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما تركت في الناس بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وقال بعض العارفين ما ايس الشيطان من انسان قط الا أتاه من قبل النساء وقال سفيان قال ابليس سهمي الذي اذا رميت به لم أخطئ النساء وكذا في خبر أحمد النظر الى محاسن المرأة من سهام ابليس ومن ثم جعلن في القرآن عين الشهوات قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيها الناس لا تطيعوا للنساء أمرا ولا تدعوهن يدبرن أمر عيش فانهن ان تركن وما يردن أفسدن الملك وعصين المالك وجدناهن لا دين لهن في خلواتهن ولا ورع لهن

عند شهواتهن اللذة بهن يسيرة والحيرة بفتح أوله بهن كثيرة فاماضوا لحهن ففاجرات وأماطوا لحهن فعاهرات وأما المعصومات فهن المعدومات فيهن ثلاث من خصال اليهود يتظلمن وهن الظالمات ويتمنعن وهن الراغبات ويحلفن وهن الكاذبات فاستعيذوا بالله من شرارهن وكونوا على حذر من خيارهن والسلام الثالث التلويح بانها سبب لورود الحديث كما سبق وذكر الدنيا معها امازيادة على السبب الى آخر ماقاله الشارح انتهى (قوله واما الان أم قيس الخ) وعلى هذا وما بعده لا يكون ذكر الدنيا من باب زيادة النص على السبب بل يكون محتاجا اليه كما لايخفى (قوله واما الان السبب الخ) فيكون سبب ورود الحديث أمرين (قوله فهجرته الى ماهاجر اليه) أى لاتنصرف الى الله ورسوله وانما تنصرف الى ماهاجر اليه قاله فى شرح المشكاة ثم قال وبماقررته يعلم ان الى ومجرورها متعلق الخبر المحذوف ويصح أن يتعلق بالمبتدا وخبره محذوف أى قبيحة لكن قوله ما أى شئ مخصوص لاعام لئلا يلزم ذم الهجرة مطلقا انتهى شوبرى (قوله الى ماهاجر اليه) من الدنيا والمرأة (قوله وتعظيم الهما بتكراره) ٤٨ أى بتكرار الذكر (قوله ان من يسعى الخ) علة للابلغية والمعنى اذ من قصد بهجرته امتثال أمر الله ورسوله أعطاه الله تعالى ثوابا أكثر ممن قصد بهجرته دنيا أو نكاح امرأة ألاترى أن من قصد ملكا لينال كسرة من مائدته لايعطيه غيرها ومن قصده لخدمته تعظيما له أعطاه فوق ذلك ولله دره حيث شبه الدنيا ونكاح المرأة بكسرة من مائدة (قوله لاهنا) مقابل لثم فى قوله وانما اتحد الشرط والجزاء لفظا ثم (قوله لعدم الاحتفال بامرهما) وذلك مناسب لما قيل من أحب شيأ أكثر من ذكره وهو عليه الصلاة والسلام أبعد الناس عن حبهما وهذا معنى لطيف فاعرفه فانه كهانى (قوله مهين) بفتح الميم (قوله لايجدى) أى لايفيد (قوله علق) كتعب (قوله فيهش) الهشاشة والهشاش الارتياح والخفة والنشاط والفعل كدب ومل انتهى قاموس (قوله وذم قاصدا حداهما) كلام اضافى مبتدا خبره قوله لانه خرج الخ (قوله وايضا فاغراض الدنيا الخ) عطف على اظهار العدم الاحتفال الخ (قوله وحمل الغزالى الخ) حاصله أن الشخص اذا أوقع عبادة وشرك فيها بين دينى ودنيوى فالذى رجحه ابن عبد السلام أنه لاثواب له مطلقا عملا بظاهر الخبر واختار الغزالى اعتبار الباعث على العمل قال فان كان الاغلب قصد الدينى فله أجر بقدره أو الدنيوى أو تساويا فلا أجر له وحمل الخبر على ما اذا غلب قصد الدنيوى أو تساويا وظاهره ان الحكم كذلك وان وجد هناك رياء مع أنه متى وجد فى العبادة رياء أحبط ثوابها وان قل الرياء فاطلاقه ليس مسلما ولهذا اعترض عليه الشارح وحمل كلامه على ما اذا لم يكن المخالط الآخر رياء كما لو حج ناويا مع حجة التجارة أو توضأ ناويا التبرد او التنظف ثم ان الشمس الرملى رحمه الله اعتمد كلام الغزالى مع الحمل المذكور والشارح رحمه الله لم يعتمده بل اعتمد أنه اذا لم يكن رياء يثاب بقدر قصد الدينى وان قل ولهذا استدرك عليه بقوله على ان هذا لايؤثر الخ تأمل (قوله ان من حج الخ) معمول نص وفى بعض النسخ لان من حج الخ (قوله ثوابه بنيته الاولى) أى ثوابه كاملا قبل الرياء وبعده

الحل ميتته بعد السؤال عن طهوريته بماء البحر واما الان أم قيس انضم لجمالها مال فقصدهما مهاجرها واما الان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا (فهجرته الى ماهاجر اليه) عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لايحصل له غيره وانما اتحد الشرط والجزاء لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما بتكراره ولكونه أبلغ فى الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك تعظيما له أجزل عطاء ممن يسعى لينال كسرة من مائدته لاهنا اظهارا لعدم الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما أبلغ فى الزجر عن قصدهما فكأنه قال الى ماهاجر اليه وهو حقير مهين لايجدى ولان ذكرهما يستحلى عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم فيهش له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا للازالة هذا المحذور وذم قاصد احداهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وأبطن خلافه فلذلك توجه عليه الذم وأيضا فاغراض الدنيا لاتنحصر فاتى بما يشملهما وهو ماهاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه لاتعدد فيها فاعيدا بلفظهما تنبيها على ذلك ﴿فائدة﴾ العمل اما رياء محض بان يراد به غرض دنيوى فقط ولو مباحا فهو حرام لاثواب فيه واما مشوب برياء ولاثواب فيه أيضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيرى فانا منه برىء هو للذى أشرك وحمل الغزالى الاشراك فيه على المساواة محله فى اشراك دنيوى لارياء فيه على ان هذا لايؤثر فى منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعى والاصحاب أن من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسئلة بما لم أسبق اليه فى حاشيتى على ايضاح المصنف فى المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص أجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثى أجرهم والا تم لهم أجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد الدنيا تحبط أجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عملا لله ثم طرأ له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذى رجحه أحمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى ومحله فى عمل يرتبط آخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه لا أجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثنى عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المسلم (رواه اماما المحدثين) وورعا وزهدا واجتهادا فى تخريج الصحيح وابداعه دون غيره كتابيهما حتى انتهم بهما فى ذلك الائمة

الذين

(قوله ابن ابراهيم بن بردزبه) هكذا فى نسخ الشارح وفى غيرها ابن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم ويجوز كسرها قاله المصنف فى شرح البخارى (قوله وهو بالعربية الزراع) وهو مرادف للزراع بالعربية (قوله البخارى) بالخاء المعجمة نسبة الى بخارى بلدة معروفة وراء النهر (قوله الجعفى مولاهم) أى مولى البخارى وآبائه اسمعيل وابراهيم والمغيرة لان بردزبه كان فارسيا على دين قومه وأسلم ولده المغيرة على يد اليمان بن أخنس الجعفى فنسب اليه ولاء على مذهب من يرى ان من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ذكره القسطلانى ومولاه فاعل الجعفى فالجعفى نعت سببى للبخارى قرره شيخنا (قوله قيل والنسائى) وخلق كثيرون نحو أمن مائة ألف ولد البخارى بعد صلاة الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة قبل وفاة الشافعى رضى الله عنه بعشر سنين ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وله من العمر اثنان وستون سنة الاثلاثة عشر يوما وما أحسن قول الكمال بن أبى شريف ولد فى صدق ومات فى نور انتهى شبرخيتى (قوله بخرتنك) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون النون (قوله قرية) أى وهى قرية (قوله فرأى فى منامه) وفى الشبشيرى فرأت أمه فى المنام ابراهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (قوله النيسابورى) نسبة الى نيسابور بفتح النون أشهر مدن خراسان (قوله ولد) أى الامام مسلم سنة أربع ومائتين أى فى السنة التى توفى فيها الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله ومات فى رجب سنة احدى وستين ومائتين) أى فعاش سبعا وخمسين سنة (قوله بصحيحيهما) تثنية صحيح (قوله كنار على علم) أى جبل وهو مثل فى الشهرة (قوله فى سبع مواضع) من صحيح البخارى فى بدء الوحى والنكاح والايمان والهجرة وترك الحيل والعتق والنذر (قوله اللذين) يكتب بلامين فرقا بينه وبين الجمع (قوله ولا مرية) عطف مرادف (قوله سيما المحدثون) بالرفع وفى بعض النسخ سيما المحدثين بالجر قال الدمامينى وحكى الرضى انه قال سيما بالتثقيل والتخفيف مع حذف لا ولم اقف عليه من غير جهته ويوجد كثيرا فى كلام المتأخرين من علماء العجم وهو بعيد فينبغى تحريره انتهى وعن ثعلب من استعمله على خلاف ما جاء فى قوله * ولا سيما يوم بدارة جلجل * فهو مخطئ انتهى وتحرير القول فيه انه كلمة تدل على أن ما بعدها داخل فيما قبلها وأحق منه بما أثبت له ويجوز فى الاسم الذى بعدها الجر والرفع مطلقا والنصب أيضا اذا كان نكرة وقد روى بهن قوله فى البيت ولا سيما يوم والجر أرجحها وهو على الاضافة وما زائدة بينهما مثلها فى أيما الاجلين والرفع على انه خبر لمضمر محذوف وما موصولة أو نكرة موصوفة بالجملة والتقدير ولا مثل الذى هو يوم أو ولا مثل شئ هو يوم ويضعفه فى نحو ولا سيما زيد حذف العائد المرفوع مع عدم الطول واطلاق ما على من يعقل وعلى الوجهين فسى اسم لا منصوب بها لانه مضاف ونكرة وان أضيف لمعرفة لانه كمثل معنى وحكما والنصب على التمييز كما يقع التمييز بعد مثل فى نحو ولو جئنا بمثله مددا وما كافة عن الاضافة وسى اسم لا مبنى معها على الفتح نحو لا رجل وأما انتصاب المعرفة نحو ولا سيما زيدا فمنعه الجمهور وذهب الفارسى الى أن نصب سى على الحال انتهى من شرح الخلاصة للاشمونى وشرح الكفاية لشيخ الاسلام (قوله دون التعاليق) جمع تعليق وهو حذف أول السند ولو الى آخره مع صيغة الجزم (قوله مع كونه) أى مسلم تلميذه أى البخارى وخريجه أى كثير التخريج أى الرواية عنه (قوله أرجحية المصنف) بفتح النون كما لا يخفى (قوله وهو غير مجد) أى ما قال به بعضهم لا يفيد أرجحية صحيح مسلم

الذين حذوا حذوهما (أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه) بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاى ساكنة فموحدة مفتوحة وهى بالعربية الزراع (البخارى) الجعفى مولاهم كتب عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلائق يزيدون على ألف وروى عنه مسلم خارج صحيحه وأبو زرعة والترمذى وابن خزيمة قيل والنسائى ولد ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة أفردت بالتأليف وحكى أنه عمى صبيا فرأى فى نومه ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام فتفل فى عينيه أو دعا له فابصر فمن ثم لم يقرأ كتابه فى كرب الا فرج (وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى) نسبة الى قشير ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير أيضا بطن من أسلم منهم سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه (النيسابورى) ولد سنة أربع ومائتين ومات فى رجب سنة احدى وستين وأخذ عن حمد وحرملة وخلائق وروى عنه الترمذى حديثا واحدا (فى صحيحيهما) المشهورين كنار على علم وهو أعنى الحديث المذكور فى سبع مواضع من صحيح البخارى (اللذين هما أصح الكتب) بلا شك ولا مرية كما أطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح سبعة أقسام ما اتفق عليه فما انفرد به البخارى فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخارى فمسلم فما صححه معتبر وسلم عن المعارض * وقول الشافعى رضى الله تعالى عنه لا أعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك رضى الله تعالى عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك أحق وأولى وللائمة اختلاف طويل فى الترجيح بينهما فالجمهور على أن ما أسنده البخارى فى صحيحه دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين أصح مما فى مسلم لانه كان أعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطنى لولا ما راح مسلم ولا جاء وهذا وان لم يلزم منه أرجحية المصنف الا أنها الأصل وبعض المغاربة

(قوله قول أبي علي) أي النيسابوري (قوله ما أقلت الغبراء الخ) أقلت حملت والغبراء اسم للارض والخضراء اسم للسماء وسميت الارض بالغبراء لما بها من الغبار والسماء بالخضراء لان لونها يشبه لون الخضرة وقوله أصدق بالنصب تنازعه أقلت وأظلت ولهجة تمييز (قوله والاشارة الى ما بينها) أي الطرق (قوله والحافظ أبا بكر) أي ورأيت الحافظ أبا بكر الخ ومثله قوله وغيرهما صرح بالثاني الى آخره (قوله على الضعف) بكسر الضاد المعجمة أي ضعف الثمانين (قوله والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما) حاصله ان البخاري يشترط المعاصرة والاجتماع ومسلم يشترط المعاصرة فقط (قوله قال) أي النووي وان كنا لا نحكم الخ غايته أي هذا المذهب يرجح صحيح البخاري وان لم يعمل به مسلم في صحيحه (قوله بتقدمها وجود هذا الحكم) أي بالتعاصر أي الحكم بالتعاصر مع عدم الاجتماع (قوله جلالته) أي الامام مسلم قاضية الخ والحاصل انه لم يعمل بمذهبه المذكور أصلا سواء ما جمع فيه طرقا وما لم يجمع (قوله ليحترز بذلك) أي بقوله المصنفة عنه أي عن كتاب الله تعالى اذ ليس شئ أصح منه كما قيل

كتاب الله أصدق كل قيل
رواه المصطفى عن جبرئيل
عن اللوح المحيط بكل شئ
عن القلم الرفيع عن الجليل

وذلك لان كتاب الله تعالى ليس بمصنف

* الكلام على الحديث الثاني (قوله أيضا) أي كما عنه الحديث السابق وهذه اللفظة ساقطة في نسخ الشارح (قوله هي) مبتدأ خبره قوله بين الظرفية وقوله كبينا حال من المبتدا أي هي حال كونها مثل بينا الخ يعني ان أصل بينما وبينا بين الظرفية الخ (قوله بين الظرفية) أي التي هي ظرف لمتوسط في زمان ان أضيف اليه أو في مكان ان أضيف اليه نحو جئتك بين العشاءين وجلست بين الرجلين ومن ضرورياته التي الاضافة الى متعدد ولو بعد التأويل من مثنى أو مجموع أو متعاطفين أو متعاطفات بالواو ولما قصدت اضافتها الى الجملة والاضافة فيها كلا اضافة زادوا ما الكافة لتكفها عن اقتضاء الاضافة الكاملة وهي الاضافة الى المفرد وأشبعوا الفتحة تارة أخرى فتولدت منها الالف فتكون كالموقوف عليه اذ الالف تأتي وقفا كما في أساؤا الظنونا ثم هو في الحقيقة مضاف الى زمن مضاف الى الجملة لان تقديره بينا أو بينما أوقات زيد قائم أي أوقات قيامه وقيل ان ما والالف عوض عن هذا المضاف المحذوف وذهب أبو حيان الى أن بين في الاصل ظرف مكان يتخلل بين شيئين أو أشياء أو ما في تقدير ذلك ولما لحقها ما أو الالف استعملت للزمان وزعم بعضهم ان بينا مختصر من بينما وآخرون ان ألفها للتأنيث كما

بعكس ذلك ونقل عن ابن حزم وعن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو غير مجد اذ لا ارتباط لذلك بالأصحية التي الكلام فيها على أن قول أبي علي ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم ليس صريحا في أصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر فانه ليس صريحا في أنه أصدق العالم أجمع لان نفي أصدقية أحد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سواء وقول البخاري أرجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة ومسلم أرجح من حيث جمع الطرق واستيفاؤها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينها مما اعظم فوائده عند أهل فن الحديث وأما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها الارجح لان شرطه وهو أنه لا بد من تحقق اللقي آكد وأحوط من شرط مسلم وهو الاكتفاء بامكانه وان أطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رأيت المصنف أشار للاول بقوله كتاب البخاري أكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ أبا بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري لكنه لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ أحد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله وصلة بالحديث وغيرهما صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري أعدل رواة وأشد اتصالا وبيانه ان الذي انفرد بالاخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم ستمائة وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون على الضعف ولا شك ان من سلم من التكلم فيه رأسا أقوى ممن تكلم فيه وان لم يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج أحاديثهم بخلاف مسلم وأيضا أكثرهم شيوخه الذين هو أعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم وأما المتكلم فيهم في مسلم فأكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وأيضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم وأما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في أول صحيحه أن الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى ووجهه ان الطرق انما هو غالب ففيما لم يجمع فيه طرقا جلالته قاضية بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفى المصنف رحمه الله تعالى أثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى (المصنفة) ليحترز بذلك عنه أيضا

﴿الحديث الثاني﴾

(عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما) هي كبينا الواقعة في رواية أخرى بين الظرفية

سيذكره الشارح وظاهر ما تقرر ان فتحة بين فتحة بناء لا اعراب ومن ثم ذكروها في الظروف المبنية وهو مذهب الاخفش وتبعه أبو حيان
بان علل البناء محصورة وليس هذا منها قال وقد يقال لاضافته الى مبنى كقوله تعالى ومنا دون ذلك اه وقد أفرد بعضهم الكلام على بين
بالتأليف (قوله التي لا تكون الا بين اثنين) فاكثر كجئتك بين العشاءين وجلست بين القوم فيمتنع عطف غير المتعدد بالفاء كجلست بين زيد
فبكر لافادتها جلوسه بين زيد فقط بخلاف الواو لجئ واما قول امرئ القيس * بسقط اللوى بين الدخول فحومل * بالفاء في احدى الروايتين
فعلى تقدير بين أماكن الدخول فاماكن حومل فهو بمثابة اختصم الزيدون فالعمرون والدخول بفتح الدال وحومل بفتح الحاء موضعان
وسقط بكسر السين المهملة ما تساقط من الرمل واللوى بكسر اللام والقصر رمل يعوج ويلتوي انتهى توضيح وشرحه التصريح (قوله
لتكفها) أي تمنعها (قوله عن جرها) أي لفظا فقط أو لفظا ومحلا على ما تقدم ويأتي (قوله لما وليها) اي ما بعدها (قوله ومن ثم رفع) أي ما وليها
(قوله بل الاحسن جر المصدر بعدها) نحو صار زيد بينا عدل وجور وقوله بينا تعانقه الكماة وروغه * يوما أتيح له جرئ سلفع مغنى (قوله وانها
مضافة اليه) أي المصدر ورفعه نظرا الخ استئناف وليس معطوفا على جر الذي هو خبر الاحسن كما لا يخفى (قوله لانها جواب) هو على حذف
مضاف أي ذات جواب أي محتاجة الى جواب لتضمنها معنى الشرط وبعبارة أخرى أي مشبهة لادوات الجواب من حيث اضافتها الى الجمل
واحتياجها الجواب (قوله أو ومعه غيره) أي كما هنا بدليل قوله أتاكم يعلمكم دينكم (قوله جلوس) جمع جالس كشهود جمع شاهد أو مصدر
بمعنى جالسين وهو خبر نحن وهذه اللفظة ساقطة في نسخة الشارح فالظرف خبر نحن وجملة المبتدا وخبره لا محل لها بناء على أن ما والالف
كافة ابين وفي محل جر بالاضافة بناء على أن ما في بينما زائدة والالف في بينا للاشباع وبين مضافة الى الجملة أو الى زمن محذوف مضاف الى
الجملة أي بين أوقات نحن جلوس الخ كما في المغني (قوله عند) بتثليث العين (قوله ظرف مكان) ومعناه القرب اما حسا كما
هنا واما معنى كما في قوله
تعالى وعنده أم الكتاب
كما في المغني (قوله غير
متمكن) صوابه اسقاط غير
لان عند ظرف متمكن
أي معرب لانه منصوب
انتهى شوبري وقال ع ش
أراد بغير المتمكن
ما ليس متصرفا وليس
المراد أنه مبني انتهى
(قوله ولا يدخل عليها
حرف جر غير من) فهي ظرف غير متصرف كما مر (قوله وتعم المملوك الحاضر والغائب بخلاف لدى تختص بالحاضر) أي بالمملوك الحاضر
تقول عندي مال وان كان غائبا ولا تقول لدي مال الا اذا كان حاضرا قاله الحريري وأبو هلال العسكري وابن الشجري وزعم المعري انه لا فرق
بين لدى وعند وقول غيره أولى انتهى اشموني (قوله ذات مرة) صفة الساعة أي ساعة صاحبة مرة أي ساعة واحدة من يوم (قوله اذ طلع الخ)
ولما كان بينما ظرفا متضمنا معنى الشرط وهو يحتاج الى جواب يتم به اشار له بقوله اذ طلع الخ شبرخيتي ويدل له قول الشارح لانها جواب
وقوله لا تلتقي الخ وانظر على هذا تقدير الكلام ما هو وحرره وقوله غير متمكن أي على غير معرب (قوله تضاف للجملتين) أي تلزم الاضافة
الى جملة اسمية نحو واذكروا اذ أنتم قليل أو فعلية فعلها ماض لفظا ومعنى نحو واذ قال ربك للملائكة أو فعلية فعلها ماض معنى لا لفظا نحو واذ
يرفع ابراهيم القواعد وقد اجتمعت الثلاثة في قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقد يحذف أحد شطري الجملة فيظن من لا خبرة له انها اضيفت الى المفرد كقوله
هل ترجعن ليال قد مضين لنا * والعيش منقلب اذ ذاك أفنانا
والتقدير اذ ذاك كذلك مغني (قوله وقد تفيد الشرط اذا وليتها ما)
فتجزم مفعولين نحو وانك اذ ما تأت ما أنت آمر * به تلف من اياه تأمر آتيا وهي حينئذ للزمن المستقبل فلو قال واذا وليتها ما خرجت عن كونها
للزمن الماضي الى المستقبل وأفادت الشرط لكان أولى (قوله نحو واذ انتبذت) فاذ بدل اشتمال من مريم على حد البدل في يسألونك عن الشهر
الحرام قتال فيه (قوله وتكون مفعولا به) نحو واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم وتعليلية نحو ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب
مشتركون أي ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لاجل ظلمكم في الدنيا مغني (قوله وللمفاجأة كما هنا) وضابطها ان تقع بعد بينا أو بينما
قال في المغني وهل هي ظرف زمان أو مكان أو حرف بمعنى المفاجأة أو حرف مؤكد أي زائد أقوال وعلى القول بالظرفية فقال ابن جني عاملها
الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل بينا وبينما محذوف يفسره الفعل المذكور وقال الشلوبين اذا مضافة للجملة ولا يعمل فيها الفعل

التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر زيد عليها ما والالف لتكفها عن جرها لما وليها ومن ثم رفع على
الابتداء فيما لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعده نظرا الى أن ألفها لحقته
لاشباع الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى أنها زيدت لمنع الاضافة ويحصر ما يليها في المصدر والجملة لانها
جواب فاشترط فيما يليها أن يعطي معنى الفعل وشذ من قال ان ألفها للتأنيث (نحن) ضمير للمتكلم المعظم
نفسه أو ومعه غيره (عند) ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم المملوك الحاضر
والغائب بخلاف لدى تختص بالحاضر (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) تانيث ذو بمعنى صاحب
أي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله * تضوع المسك منها
نسيم الصبا * أي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا (اذ) ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد تفيد
الشرط اذا وليتها ما وقد تبدل اشتمالا من مفعول نحو واذ انتبذت وتكون مفعولا به كما قال الزمخشري
وغيره وتعليلية وللمفاجأة كما هنا

ولا فيما بينا او بينما لان المضاف اليه لا يعمل فى المضاف ولا فيما قبله وانما عاملها محذوف يدل عليه الكلام واذا بدل منها وقيل العامل ما يلى
بين بناء على أنها مكفوفة عن الاضافة اليه كما يعمل تالى اسم الشرط فيه الخ انتهى (قوله أى كان طلوعه علينا الخ) أى فاجأنا طلوعه أى طلع
علينا بغتة لا عن ميعاد واستعداد (قوله فقال فى بحره وهو) يعنى اذ (قوله الا ان يضاف اليه زمان) نحو يومئذ وحينئذ (قوله ولا تكون مفعولا
به) معطوف على قوله وهو ملازم للظرفية عطف لازم على ملزوم اذ يلزم الملازم للظرفية ان لا يكون مفعولا به وصرح به مبالغة فى الرد وعبارة
المغنى وزعم الجمهور ان اذ لا تقع الا ظرفا أو مضافا اليها وانها فى نحو واذكروا اذ كنتم قليلا ظرف لمفعول محذوف أى واذكروا نعمة الله عليكم
اذ كنتم قليلا وفى نحو واذ انتبذت ظرف لمضاف الى المفعول محذوف أى واذكر قصة مريم ويؤيد هذا القول التصريح بالمفعول فى واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء انتهت (قوله على انهما ضعيفان الخ) اى لانهما ذهبا للتعليل (قوله ولا تدخل على الجملة الاسمية) انظره مع قول
المغنى اذا على وجهين احدهما ان تكون للمفاجأة فتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج لجواب ولا تقع فى الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال
نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ومنه فاذا هى حية تسعى اذا لهم مكر فى آياتنا ثم قال والثانى من وجهى اذا أن تكون لغير مفاجأة فالغالب
ان تكون ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجملة الفعلية عكس الفجائية وقد اجتمعتا فى قوله تعالى ثم اذا دعاكم
دعوة من الارض اذا أنتم تخرجون الخ اه ثم رايت فى بعض نسخ الشارح ولا تدخل الا على الجملة الاسمية فينبغى حمله على الفجائية وحمل
الاول على الجزائية فليتأمل (قوله 52 وخرج به) اى بقوله غالبا وفى بعض النسخ وخرج بها (قوله لا تتلق بها) أى لا تجاب باذ

اى كان طلوعه علينا بين اثناء ازمنة كوننا عند النبى صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك أبو حيان فقال فى بحره
وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل أو المفاجأة ولا ظرف
مكان خلافا لزاعمى ذلك وزعم ابى عبيدة وأبى قتيبة زيادتها ليس بشئ على انهما ضعيفان فى علم
النحو وزعم أنها بمعنى قد ليس بشئ أيضا واذا وان للمفاجأة كاذ لكنها تفارقها فى أنها لا تكون ظرفا
للماضى ولا تدخل على الجملة الاسمية وبها معنى الشرط غالبا وخرج به المؤقتة كالتى بعد القسم نحو والفجر والعاقبة
لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذ ضربوا فى الارض والمقدر مايليها بالحال نحو والليل اذا يغشى أى غاشيا فانها
حينئذ تمحض للظرفية وذكرها هنا مع رواية بينما او بينا ردا على الحريرى زعمه أن بينا لا يتلقى بها ولا باذا
بخلاف بينما ويرد عليه الحديث الصحيح بينا انا نائم اذ جئ بمفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى (طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى) بضم التحتية أوله أبلغ من نرى بالنون (عليه اثر السفر)
وفى رواية النيسابورى عن ابى هريرة وابى ذر رضى الله عنهما أحسن الناس وجها واطيب الناس
ريحا كأن ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يؤخذ للفطرة وتطييب الرائحة
عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلماء وندب للعلماء والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله
وحاله ومن ثم استحب عمر رضى الله عنه البياض للقارئ واستحبه بعض أئمتنا لدخول المسجد اقول ينبغى ندبه

(قوله طالع) لم يقل دخل
اشعارا بتعظيمه ورفعة
قدره وقال الدلجى فيه
استعارة تبعية شبه ظهوره
فى نهاية شأنه ورفعة قدره
بطلوع الشمس ثم اشتق
منه الفعل فوقعت
الاستعارة فى المصدر أصالة
وفى الفعل تبعية أو شبهه
بالشمس استعارة مكنية
وأثبت له الطلوع تخييلا
اه (قوله علينا رجل)
أى ملك فى صورة رجل
والتنوين للتعظيم قال
السبكى نقلا عن ابن العربى التمثل ان يتصور اى صورشاء وتجرى عليه أحكامها حينئذ فلا يتكلم الا لكل
بما يليق بتلك الصورة ومثل ذلك الجنى فاذا قتلت تلك الصورة اى ظهر بها مات معها بخلاف الانسان فانه اذا تمثل بصورة لا تحكم عليه فاذا
تكلم من تلك الصورة تكلم باى لغة شاء واذا قتل بها لا يموت اه وبما تقرر من أن للملك أن يتصور فى اى صورة شاء يندفع تردد امام
الحرمين فى تمثل الملك هل معناه أن الله أفنى الزائد او ازاله عنه ثم أعاده اليه وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقول ابن جنى الظاهر
أن الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى عن الرائى وقول البلقينى بالقبض والبسط وذلك انه يجوز ان يكون اتى بشكله الاصلى من غير فناء ولا
ازالة لانه انضم وصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته كالقطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا اه شبرخيتى (قوله شديد
بياض الثياب) من اضافة الصفة المشبهة الى فاعلها والثياب جمع ثوب من ثاب اذا رجع لرجوعه عن البدن وانضمامه اليه وهو كل
ما يلبس من قطن اوكتان أو حرير او صوف أو غير ذلك (قوله شديد سواد شعره) فكل منهما نعت سببى لرجل كما لا يخفى قال الدلجى
وفيه مطابقة بين بياض وسواد اه وقدم البياض على السواد لان البياض خير الالوان وقوله الشعر اى شعر اللحية كما وقع مصرحا به فى
رواية ابن حبان اه شبرخيتى (قوله لا يرى) حال من رجل او صفة له شوبرى وقوله حال من رجل أى لانه تخصص بالوصفين اه
شبرخيتى (قوله بضم التحتية) اوله مبنيا للمفعول (قوله ابلغ) أى فى نفى الرؤية من نرى بالنون مبنيا للفاعل وقد روى كل منهما فهو
روايتان (قوله عليه اثر) أى علامة السفر من نحو غبرة وشعوثة ولسليمان التميمى ليس عليه سحناء سفر وليس من البلد والسحناء بفتح
السين والحاء المهملتين الهيئة اه شبرخيتى (قوله للفطرة) أى الخلقة أى تتميمها او تحسينها كقص الظفر ونتف الابط وحلق العانة
(قوله وتطييب) أى وندب تطييب

الكل اجتماع ماعدا العيدين اذا كان عنده أرفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة (ولا يعرفه منا أحد) لا ينافى انه كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فى صورة دحية الكلبى رضى الله عنه لان ذلك كان غالبا لا دائما وأيضا زاد فى العماية عليهم اذهيئته هيئة حضرى ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسؤاله سؤال أعرابى جاهل بالدين لا الماملة بالمدينة والالما جهل ذلك وهذا صريح فى أنهم رأوه وأماما وقع عند أحمد عن غير عمر ونسمع رجع النبى صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذى يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح منه (حتى جلس الى) قد يشكل التعبير بها هنا لانها للانتهاء الغاية وهى انما تكون فى ممتد كالسفر دون الجلوس اذلا امتداد فيه فلتكن بمعنى عند أومع (النبى صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه) صريح فى أنه جلس بين يديه دون جانبه وهى جلسة المتعلم لكنه بالغ فى القرب حتى وضع كفيه على مايأتى جريا على ما بينهما قبل من مزيد الود والانس حين يلقى عليه الوحى تنبيها على انه ينبغى للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقى من نحو الالتهاء عما هو بصدده وللمسؤل أن لا يعارضه حينئذ وان لم يسلك الادب ظاهرا (ووضع كفيه على فخذيه) أى فخذى النبى صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائى وفيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع أصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة من طين فجاءه جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم فقال أأدنو يا محمد فقال أدنه فمازال يقول أدنو يا محمد مرارا ويقول له أدنه حتى وضع يديه على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم ففيه سنة الابتداء بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص رأس القوم قلت يحتمل انه أراد بعليكم النبى صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة

(قوله وعلى نحو العلماء) أى والدخول على الخ (قوله ولا يعرفه منا) أى معشر الصحابة وقدمه للاهتمام أحد وانما لم يقل ولم يعرف لئلا يوهم انه صلى الله عليه وسلم لا يعرفه وليس كذلك فان قيل كيف عرف عمر انه لم يعرفه منهم أحد فالجواب أنه يحتمل استند فيه الى ظنه أو الى صريح قول الحاضرين قال الحافظ أبو الفضل بن حجر ويعين الثانى أنه قد جاء كذلك فى رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض وقالوا مانعرف هذا اهـ شبرخيتى ومنا حال من أحد قدم عليه وهو فى الاصل صفة وانظر قول الشيخ الشبرخيتى وليس كذلك مع قول الشارح فيما يأتى وظاهر رواية البخارى أنه لم يعرفه الا فى خاتمة الامر وورد ماجاءنى فى صورة لم أعرفها الا فى هذه المرة وفى حديث صحيح عن ابن حبان والذى نفسى بيده ما اشتبه على منذ أتانى قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى وحرره (قوله فى صورة دحية الكلبى) بفتح الدال وكسرها وهو صحابى حسن الصورة (قوله وهذا صريح فى أنهم رأوه) ذكر الغزالى وآخرون أن رؤية الملائكة ممكنة الا أنها كرامة يكرم الله بها من شاء من أوليائه ووقع ذلك لجماعة من الصحابة ولما رأى ابن عباس جبريل قال له النبى صلى الله عليه وسلم ان يراه خلق الاعمى الا أن يكون نبيا ولكن يكون ذلك آخر عمرك رواه الحاكم وكذا رأته عائشة وزيد بن أرقم وخلق لما جاء فسال عن الايمان ولم يعموا لان الظاهر أن المراد من رآه منفردا به كرامة له كذا فى فتاوى الشارح اهـ شوبرى وفى شرح المشكاة للشارح ولما عمى ابن عباس أنشأ يقول

ان يذهب الله من عيناى نورهما * ففى لسانى وقلبى لهدى نور

(قوله فيرده حديث عمر هذا الاصح منه) أو محمول على أن بعض القوم كان جالسا عنده وبعضهم كان خارجا عن ذلك فسمعوه من وراء نحو جدار جمعا بين الحديثين الصحيحين كذا قرره بعضهم ولا حاجة اليه لان الملك اذا حضر بمجلس قد يراه بعض أهل المجلس دون بعض بحسب حال الرائى فى الصفاء والاستعداد وغير ذلك انتهى شبرخيتى (قوله حتى جلس الخ) حتى هنا ابتدائية أى فجلس الخ على حد حتى عفوا وقالوا لما نص عليه ابن هشام فى المغنى ان حتى اذا دخلت على الجملة الماضوية تكون ابتدائية ولا يصح أن تكون عاطفة ولا جارة لكنها لا تخلو عن معنى الغاية كما ذكره الجلال السيوطى وعبارة الشبرخيتى قال الطيبى حتى جلس متعلق بمحذوف يدل عليه طلع اى استأذن ودنا حتى جلس الخ اهـ وبه يندفع ماقيل انه ليس فى الكلام ماهذا غاية له اهـ والحاصل ان فى حتى الداخلة على الجملة الماضوية قولين زعم ابن مالك أنها جارة والجمهور على أنها ابتدائية فتأمل (قوله بها) أى بالى (قوله فاسند) اى الصق (قوله دون جانبه) لانه لو جلس بجنبه لم يمكنه الاسناد ركبة واحدة (قوله وهى جلسة المتعلم) بكسر الجيم أى هيئة جلوس المتعلم بين يدى شيخه للتعلم (قوله على مايأتى) أى فخذيه (قوله وفعل ما يمنع عنه الخ) اهـ على تقدير لا النافية أى وفعل مالا يمنع عنه كمال التلقى الخ على حد قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فانه على تقدير لا يطيقونه كذا قرره بعضهم ولا يناسب البيان بقوله من نحو الالتهاء فالمتعين حمله على أنه أراد بالفعل الترك من تسمية الشئ باسم ضده أى وترك ما يمنع عنه كمال التلقى من نحو الالتهاء الخ وفى بعض النسخ وعدم فعل الخ تامل (قوله وللمسؤل الخ) أى وينبغى للمسؤل (قوله كفيه) تثنية كف وهى الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن (قوله على فخذيه) قال النووى أى فخذى نفسه جالسا على هيئة المتعلم ووافقه التوربشتى شارح المصابيح اهـ شبرخيتى وجزم البغوى والاسماعيلى والتيمى بان الضمير راجع للنبى صلى الله عليه وسلم ورجحه الطيبى وقواه ابن حجر بان رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم قال والظاهر أنه اراد بذلك المبالغة فى تعمية أمره ليقوى الظن بانه من جفاة الأعراب سيوطى (قوله فبنيت له مصطبة) أى فى المسجد المدنى (قوله أدنو) بحذف همزة الاستفهام وأصله أأدنو كما فى بعض النسخ أى أأقرب (قوله فقال أدنه) بهاء السكت (قوله فان قلت يحتمل الخ) لعل جوابه قوله ففيه ندب

الجمع وبه صرح أصحابنا نظرا لمن معه من الملائكة واستئذان الكبير في القرب منه وان جلس للناس وتكريره تعظيما له واحتراما وجواز تخصيص العالم بمحل من المسجد مرتفع اضرورة التعليم أو غيره قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد بهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل بها تضييق (وقال يا محمد) قد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع أن المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله عنهم من أنه جبريل اعلام لهم بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال أصلا ثم رأيت بعضهم أجاب بانه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به أجلاف الاعراب وفيه أيضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك ولا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء لا ولئك بالالقاب المعظمة (أخبرني عن الاسلام) في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل وهي أولى لموافقتها القرآن في نحو ليس البر الآية انما المؤمنون الآيتين أول الانفال ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي رواية أبي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما يأتي وهي تدل على انه انما سأل عن شرح ماهيتهما الا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب بما يأتي ولا عن حكمهما الان ما في أصلها انما يسئل بها عن الحقائق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما أعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصره عليها توسعا كما يأتي ومن روى أن جبريل انما سأل عن شرائع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا لم يصح عند أحد من أئمة الحديث (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن ان السؤال عن ذلك أو عن شروطه أو أركانه أو غيرهما من لواحقه اشارة الى أن المسؤل من مفت وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص

السلام على الواحد الخ فليتأمل (قوله واستئذانه) أي الواحد وفي بعض النسخ واستئذان الكبير أي وندب استئذان الكبير الخ (قوله وجواز) بالرفع عطفا على ندب أي وفيه جواز (قوله قد يستشكل بحرمة ندائه به) أي باسمه (قوله فكان في ندائه الخ) عبارته في فتح الاله بشرح المشكاة يحتمل أن يكون التحريم خاصا بغير جبريل أو الملائكة كما يدل عليه قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا لانه خطاب للآدميين فلا يشمل الملائكة الا بدليل اه وعبارة المواهب وكان يحرم على الامة نداؤه باسمه اه شوبري قال شيخنا وهذا كله مبني على مذهبه من تكليف الملائكة والراجح خلافه اه (قوله لمخالفته الخ) تعليل لمحذوف تقديره والا حرم لمخالفته الى آخره وعبارة الشيخ الشبشيري وبما تقرر علم أن نداء غيره ممن يستحق التوقير باسمه ليس بحرام بل هو خلاف الاولى الا ان يتأذى به فينبغي تحريمه اه (قوله اخبرني) بقطع الهمزة (قوله في نحو ليس البر الآية) اذ فيها تقديم المؤمن على المسلم (قوله الآيتين أول الانفال) اذ قدم فيهما المؤمنين على المسلمين لان الآية الاولى في الايمان والثانية في الاسلام (قوله ولعل الاولى) أي الرواية التي فيها تقديم الاسلام كما هنا رواية بالمعنى اه والحق كما قال ابن حجر وغيره أن هذا التقديم والتأخير من الرواة لان القصة واحدة اختلف الرواة في تاديتها اه (قوله انما سأل عن شرح ماهيتهما) أي شرعا بدليل مقابلته بقوله لغة (قوله والا لم يجب بما يأتي) أي لان ما يأتي بيان لحقيقتهما شرعا (وقوله والماهيات) عطف مرادف (قوله ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما) أي السائل والمسؤل عليهما السلام أعاد الخ هو جواب سؤال مقدر تقديره اذا ورد في رواية أنه سئل عن حقيقة الايمان فلم يبين له الحقيقة فاجاب بقوله وذلك لانه لما كان الايمان لغة معلوما فسره ببيان متعلقاته أي المراد منه وما يرتبط به ويتعلق به اه شيخنا ابن الفقيه وقد يقال ان قوله أن تؤمن الخ وان كان بيانا لمتعلقات الايمان لغة هو بيان لماهيته شرعا فتأمل وعبارة ق ل وقد وقع السؤال بما ولا يسئل بها الا عن الماهية لكن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أن سؤاله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشئ بنفسه وحمله أي الجواب الآتي على الحقيقة معللا بان المسؤل عنه بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله أن تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدا لان المقول في جوابه انما هو الحد (فان قلت) لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق أجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به أن الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهي دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر اه ثم قول الشارح ببيان متعلقاته ينافي قوله السابق والا لم يجب بما يأتي فانه يقتضي أن ما يأتي بيان لحقيقته لا لمتعلقه فليتأمل فان كلامه متدافع في جواب الايمان هل هو بالحقيقة أو بالمتعلق وقصره ذلك على الايمان يقتضي أن جواب الاسلام جواب عن حقيقته جزما كما يصرح به قوله مجيبا له عن ماهية الاسلام الخ (قوله لفظه) أي الايمان حيث قال أن تؤمن الخ (قوله وقصره عليها) أي على تلك المتعلقات توسعا أي متعلقاته أكثر كما يأتي (قوله عن شرائع الاسلام) أي الاعمال الشرعية (قوله وحقيقته) عطف تفسير (قوله اذ هي) أي القرينة كالنص

فجاز

فجاز الاعتماد عليها سؤالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت أيجوز كذا فأشار بما يشار به كنعم جاز الاعتماد على أنه أفتى بالجواز (الاسلام) هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد الى الأعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله (أن تشهد أن) مخففة من الثقيلة (لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) ظاهره وان لم يحمل تشهد على تعلم بدليل فاعلم أنه لا اله الا الله أنه لابد في الاسلام من لفظ أشهد بان يقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلو قال أعلم بدل أشهد أو أسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا ويؤيده أن الشارع تعبدنا بلفظ أشهد في أداء الشهادة فلا يكفي أعلم ونحوها وان رادفت أشهد أي في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة أخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ أشهد وأن المراد به في أحاديثه يقول ولم يعكس لان حمل أشهد على يقول عليه قرينة خارجية هي أن هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان أسقط منها أشهد وحمل يقول على أشهد لا قرينة عليه خارجية وأيضا فالاحتياط في الشهود به المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والنعمة المتشوف اليهما الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم يدن بشئ بآمنت وكذا أو من ان لم يرد به الوعد بالله أو أسلمت لله أو الله خالق أو ربي ثم يأتي بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالق مع انه لا شئ فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفاء بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه فعلم أنهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل اله بارئ أو رحمن أو رزاق وبدل الله محيي أو مميت ان لم يكن طبائعيا أو احد ثلاث الثلاثة أو من في السماء دون ساكن السماء أو من آمن به المسلمون وبدل محمد أحمد أو أبو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدا وبدل رسول نبي ولبعض أئمتنا رأي ثالث وهو اشتراط أشهد

(قوله بما يشار به كنعم) أي باشارة دالة على الجواز كدلالة نعم عليه (قوله جاز الاعتماد على أنه أفتى بالجواز) *(قاعدة)* اشارة الناطق لاغية الا في الافتاء كأن يقال له أيجوز فعل كذا وكذا فيشير أي نعم وفي الاجازة كأن يقال له أجزتني في البخاري مثلا فيشير أي نعم وفي الامان مع الكفار كأن يقال له أقررتنا بداركم على أن نلتزم لكم كذا جزية فيشير و يريد أي نعم وأما اشارة الاخرس المفهمة فمعتد بها الا في ثلاثة مواضع في الحنث فيما لو حلف قبل خرسه أنه لا يكلم زيدا ثم خرس وكلمه بها فانه لا يحنث وفي الصلاة فلو أشار فيها لم تبطل ولهذا فيه يصح وهو في الصلاة بالاشارة ولا تبطل صلاته وفي الشهادة فلا تقبل شهادته بها مطلقا (قوله أن مصدرية) ناصبة لتشهد وما عطف عليه (قوله تشهد) من الشهادة وهي الاخبار عن أمر متيقن أي تعلم وتحقق (قوله ان) أي الثانية مخففة من الثقيلة واسمها ضمير شأن محذوف أي أنه أي الشان (قوله لا اله الا الله) لا هي النافية للجنس على سبيل التنصيص على كل فرد من أفراده والا الله قيل خبر لا والحق أنه محذوف والاحسن فيه لا اله موجود أزلا وأبدا الا الله كما قاله السعد (قوله وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا) معتمد وعبارة الشمس الرملي في شرح المنهاج ولابد في صحة الاسلام مطلقا يعني سواء كان من الكافر الاصلي أو المرتد من الشهادتين ولو بالعجمية وان أحسن العربية ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما كما جزم به الوالد رحمه الله تعالى في شروط الامامة ثم الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ولابد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة ومن نسب اليه ردة وجاءنا يطلب الحكم باسلامه نكتفي منه بالشهادتين ولا يتوقف على تلفظه بما نسب اليه ويؤخذ من كلام الشافعي أنه لابد من تكرر لفظ أشهد في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلامهما أي الشيخين الرافعي والنووي في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع فهنا لابد من تكرر لفظ أشهد على المعتمد بخلاف التشهد فانه يكفي وأن محمدا رسوله كما صرحوا به في موضعه وتلخص أنه لابد في صحة الاسلام مطلقا على المعتمد من الشهادتين وترتيبهما والموالاة بينهما وتكرر لفظ أشهد اهـ ولبعضهم شروط الاسلام بلا اشتباه * عقل بلوغ عدم الاكراه والنطق بالشهادتين والولا * والسادس الترتيب فاعلم واعملا وانظر هل يشترط ذكر الواو بين الشهادتين كما في التشهد أولا كما في الاذان وحرره ثم رأيت النور الشبراملسي في حاشيته على م ر في باب الردة قال ما نصه قوله انه لابد من تكرر لفظ أشهد أي وعليه فلا يصح اسلامه بدونه وان أتى بالواو اهـ فافهم قوله وان أتى بالواو ان الاتيان بالواو ليس بشرط في صحة الاسلام بل المدار على تكرر لفظ أشهد مطلقا (قوله واستدل) أي بعض المتأخرين له بكلام الروضة في الكفارة (قوله لكن رواية الخ) ضعيف (قوله فالاحتياط) مبتدأ خبره جملة اقتضى الخ وقوله ثم أي في أداء الشهادة وقوله والاحتياط مبتدأ خبره قوله اقتضى توسعة الخ (قوله ويؤيده اكتفاؤهم الخ) ضعيف (قوله بالله) يتعلق بكل من آمنت وأومن والشرط راجع لقوله أومن كما يدل عليه الفصل بقوله وكذا تأمل (قوله ثم يأتي بالشهادة الاخرى) أي الشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة أي بالكلمة الثانية من كلمتي الشهادة بان يقول بعد نحو قوله آمنت بالله محمد رسول الله (قوله ومعناه) عطف على لفظ أي وجد فيه لفظ الوارد ومعنى الوارد (قوله فيكفي بدل اله الخ) ضعيف (قوله ان لم يكن طبائعيا) يرجع للاسمين قبله (قوله أو احد ثلاث الثلاثة) برفع احد عطفا على محيي يعني أنه يكفي أن يقول بدل الله محيي أو مميت بالشرط المذكور

أو بارئ أو رحمن أو رزاق ولا تكرار فى كلامه لانه فيما تقدم يقول أحدها بدل اله وهذا يقول بدل الله كما لا يخفى (قوله أو مرادفها) ضعيف (قوله وان لم تقتضه الواو) فى بعض النسخ الوارد (قوله نعم لا تشترط الموالاة بينهما) ضعيف كما علمت (قوله ولا العربية وان أحسنها) معتمد (قوله والمشرك) أى ويزيد المشرك (قوله والمشبه) أى ويزيد المشبه البراءة من التشبيه مالم يعلم مجئ محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه أى فان علم مجئ محمد صلى الله عليه وسلم بنفى التشبيه لم تشترط زيادة البراءة منه فيكفى علمه ودخوله فى الشهادتين (قوله أو على مكملاتها) كان الاولى أن يقول أو وعليها وعلى مكملاتها أو يزيد أيضا كما هو معلوم أى أو يأتى بها محافظا على أركانها وشروطها ومكملاتها من الابعاض والهيآت (قوله فتقيم من التقويم والتعديل) عطف تفسير وفيه لف ونشر مرتب لان قوله من التقويم والتعديل يرجع للتفسير الاول بقسميه وقوله أو من الاقامة يرجع الى قوله أو يداوم ٥٦ عليها (قوله وحمله على تقوم اليها) من القيام ضد القعود (قوله بعيد لغة) اذ لو كان ماخوذا من القيام لقال وتقوم بالواو الى الصلاة أو للصلاة (قوله ومعنى) أى لان وجوب القيام انما هو فى الفرض على القادر والاقامة انما هى سنة لا يأثم تاركها الخ اه (قوله فدخلت) أى بقوله غالبا (قوله اذ لا تسقط مادام العقل موجودا) وأما ما نقل عن بعض الاباحيين من أن العبد اذا بلغ غاية المحبة فى الله وصفى قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهى ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازانى أى فى شرح العقائد بانه كفر وضلال فان أكمل الناس فى المحبة والايمان الانبياء خصوصا حبيب الله مع أن التكليف فى حقهم أتم انتهى زيادى فى حاشية المنهج (قوله ووجوب) مبتدأ خبره عذر (قوله لافى مطلق الترك) اذ يجب قضاؤها بعد (قوله فعلة بفتحات) أى أصلها صلوة بوزن فعلة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا (قوله ولامها واو) بدليل جمعها على صلوات (قوله من الصلى) بوزن الفتى وقيل انها مأخوذة من قولهم صليت العود اذا قومته لان الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة وتنهاه عن المعصية قال الله عز وجل ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل انها مأخوذة من الصلة لانها تصل بين العبد وخالقه بمعنى انها تدنيه من رحمته وتوصل الى كرامته وجنته (قوله وتؤتى الزكاة) أى تعطيها المستحقيها أو للامام ليدفعها لهم فحذف المفعول الاول لان الايتاء يتعدى لمفعولين أو لهما فاعل فى المعنى (قوله أو على خلاف) عطف على اجماعا (قوله بالنسبة) يتعلق بتؤتى (قوله وشرعا اسم للمخرج من المال) أى عن بدن أو مال على وجه مخصوص (قوله لانه) أى سمى زكاة لانه أى المخرج انما يؤخذ من نام بالنون (قوله وحسنات) اى وينمى حسنات الخ (قوله أولانه) أى المخرج يطهرها أى الاموال من الخبائث الحسية أى الآفات الحسية كالضياع والمعنوية كما فيه شبهة (قوله ونفس) أى ويطهر نفس الخ (قوله وتصوم رمضان) قال زين العرب تقديره تصوم فيه أو تصوم صومه فهو مفعول فيه أو مفعول مطلق شوبرى

أو مرادفها كما علم وانه يشترط ترتيبهما وان لم تقتضه الواو فلا يصح الايمان بالنبى قبل الايمان بالله نعم لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان أحسنها وانه لا بد من مجموعهما فى الاسلام فلا يكفى أحدهما خلافا لما شذ به بعض أصحابنا انه يكفى لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما وهو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان أنكر أصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره أو التبرى من كل ما يخالف الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت أشركت به والمشبه البراءة من التشبيه مالم يعلم مجئ محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه (وتقيم الصلاة) معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استئنافا وكانه نظر الى انه يكفى فى اجراء أحكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه ان الانقياد له أقل وهو هذا وأكمل وهو ما ذكره فى الحديث فكان عطف ما بعد ان تشهد عليه ليفيد هذا الاكمل أولى أى يأتى بها محافظا على أركانها وشروطها أو على مكملاتها أو يداوم عليها فتقيم من التقويم والتعديل أو من الاقامة أى الملازمة والاستمرار أو التشمير والنهوض وحمله على يقوم اليها أو يقيم لها من الاقامة أخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهى لغة الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا أقوال وأفعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن لم يلزمه الا اجراؤها على قلبه اذ لا تسقط مادام العقل موجودا ووجوب تركها أو قطعها لنحو انقاذ غريق أو تجهيز ميت خيف انفجاره عذر فى الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لا فى مطلق الترك وأصلها فعلة بفتحات ولامها واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة من الصلى عرق متصل بالظهر يفترق عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان فى كل ورك عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلى انحنى صلاه وتحرك ومنه سمى ثانى خيل السباق مصليا لانه يأتى مع صلوى السابق وعلم مما تقرر انها بمعنى الدعاء حقيقة لغوية مجاز عرفى علاقته تشبيه الداعى فى تخشعه ورغبته بالمصلى (وتؤتى الزكاة) من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهى الانعام والتمر والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان من أصحابنا فيها لغو لانه غير مجتهد فى غير علم الفرائض أو على خلاف كزكاة التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد أو تقليد وهى لغة النماء والتطهير وشرعا اسم للمخرج من المال لانه انما يؤخذ من نام ببلوغه النصاب أولانه ينمى المال بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير أولانه يطهرها من الخبائث الحسية والمعنوية ونفس المزكى من رذيلة البخل وغيره أولانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها فى المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة (وتصوم) من الصوم وهو لغة

الامساك

الامساك وشرعا امساك مخصوص (رمضان) صريح فى عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على أن المراد غير الله تعالى لانه من أسمائه ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وزعم أنه من أسمائه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد به الا أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم يلزمه الكراهة لتوقفها على النهى الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله أن أئمتهم لا يقولون شيأ الا بدليل وان لم يعلم وسمى شهر الصوم به لانهم لما أرادوا وضع أسماء الشهور وافق اشتداد حر الرمضاء فيه وهو مبنى على أن اللغات غير توقيفية والاصح خلافه (وتحج البيت) أى تقصده بنسك حج وعمرة وهى واجبة أيضا عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح فى وجوبهما وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رأيت ابن حبان زاد فى روايته وتعتمر وتغتسل من الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمى (ان استطعت اليه سبيلا) أى طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطهما المقررة فى محلها وصح عند الحاكم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل فى الآية لكن ضعفه آخرون فلا يجب على عاجز عن مؤنته أو مؤنة من تلزمه مؤنته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشى اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من أوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة فى الحج مع ان ما مر مقيد بها أيضا اتباعا للنظم القرآنى فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره أو اشارة الى أن فيه من المشاق ما ليس فى غيره أقول وأيضا فعدمها فى نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب أدائه بخلافها فى الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية (قال) أى جبريل (صدقت قال) عمر (فعجبنا له) أى منه أو لاجله (يسأله ويصدقه) اذ سؤاله يقتضى عدم علمه وتصديقه يقتضى علمه وان كلامه دال على خبرته بالمسؤل عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم أنه جبريل لانه بان به انه عالم فى صورة متعلم ليعلمهم * فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافى ما يأتى مبسوطا أنه الاستسلام والانقياد * قلت لا شك أنه يطلق عليهما شرعا كما

(قوله شرعا امساك مخصوص) أى امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (قوله صريح فى عدم كراهة ذلك الخ) فيه نظر فان قوله وتصوم قرينة على أن المراد غير الله تعالى فليس صريحا فى عدم الكراهة مطلقا بل اذا وجدت قرينة فتأمل (قوله كراهة ذلك) أى اطلاق رمضان غير مضاف اليه شهر (قوله مطلقا) أى دلت قرينة على أن المراد غير الله أم لا (قوله اذا جاء رمضان) فانه لا قرينة فيه كما فى شرح الشيخ الشبرخيتى ونصه وقيل يجوز بقرينة كصمنا رمضان ويكره بدونها كجاء رمضان انتهى (قوله وتحج البيت الخ) والبيت اسم جنس ثم غلب على الكعبة كغلبة النجم على الثريا (قوله ان استطعت اليه) قال زين العرب أى الى البيت أو الى الحج لدلالة تحج عليه وهو متعلق بسبيلا لانه بمعنى موصل ومبلغ وسبيلا مفعول به لا تمييز كذا فى عقود الزبرجد شوبرى وعبارة الشيخ الشبرخيتى سبيلا مفعول به أو تمييز عن نسبة الاستطاعة الى البيت أى ان استطعت سبيل البيت فاخر ليكون أوقع وتقديم اليه عليه للاختصاص وسبيلا أى طريقا وتنكيره للعموم اذ النكرة فى الاثبات قد تعم كما ذكره الزمخشرى فى قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت والسبيل يذكر ويؤنث فمن التذكير قوله تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا ومثله ما هنا ومن التأنيث قل هذه ٥٧ سبيلى أدعو الى الله على بصيرة ﴿تنبيه﴾ السبيل ورد فى القرآن على وجوه الاول البلاغ كما فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعنى بلاغا الثانى الطاعة كقوله تعالى فى البقرة الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله يعنى فى طاعة الله الثالث المخرج كقوله تعالى فى بنى اسرائيل انظر كيف ضربوا لك الامثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا أى مخرجا من الحبس الرابع المسلك كقوله تعالى فى النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا أى مسلكا الخامس العلل كقوله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أى عللا السادس الدين كقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين أى دين المؤمنين السابع الهدى كقوله تعالى فى النساء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا أى يضله الله عن الهدى فلن تجد له هدى الثامن الحجة كقوله تعالى فما جعل الله لكم عليهم سبيلا أى حجة التاسع الطريق كقوله تعالى فى النساء والمستضعفين من الرجال الى قوله ولا يهتدون سبيلا أى طريقا الى المدينة العاشر العدوان كقوله تعالى فى شورى فأولئك ما عليهم من سبيل أى عدوان الحادى عشر الطاعة كقوله تعالى فى الفرقان الا من شاء أن يتخذ الى ربه سبيلا أى طاعة الثانى عشر الملة كقوله تعالى فى يوسف قل هذه سبيلى أى ملتى اهـ ولا يخفى ما فى هذا التنبيه من التساهل لصحة تفسير السبيل بالطريق فى غالب هذه الآيات ولهذا فسر الشارح سبيلا فى قوله ان استطعت اليه سبيلا بطريقا تامل (قوله بشروطهما المقررة فى محلها) أى بان يكونا فاضلين عن دينه ولو مؤجلا أو لله تعالى وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (قوله قال) أى جبريل للمصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله صدقت) أى فيما أجبت به (قوله أى منه) لان عجب يتعدى بمن والتعجب حالة تعرض للقلب عند الجهل بسبب الشئ (قوله تفسير الاسلام هنا بالاعمال) أى تفسير النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا بالنطق بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت للمستطيع وقوله انه أى الاسلام

أنه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما يأتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما أو ترادفا انما هو بناء على معناه الثاني وأما على معناه الاول أعني أنه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال أما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة (قال وأخبرني عن الايمان) هو لغة مطلق التصديق من آمن بوزن أفعل لا فاعل والايمان مصدره فالهمزة للتعدية كأن المصدق جعل الغير آمنا من تكذيبه أو للصيرورة كأنه صار ذا أمن من أن يكذبه غيره ويضمن معنى اعترف وأقر فيعدى بالباء كما يأتي وأذعن وقبل فيعدى باللام نحو فآمن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط أي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بسطه ثم مالوحظ اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كفى الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه آمن به اجمالا وكذلك الكتب والانبياء والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا آمن به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب الايمان بشيء معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط أن يضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر من أخل بواحد من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمهما اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الآتيين بما فيهما أو ما روي أن الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب فهو آمن ناج والا فخالد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن أصحابه وبعض محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزأ من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس أو اكراه

(قوله على معناه الثاني) أي الاستسلام والانقياد (قوله فالايمان ينفك) أي ينفرد عنه أي عن الاسلام (قوله لاشتراطه) أي الايمان لصحتها أي الاعمال الشرعية (قوله وهي لا تشترط لصحته) خلافا للمعتزلة والحاصل ان الاسلام بمعنى الاعمال الشرعية لا ينفرد عن الايمان لاشتراط الايمان لصحتها بخلاف الايمان فانه ينفرد عنه بهذا المعنى فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في مصدق بقلبه آت بالاعمال الشرعية و ينفرد الايمان في مصدق بقلبه غير آت بالاعمال الشرعية فكل مسلم بهذا المعنى مؤمن ولا عكس (قوله مطلق التصديق) أي سواء كان بالقلب أو بغيره وسواء كان لما جاء به صلى الله عليه وسلم بالضرورة أو لغيره وعبارة الشيخ الشبرخيتي سواء كان مطابقا للواقع أم لا سواء تعلق بحكم شرعي أم لا انتهت (قوله من آمن) أي مأخوذ من آمن (قوله بوزن افعل) بدليل مجيء مصدره على افعال وقوله لا فاعل أي لا بوزن فاعل والايمان مصدره فما لا كقائل قد لا قال في الخلاصة وأجلا اجمالا أي ما كان بوزن أفعل فمصدره الافعال وقال لفاعل الفعال اه (قوله كأنه) أي المصدق بكسر الدال (قوله كما يأتي) أي في الحديث (قوله وقيل) فيه أن قيل متعدد فليتأمل (قوله وشرعا التصديق بالقلب فقط الخ) سيأتي مقابله ففيه خمسة أقوال (قوله أي اقباله) وفي بعض النسخ أي قبوله (قوله كان الايمان به اجمالا) وفي بعض النسخ كفى الايمان به اجمالا (قوله ايمانا كليا) أي مطلقا (قوله وباسمه) عطف تفسير (قوله ثبوته) فاعل لا يكفي (قوله حتى يقطع به) لانه لا تكفير بانكار الظنيات انما التكفير بانكار القطعي (قوله وعليه الماتريدية) أي أكثرهم فلا ينافي قوله الآتي ونقل عن أبي حنيفة واشتهر عن أصحابه (قوله أن ينضم لذلك) أي للتصديق بالقلب (قوله وهو مذهب الخوارج) فلا صغيرة عندهم فمذهبهم أن مرتكب الكبيرة بل الصغيرة أيضا كافر (قوله ضمهما) أي الاقرار والعمل (قوله اليه) أي الى التصديق بالقلب (قوله لا الركنية) أي لا على وجه الركنية فيكونان خارجين عن مفهوم الايمان مكملين له هذا تقرير كلامه وفي شرح العقائد للتفتازاني ما يؤخذ منه ان معنى هذا القيل أنهما ركنان من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركهما عن حقيقة الايمان (قوله بما فيهما) متعلق بفسره أي فسره بما في الحديثين من الاعمال واستدل وأجيب عنه بان المراد أن ثمرات الايمان وعلاماته تلك الاعمال اه (قوله لانا نوافقهم على ما بعد ثم) وهو ان التلفظ بالشهادتين ان طابقه التصديق القلبي فهو منج والا فهو مخالد في النار وأما ما قبل ثم فنخالفهم فيه اذ التلفظ بالشهادتين عندنا انما هو الاسلام لا الايمان (قوله فهو منج) وفي بعض النسخ فهو آمن ناج (قوله لما اعتبر بكل منهما) أي القلب واللسان (قوله كان كل منهما على حذف مضاف) أي كان تصديق كل منهما فتأمل (قوله لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط) وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس أو اكراه

* فان قيل قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة * قلنا التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله ولو سلم فالشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاده وهو الكفر في حكم الباقي حتى كان المؤمن اسما لمن آمن في الحال أو في الماضي ولم يطرأ عليه ما هو علامة التكذيب اه شرح العقائد للتفتازاني وقوله ركن لا يحتمل

السقوط ان قلت أطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق فيهم قلت الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي وقوله التصديق باق في القلب هذا منافٍ لما عليه المتكلمون من أن النوم ضد الادراك فلا يجتمعان وقوله والذهول أي في حال النوم والغفلة انما هو عن حصوله فتلك الحال حال الذهول لا حال عدم التصديق وأما حال الحضور فليس كذلك بل قد يذهل فيها وقد لا يذهل وقوله حتى كان المؤمن اسما الخ ولذلك يكفي الاقرار مرة في العمر مع أنه جزء مفهوم الايمان اهـ خيالي (قوله واستدل لركنيته) أي ركنية الاقرار باللسان (قوله السابق) في كلام الشارح والآتي في كلام المصنف (قوله بل كما يحتملها) أي الركنية (قوله انه شرط الخ) بدل من ما في قوله ما قلناه (قوله ويدل له) أي القول بان الاقرار باللسان شرط أنه أي الشارع صلى الله عليه وسلم فيه أي في حديث حتى يقولوا الخ (قوله دون النجاة في الآخرة) الذي هو محل النزاع بل قال فيه وحسابهم على الله كما يأتي (قوله فيعترض الخ) يمكن حمل كلام النووي على ما اذا طلب منه ذلك وهو قادر عليه فامتنع منه فلا اعتراض (قوله أحكام الدنيا) أي أحكام الاسلام في الدنيا (قوله فحسب) أي فقط (قوله لو اجريت) أي الاحكام قوله فهو أي باطنه كظاهره (قوله

واستدل لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا أو يشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التي النزاع فيها بل كما يحتملها يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء أحكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب على القول الكف عن الدم والمال دون النجاة في الآخرة الذي هو محل النزاع وأما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فيعترض بانه لا اجماع على ذلك وبان الكل من الائمة الاربعة قولا انه مؤمن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره أن الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء أحكام الدنيا فحسب قيل لو اجريت عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة وأخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي احتمل حل الوطء والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجراء الاحكام عليه والاظهر أي بل الصواب عدم حل الوطء الا بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نؤاخذه بما في باطنه أولا لعدم ظهوره لغيره وأما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية ذلك الحكم على الصحيح عند أكثر العلماء بل الصواب الموافق للكتاب والسنة على القول بتوقف الايمان عليه يكفي أن يسمع به نفسه واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب به أتى به فان طولب به فامتنع عنادا كفر كما لو سجد لصنم أو استخف بنبي أو بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات يتعين التفطن لها وهي انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من أهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الآية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة وجود المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ أبي الحسن الاشعري انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام أي التصديق الباطني والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع أي انجلائها للقلب وانكشافها

ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح) صورته ان يدعي رجل أن هذه زوجته وهي في الواقع ليست كذلك ويقيم شاهدي زور على دعواه فانه لا يحل له وطؤها وغيره من ثمرات النكاح (قوله بل الصواب) أي بل على الصواب (قوله بتوقف الايمان عليه) أي على الاقرار باللسان (قوله متى طولب به) أي بالاقرار (قوله لما يلزم) متعلق باستشكل علة له (قوله فقيل هو من باب العلوم والمعارف) فمعنى التصديق بما جاء به الرسول بالضرورة علم ذلك ومعرفته (قوله بحقيقة رسالته) وفي بعض النسخ بحقية رسالته (قوله وبان الايمان الخ) أي ورد أيضا بان الايمان الخ (قوله والعلم) مبتدا خبره حاصل وقوله قهرا عليه أي على المشاهد فلا يكلف به لانه قهري ولا تكليف بالقهري (قوله وقيل هو) أي التصديق (قوله وظاهر كلام الشيخ الخ) الفرق بينه وبين ما قبله ان ما قبله ليس فيه تعرض للمعرفة فيحتمل اشتراطها وعدمه وهذا فيه القطع باشتراطها تأمل (قوله اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطني والانقياد الخ) عطف الانقياد عطف تفسير أي الانقياد القلبي لقبول الاوامر والنواهي وهذا مأخذ الجواب عن الاشكال السابق فان من طلب منه الاقرار بالشهادتين فامتنع عنادا أو سجد لصنم أو استخف بنبي لم يوجد فيه الانقياد المذكور فلا يكون مصدقا بالمعنى المذكور فليس بمؤمن وحينئذ فتعريف الايمان بالتصديق المراد منه ما ذكر جامع مانع قال الخيالي وذكر في شرح المقاصد أن التصديق المقارن لامارات التكذيب غير معتد به والايمان هو التصديق الذي لا يقارن شيئا من أمارات التكذيب انتهى ويعني بالتكذيب نحو السجود للصنم بالاختيار والاستخفاف بالنبي أو بالكعبة فان الشارع صلى الله عليه وسلم جعل ذلك علامة التكذيب والانكار انتهى (قوله أي انجلائها الخ) علة للادراك وفي بعض النسخ أي تجليها بحذف اللام تفسيرا للادراك

(قوله من هذين المذكورين) أى الاستسلام والمعرفة (قوله ثبوتها) أى المعرفة (قوله وقهرا) أى وثبوتها قهرا (قوله من القصد الخ) بيان لتحصيل (قوله بتعاطى) يتعلق باستحصال (قوله والتكليف) مبتدأ خبره انما هو الخ (قوله وأخذ بعضهم الخ) حاصله أن الايمان والاسلام فى اللغة متباينان وفى الشرع متلازما المفهوم متحدا الماصدق تامل وراجع شرح العقائد للسعد وحاشيته ان شئت (قوله بل من قبيل الكيف) ولا شك ان الفعل غير الصفة (قوله فكل منهما) أى المعرفة (قوله وان اعتبرا) أى المعرفة والاستسلام قوله لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوى الذى هو التصديق فقط الى معنى ٦٠ آخر شرعى هو التصديق والمعرفة والاستسلام (قوله ولم يستفسر من أجاب اليه عن معناه اللغوى)

له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة و يحتمل أن كلا من هذين المذكورين ركن فلابد من المعرفة ان جعلناها شرطا أو ركنا ومن ضم الاستسلام لها المراد من ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا فى قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله أريد به تحصيل أسبابها من القصد الى النظر فى آثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات المأخوذة من ذلك على الوجه المؤدى الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد انه لا يكتفى بذلك العلم القهرى بل لابد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام الباطنى بعد حصول العلم القهرى حصول للمقصود مغن عن استحصاله بتعاطى أسبابه فالوجه الاكتفاء بحصول القهرى المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطى الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهرى وأخذ بعضهم من انه لابد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاستسلام لغة الذى هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان وأطلق بعضهم اسم المرادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين انهما متلازما المفهوم فلا يعتبر شرعا فى الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان نشأ عنها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب أو اللسان الى القائل وهو فعل وهى ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل منهما ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبر شرعا فى الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما جزآن لمفهومه شرعا أو شرطان لاعتباره لاجراء أحكامه شرعا والثانى هو الراجح لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوى الى معنى آخر شرعى والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر فى الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من أجاب اليه عن معناه اللغوى و وقوع استفساره عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سأل عنه أجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث (قال ان تؤمن) الخ ففسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل أعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع فى أنه لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور خاصة وهى المعلومة من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوى وانتفاؤه بانتفاء المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبار نبيا و يقتله لهوى أو غلبة هوى فقتله لا يدل على انتفاء التصديق به من أصله كما ظنه بعض الائمة بل على أن ما عنده من التصديق غير منتج له شرعا من الخلود فى النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا يتخلف عنه هو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهى لازم الكفر شرعا وانه اعتبر فى ترتيب لازم الايمان وجود أمور بعدمها يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو أنبيائه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا القبول أوامره ونواهيه الذى هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق أهل الحق وهم فريقان الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك أحدهما عن الآخر فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفى لازم الايمان لكن الحنفية أشد مبالغة فى رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وأفعال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد الصلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها او استقباحها كاحفاء الشارب

أى ولم يطالب تفسير الايمان بمعناه اللغوى من طلب منه الايمان وأجاب اليه لانه كان معروفا عندهم (قوله ووقوع استفساره) أى الايمان أى طلب تفسيره عن بعضهم وفى نسخ من بعضهم (قوله لجواز كونهما شرطين له شرعا) اذ الماهية تنتفى بانتفاء شرطها كما تنتفى بانتفاء ركنها (قوله فظهر أنه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونهما) أى المعرفة والاستسلام (قوله وأن هذا الثبوت) أى ثبوت التصديق المجرد عن المعرفة والاستسلام يمكن مجامعة الكفر له كما فى أبى طالب بن عبد المطلب (قوله لازما لا ينفك عنه من سعادة الابد) وفى بعض النسخ لازما لا يتخلف عنه وهو سعادة الخ والمعنى واحد (قوله شقاوته) أى الابد (قوله فمنها) أى من الامور المعتبر وجودها فى ترتيب سعادة الابد التى هى لازم الايمان (قوله الذى هو معنى الاسلام لغة) فيه أن معنى الاسلام لغة الانقياد الظاهرى لا الباطنى فليتأمل (قوله اذ لا ينفك أحدهما عن الآخر) اى فى الخارج فلا يرد انه وتخيلك
قدم أن الايمان قد ينفك عن الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة فيوجد التصديق مع الاستسلام الباطنى بدون الاعمال أو يقال ما ذكره هنا باعتبار المعنى الثانى للاسلام فليتأمل (قوله كفروا بالفاظ وأفعال كثيرة) لا نكفر بها (قوله كتعمد صلاة بلا وضوء) أى ولو مع اعتقاد الحرمة كما صرح به أئمتهم اما مع استحلال ذلك فيكفر بالاجماع (قوله واستقباحها) بالنصب عطفا على استخفافا و بالجر عطفا على تعمد أى وكاستقباح السنة وقوله كاحفاء الشارب مثال للسنة قال شيخنا يقال عليه أن مذهبنا معاشر الشافعية أيضا أن من استخف

وتحنيك العمامة اى جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته فى كتابى الآتى واذا ظهر لك بيان حقيقة الايمان وما يتعلق بها فلا بد لك من معرفة متعلقه الذى يجب الايمان به وهو كما عرف من حده السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادى وهو ما قصد منه اعتقاده أو عملى وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد أنه حق وصدق كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هى حاصل ما فى الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفى بالاجمال وهو أن يقر بلا اله الا الله وأن محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه واستسلامه وأما التفاصيل فالاحظه منها بصيرته بان جذبه جاذب الى متعلقه وجب الايمان به فان جحده فتارة ينفى جحده الاستسلام أو يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفى جحده الاول ولا يوجب الثانى فيكون جحده فسقا فالذى ينفى الاستسلام سائر الاقوال والافعال المكفرة وقد ألفت فيها كتابا حافلا لا يستغنى عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه أكثر الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان أردت الاعتناء بامر دينك والذى يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطء الحائض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت أكثره فى بعض الفتاوى وجعل فى الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا واى فرق بينه وبين حرمة وطء الحائض بل حرمة ذلك أظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلى لمن سبر أحوالهم وكان العذر فيه جهل أكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضى به وهو مفض الى جهل تحريم نكاحها فى كثير من الصور وتحريم مجمع على حله وعكسه مكفر أيضا * فان قلت لا فائدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط * قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا فى دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشئ متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره أما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا أو ذكر له أهل العلم أنه قطعى فاستمر على جحده عنادا فمن تلك المتعلقات التى يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان (بالله) أى بانه تعالى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له فى الالوهية وهى استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وأفعالها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وأفعاله ككونه خالقا ورازقا فان هذا الوصف ثابت له فى الازل والاشعرية يردون ذلك الى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام صورة فى قلب ولا دماغ وانما هو صفة تميز بها الاشياء وتتعلق بكل جزئى كان أو هو كائن قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثير فى التعلقات والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة لجميع الكائنات لم تتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبأن الطاعات بارادته ومحبته ورضاه وأمره والمعاصى بارادته دون محبته ورضاه وأمره والكل بقضائه وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفى وبصر بلا حدقة تعالى الله عنهما لكل موجود وكلام قائم بذاته منزه عما يعترى كلامنا النفسى من الخرس الباطنى وهو عدم

بسنة أو استقبحها من حيث كونها سنة كفر فلا خلاف بيننا وبين الحنفية فى هذا فليراجع (قوله وهو ما قصد منه اعتقاده) أى الشئ الذى قصد منه اعتقاده (قوله من غير) صلة المعتدة (قوله وعكسه) أى تحليل مجمع على حرمته (قوله متى علم) أى الانسان (قوله لكن المخالط لا يصدق ظاهرا فى دعوى الجهل وان كان فى الواقع جاهلا بخلاف غيره) أى غير المخالط فانه يصدق ظاهرا فى دعوى الجهل وان كان فى الواقع عالما (قوله فاستمر على جحده عنادا) لوجود التكذيب حينئذ (قوله لا شريك له) هو تأكيد لما قبله كما لا يخفى (قوله منفرد) خبر بعد خبر (قوله وأفعالها) لا كما زعمت المعتزلة أن العبد خالق لافعاله (قوله وبقدم الى آخره) أى ومنفرد بقدم (قوله قال الحنفية وأفعاله) أى ان الحنفية يقولون ان صفات الافعال ككونه خالقا رازقا صفات حقيقية كالعلم والقدرة أزلية قائمة بذاته تعالى والاشاعرة يقولون انها من الاضافات والاعتبارات العقلية والحاصل فى الازل هو مبدؤها ولا دليل على كونها صفة أخرى سوى القدرة والارادة انتهى قال الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع أما صفات الافعال كالخلق والرزق والاحياء والاماتة فليست أزلية خلافا للحنفية بل هى حادثة متجددة لانها اضافات تعرض للقدرة وهى تعلقاتها بوجود المقدورات لاوقات وجودها ولا محذور فى اتصاف البارى سبحانه بالاضافة ككونه قبل العالم وبعده انتهى (قوله وبان ذاته لها صفات) وقد اختلف فى عددها بعد الاتفاق على انحصارها فقيل سبعة نظمها الشاطبى فى العقيلة فقال حى عليم قدير والكلام له * فرد سميع بصير ما أراد جرى وقيل ثمانية ونظمت فقيل حياة وعلم قدرة وارادة * وسمع وابصار كلام مع البقا وقيل عشرة فزيد المشمومات والمذوقات والملموسات من غير أن يقال ذائق أو لامس أو شام وقيل سبعة عشر فزيد الوجه والقدم والاسان واليدان انتهى من ازالة العبوس على قصيدة ابن عروس (قوله حياة) مع ما عطف عليه بدل من صفات بدل مفصل من مجمل (قوله والمعاصى بارادته) أى ارادة ايجاد ولهذا قال دون محبته ورضاه وأمره (قوله لكل خفى وبصر بلا حدقة) لكل موجود والسمع والبصر صفتان ينكشف بهما الشئ ويتضح كالعلم الا أن

الانكشاف بهما ازيد على الانكشاف بالعلم بمعنى أنه ليس عينه وذلك معلوم فى الشاهد بالضرورة ومتعلقها أخص من متعلق العلم فكل ما تعلق به السمع والبصر تعلق به العلم ولا ينعكس الاجزئيا وسمعه تعالى وبصره مخالفان لسمعنا وبصرنا فى التعلق لان سمعنا انما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهى الاصوات وعلى وجه مخصوص من عدم البعد والسر جدا وبصرنا انما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهى الاجسام والوانها واكوانها فى جهة مخصوصة وعلى صفة مخصوصة وأما سمع مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان أو حادثا فيسمع جل وعز ويرى فى أزله ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى تبارك وتعالى مع ذلك فيما لا يزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبيل الاصوات أو من غيرها أجساما كانت أو الوانا أو اكوانا وغيرها انتهى شرح أم البراهين لمؤلفها وقول الشارح لكل خفى أى وكل ظاهر بالاولى فيساوى قوله لكل موجود وكان يكفى أن يقول وسمع بلا اصماخ وبصر بلا حدقة تعالى الله عنهما لكل موجود ويكون قوله لكل موجود تنازعه سمع وبصر تأمل (قوله تعالى الله عنهما) أى عن الصماخ والحدقة (قوله عن قيام حادث) بالاضافة (قوله ولا غيرها) لعدم انفكاكها (قوله وبانه أحدث العالم الخ) أى والايمان بان الخ (قوله على العالم) متعلق باستحقاق (قوله وبالالوهية) أى ومنفرد بالالوهية والقدم الخ (فائدة) قال أبو اسحق الاسفراينى جمع أهل الحق ماقيل فى التوحيد فى كلمتين احداهما ان كل ما تصور فى الافهام فالله ٦٢ تعالى بخلافه الثانية اعتقاد ان ذاته ليست مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات وقد

الاقتدار على ارادة الكلام النفسى ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به كحركة أو سكون أو تحيز فصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بناء على أن الغيرين ما ينفك أحدهما عن الآخر وبانه أحدث العالم باختياره من غير أن يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمائه وصفات ذاته لا شبيه له فى ذاته ولا صفاته ولا أفعاله وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل صفة نقص أو لا كمال فيها وبانه لا يكون فى ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع وضر بل لا تقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغنى الغنى المطلق فكل موجود مفتقر اليه تعالى فى وجوده وبقائه وسائر ما يمده ويجمع ذلك كله أنه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية على العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه الذى أوجدهم من العدم وبالالوهية والقدم والبقاء والخلق والقدرة لثبوت اسناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان فى خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذى أوجده فيه دون ما قبله أو ما بعده ليس الا لمعنى هو الارادة (وملائكته) جمع ملك على غير قياس أو جمع ملأك على مفعل اذ هو من الالوكة وهى الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتأنيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت فى الاجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة أى بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من تألههم مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقيصهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبانهم سفراء الله تعالى بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما أنهم صادقون فيما أخبروا به عنه وأنهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو

أكد ذلك سبحانه وتعالى بقوله فى كتابه المبين وهو أصدق القائلين ولم يكن له كفوا أحد وهذا فى غاية الجودة والايجاز ويرحم الله القائل

كل ما ترتقى اليه بوهم
من جلال وقدرة وثناء
فالذى أبدع البرية أعلى
منه سبحانه مبدع الاشياء

(قوله وملائكته) جمع ملك أصله ملأك بسكون اللام قبل الهمزة المفتوحة فنقلت الفتحة الى اللام ثم حذفت الهمزة قال الشاعر

ولست بانسى ولكن لملأك

ولهذا رد بالجمع الى أصله على ملائكة شوبرى (قوله على غير قياس) اطت

لانه ثلاثى وهو لا يجمع قياسا على فعائل (قوله من الالوكة) عبارته فى فتح الاله جمع ملأك كالشمائل جمع شمال أصله مالك لانه من الالوكة وهى الرسالة أخرت الهمزة ثم حذفت تخفيفا فصار ملك وتاؤه لتأنيث الجمع أو مزيدة لتأكيد معناه شوبرى (قوله النورانية) أى غلب عليها النور لانها متحضة منه شوبرى وتعقبه شيخنا بانه يوهم ان الملائكة مركبون من العناصر الاربعة وغلب عليها النور وليس كذلك فقد أخرج مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم فبين صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث مادة خلق الملائكة ومادة خلق الجن ومادة خلق آدم والاصل حمل الادلة على ظواهرها حتى يقوم دليل على خلافه انتهى (قوله أى بانهم) أى التصديق بانهم الخ (قوله مكرمون) لا كما زعم اليهود من تنقيصهم قال السعد التفتازانى فى شرح العقائد النسفية وما زعم عبدة الاصنام من أنهم بنات الله تعالى محال باطل وافراط فى شأنهم كما أن قول اليهود ان الواحد فالواحد منهم قد يرتكب الكفر ويعاقبه الله بالمسخ تفريط وتقصير فى حالهم فان قيل أليس قد كفر ابليس وقد كان من الملائكة بدليل صحة استثنائه منهم قلنا لا بل كان من الجن ففسق عن أمر ربه لكنه لما كان فى صفة الملائكة فى باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنيا واحدا مغمورا فيما بينهم صح استثناؤه منهم تغليبا وأما هاروت وماروت فالاصح أنهما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الانبياء على الزلة والسهو وكانا يعظان الناس ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر

فى تعليم السحر بل فى اعتقاده والعمل به انتهى (قوله أطت السماء وحق لها أن تئط) قال الطيبى الاطيط صوت الاقتاب وأطيط الابل أصواتها وحنينها أى ان كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت وهو مثل وايذان بكثرة الملائكة وان لم يكن ثمت أطيط وانما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله انتهى شبرخيتى (قوله ولا نفرق بين أحد منهم كما فى الايمان به) أى لا نفرق بين أحد منهم فى الاحترام كما لا نفرق بين أحد منهم فى الايمان به (قوله ونقص) عطف على وصمة تفسيرى (قوله فانما هو من باب ان للسيد الخ) ومن باب حسنات الابرار سيآت المقربين وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الوجودى لان الله تعالى أرسل الملائكة بالكتاب الى الرسول لا لانهم أفضل من الانبياء لان الاصح أن الانبياء أفضل منهم انتهى شبرخيتى (قوله ولا يقال يوم) يعنى من غير تقييد شبرخيتى وهو معلوم من سياق الكلام وسياقه (قوله أى بوجوده الخ) أى التصديق بوجوده الخ (قوله أواحترازا عن غير الآخر) قضية صنيعه ان البعث هو الاحياء بعد الاماتة قال الجلال السيوطى ووصف البعث بالآخر قيل مبالغة فى البيان والايضاح وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيل الآخر ليتميز شوبرى (قوله وتؤمن بالقدر) أعاد العامل اما لبعد العهد واما للاهتمام بشأنه

أطت السماء وحق لها أن تئط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد أو راكع (وكتبه) أى بانها كلام الله تعالى الازلى القديم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى أنزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة فى ألواح أو على لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض أحكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشرى وغيره وهى مائة كتاب وأربعة كتب أنزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على آدم وعشرة على ابراهيم والتوراة والزبور والانجيل والفرقان (ورسله) أى بانه أرسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما أمروا ببيانه وانه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين أحد منهم كما فى الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع فى قصص يذكرها المفسرون وفى كتب قصص الانبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوى والواحدى وما جاء فى القرآن من اثبات العصيان لآدم ومن معاتبة جماعة منهم على أمور فعلوها فانما هو من باب أن للسيد أن يخاطب عبده بما شاء وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا أنهم أفضل من سائر الملائكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى (واليوم الآخر) وهو من الموت الى آخر ما يقع يوم القيامة وصف بذلك لانه لا دليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل أى بوجوده وما اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر وعذابه والجزاء والبعث والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد على المخالفين فيه وفى رواية والبعث الآخر ووصفه بالآخر اما تأكيد كامس الدابر أواحترز عن غير الآخر لانه احياء بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم أحيينا السؤال الملكين ثم متنا ثم أحيينا للحشر فهذا هو الآخر (وتؤمن بالقدر خيره وشره) حلوه ومره وفى رواية لمسلم وبالقدر كله أى بان ما قدره الله فى أزله لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى خالق كل شئ والله خلقكم وما تعملون انا كل شئ خلقناه بقدر

اذ لا يعلمه الا الحاذق بامور الدين بخلاف الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر بتحريك الدال المهملة وقد تسكن مصدر قدرت الشئ بفتح الدال مخففة اذا أحطت بمقداره وأل فيه عوض عن المضاف اليه أى بتقدير الله سبحانه وتعالى الامور واحاطته بها علما ثم أبدل منه قوله خيره وشره والاظهر انه بدل كل وأما قول ابن مالك انه بدل بعض فغير ظاهر الا ان يقال ان ذلك باعتبار كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شبرخيتى (قوله خيره وشره حلوه ومره) الخير الطاعة والشر المعصية والحلو ما تستطيبه النفس وتميل اليه كالغيث والخصب والسعة والعافية والسلامة من الآفات والمر ما تكرهه النفس وتنفر منه كالجدب والقحط والمرض والبلاء شبرخيتى ولشيخ مشايخنا الشهاب السندوبى رحمه الله تعالى

الخير فى قدر يسمى طاعة * والحلو لذاتها وحسن ثوابها * والشر معصية تفاقم أمرها * والمر محنتها وسوء عقابها
ومشيئة مع قدرة وارادة * مجموعها قدر فقز بلبابها

(قوله خالق كل شئ) أى ممكن بدلالة العقل انتهى سعد فى شرح العقائد (قوله والله خلقكم وما تعملون) أى عملكم على أن ما مصدرية لئلا يحتاج الى حذف الضمير العائد أو معمولكم على أن ما موصولة ويشمل الافعال لانا اذا قلنا أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أو للعبد لم نرد بالفعل المعنى المصدرى الذى هو الايجاد والايقاع لان ذلك أمر اعتبارى لا وجود له فى الخارج أى بل الحاصل بالمصدر الذى هو متعلق الايجاد والايقاع أعنى ما نشاهده من الحركات والسكنات مثلا لان النزاع محله فى مفعول العبد لا فى فعله المصدرى وللذهول عن هذه النكتة قد يتوهم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية قاله السعد التفتازانى فى شرح العقائد النسفية وقوله على ان ما مصدرية ينبغى أن يحمل هذا المصدر بمعنى المفعول ليصح تعلق الخلق به اذ النسبة لا يصح تعلق الخلق بها اذ هى أمر اعتبارى ثم تحمل الاضافة بمعونة المقام على الاستغراق أى وان لم تحمل على الاستغراق بل على العهد مثلا لا يتم المقصود اذ المقصود الاستغراق فالمعمول

بهم مثل السير يربا لنسبة الى الخارفان السير بمعموله وهو نوع من المعمول وحمل الآية عليه فقط لايتم به المقصود وأما الموصولة فهى عامة وضعا وبالجملة حذف الضمير أقل تكلفا خيالى (قوله بنصب كل) بفعل محذوف يفسره المذكور لانه من باب الاشتغال (قوله وبرفعها يزول هذا المعنى) اذ تقديره حينئذ انا كل شئ مخلوق لنا بقدر فلا يكون نصا فى عموم الخلق لانه يحتمل ان خلقناه فى موضع الخبر للمبتدا والجملة خبران و بقدر حال والمعنى انا كل شئ مخلوق لنا حال كونه بقدر وهو المقصود و يحتمل كون الفعل وصفا مخصصا الكل أو الشئ و بقدر هو الخبر وليس المقصود لايهامه وجود شئ لا بقدر لكونه غير مخلوق فلما كان محتملا للمقصود وغيره لم يكن نصا بخلاف النصب لانه لا يمكن حينئذ جعل الفعل وصفا لان الوصف لا يعمل فيما قبله فلا يفسر عاملا فيه بل الجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب (قوله حتى العجز والكيس) العجز التقصير عما يجب فعله والكيس بفتح الكاف النشاط والحذق وكمال العقل وشدة معرفة الامور وهما مجروران بحتى أو بعطفهما على شئ أو مرفوعان عطفا على كل أو على الابتداء والخبر محذوف أى كائنات بقدر الله ذكره المناوى وكتب الشيخ الشوبرى قوله حتى العجز والكيس ما بعد حتى مرفوع عطفا على كل أو مجرور عطفا على شئ أو حتى بمعنى الى ورجح هذا بان المعنى يقتضى الغاية لان ظاهره أن اكساب العباد كلها بتقدير الله خالقهم حتى العجز المتأخر بصاحبه الى عدم دركه البغية والكيس البالغ بصاحبه اليها اه (قوله والقضاء عند الاشعرية الخ) ولما كان الايمان بالقدر مستلزما للايمان بالقضاء لم يتعرض له (قوله ارادته الازلية الخ) ونظم ذلك النور على الاجهورى فقال

ارادة الله مع التعلق
فى أزل قضاؤه فحقق
والقدر الايجاد للاشياء على
وجه معين أراده علا
و بعضهم قد قال معنى الاول
العلم مع تعلق فى الازل
والقدر الايجاد للامور
على وفاق علمه المذكور

اه

بنصب كل كما أجمع عليه السبعة وحينئذ فقد نص على عموم الخلق اذ تقديره حينئذ انا خلقنا كل شئ خلقناه بقدر و برفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره حينئذ انا كل شئ مخلوق لنا بقدر فتأمله وما تشاؤن الا أن يشاء الله ولاجماع السلف والخلف على صحة قول القائل ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ولخبر كل شئ بقدر حتى العجز والكيس والقضاء عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ماهى عليه فيما لايزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين فى ذواتها وأفعالها والقضاء علمه أولا بالاشياء على ماهى عليه والقدر ايجاده اياها على مايطابق العلم وانه يرحم من يشاء من خلقه فضلا ويعذب من يشاء منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لايسئل عما يفعل وهم يسئلون وانه أعلم بطبائع خلقه منهم هو أعلم بكم اذ أنشأكم من الارض واذ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم فما فعل فيهم فهو غير ملوم ولا يطلعون على علمه ولا على عدله وان له تكليفهم بما شاء من الافعال مع تقدير أسباب منعهم منها وهو المسمى بتكليف مالا يطاق ومن ثم قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف فى صفاته وعن لم فى أفعاله واعلم أن الايمان بالقدر على قسمين أحدهما الايمان بانه تعالى سبق فى علمه مايفعله العباد من خير وشر ومايجازون عليه وانه كتب ذلك عنده وأحصاه وان أعمال العباد تجرى على ماسبق فى علمه وكتابه ثانيهما انه تعالى خالق أفعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم تنكره القدرية كلهم والاول لاينكره الا غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعى وأحمد وغيرهما (قال صدقت) قيل ويؤخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة

اركان

(قوله فيما لايزال) أى فى المستقبل (قوله على قدر) أى مقدار (قوله وتقدير معين) عطف تفسير على قدر مخصوص (قوله ولا يطلعون على علمه) عطف على قوله وانه أعلم بطباع خلقه منهم أو عطف على قوله فما فعل فيهم فهو غير ملوم وفى بعض النسخ ولا يطلعون على علمه بالجر عطفا على ملوم (قوله وهو المسمى بتكليف مالا يطاق) هذه المسئلة مبسوطة فى العقائد النسفية وشرحها للسعد التفتازانى وجمع الجوامع الاصولى وشرحه للجلال المحلى وحاصلها ان الصحيح جواز التكليف بالممتنع مطلقا سواء كان ممتنعا لذاته كالجمع بين الضدين أم لغيره كالمشى من الزمن والطيران من الانسان وايمان من علم الله أنه لايؤمن وأما وقوع التكليف بالممتنع فالجمهور على عدم وقوعه لقوله تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها الا فى الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه كايمان الكافر وطاعة العاصى فان التكليف به جائز وواقع اتفاقا قال السعد لكونه مقدورا للمكلف بالنظر الى نفسه وقال الجلال لكونه فى وسع المكلفين ظاهرا اه (قوله يجب السكوت عن كيف فى صفاته) فلا يقال كيف علمه كيف قدرته الخ (قوله وشر) واقتصاره على الخير فى قوله تعالى بيدك الخير لان الكلام انما وقع فى الخير الذى يسوقه الله تعالى الى الاعيان من المؤمنين وهو الذى أنكرته الكفرة فالمعنى بيدك الخير تؤتيه أولياءك على رغم أعدائك وقيل خص الخير لانه موضع دعاء ورغبة فى فضله وقيل هذا من آداب القرآن حيث لم يصرح الا بما هو محبوب لخلقه ومثله والشر ليس اليك وقوله واذا مرضت فهو يشفين (قوله وايمان) سيأتى أن الايمان ان أريد به المكلف به فمخلوق قطعا أو مادل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا (قوله حيث لم ينكروا العلم القديم) أى أنكروا أنه تعالى سبق فى علمه مايفعله العباد ومايجازون وان كان له تعالى علم قديم أى اثبتوا العلم القديم ونفوا تعلقه بالاشياء على ماهى عليه قبل وقوعها تعالى الله عن ذلك

أركان الدين التي يكفر منكر واحد منها و يشهد له تبرئة ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر انتهى والحاصل أن أهل السنة اختلفوا فى تكفير المخالف فى العقائد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفى حشر الاجساد ونفى علمه تعالى بالجزئيات واثبات أنه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضرورياته كنفى المعتزلة مبادى الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها قولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القرآن مخلوق فقيل بكفرهم لان نفى مبادى الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى ولخبر من قال القرآن مخلوق فهو كافر والمختار الذى عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر أحد من المخالفين فى غير الضرورى والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير مكفر وليس أحد من أهل القبلة يجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم أزلى عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت أو المراد بالمخلوق فيه المختلق أى المفترى ومع ذلك كان اجماعا انهم يبدعون ويفسقون لوجوب اصابة الحق عينا فى مسائل الخلاف فى أصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية أنكروا ايجاد البارئ تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير قادر على عينه وجعله بعضهم كالبلخى واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه و يقوى القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه أنهم خرقوا ببدعتهم هذه اجماع متقدمى الامة على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان و يجنبهم الكفر هذا واعلم أن وجوب الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا يشترط فيه أن يكون عن نظر واستدلال بل يكفى اعتقاد جازم بذلك اذ المختار الذى عليه السلف وأئمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ أبى الحسن الاشعرى كذب عليه كما قاله الاستاذ أبو القاسم القشيرى على أنه يقل ان يرى مقلدا فى الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشأ بقلة جبل الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شئ من غير شريك له و يستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطأ وتحسينا للظن بهم فاذا تم جزمه بان لم يجوز نقيض ما أخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعصى بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على تأثيمه بتركه و وجهه أن جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فات وبقى مترددا بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما يرد أيضا على زاعم بطلان ايمان المقلدين ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم فتحوا أكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كان تحت السيف أو تبعا لكبير منهم أسلم ولم يأمروا أحدا

(قوله كالقول الخ) يظهر أنه مثال للمخالف ما كان من ضروريات الدين على حذف مضاف أى كذى القول الخ فليتأمل (قوله ونفى حشر الاجساد) كالفلاسفة فانهم أنكروا حشر الاجساد بناء على امتناع اعادة المعدوم بعينه وادعوا بعثا روحانيا كما بين فى الكتب الكلامية (قوله ونفى علمه تعالى بالجزئيات) أى كالفلاسفة فانهم زعموا انه لا يعلم الجزئيات بوجه جزئى أى من حيث هى جزئيات بل يعلمها من حيث كلياتها كعلم المنجم بان فى ساعة كذا خسوفا ما وهذا العلم يستمر قبل الوقوع و بعده اه شرح السعد على العقائد وحاشية الخيالى وتلخص أن الفلاسفة كفروا بانكار ثلاث فانهم أنكروا حدوث العالم وقالوا بقدمه وأنكروا علمه تعالى وأنكروا حشر الاجساد وقد نظمت ذلك فقلت

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا إذ أنكروها وهى قطعا مثبته
علم بجزئى حدوث عوالم * حشر لاجساد وكانت ميته

(قوله واثبات أنه تعالى موجب بالذات) كما تقول الحكماء فانهم يجعلونه علة أو طبيعة تحصل آثارها من غير اختيار كالعلة ومعلولها والطبيعة ومطبوعها (قوله كنفى المعتزلة مبادى الصفات الخ) المبادى جمع مبدأ والمبدأ هو الذى اشتق منه الوصف كالعلم المشتق منه عالم فالمعتزلة زعموا أنه عالم لا علم له وقادر لا قدرة له الى غير ذلك وهو محال ظاهرا بمنزلة قولنا أسود ولا سواد له وقد نطقت النصوص بثبوت علمه وقدرته وغيرهما كقوله تعالى فاعلموا أنما أنزل بعلم الله ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ودل صدور الافعال المتقنة على وجود علمه وقدرته لا على مجرد تسميته عالما وقادرا اه (قوله وعموم الارادة) أى ونفى عموم الارادة (قوله الا كذلك) أى الا من بعض الوجوه وفرض الكلام فى غير الضرورى (قوله والخبر المذكور غير ثابت) بل أورده ابن الجوزى فى الموضوعات بلفظ من قال القرآن مخلوق فقد كفر وأقره الجلال فى اللآلئ (قوله لوجوب اصابة الحق عينا) أى لوجوب اصابة عين الحق فعينا تمييز محول عن المضاف أى ان أهل السنة أصابوا عين الحق وهم تركوا هذا الواجب وترك الواجب فسق (قوله اجماع) مفعول خرقوا (قوله أن يرزقهم) معمول الابتهال اذ لولا أن الايمان والكفر من الله لما أجمع متقدمو الامة من الائمة على سؤال الله تعالى أن يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر (قوله اذ هو) أى التقليد (قوله بقلة جبل) أى باعلاه

منهم بترديد نظر ولا سألوه عن دليل تصديقه ولا أرجؤا أمره حتى ينظر والعقل في نحو هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان ما أطبقوا عليه دليلا أي دليل على صحة إيمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني وأبي المعالي في أول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة وأحدثوا القول به بعد انقضاء أئمة السلف ومن المحال قيل والهذيان أن يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم من هم فهما عن الله عز وجل وأخذا عن رسول الله وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقته وأما البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما أحدثها المتأخرون ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا أهلية فيهم لفهمها أنهم لا يخوضون فيها أي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة منهم يعسر زوالها من قلوبهم ﴿تنبيه﴾ مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازما المفهوم فلا ينفك أحدهما عن الآخر وان اختلف المفهومان أو مترادفان فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن أهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليها شرعا باعتبار انه يتعلق بها اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب آمنا الآية فهو باعتبار أصل مفهومهما فاصح التفسيرين كما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الآية الدال على أن معهم من الايمان ما يقبل به أعمالهم وحينئذ يؤخذ من الآية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وفيه قولان لاهل السنة أحدهما هذا والثاني لا ينفي عنه اسم الايمان من أصله ولا يطلق عليه مؤمن لايهامه كمال ايمانه بل يقيد فيقال مؤمن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفي بانتفاء ركن من أركانه بل ولا بانتفاء جميعها ماعدا الشهادتين وكان الفرق أن نفيه يتبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين الآية فهو باعتبار تلازم المفهومين أو ترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين فاذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر أحمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسرنا الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر أنه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان قالوا الا قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام

(قوله ولا أرجؤا) أي أخروا أمره حتى ينظر (قوله ما لم يعرفوه) أي أئمة السلف (قوله وهم من هم) كلمة مدح بناء على كون النسخة بفتح ميم من والمعنى السلف من هم أي مفخمون من حيث الفهم والاخذ ونحوهما فالاستفهام في من للتفخيم كما في قراءة ابن عباس من فرعون بفتح الميم فلا حذف في العبارة ولو صح كسر الميم كما في بعض النسخ فيقدر لفظة أكثر أو نحوه ليكون منهم متضلا عليه فالضمير الاول للسلف والثاني للباقلاني ومن وافقه وعلى صحة الاولى الضميران للسلف فتفطن للنكات لتكون من الاثبات اهـ السيد محمد البرزنجي الكردي قال شيخنا وهذا احتمال في فهم المقام وهو ظاهر لاغبار عليه ولشيخنا جواب غير هذا ونص عبارته قوله وهم الضمير فيه للباقلاني ومن معه والضمير في من هم لائمة السلف يعني أن الباقلاني ومن معه من أئمة السلف ما قالوا ذلك الا غفلة منهم عن ابتنائه على قواعد المعتزلة وقوله فهما علة لقوله أطبقوا عليه يعني انه كان ما أطبقوا عليه فهما عن الله عز وجل دليلا أي دليل اهـ ع ش (قوله متلازما المفهوم) أي بالنسبة لاحد معنيي الاسلام الذي هو الاستسلام والانقياد كما مر فلا تغفل (قوله أو مترادفان) على ما قاله بعضهم وهو خلاف الاظهر كما مر نعم هما مترادفان صدقا في الشرع فتأمل (قوله وان الايمان يطلق عليها) أي الاعمال شرعا باعتبار أنه يتعلق بها فهو تجوز وتوسع كما يأتي (قوله كما في الحديث) أي في هذا الحديث كما في بعض النسخ (قوله الدال) بالرفع على أن معهم من الايمان ما تقبل به أعمالهم لان معناه وان تطيعوا الله ورسوله على حالتكم هذه أي التي أنتم عليها لا ينقصكم من أعمالكم شيأ فيدل على انهم اذا أتوا بالاعمال الشرعية قبلت لوجود شرطها وهو ما معهم من الايمان وان كان ضعيفا (قوله ومما يصرح به) أي بجواز نفي الايمان عن ناقصه (قوله وفيه) أي النفي (قوله كقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها) أي القرية من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وجه التأييد ان معنى الآية والله أعلم فاردنا أن نخرج من كان فيها من المؤمنين الا أهل بيت من المسلمين فلولا أن حقيقة الايمان والاسلام واحد لما صح استثناء المسلمين من المؤمنين اهـ سبكي في شرح منظومة القبور وعبارة الخيالي أي لم نجد في قرية لوط أحدا من المؤمنين الا أهل بيت من المسلمين وانما قلنا كذلك لكثرة البيوت والكفار فيها وليلائم كلمة من واعترض عليه بان الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد كقولك أخرجت العلماء فلم أترك الا بعض النحاة اهـ (قوله ومن هنا) أي من الحيثيتين المذكورتين أعني قوله فحيث ورد ما يدل على تغايرهما الخ وقوله وحيث ورد ما يدل على اتحادهما (قوله ومنه) أي من اطلاق الايمان على الاعمال (قوله اتفقوا أن) أي على أن كما في بعض النسخ * قال في الخلاصة * وان حذف فالنصب للمنجر * نقلا وفي أن وأن يطرد * (قوله هل تدرون ما الايمان شهادة أن لا اله الا الله الخ) فيه اختصار واسقاط صيام رمضان ففي صحيح البخاري بسنده الى ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا

الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمسا من المغنم ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام فى حديث جبريل الذى نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انهما متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق والانقياد فتأمل ذلك حق التأمل ليندفع به عنك ما أطال به الشراح هنا مما لا طائل تحت أكثره ومنه دعوى الاضطراب فى حديث وفد عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رأيت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما فى حديث وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة أدناها اماطة الاذى عن الطريق وأعلاها شهادة أن لا اله الا الله وهذا أولى من دعوى اضطراب متنه من جهة انه أمرهم باربع ولم يأمرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر أحمد اى الاسلام أفضل قال الايمان وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال ان تشهد أن لا اله الا الله وتشهد أنى رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد أطلق الايمان كذلك أيضا كما روى الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاث تجوز وتوسع وبها ينزاح كثير من الاشكال الناشئ عن ذلك الاستعمال ومنه أعنى ما أطالوا به أن الجواب بقوله أن تؤمن بالله الخ فيه تعريف الشئ بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهى التصديق بتلك الامور الخاصة ومنه ان مسماه لغة غيره شرعا ففيه اثبات الحقائق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طائل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسماء الشرعية زيادة على أصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعا أولا وانما هى صفات على وضعها اللغوى والشارع انما تصرف فى شروطها وأحكامها فالامر فيه قريب وان كان الراجح الاول انصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام والايمان لانهما ايمان لغة كل انقياد وتصديق لكن الشارع قصرهما على انقياد وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما دب على وجه الارض ثم خصها عرفهم بذوات الاربع واعلم أن مسائل الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل أحد الاعتناء بتحقيقها لان الله سبحانه وتعالى علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف فى مسمياتها أول اختلاف وقع فى هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر ويخلد فى النار ثم خلاف المرجئة وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهذه مسائل تتعلق بالايمان وتمس الحاجة الى معرفتها وهى أربع الاولى فى قبوله الزيادة والنقص أنكرهما أبو حنيفة وأتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين وآخرون قال المصنف رحمه الله تعالى وعليها أكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة قال المصنف وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازى وغيره والخلاف مبنى على ان الطاعة ان أخذت فى مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا

بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن أربع الخ اه قال القسطلانى واستشكل قوله أمرهم باربع مع ذكر خمسة قال أبو عبد الله الابى وأتم جواب فى المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من أن قوله وتعطوا الخ معطوف على أربع أى أمرهم باربع وباعطاء الخمس انتهى ومنه يظهر قول الشارح فيما نقله عن بعضهم وهذا أولى من دعوى اضطراب متنه من جهة أنه أمرهم باربع ولم يأمرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس اه فالضمير فى وفسره للايمان كما عرف (قوله ففسر) أى النبى صلى الله عليه وسلم فيه الايمان بما فسر صلى الله عليه وسلم به الاسلام (قوله لانه) أى الاسلام يكون عنه أى عن الايمان غالبا وهو أى الاسلام مظهره أى مظهر الايمان (قوله وهذا) أى دعوى اطلاق الايمان على الاسلام تجوزا فى حديث وفد عبد القيس أولى من دعوى اضطراب متنه وقوله من جهة الخ بيان الاضطراب (قوله وقد أطلق الايمان كذلك) أى على مسمى الاسلام والايمان قوله كما روى عن بعض السلف كما قدمه (قوله وهذه الاطلاقات الثلاث) أى فى كلام البعض أى اطلاق الايمان على الاسلام واطلاق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان واطلاق الايمان كذلك (قوله ففيه اثبات الحقائق الشرعية) وفى بعض النسخ ففيه اعمال الحقائق الشرعية (قوله على أن الخلاف هنا) اى فى الحقائق الشرعية هل هى ثابتة أولا (قوله وانما هى) أى الالفاظ المستعملة فى الشرع لمعنى اللغة وزيادة (قوله والامر فيه قريب) كان الظاهر فالامر فيه قريب ليكون جواب أما (قوله لانهما ايمان لغة كل انقياد وتصديق مخصوص) كان الظاهر اسقاط مخصوص ثم رأيت فى بعض النسخ ما نصه لانهما ايمان لغة كل انقياد وتصديق لكن الشارع قصرهما على انقياد وتصديق مخصوص انتهى (قوله وقولهم أن مرتكب الكبيرة الخ) عطف سبب على مسبب (قوله وقولهم ان الفاسق كامل الايمان) زعموا أن المؤمن لا تضره معصية كما أن الكافر لا تنفعه طاعة (قوله والخلاف مبنى على أن الطاعة ان أخذت فى مفهومه قبلهما) أى قبل الزيادة والنقص

(قوله بان القائلين بهما) أى بالزيادة والنقص (قوله لان اليقين الاخص الخ) أى فالتصديق من باب أولى (قوله بل فى ظهور وانكشاف) كما فى أجلى البديهيات أو تقدم أو تأخر أى كما ٦٨ فى الوجود فانه فى الواجب اسبق منه فى الممكن (قوله قالوا وزيادته فى الادلة) اى فى الآيات والآثار الدالة على زيادة الايمان (قوله اذهو) أى الايمان عرض الى آخره وعبارة شرح العقائد النسفية للسعد التفتازانى وقيل ان الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه فى كل ساعة وحاصله أنه يزيد بزيادة الازمان لما أنه عرض لا يبقى الا بتجدد الامثال وفيه نظر لان حصول المثل بعد انعدام الشئ لا يكون من الزيادة فى شئ كما فى سواد الجسم مثلا انتهت (قوله فان أراد الاولون هذا) أى زيادة اشراقه فى القلب وثمراته الخ (قوله بهذا الامر المعين) أى التفاوت بهذا الامر المعين (قوله ولا عبرة به) أى بهذا الخلاف (قوله واللغة) أى وبين اللغة (قوله فالاظهر والله تعالى أعلم أن نفس التصديق يزيد الخ) معتمد (قوله وان كانت زيادة اشراقه الخ) مقابل قوله فان أراد الاولون هذا الخ (قوله قاطع بالاحياء) أى باحياء الله تعالى الموتى (قوله فالمتكلم بها) أى بلا اله الا الله قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق أى جازم بانه تكلم بما ليس بمخلوق وهو الوحدانية وفى بعض النسخ قائم بكلامه ماليس بمخلوق الخ وهى أظهر وأوفق بقول الشارح الآتى قد قام به ماليس بمخلوق الخ وجوابه ان يحدث ماتكلم به دال الوحدانية لانفسها تأمل (قوله بل كل متكلم وافق كلامه أجزاء من القرآن الخ) لا يخفى ان كلامه فاعل وافق أجزاء مفعول والجملة صفة متكلم وقوله قد قام به الخ خبر ان (قوله بل اقرار بالتصديق الخ) أى بل قصد به اقرار بالتصديق (قوله بما يعتبر به)

معصية اليه ورد بان القائلين بهما معترفون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخارى وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من التصديق متفاوت القوة الا ترى الى ما بين أجلى البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين وأخفى النظريات القطعية ككون العالم حادثا وأيضا فكل واحد يقطع بأن تصديقنا ليس كتصديق أبى بكر وبان تصديقه ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمانعون لهما يقولون نحن لا نعنيهما الا بالنسبة لذات التصديق دون آثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا فى شدة وضعف بل فى ظهور وانكشاف أو تقدم أو تأخر قالوا وزيادته فى الادلة هى زيادة اشراقه فى القلب وثمراته كدوام حضوره بتوالى أشخاصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتواليهما لاستمرار شهوده موجب لمع شهود الجلال والكمال وهذا يختص كماله بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ويشاركهم أكابر المؤمنين فى نوع منه فثبت لهم أعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك أن الاستمرار حضور الجزم زيادة قوة فى ذاته وليس كذلك فان أراد الاولون هذا بقولهم بزيادة قوته فلا خلاف فى المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت فى الايمان بهذا الامر المعين وانما الخلاف حينئذ فى ان هذا المعنى هل هو داخل فى ماهية التصديق أو خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا فى نفس التفاوت قال المصنف رحمه الله تعالى قال محققو أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعى يقبلهما بزيادة ثمراته وهى الاعمال ونقيضها قالوا وفى هذا توفيق بين ظواهر النصوص التى جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين أقوى من ايمان نحو المؤلفة ومن ثم قال البخارى عن ابن ابى مليكة أدركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان كانت زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبى يقتضى عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول بامور أحسنها ما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع بالاحياء عن دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذى هو جازم بثبوته فهو كمن علم ببستان فى غاية النضرة والخضرة فنازعته نفسه فى مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة الى رؤية تلك الكيفية المطلوب رؤيتها وانه طلب العلم البديهى بعد العلم الاستدلالى الثانية قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام أبى حنيفة تصريح فيه وقال آخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله سبحانه وتعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه سبحانه وتعالى لانه سبحانه وتعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق كما أن قارئ آية يصير قارئا لكلامه سبحانه وتعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان أو مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وأيضا فقد قال الفقهاء لا يكون المقروء قرآنا الا بالقصد وأيضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه أجزاء من القرآن قد قام به ماليس بمخلوق من معانى كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وأيضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل اقرار بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقارئ القرآن حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقرأه فظاهر اذ التلفظ أمر اعتبارى وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فيه وانما

يحدث فى نفسه صورتها فى لفظ القرآن وغايتها أن تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليست هو لقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القارئ صفة الكلام النفسى والقائم بنفس القارئ هو صفة العلم بتلك المعانى النظمية لا الكلام بدليل أن القائم بقارئ أقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم بانه تعالى طلب ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القراءة وهى أصوات القارئ حادثة لوجوبها تارة وحرمتها أخرى والمقروء بالالسنة المكتوب فى المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ فى الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع فى قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على أنهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقروء المذكور حالا فى قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال فى القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل بعض أهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى فى لسان أو قلب أو مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفسى القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعرى عن أحمد وجماعة من أهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان الايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه هو تصديقه فى الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى أن يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهى حادثة عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية وبذلك علم أنه لا خلاف فى الحقيقة لانه ان أريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا أو ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا الثالثة منع جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه أنا مؤمن ان شاء الله وانما يقال أنا مؤمن حقا وأجازه آخرون وقال السبكى وهم أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثورى انتهى وفى شرح مسلم عن أكثر أصحابنا المتكلمين لا يقول أنا مؤمن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله تعالى وعن الاوزاعى وغيره التخيير وهو حسن صحيح اذ من أطلق نظر الى أنه جازم فى الحال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك أو للجهل بالخاتمة والكافر فى التقييد بان شاء الله كالمسلم اه ملخصا وليس الخلاف فيمن يأتى بان شاء الله شاكا فى ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل هو فيمن هو جازم به حالا غير ان بقاءه على الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه أنه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله فانه يعم طلب الاستثناء حتى فى قطعى الحصول وقد صرح به فيه فى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع ان خبره تعالى قطعى الصدق تعليما وتأديبا للعباد فى صرف الامور كلها الى مشيئته ووجه بطلانه

أى بالمعنى الذى يعتبر التلفظ به (قوله وليست) أى صورتها أى نظم القرآن هو أى المعنى القائم بذاته تعالى وفيه استعارة ضمير الرفع لضمير النصب اذ كان القياس وليست اياه (قوله اذ هو) أى المعنى القائم بذاته تعالى مدلول لفعل القارئ أى فليس هو ضرورة أن المدلول غير الدال (قوله صفة للكلام الخ) خبر بعد خبر (قوله هو صفة للعلم) أى صفة منسوبة للعلم باعتبار انها من أفراده وكان الظاهر وهو صفة العلم بالاضافة وتكون بيانية كما يصرح به قوله بدليل أن القائم بقارئ الخ آخره (قوله قيل وهذا) أى قوله والحاصل أن الواجب اعتقاده أن كل ما قام بقارئ القرآن حادث ينافيه قولهم الخ أى ما فى قولهم من أن المقروء بالالسنة قديم يعنى أن قولنا كل ما قام بقارئ القرآن حادث ينافيه قولهم المقروء بالالسنة قديم وأتى بقولهم القراءة حادثة وان كان لا مدخل له فى المنافاة لحكاية مقولهم بتمامه ٦٩ تأمل (قوله لوجوبها تارة) كما فى الصلاة وحرمتها أخرى كما فى حال الجنابة (قوله لاقتضائه الخ) علة المنافاة (قوله فايمانه) أى ايمان الله تعالى هو تصديقه فى الازل الخ الباء فى بكلامه صلة تصديق واللام فى لاخباره معقوية أى ان الله تعالى أخبر رسله بوحدانيته وصدقهم هذا الاخبار بكلامه القديم (قوله الثالثة منع جماعة الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتى يجوز عند الاشاعرة أن يقال أنا مؤمن ان شاء الله نظرا للمآل وهو مجهول الحصول فى المستقبل ووافقهم الشافعى على ذلك ولا يجوز ذلك عند الماتريدية نظرا للحال ووافقهم امامنا مالك والامام أبو حنيفة وأحمد لان الايمان يجب فيه الجزم ولا جزم مع التعليق وقال ابن عبدوس من أتباع مالك بوجوب التعليق لما فى تركه من الجزم الذى فيه تزكية النفس وقد قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم وقد نظم ذلك بعض شيوخنا مع زيادة فقال من قال انى مؤمن يمنع من * مقاله ان شاء ربى يا فطن وذا لمالك وبعض تابعيه * يوجب أن يقول هذا يا نبيه ومثل مالمالك للحنفى * والشافعى جوزه هذا فاعرف وامنعه اجماعا اذا أراد به * الشك فى ايمانه يا منتبه كعدم المنع اذ به يراد * تبرك بذكر خالق العباد فالخلف حيث لم يرد شكا ولا * تبركا فكن بذا محتفلا (قوله والكلابية) بضم الكاف وتشديد اللام وبالباء الموحدة فى القاموس وعبد الله بن كلاب كرمان متكلم (قوله شاكا فى ثبوت الايمان الخ) حال من فاعل يأتى (قوله غير ان بقاءه على الموت عليه غير معلوم له) وذهب بعض المحققين الى أن الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذى يخرج به عن الكفر لكن التصديق فى نفسه قابل للشدة والضعف وحصول التصديق الكامل المنجى المشار اليه بقوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم انما هو فى مشيئة الله تعالى انتهى شرح العقائد للتفتازانى (قوله وقد صرح به) أى بالاستثناء فيه أى فى قطعى الحصول (قوله وفرقا بالتحريك)

بالمشيئة ان المعتبر فى النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو أمر مستقبل فصح ربطه بها الا تعليقا بل تبركا واتباعا او خوفا من سوء الخاتمة واما توجيهه بان تركه أبعد عن التهمة بعدم الجزم به فى الحال الذى هو كفر و بتقدير انه قصد غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد فى الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثناء بترددها فى ثبوت الايمان واستمراره فجوابه أنه تهمة مع القرائن القطعية بانتفائها وايضا اشعار اللفظ بما مر انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الغرض انه انما قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه أطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذى يظهر انه لا اثم عليه أيضا لان الغرض انه جازم بالايمان فى الحال وايهام لفظه تدفعه قرائن احواله الرابعة الايمان باق حكما شرعيا مع النوم والغفلة والاغماء والجنون والموت وان ضادت التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقاء النكاح وسائر العقود فى هذه الاحوال (قال فأخبرنى عن الاحسان) ال فيه للعهد الذهنى المذكور فى الآيات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وزيادة وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سأل عنه جبريل ليعلمهم بعظم ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر أحسنت كذا وفى كذا اذا أحسنته وكملته متعديا بهمزة من حسن كذا و بحرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات بادائها على وجهها المأمور به مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته و جلاله ابتداء واستمرارا وهو على قسمين أحدهما ما غالب عليه مشاهدة الحق كما (قال) صلى الله عليه وسلم (أن تعبد الله) من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والذل (كأنك تراه) وهذا من جوامع الكلم لانه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه فى اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما فى جميع الاحوال والاخلاص له فى جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما الملاحظة أنه لو قدر ان أحدا قام فى عبادة وهو يعاين ربه تعالى لم يترك شيأ مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الصمت واجتماعه بظاهره و باطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن الوجوه والثانى من لا ينتهى الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله (فان لم تكن تراه فانه يراك) مشيرا الى انه ينبغى للعبد أن يكون حاله مع فرض عدم عيانه لربه تعالى كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه فى الحالين اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل أحد من خلقه فى حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير فى الحال الاول كذلك لا ينبغى له أن يقدم عليه فى الحال الثانى لما تقرر من استوائهما بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهود عظيم كماله وباهر جلاله وقد ندب أهل الحقائق الى مجالس الصالحين لانه لاحترامه لهم وحيائه منهم لا يقدم على تقصير فى حضرتهم الى ان العبد ينبغى له أن يكون فى عبادة ربه كضعيف بين يدى جبار فانه حينئذ يتحرى أن لا يصدر منه سوء ادب بوجه ثم هذان الحالان بهما ثمرتا معرفة الله وخشيته ومن ثم عبر بها عن العمل

أى خوفا كما فى بعض النسخ (قوله اذ الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء انه انما قصد التبرك لما مر أى اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن الآية (قوله اذا أحسنته وكملته) عبارة غيره من الشراح اذا اتقنته وأكملته (قوله والمراد هنا الاول) أى الاحسان مصدر احسنت كذا وفى كذا اذا أتقنته وأكملته فالمراد به هنا اجادة العمل اذ حاصله راجع الخ وقد يلحظ الثانى بان المخاص مثلا يحسن باخلاصه الى نفسه انتهى شبرخيتى (قوله وهو على قسمين) أى صاحبه أو المتحلى به على قسمين فهو على حذف مضاف والضمير راجع للمحسن المفهوم من الاحسان بقرينة ما بعده فليتأمل (قوله أن تعبد الله) وفى رواية أن تخشى الله وما لهما واحد اذ الخشية هى العبادة مع خضوع وتذلل قاله فى فتح الاله شو برى (قوله كأنك تراه) قال الكرمانى فان قلت كأنك تراه ما محله من الاعراب قلت هو حال من الفاعل أى أن تعبد الله مشبها بمن يراه انتهى أى شبيها بمن ينظر اليه خوفا منه وحياء والاولى أن ينزل على معنى التشبيه و يكون التقدير الاحسان عبادتك الله تعالى حال كونك فى عبادتك مثل حال كونك رائياله وهذا التقدير أحسن وأقرب للمعنى من تقدير الكرمانى لان المفهوم من تقديره أن يكون هو فى حال العبادة مشبها بالرائى اياه وفرق بين عبادة الرائى بنفسه وعبادة المشبه بالرائى بنفسه انتهى شبرخيتى (قوله فى جميع الاحوال) متعلق باتمام (قوله والاخلاص) عطف على مراقبة (قوله والحث عليهما) بالنصب عطفا على بيان أى وجمع الحث على المراقبة والاخلاص (قوله الملاحظة أنه الخ) متعلق بالحامل وفى بعض النسخ علاحظة الخ أى بيان سبب ملاحظة الخ فليتأمل والثانى أى القسم الثانى (قوله فان لم تكن تراه) ان للشرط ولم تكن فى تراه جملة وقعت فعل الشرط فان قلت أين جزاء الشرط قلت محذوف تقديره فان لم تكن تراه فاحسن العبادة فانه يراك فان قلت لم لا يكون قوله فانه يراك جزاء الشرط قلت لا يصح لانه ليس مسببا عنه و ينبغى أن يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزاء كما تقول فى ان جئتنى أكرمتك فان المجىء هو السبب للاكرام وعدمه سبب لعدمه وههنا عدم رؤية العبد ليست بسبب لرؤية الله تعالى فان الله تعالى يراه سواء وجدت من العبد رؤية أم لم توجد فان قلت ما الفاء فى قوله فانه قلت للتعليل على ما لا يخفى انتهى شو برى (قوله مع فرض عدم عيانه) بكسر العين أى نظره (قوله كهو) أى كحاله مع عيانه (قوله وقد ندب) أى دعا أهل الحق الى مجالسة الصالحين لانه أى مجالس الصالحين (قوله والى ان العبد الخ) أى ومشيرا الى ان العبد الخ (قوله ومن ثم عبر بها) أى

في خبران تخشى الله كأنك تراه مجازا عن المسبب باسم السبب قيل و ينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستأنف لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شئ في وقت من الاوقات انتهى وجوابه يعلم مما قررته في معناه من أن المطلوب به استحضاره بين يدي الحق يرأى منه ويسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عباداته والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكمل له فكلف به ولا يلزم من نظر الله تعالى للعبد وأحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه تتمة الجواب وانه ليس أمرا مستأنفا وان تتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رأيت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا أمر بمراقبة الله تعالى في عباداته واستحضار قربه منه حتى كأنه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله تعالى مطلع عليه لا يخفى عليه منه شئ ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن العبيد وقف بعض الصوفية على تراه الثاني لظنهم أن المراد أنك اذا فنيت عن نفسك فلم ترها شيئا شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قائله بقواعد العربية وأساليبها قيل وفي الحديث دلالة على ان رؤيته تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لان لم لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالحجر لا يطير انتهى وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سألها موسى عليه الصلاة والسلام ومن المحال أن يسأل نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الآخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص القرآنية

بالخشية عن العمل في خبران تخشى الله أي تعبده الخ (قوله مجازا عن المسبب) وهو العبادة باسم السبب وهو الخشية فان خشية الله سبب لعبادته (قوله قيل و ينبغي أن يكون الجواب) أي جواب السؤال الذي هو قول جبريل أخبرني عن الاحسان قد انتهى عند قوله تراه أي الاول وما بعده أي قوله فان لم تكن تراه الخ مستأنفا أي ليس من تتمة الجواب لان الاول أي قوله ان تعبد الله كأنك تراه أي تطيعه وأنت مخلص خاضع ذليل خاشع كأنك تعاينه من جنس مقدور العبد لجواز أن يوجد وان لا يوجد أي فكلف به بخلاف الثاني وهو قوله فان لم تكن تراه فانه يراك ليس من جنس مقدور العبد فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ أي يخرج عن نظره شئ في وقت من الاوقات أي فهو موجود أبدا فلا يسوغ تكليف العبد به اهـ (قوله من ان المطلوب به) أي بالثاني وهو قوله فان لم تكن تراه الخ (قوله يرأى منه ويسمع) أي بحيث يراه الله تعالى ويسمعه يقال فلان يرأى مني ومسمع أي بحيث أراه وأسمع قوله كذا في الصحاح نفاعل الرؤية هو مجرور من (قوله واستحضار ذلك مقدور للعبد فكلف به) قال بعضهم قوله ان تعبد الله كأنك تراه اشارة الى حال المشاهدة وقوله فان لم تكن تراه فانه يراك اشارة الى حال المراقبة قال بعضهم من راقب الله في خواطره عصمه الله في جوارحه وسئل ابن عطاء ما أفضل الطاعات فقال مراقبة الحق على دوام الاوقات اهـ (قوله ثم رأيت بعضهم قال انه) أي قوله فان لم تكن الخ تعليل لما قبله والمعنى الاحسان أن تعبد الله كأنك تعاينه وتراقبه لاجل انك ان لم تكن تراه فانه يراك أي فان العبد اذا أمر الخ (قوله ومن العبيد وقف بعض الصوفية على تراه الثانية) لظنهم ان فعل الشرط لم تكن وهي تامة لا خبر لها وتراه جواب الشرط وقوله فانه يراك تفريع والمعنى فان لم توجد أي لم تفرض ان نفسك موجودة فانك ترى ربك عز وجل والمراد أنك اذا فنيت عن نفسك الخ قيل وهذا يشبه ما حكى عن بعضهم أنه قال رأيت رب العزة في المنام فقلت يا رب كيف الطريق اليك قال خل نفسك وتعال قيل أوحى الله الى بعض الصديقين عاد نفسك فليس في المملكة من ينازعني غيرها وعن بعضهم اذا أردت ان تستأنس بالله فاستوحش من نفسك اهـ (قوله فتنزيله عليه جهل من قائله الخ) قال الصلاح الصفدي وغفل هذا القائل للجهل بالعربية عن انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على ما زعمه جواب الشرط وتعقبه الدماميني بقوله انما تصح هذه الدعوى التي عارض بها الصفدي لو كان الجواب في هذه الصورة مما يجب جزمه وهو ممنوع فقد نص الامام جمال الدين بن مالك في التسهيل على ان الشرط اذا كان منفيا بلم جاز رفع الجواب بكثرة وكفانا به حجة على ان الشراح قبلوا هذا منه ولم يتعقبوه وعليه فيصح قولنا ان لم يقم زيد يقوم عمرو ويخرج عليه الحديث ولا يكون رفع الفعل المضارع الذي هو تراه مانعا من دعوى كونه جوابا للشرط اهـ وقال في الخلاصة * وبعد ماض رفعك الجزاء حسن * قال العلامة الاشموني في شرحه مثل الماضي المضارع المنفي بلم تقول ان لم تقم أقوم وقد يشمله كلامه قال ورفعه بعد مضارع وهن الشارح المذكور وقد عرفت ان قوله بعد مضارع ليس على اطلاقه بل محله في غير المنفي بلم كما سبق انتهى (قوله وامكانها في الدنيا عقلا) هو الحق يعني ان العقل اذا خلى ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته ما لم يقم له برهان على ذلك الامتناع مع ان الاصل عدمه وهذا القدر ضروري فمن ادعى امتناع للرؤية فعليه البيان شرح العقائد للسعد (قوله بل واقعة كما صرحت به النصوص القرآنية والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر) اما الكتاب فقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهو مشهور رواه أحد وعشرون من أكابر الصحابة وقال في العقائد النسفية فيرى لا في مكان ولا على جهة ومقابلة واتصال شعاع أو ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى اهـ وقد قال في بدء الامالي يراه المؤمنون بغير كيف * وادراك وضرب من مثال فينسون النعيم اذا رأوه * فيا خسران أهل الاعتزال

قوله وأخره ذا) أى الاحسان (قوله بل والمقوم لهما) فهو شرط وبيان الشرط مؤخر عن بيان المشروط (قوله شرطه فيهما) أى فى الاسلام والايمان (قوله وفى هذا وماقبله) أى السؤال عن الاسلام والايمان والجواب عنهما (قوله ولو اتحدا العلهما) أى الاسلام وتاليه جبريل من علمه باسمائهما فيه ان جبريل عالم بها قبل بدليل قوله صدقت وانما سأل عنها للتعليم بدليل قوله يعلمكم دينكم وقد يقال لو اتحد الاسم والمسمى لم تحتج الصحابة للتعليم لانهم يعرفون الاسماء قبل فليتأمل (قوله واقتصرنا على الاصح منه) وهو ان الاسم غير المسمى وقوله بدليله يعنى هذا الحديث وسبح اسم ربك الخ أى فهذا ظاهره يقتضى أن الاسم عين المسمى لا غيره لان التسبيح الذى هو التنزيه انما يكون للذات فمعنى المضاف هو المضاف اليه وجوابه أن الاسم صلة أو كما يجب تنزيه الذات يجب تنزيه الاسم اه (قوله ومعنى يا يحيى خذ الكتاب الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره ماذكرته من أن الاسم غير المسمى ينافيه ظاهر قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى فانه يقتضى أن الاسم والمسمى واحد لانه أولا ذكر أن اسمه يحيى ثم ناداه به وأمره بأخذ الكتاب وذلك انما يكون للذات فتأمل (قوله ثم المغايرة بينهما ذاتية) أى لا اعتبارية (قوله تعريفا) فى المعارف (قوله أو تخصيصا) أى فى النكرات (قوله قال فاخبرنى عن الساعة الخ) وانما سأل جبريل عن وقت الساعة مع علمه أن أحدا لا يطلع عليه لينبه الناس على قطع أطماعهم عن التلفت الى الاطلاع عليها وقد وقع هذا السؤال والجواب بين عيسى ابن مريم وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤلا فانتفض باجنحته وقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل رواه الحميدى عن مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبى اه شوبرى (قوله عن الساعة) فى الكلام حذف مضافين أى عن زمن وجود الساعة وقت قيامها الا عن انفسها لانها مقطوع بها كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أى عن زمن وجود يوم القيامة اه فان قلت معرفة الساعة ليست من الدين فى شئ فالجواب أنه لما لم يكن الاهتمام بالساعة وأماراتها الا لمؤمن بالله واليوم الآخر جعل ذلك من الدين قاله زين العرب (قوله سمى بها) أى سمى يوم القيامة بالساعة (قوله اعتبارا باول أزمنته) من عبارة الشيخ الشبرخيتى وسميت ساعة مع طول زمنها الوقوعها بغتة لانها تفجأ الناس فى ساعة فتموت الخلق كلهم بصيحة واحدة حتى ان من يتناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها وحتى ان الرجلين يكون بينهما الثوب لا يتبايعانه ولا يطويانه ولذا قال المفسرون فى قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون أى يختصمون فى متاجرهم ومعاملاتهم فيموتون فى مكانهم واما لسرعة حسابها واما تسمية للكل باسم البعض والمراد أول ساعاتها واما لانها على طولها كساعة عند الله على الخلق واما لان طولها على الكفار وأما المؤمنون فانها تكون عليهم كساعة لحديث أبى سعيد الخدرى قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة فقلت ما أطول هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة المكتوبة يصليها فى الدنيا انتهت (قوله وهى لغة الخ) وفى عرف أهل الشرع عبارة عن القيامة وهو المراد هنا وأصلها سوعة بتحريك الواو قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اه شبرخيتى قال فى شرح المصابيح الساعات المعبر بها عن القيامة ثلاث ساعات الكبرى وهى بعث الناس للمحاسبة والمجازاة والوسطى وهى موت أهل القرن الواحد وصغرى وهى موت الانسان فساعة كل أحد موته وهى المشار اليها بقوله قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله حتى اذا جاءتهم الساعة بغتة وهذه الحسرة تنال العبد عند موته قال صلى الله عليه وسلم من مات فقد ماتت ساعته اه والمراد فى هذا الحديث الكبرى كما هو معلوم (قوله ما المسؤل الخ) كلمة ما نافية بمعنى ليس و زاد فى رواية أبى فروة فنكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ما المسؤل عنها أى عن زمنها باعلم خبر ما وزيدت الباء لتأكيد معنى

والاحاديث النبوية التى كادت تتواتر وخلاف المعتزلة فى ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم فى النصوص بآرائهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى من أحوالهم (قال صدقت) وأخر هذا عن الاسلام والايمان لانه لا غاية كالحامل والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام بعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان النفاق فيظهر رياء وخوفا ومن ثم قال تعالى بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فشرطه فيهما وفى هذا وماقبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل أتى فى سؤاله باسم هى الاسلام وتالياه فاجيب بمسمياتها ولو اتحدا لعلمها جبريل من علمه باسمائها وهذه مسئلة طويلة الذيل وليس للخلاف فيها كبير فائدة فلذا أضربنا عن حكاية واقتصرنا على الاصح منه بدليل وسبح اسم ربك ان جعلنا الاسم فيه صلة ظاهر أو غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح ان أسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز ان يسمى سبحانه وتعالى الا بما صح من الشارع انه من أسمائه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى أى يا أيها الذى اسمه يحيى ثم ان المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا أو تخصيصا والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى اذا أطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى (قال فاخبرنى عن الساعة) أى عن زمن وجود يوم القيامة سمى بها مع طول زمنه اعتبارا باول أزمنته فانها تقوم بغتة فى ساعة حتى ان من تناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها وهى لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفى اصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من أربعة وعشرين جزأ من الليل والنهار (قال ما المسؤل عنها باعلم

النفى لا يقال لفظ أعلم يفيد الاشتراك فى العلم والنفى توجه للزيادة فيلزم تساويهما فى العلم به لانا نقول اللازم ملتزم لانهما متساويان فى القدر الذى يعلمانه منه وهو نفس وجودها أو ان المصطفى نفى أن يكون صالحا لان يسئل منه ذلك لما عرف أن المسؤل فى الجملة ينبغى كونه أعلم من السائل والمراد ان الله استأثر بعلمها اه مناوى فقول الشارح أى بل كلانا سواء فى عدم علم زمن وجودها تفسير مراد لا تفسير معنى ظاهر الحديث وكتب الشيخ الشوبرى قوله أى بل كلانا الخ عبارة غيره هذا الجواب لا يدل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يعلم متى الساعة بل مساواة السائل للمسؤل فى علمها أو عدم علمها ولكن ظواهر القرآن والسنة تدل على أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه اه (قوله من السائل) عدل عن قوله است أعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين بان كل مسؤل وكل سائل كذلك اه مناوى (قوله الآيات) فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين تدل على أن عنده منها علما والآيات تقتضى أن الله تعالى منفرد بعلمها فالجواب كما قال الحليمى ان معناه أنا النبى الاخير فلا يلينى نبى آخر وانما تلينى القيامة وهى مع ذلك دانية لان اشراطها متتابعة بينى وبينها غير أن ما بين أول اشراطها الى آخرها غير معلوم والحق كما قاله جمع ان الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبينا عليه الصلاة والسلام حتى أطلعه على كل ما أبهمه عنه الا أنه أمره بكتم بعض والاعلام ببعض فان قلت ما الحكمة فى أنه قال له صدقت فيما سبق دون ما هنا وما يأتى فالجواب أن مسلما زاد فى رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب فبعض الرواة اقتصر وبعضهم أتم اه شبرخيتى (قوله وقال بعض السلف اذا أخطأ العالم لا أدرى فقد أصيبت مقاتله) أى اذا لم يقل العالم حين لا يعرف الجواب لا أدرى فقد أصيبت مقاتله جمع مقتل أى أصيبت بنحو جارح كناية عن هلاكه وفى بعض ٧٣ النسخ اذا أخطأ العالم فقال لا أدرى فقد أصيبت مقاتله اه وصوابه فقد أصابت مقاتله أى أصاب فى مقالته تأمل (قوله أماراتها) لا يخفى أنه روى بالجمع والافراد ويبقى النظر فى المتن الذى كتب عليه الشارح هل هو بالافراد نظرا لقوله اذ هى بكسرها الولاية حيث لم يقل الولايات أو بالجمع نظرا لقوله أى اشراطها وعلاماتها فليراجع (قوله على اقترابها) أى قربها (قوله ان تلد الامة) أى ولادة القنة وفى رواية البخارى اذا ولدت الامة وهى كما قال الحافظ ابن حجر كالكرمانى أولى لاشعارها بتحقق الوقوع مناوى وكتب الشيخ الشوبرى قال فى شرح المشكاة وعبر فى رواية البخارى باذا بدل ان المفتوحة اشارة الى تحقق الوقوع ولذلك قالوا يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يقال ان بالكسر لانه كفر لاشعاره بالشك وفى جزمهم بان ذلك كفر نظر ويتعين حمله على من عرف هذا المعنى واعتقده والا فكثيرا ما تستعمل ان موضع اذا وبالعكس لاغراض قد بينت فى علم المعانى اه (قوله وأل فيها للماهية ونحوها مما يأتى) من قوله الحفاة والعراة أل الداخلة للماهية أى لتعريف الحقيقة أى أو للمعهود عند المخاطب (قوله لعدم اطراد ذلك فى كلامه) أى لعدم اطراد ما ذكر فيمن ذكر وفى بعض النسخ لعدم اطراد ذلك فى كل أمة (قوله ربتها) بتاء التأنيث أى سيدتها يقال فلانة ربت البيت أى سيدته وهذه ربات الحجال وانت رب فى هذه الرواية وان ذكر فى روايات أخر باعتبار النسمة أو فرارا من شركته للفظ رب العباد شوبرى (قوله وفى أخرى بعلها الخ) وفى رواية عثمان بن غياث الاماء أربابهن بلفظ الجمع مناوى (قوله كناية) أى وهو كناية (قوله فالاعلام استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسرى) أى لان قوة الاسلام وبلوغ أمره غايته منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقرب القيامة وتعقبه الحافظ ابن حجر بان ايلاد الاماء كان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الكفر وسبى ذراريهم واتخاذهم سرارى كان أكثر فى صدر الاسلام والسياق يقتضى الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة اه مناوى وشبرخيتى (قوله حتى تشترى المرأة) أى الحرة أمها (قوله الناشئ عنها) بالرفع صفة غلبة (قوله وهو) أى بيع أم الولد ممنوع اجماعا على نزاع فيه أى فى الاجماع

من السائل) أى بل كلانا سواء فى عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة آتية أكاد أخفيها يسئلونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربى الآيات وفى الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الآية وزاد أحمد أوتيت مفاتيح كل شئ الا الخمس ان الله عنده علم الساعة الآية ففيه أنه ينبغى للمفتى والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا أعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال على كرم الله تعالى وجهه وأبردها على كبدى اذا سئلت عما لا أعلم أن أقول لا أعلم وقال بعض السلف اذا أخطأ العالم لا أدرى فقد أصيبت مقاتله (قال فأخبرنى عن أماراتها) بفتح الهمزة اذ هى بكسرها الولاية أى أشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها وروى أمارتها (قال ان تلد الامة) أى القنة وأل فيها للماهية ونحوها مما يأتى دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك فى كل أمة (ربتها) اى سيدتها وفى رواية ربها اى سيدها وفى أخرى بعلها يعنى ربها ومنه أتدعون بعلا أى ربا كناية اما عن كثرة السرارى اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا أو ابنا السيدها فيكون ولدها سيدها كأبيه فالاعلام استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسرى أو عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشترى المرأة امها وتستسرها جاهلة أنها أمها فالعلامة غلبة الجهل الناشئ عنها بيع أم الولد وهو ممنوع اجماعا

(قوله بان تلد) أى الامة حرا الخ أى من غير سيدها بوطء شبهة كما قال (قوله أوعن كون الاماء يلدن الملوك الخ) ويؤيده ان الرؤساء فى الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا عن وطء الاماء ويتنافسون فى الحرائر ثم انعكس الامر سيما فى أثناء دولة بنى العباس مناوى (قوله لا ربتها لندرة كون الانثى ملكة) أى الان تجعل التاء لتأنيث النسمة كما مر (قوله وخبر) أى وبخبر لا تقوم الخ (قوله غيظا) أى ضررا على والديه (قوله وان المراد به زوجها) أى وعلى ان المراد به زوجها وقيل أراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات مناوى لانه اذا أمكن حمل الروايتين فى القصة الواحدة على معنى واحد كان أولى * فان قيل كيف أطلق الرب على غير الله وقد ورد النهى عنه بقوله لا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاى * فالجواب ان الممنوع اطلاقه على غير الله بدون الاضافة وأما بالاضافة فلا يمنع يقال رب الدار ورب الناقة شبرخيتى (قوله ولا دلالة فى ذلك) أى فى قوله أن تلد الامة ربتها وجعله من اشراط الساعة (قوله المستلزم) بالجر صفة للمصدر المنسبك من أن ومعموليها المجرور بإضافة جهة أى من جهة جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت أى موت سيدها (قوله ويلزم من كونها الرثا الخ) لان مايورث قابل للنقل فارثها فرع جواز نقل سيدها لها بالبيع (قوله بيع المستولد) بكسر اللام أى بيع سيدها المستولد لها (قوله فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا الخ) لان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال (قوله وان ترى) أى تعلم أو تبصر والاول أولى لشموله الاعمى فعلى الاول جملة يتطاولون فى موضع المفعول الثانى وعلى الثانى فى موضع الحال والمسموع بناؤه للفاعل (قوله العالة) بتخفيف اللام أى الفقراء جمع عائل من عال افتقر ككاتب وكتبة والالف فى العالة منقلبة عن ياء والاصل عيلة والعيلة باسكان الياء الفقر قال الله تعالى وان خفتم عيلة شبرخيتى (قوله جمع راع) كجياع جمع جائع مناوى (قوله على رعاة الخ) كقضاة جمع قاض وعلى رعيان كشاب وشبان شبرخيتى (قوله وهو من الجموع التى يفرق بينها وبين واحدها بالهاء) فيه أى فى الواحد كشجر وشجرة وتمر وتمرة جمع (قوله رعاء البهم) قال الجلال فيما كتبه على مسلم بفتح الباء واسكان الهاء الصغار من أولاد الغنم الضان والمعز جميعا وقيل أولاد الضان خاصة واحدها بهمة وهى تقع على المذكر والمؤنث ووقع فى البخارى رعاة الابل البهم وهو بضم الباء لا غير انتهى وفيما كتبه على البخارى رعاة الابل بضم الراء جمع راع البهم بضم الموحدة ورفع الميم صفة رعاة وجرها صفة الابل فعلى الاول المراد أنهم مجهولو الانساب وقيل سود لالوان وقيل الذين لاشئ لهم وعلى الثانى المراد الابل السود لانها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التى يضرب بها المثل فيقال خير من حمر النعم وللاصيلى بفتح الباء ولا يتجه مع ذكر الابل بل مع ذكر الشاء أو مع الاضافة كما فى رواية مسلم رعاء البهم انتهى شوبرى (قوله وقد يخص بالمعز) كتب الشيخ الشوبرى قال بعضهم وقيل أولاد الضان خاصة واقتصر عليه الجوهرى انتهى فقول الشارح وقد يخص بالمعز صوابه بالضان فليراجع (قوله وفى أخرى للبخارى رعاء الابل البهم) برفع رعاة فاعل تطاول فان لفظ رواية البخارى اذا ولدت الامة ربها واذا تطاول رعاء الابل البهم فى البنيان انتهى فقول الشارح وفيه الرفع الخ أى فى البهم على رواية البخارى (قوله بضم أوله) أى وسكون ثانيه واما البهم بضم أوله وفتح ثانيه فذاك جمع بهمة بضم الباء وسكون الهاء وهو الشجاع الذى لا يدرى من أى يؤتى فى الحرب لشدة باسه ومنه قول الابوصيرى يمدح الصحابة

على نزاع فيه قيل ويتصور هذا فى غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة أو قنا بنكاح أو زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور فى الايدى حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره فى أمهات الاولاد أو عن كون الاماء يلدن الملوك فتكون أم الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها الا ربتها الندرة كون الانثى ملكة أو عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد أمته من الاهانة والسب ويستأنس له برواية ان تلد المرأة وبخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا أو عن كثرة بيع السرارى حتى يتزوج الانسان أمه وهو لا يدرى بناء على رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة فى ذلك لمنع بيع أمهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشئ علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما يأتى فى التطاول فى البنيان وغيره وأيضا فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة أنه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ارثا جواز بيع المستولد لها فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها أنها بولادته عتقت أى ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فى سريته مارية لما ولدت ابراهيم أعتقها ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار تقديم أحدهما تحكما (وأن ترى الحفاة) جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله (العراة) جمع عار وهو من لا شئ على جسده وفى رواية الحفدة أى الخدمة وأل هنا وان احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وأن كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للمعهود عند المخاطبين أو لتعريف الماهية (العالة) بتخفيف اللام جمع عائل من عال افتقر ومنه ووجدك عائلا فاغنى وأعال كثرت عياله (رعاء) بكسر أوله وبالمد جمع راع ويجمع أيضا على رعاة بضم أوله وهاء آخره مع القصر والرعى الحفظ (الشاء) جمع شاة وهو من الجموع التى يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وفى رواية لمسلم رعاء البهم جمع بهمة بفتح أوله صغار الضان والمعز وقد يخص بالمعز وفى رواية للبخارى رعاء الابل البهم بضم أوله

طارت قلوب العدا من بأسهم فرقا * فما تفرق بين البهم والبهم وليس هذا مرادا هنا كما لا يخفى (قوله جمع بهيم) عبارة القسطلاني جمع الابهم وهو الذي لا شئ له أو جمع بهيم انتهت (قوله قيل مجهول) أى مجهول اللون (قوله والاولى أنه الاسود الصرف) كتب الشيخ الشوبرى الغالب على من ينسب نفسه للعلم لا يفرق بين البهم فتح أوله والبهم بضمه انتهى (قوله صفة الرعاء لان الادمة الخ) عبارة المناوى ووصف الرعاة بالبهم اما لجهل انسابهم ومنه أبهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته أولانهم سود الالوان لغلبة الادمة عليهم وقيل معناه أنهم لا شئ لهم لحديث يحشر الناس حفاة عراة بهما واورده القرطبي بانه نسب لهم الابل فكيف يقال لا شئ لهم وأجاب الحافظ ابن حجر بانها اضافة اختصاص لا ملك بل الغالب أن الراعى يرعى باجرة والمالك قل أن يباشر الرعى بنفسه انتهت (قوله يتطاولون فى البنيان) أى يتفاخرون فيه ويتكاثرون به حتى يقول الواحد منهم لصاحبه بنيانى أطول من بنيانك تيهابه وعجبا مناوى وهو مفعول ثان ان جعلت الرؤية قلبية وحال ان جعلت بصرية كما مر والبنيان مصدر بمعنى المبنى (قوله يتطاولون) التفاعل فيه بين أفراد العراة الموصوفين بما ذكر لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عزيزا فذل خلافا لمن وهم فيه قاله فى فتح الاله بشرح المشكاة شوبرى (قوله وهذا كناية الخ) الواو ٧٥ للاستئناف أو عاطفة على قوله فيما سبق كناية اما عن كثرة السرارى الخ أى ذلك كناية اما الى آخره وهذا كناية عن كون الاسافل الخ تأمل (قوله لكراهة تطويل البناء) أى كراهة تنزيه لانه متى أطلقت الكراهة فالمراد بها ذلك (قوله بما لا تدعو الحاجة اليه) متعلق بتقييد أى الوجه تقييد الكراهة بما لا تدعو الحاجة اليه من البنيان (قوله مشرفة) أى عالية (قوله مع شمول السؤال لاكثر) أما على رواية الجمع فظاهر لان أقل الجمع ثلاثة على الاصح وأما على رواية الافراد فلانه مفرد مضاف فيعم (قوله كالدجال) أى خروج الدجال واسمه صاف وكنيته أبو يوسف وهو يهودى انتهى شرح الاعلام لشيخ الاسلام و يقال له المسيح بالحاء المهملة على المعروف بل الصواب كما فى المجموع لقب به لانه يمسح الارض كلها أى يطؤها الا مكة والمدينة و بالخاء المعجمة لانه ممسوخ العين اه شوبرى وسأل الحافظ المقرى أبو عمرو الدانى أبا الحسن القابسى كيف تقرأ المسيح الدجال فقال بفتح الميم وتخفيف السين أى و بالحاء المهملة مثل المسيح عيسى بن مريم لان عيسى عليه السلام مسح بالبركة وهذا مسحت عينه انتهى تذكرة القرطبى والدجال من الدجل وهو التغطية لانه يغطى الارض بجموعه أو الحق بباطله وفتنته أعظم فتن الدنيا ولهذا استعاذ النبى صلى الله عليه وسلم منها وقال لم تكن فتنة فى الارض منذ ذرأ الله آدم أعظم من فتنة الدجال يخرج الدجال من ناحية أصبهان من قرية يقال لها اليهودية وفى رواية يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان وهو راكب حمارا أبتر يشبه البغل ما بين اذنى حماره أربعون ذراعا خطوته حين يخطو ما بين خطوة الى خطوة ميل ومن نعت الدجال أنه عظيم الخلقة طويل القامة وفى رواية قصير كأن رأسه غصن شجرة أجلى الجبهة عريض المنخر فيه اندفاء جسيم أجعد قطط أعور العين اليمنى وفى رواية اليسرى كأنها لم تخلق وعينه الاخرى ممزوجة بالدم عليها ظفرة غليظة وهى جلدة غليظة تغشى العين ان لم تقطع عميت العين وعلى هذا فقد يكون العور فى العينين سواء لان الظفرة مع غلظها تمنع الادراك فلا يبصر شيأ فيكون الدجال على

جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة لرعاء لان الادمة غالب ألوان العرب والجر صفة للابل وخص مطلق الرعاء لانهم أضعف الناس ورعاء الشاء لانهم أضعف الرعاء ومن ثم قيل رواية رعاء الشاء أنسب بالسياق من رواية رعاء الابل فانهم أصحاب فخر وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء غالبا و يجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعاء الشاء لا لغير الرعاء فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعاء ولكنه برعاء الشاء أبلغ * فان قلت القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين * قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاء الابل والشاء فحفظ راو الاول وآخر الثانى (يتطاولون فى البنيان) وهو كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا أو كالملوك أى اذا رأيت أهل البادية الغالب عليهم الفقر وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا أهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت أموالهم واتسع فى الحطام آمالهم فتفرق هممهم الى تشييد المبانى بهدم أركان الدين بعدم العمل بآى المثانى فذلك من علامات الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع أى لئيم بن لئيم وصح أيضا من أشراط الساعة أن توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم فى رواية فى تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم أى جهلة رعاع لم يستعملوا أسماعهم ولا ألسنتهم فى علم ونحوه من أمر دينهم فلعدم حصول ثمرتى السمع واللسان صاروا كانهم عدموهما ومن ثم قال الله تعالى فى حقهم أولئك كالانعام بل هم أضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل البناء انتهى وفى اطلاقه نظر بل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما يأتى لا لهذا فقد مر ان جعل الشئ من أمارات الساعة لا يقتضى ذمه بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يؤجر ابن آدم على كل شئ الا ما يضعه فى هذا التراب وخبر أبى داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فجاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر الطبرانى كل بناء واشار بيده هكذا على رأسه أكثر من هذا فهو وبال وأخرج ابن ابى الدنيا عن عمار بن ابى عمار قال اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودى يا أفسق الفاسقين الى أين ومثله لا يقال من قبل الرأى واقتصر فى الجواب على أمارتين مع شمول السؤال لاكثر ومع ان لها امارات أخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدى

هذا أعمى أو قريبا منه الا أنه جاء ذكر الظفرة مع غلظها في العين اليمنى في حديث سفينة وفي الشمال في حديث سمرة بن جندب وقد يحتمل أن تكون كل عين عليها ظفرة غليظة واذا كانت الممسوحة عليها ظفرة فالتي ليست كذلك أولى فتتفق الاحاديث والله أعلم فالذي تلخص من الاحاديث أن احدى عينيه عوراء والاخرى فى عينها ظفرة غليظة فيكون قريبا من الاعمى قال النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أنا ربكم ولن ترواربكم حتى تموتوا وانه أعور وان ربكم ليس باعور وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب اه وقراءة غير الكاتب خارق للعادة وأما الكافر فمصروف عن ذلك بغفلته وجهله فكما انصرف عن ادراك نقص عوره وشواهد عجزه كذلك يصرف عن قراءة سطور كفره ورمزه ومن فتنته أن معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلى بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح سورة الكهف فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم وجاء من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف اه ومن فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه فلا يبقى لهم سائمة الا هلكت وجاء طعام المؤمنين يومئذ التسبيح والتقديس ومن فتنته أن يمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر فتمطر ويأمر الارض أن تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه وأمده خواصر وادره ضروعا وانه يبرئ الاكمه والابرص ويحيي ومعه شياطين تكلم الناس فيلبث في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كباقي الايام كما في الحديث وفيه قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي امثه في الارض كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره اه ثم يجيء عيسى ابن مريم عليه السلام من قبل المغرب مصدقا بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملته فيقتل الدجال ثم انما هو قيام الساعة اه ملخصا من تذكرة القرطبي (قوله وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم) أي ان عيسى ينزل آخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير كما جاء في الصحيح ويقتل الدجال فقد جاء ينزل عيسى عليه السلام حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويقتل الدجال ونزوله يكون عند صلاة الفجر فيصلي خلف المهدي بعد ان يقول له المهدي تقدم يا روح الله فيقول له تقدم فقد أقيمت لك وفي رواية ينزل بعد شروع المهدي في الصلاة فيرجع المهدي القهقرى ليتقدم عيسى عليه السلام فيضع عيسى عليه السلام يده بين كتفيه ويقول له تقدم فاذا فرغ من الصلاة أخذ حربته وخرج خلف الدجال فيقتله عند باب لد الشرقي وورد ان المهدي يخرج ٧٦ مع عيسى فيساعده على قتل الدجال وروى انه اذا نزل عيسى عليه السلام تزوج امرأة من جذام قبيلة باليمن ويولد له ولدان يسمى أحدهما محمدا والآخر موسى ويمكث أربعين سنة وقيل خمسة وأربعين سنة وقيل سبع سنين كما في مسلم وقيل ثمانيا وقيل تسعا وقيل خمسا قال الحلبي في سيرته وجمع استقصائه بين مدة مكثه أربعين سنة أو خمسة وأربعين سنة وبين كونها سبع سنين أو خمسا أو تسعا أو ثمانيا بان المراد بالاول مجموع لبثه في الارض قبل الرفع وبعده والمراد بالثاني مدة مكثه بعد نزوله ويدفن اذا مات في روضة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عند قبره وقيل في بيت المقدس اه (قوله ويأجوج ومأجوج) بالمنع من الصرف للعلمية والعجمة وهم طائفة من الناس (قوله والدابة) أي وخروج الدابة المشار اليها بقوله تعالى واذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون قال الترمذي فتخرج ومعها عصا موسى وخاتم سليمان فتجلو وجوه المؤمنين بالعصا وتختم وجه الكافرين بالخاتم حتى ان أهل المائدة الواحدة يجتمعون للطعام فينادي بعضهم لبعض يقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر لا يدركها طالب ولا ينجو منها هارب حتى ان الرجل ليعوذ منها بالصلاة فتأتيه من خلفه وتقول يا فلان الآن تصلي فتقبل عليه فتسمه في وجهه ثم تنطلق قيل وهذه الدابة هي الفصيل الذي كان لناقة صالح عليه السلام فلما عقرت أمها هربت وانفتح لها حجر فدخلت فيه فانطبق عليها وهي فيه الى وقت خروجها ولقد أحسن من قال وذكر خروج فصيل ناقة صالح * يسم الورى بالكفر والايمان قال الشيخ محمد المصري في تفسيره وهي الجساسة روى أن طولها ستون ذراعا ولها قوائم وزغب وريش وجناحان وتسير في الارض لا يدركها طالب ولا ينجو منها هارب وقيل هي فصيل ناقة صالح وروى أنها على خلقة الآدميين وهي في السحاب وقوائمها في الارض وانها جمعت من خلق كل حيوان فرأسها رأس ثور وعينها عين خنزير وأذنها أذن فيل وقرنها قرن أيل بفتح الهمزة بعدها مثناة تحتية ساكنة هو المعروف بالحرتيت وعنقها عنق نعامة وصدرها صدر أسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصل ومفصل اثنا عشر ذراعا ذكره الثعلبي والماوردي وغيرهما وانها تخرج ومعها عصا موسى وخاتم سليمان فتجلو المؤمن بالعصا وتختم أنف الكافر بالخاتم فيعلم الكافر من المؤمن وينقطع بخروجها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يؤمن كافر كما أوحى الى نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن وقيل انها تخرج من الصفا وروى أنه عليه السلام سئل عن مخرجها فقال من أعظم المساجد حرمة على الله يعني المسجد الحرام وقيل تخرج من تهامة وقيل من مسجد الكوفة من حيث فار تنور نوح وقيل غير ذلك (قوله وكثرة الهرج) يعني القتل اه تذكرة القرطبي وفيض المال حتى لا يقبله أحد فلا يجد الرجل من يدفع له زكاة ماله وغير ذلك ثم ان أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العامة من معظم الارض خروج الدجال ثم نزول عيسى وخروج يأجوج ومأجوج والآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي طلوع

وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله أحد وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما ألف الناس في

الشمس من مغربها ولعل خروج الدابة فى ذلك الوقت أو قريب منه وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التى تحشر الناس شبرخيتى (قوله تحذيرا) معمول اقتصر عليه له وقوله عنهما أى الامارتين (قوله اذا عمل الخ) علة الاقتضاء (قوله شيأ منهما) أى الامارتين أى اتخاذ السرارى والتطاول فى البنيان (قوله ثم انطلق) أى جبريل أى ذهب فلبث أى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى امسك عن الكلام مناوى (قوله زمانا مليا) بتشديد الياء المثناة تحت بغير همز أى كثيرا ومنه واهجرنى مليا أى زمنا طويلا بلا حذف الموصوف للعلم به مناوى (قوله من الملوان) هو ملحق بالمثنى فكان القياس من الملوين الا أن يقال هو على لغة من يلزم المثنى الالف فليراجع (قوله فهو من الملاءة) أى اليسار أى الغنى ومنه الحديث واذا أتبع أحدكم على ملىء فليحتل ولا تصح ارادته هنا (قوله وفى رواية فلبثت) بضم التاء للمتكلم أى مكثت فعمره والمخبر عن ذلك مناوى (قوله وظاهره أنها ثلاث ليال) أى لحذف التاء من العدد لان أسماء العدد انما يكون تذكيرها بالتاء وتأنيثها بسقوطها كما فى كتب النحو (قوله فاخذوا وردوه) هكذا فى النسخ وصوابه ليردوه كما فى سائر الشراح وان كانت النون قد تحذف تخفيفا لغير ناصب وجازم كما فى قوله أبيت أسرى وتبيتى تدلكى ✱ وجهك بالعنبر والمسك الزكى فاتحر ر الرواية (قوله فاخبر به) وفى بعض النسخ فاخبره به أى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عمر بانه جبريل بعد ثلاث (قوله ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم مناوى ياعمر تخصيصه من بين الصحابة بالذكر يدل على جلالته ورفعة مقامه ومنزلته عند النبى صلى الله عليه وسلم اهـ شبرخيتى (قوله والكبير من دونهم) بدليل توجيه الخطاب لعمر وحده لانه كان كبير الصحابة الحاضرين فتأمل (قوله وغرائب الوقائع) أى الوقائع ٧٧ الغرائب أو الغرائب من الوقائع فهو من اضافة الصفة للموصوف أو على معنى من (قوله الله ورسوله أعلم) قال زين العرب فى شرحه للمصابيح لم يقل أعلما لان من التفضيلية مقدرة أى الله ورسوله أعلم من غيرهما اهـ أى واذا كانت مقدرة فافعل التفضيل على تفرد دائما (قوله برد العلم اليه) وفى بعض النسخ برد العلم الى الله واليه قال الشيخ الشبرخيتى كذا ذكره الشارح الهيتمى ومن المعلوم ان ذلك انما يحسن عده من الآداب لو كانوا يعلمون من السائل وردوا العلم اليه اجلالا له وهم كانوا غير عالمين قطعا الا أن يقال ان فيه حسن الادب من جهة تفويض العلم اليه بخلاف لا نعلم اهـ (قوله هذا جبريل) وفى رواية فانه جبريل قال المناوى والفاء جواب شرط أى فاما اذا فوضتم العلم الى الله ورسوله فانه جبريل على تأويل الاخبار أى تفويضكم ذلك سبب الاخبار بانه جبريل وقرينة الشرط قوله الله ورسوله أعلم اهـ (قوله يعلمكم أمر دينكم) هى جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجىء أو حالا مقيدة بحمل قوله يعلم على يريد التعليم كما ذكره الدماميني (قوله اسم أعجمى سريانى) غير منصرف للعلمية والعجمة وهو مركب من جبر وهو العبد وايل وهو الله أو الرحمن أو العزيز فمعناه عبد الله أو عبد الرحمن أو عبد العزيز وذهب ابن العربى الى أن هذا وما شابهه اضافته مقلوبة كما هى فى كلام العجم يقولون فى غلام زيد زيد غلام فيكون ايل عبارة عن العبد وأوله عبارة عن اسم من أسمائه والاكثرون على الاول وفيه لغات بكسر الجيم والراء فمثناة تحتية ساكنة بوزن قمطير بالكسر والثانية كذلك لكن الجيم مفتوحة والثالثة فتح الجيم والراء وبهمزة بعدها مثناة تحتية كسلسبيل وبلا مثناة بعد الهمزة وفيه لغات أخر أوصلها بعضهم ثلاث عشرة لغة اهـ شبرخيتى (قوله وقد خلع صورة الروحانية) بقوة ملكية أو عكة نفسانية على الخلاف فيه شوبرى (قوله دحية) بفتح الدال على الاشهر شوبرى (قوله أى ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الامرتين) مرة فى الارض بالافق الاعلى أوائل البعثة بعد فترة الوحى كما قاله ابن كثير وكان النبى صلى الله عليه وسلم بحراء ومرة فى السماء عند سدرة المنتهى ليلة الاسراء قاله النجم الغيطى (قوله فالله أقدر على الظهور فى صورة الوجود الكلى أو بعضه) أى فى سائر الموجودات أو بعضها قال المناوى فى شرحه على هذه الاربعين مانصه وتبعهم غلاة الشيعة فذهبوا الى حلوله فى على وأولاده الثلاثة وزعموا

استقصائه كتابا مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم عنهما الاقتضاء الحال ذلك اذا عمل منهم من تعاطى شيأ منهما فزجره عنه وان قلنا ان جعل أشىء أمارة لا يقتضى ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه ذم له (ثم انطلق) أى جبريل (فلبث) زمنا (مليا) بتشديد الياء أى كثيرا من الملوان الليل والنهار وأما المهموز فهو من الملاءة أى اليسار وفى رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وبينت رواية أبى داود والترمذى وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال وقد بين فيه خبر أبى هريرة فادبر الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيأ فقال هذا جبريل وأجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فاخبر به بعد ثلاث (ثم قال ياعمر أتدرى من السائل) فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم على فوائد العلم وغرائب الوقائع طلبا لفهمهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم (قلت الله ورسوله أعلم) فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم الى الله واليه (قال هذا جبريل) اسم أعجمى سريانى قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة انه روحانى وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر فى صورة دحية فيعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا أى ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الامرتين قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله سبحانه وتعالى أقدر على الظهور فى صورة الوجود الكلى أو بعضه قالوا وبدل

له النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه على أنه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور والله سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى أو أقرب الينا من حبل الوريد أو بين المصلي وقبلته لا دلالة فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب والمعية في ذلك أمر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في خاتمة الامر وورد ما جاءني في صورة لم أعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما اشتبه علي منذ أتاني قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى (أتاكم يعلمكم) بسبب سؤاله فنسبة التعليم اليه مجازي والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم (دينكم) أي قواعده وأحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم أمر دينكم فخذوا عنه وفيه أن الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه أن الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز أو التواطؤ وغير ذلك ومر أول الكتاب للدين اطلاقات أخر فلا يذهب عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم أنهم كانوا أكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فنهاهم كراهية لما قد يقع من سؤال تعنت أو تجهيل فالحوا فزجرهم فخافوا واحجموا واستسلموا امتثالا فلما صدقوا في ذلك أرسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا (رواه مسلم) فهو من أفراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيأ وانما خرج هو ومسلم عن أبي هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولا وفروعا حقيق بان يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وأدبا ولطفا ومرجعه من القرآن والسنة كل آية أو حديث تضمن ذكر الاسلام أو الايمان أو الاحسان أو الاخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك

﴿الحديث الثالث﴾

أنه لا يمتنع ظهور الروحاني في صورة بعض الكاملين ورد بان الظهور غير الحلول وبان جبريل لم يحل في الرجل بل كان يظهر بصورته وهذا قرينة على أنهم لم يريدوا بالحلول معناه وأما جواب الشارح الهيتمي كمتبوعه بان جبريل جسم نوراني فقبلت ذاته التشكل والله منزه عن الجسمية فغير ناهض لان الكلام مع الخصم ليس في التشكل وعدمه بل في أنه تعالى هل يحل في شيء فيقول انه لا يحل في غيره مطلقا لا بطريق حلول الشيء في المكان ولا الصفة في الموصوف أما الاول فلتنزهه عن المكان والحيز لكونهما من خواص الاجسام والجسمانيات وأما الثاني فلاستلزامه الاحتياج المنافي للوجوب قال الشيباني ولا حل في شيء تعالى ولم يزل * غنيا حميدا دائم العز سرمدا وكما تنزهه عن الحلول تنزهه عن الاتحاد ويطلق الاتحاد على ثلاثة أنحاء الاول أن يصير الشيء بعينه شيأ آخر من غير أن يزول عنه شيء أو ينضم اليه شيء وهذا محال مطلقا في الواجب تعالى وفي غيره لان المتحدين ان بقيا فهما اثنان فلا اتحاد وان فنيا فهما معدومان فلا اتحاد وان بقي أحدهما وفني الآخر فلا اتحاد أيضا بل بقي واحد وفني واحد والثاني أن ينضم اليه شيء فيحصل منهما حقيقة واحدة بحيث يكون المجموع شخصا واحدا آخر كما يقال صار التراب طينا والثالث ان يصير الشيء شيأ آخر بالاستحالة في جوهره أو عرضه كما يقال صار الماء هواء وصار الابيض أسود والكل محال في حقه تعالى أما الاول فلما مر وأما الثاني فلان أحدهما ان لم يكن حالا في الآخر امتنع أن يتحقق منهما حقيقة واحدة بالضرورة وان كان أحدهما حالا في الآخر فلا يخلو أن يكون الواجب حالا في الآخر أو عكسه والاول محال لاستغناء الواجب وكذا الثاني لان الاحتياج ينافي الوجوب فيكون الحال عرضا فلا يحصل منهما حقيقة واحدة متحصلة غايته أن يحصل حقيقة واحدة اعتبارية وأما الثالث فلان التغير الجوهري والعرضي في حقه تعالى محال لعدم التبدل في عن صفاته الحقيقية وبذلك ظهر أن ما زعمه الحلولية والاتحادية من قبيل البهتان (واعلم) أن هذا الحديث نص صريح في أن جبريل ملك موجود يرى بالعيان ويدرك بالبصر فمن زعم أنه خيال موجود في الاذهان لا الاعيان فقد كفر وخرج عن جميع الملل والنحل انتهى بحروفه (قوله عليه) متعلق باستحالة كما لا يخفى (قوله اذ القرب والمعية الخ) سكت عن كونه يرى ولا يرى الذي هو أول الثلاثة لان عدم الرؤية لا يقتضي الجسمية بلا شك (قوله والذي نفسي بيده ما شبه علي) وفي بعض النسخ ما اشتبه علي (قوله يعلمكم) جملة حالية لكنها حال مقدرة لانه لم يكن وقت الاتيان معلما شوبري ويجوز أن تكون حالا مقيدة بحمل قوله يعلم على يريد التعليم كما ذكره الدماميني (قوله فنسبة التعليم اليه مجاز) أي عقلي (قوله واحجموا) أي تأخروا (قوله فلما صدقوا في ذلك) أي الخوف والاحجام وامتثال الاستسلام

﴿الحديث الثالث﴾

(قوله عبد الله بن عمر) أحد العبادلة الاربعة وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاصي ورابعهم عبد الله بن الزبير ووقع في مهمات النووي وغيرها أن الجوهري أثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو وليس كذلك لانه مات قبل اشتهار الاربعة بالعبادلة وقد نظمهم بعضهم فقال

أبناء عباس وعمرو وعمر * ثم الزبير هم العبادلة الغرر

(قوله لو أنه يقوم الليل) اى لو أنه يقوم الليل لكان ذلك غاية في صلاحه فلو شرطية والجواب محذوف أو وددت لو أنه يقوم الليل فلو مصدرية والعامل في المحذوف أو ليته يقوم الليل فهي بمعنى ليت ولا تحتاج الى جواب كما هو مبسوط في كتب النحو (قوله فان الحجاج) خطب يوما فأخر الصلاة فقال له عبد الله الشمس لا تنتظرك فسفه الحجاج عليه اى قال له لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك فقال له عبد الله انك سفيه الخ (قوله زج رمحه) أى الحديدة التي في أسفله انتهى شبرخيتي (قوله وقيل بفخ) بفتح الفاء وبالخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بالمحصب وقيل بسرف وكلها مواضع بقرب مكة بعضها أقرب الى مكة من بعض (قوله روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وثلاثون حديثا الخ) وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية وثانيهم أبو هريرة وثالثهم ابن عباس ورابعهم عائشة وخامسهم جابر بن عبد الله وسادسهم أنس بن مالك وزاد العراقي في شرحه لالفيته سابعا وهو أبو سعيد الخدري وذكر بعضهم أنهم سبعة فزاد الصديق موضع أبي سعيد وذكر موضع جابر سعدا ونظمهم بقوله

سبع من الصحب فوق الالف قد نقلوا * من الحديث عن المختار خير مضر

أبو هريرة سعد عائش أنس صديقه * وابن عباس كذا ابن عمر

فيؤخذ من مجموع ذلك أنهم تسعة قلت وفي ذكر الصديق نظر لان جملة ما روى له مائة حديث واثنان وأربعون حديثا كما قاله المصنف في تهذيبه والسبب في قلة الرواية عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه انتهى شبرخيتي (قوله بني الاسلام على خمس الخ) بني فعل ماض مبني للمجهول من بني يبني بناء والاسلام نائب فاعل وعلى متعلق ببني وطوى ذكر الفاعل لشهرته قال في فتح الباري فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه في مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر ينبني على الامرين أمر آخر فان قلت المبني لا بد أن يكون غير المبني عليه فالجواب أن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط مسمى الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شئ واحد وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضا فبالنظر الى أسه وأركانه الاس أصل والاركان تبع وتكملة وهذا كله اذا كانت على باقية على معناها فان كانت بمعنى من فلا اشكال انتهى (قوله أى أسس واستعمال البناء الموضوع الخ) يقتضى أن الاستعارة تبعية وقوله شبه الاسلام الخ يقتضى انها مكنية كما صرح به فكان الاولى أن يقول أو شبه الاسلام الخ ويقول تخييلية بدل قوله ترشيحية لان قرينة المكنية انما هي التخييلية لا الترشيحية الا أن يقال مراده بالترشيح الترشيح اللغوي وهو التقوية والتخييل في المعنى ترشيح أو هو ترشيح اصطلاحا كما قال وقوله على خمس تخييل فليتأمل وكتب الشيخ الشوبري قوله استعارة ترشيحية قال في شرح المشكاة تخييل وترشيح بالاعتبارين المقررين في علم البيان للاستعارة بالكناية ويجوز أن تكون الاستعارة تمثيلية بان تشبه حالة الاسلام مع الاركان الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة أو تبعية بان تقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه ثباته

(عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أشار به الى أنه ينبغي لكل من ذكر صحابيا أبوه صحابي أن يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية وورعا ثم لما بانت له الفئة الباغية ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله تعالى وجهه ولد قبل البعثة بسنة أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام أحد أربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فأجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة رضي الله تعالى عنها ان أخاك رجل صالح لو أنه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من نال من الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه وأولع بالحج أيام الفتنة وبعدها وكان من أعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله ولما عرفت أرقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون المسجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له قال نافع أعتق ألف رقبة أو أزيد وقيل وحج ستين حجة واعتمر ألف عمرة وحمل على ألف فرس في سبيل الله تعالى مات عن ست وثمانين سنة وأفتى في الاسلام ستين سنة وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال له عبد الله انك سفيه مسلط فعز ذلك عليه فأمر رجلا فسم زج رمحه فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض أياما ولما دخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل وقال قتلني الله ان لم أقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي أمرت به فأوصى أن يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين (قال سمعت رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام) اى أسس

واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الحسية ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل اهـ (قوله واستعمال البناء الخ) أى والبناء المستعمل الموضوع الخ ففيه أى الحديث تشبيه معنوى بحسى فان المصطفى صلى الله عليه وسلم لبلاغته أراد أن يفيد أصحابه ما لا عهد لهم فصاغ لهم أمثلة من أساليب كلامهم ليفهموا ويعوا بما يعرفون ما لا يعرفون ووجه الشبه ان البناء الحسى اذا انهدم بعض أركانه لا يتم فكذلك البناء المعنوى ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وكذلك بقية المبانى اهـ شبرخيتى وفى المناوى بعضه (قوله فلا دليل فيه) أى فى الحديث على أن المراد واحد منهما أى من الاركان أو الدعائم لان العدد المحذوف منه التاء اذا لم يذكر المميز يحتمل التأنيث والتذكير (قوله بجره مع ما بعده بدلا) أى مجموع المجرورات المتعاطفة بدل كل من كل لا يصح أن يكون كل منها بدل بعض لعدم الرابط انتهى شوبرى * فان قيل حيث كان مجموع المتعاطفات بدلا فالعامل فى كل واحد منها الجر لان المعنى المقتضى للاعراب قائم بالمجموع لا بكل واحد فالمجموع يستحق اعرابا واحدا قلت نعم الا انه لما تعدد ذلك المستحق مع

واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات فى المعانى مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء فتشبيه الاسلام بالبناء استعارة بالكناية واثبات البناء له استعارة ترشيحية (على) دعائم أو أركان (خمس) وهى خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك لم يلحقها التاء ولو أراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء نحو أربعة أشهر وعشرا من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على أن المراد واحد منهما نعم فى رواية لمسلم خمسة وهى صريحة فى ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا أصوب من تقديره مضافا لجواز حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفى رواية خمس دعائم وهى لا تعين بل ولا تقتضى أن المحذوف هو المضاف اليه (شهادة) بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ أى أحدها والخبر أى منها وهو أولى لاشعارهم حذفه على حذف المبتدأ لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها أساس الدين وقواعده عليها يبنى وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع أنه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما يأتى وذروة سنامه أعلى شئ فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك وأجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من أركانه التى بنى عليها (أن لا اله الا الله) وفى رواية للبخارى تعليقا الايمان بالله ورسوله وفى أخرى اسلم على أن تعبد الله وتكفر بما دونه وفى أخرى على أن توحد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريات نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ فى مجلس أو انه غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادتين على ما مر فى حديث جبريل (وأن محمدا عبده ورسوله) مر الكلام عليه مع ما فى الخطبة وعلى هذه الخمس فى حديث جبريل فلا نطيل باعادته (واقام الصلاة) أصله اقامة فحذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع فى القرآن (وايتاء الزكاة) الى أهلها فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا فى سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم

صلاحية كل واحد للاعراب أجرى اعراب الكل على كل واحد دفعا للتحكم اهـ عجمى وقول الشيخ الشوبرى ولا يصح أن يكون كل منهما بدل بعض لعدم الرابط قال بعضهم محل اشتراط الضمير فى بدل البعض اذا لم تستوف الاجزاء وحينئذ فيصح أن يكون كل من الخمس بدل بعض من كل لاستيفاء الاجزاء فى الحديث وتلخص انه بدل كل ان نظرنا الى المجموع وبدل بعض ان نظرنا لكل واحد فليتأمل (قوله ويجوز رفعه الخ) أى ويجوز نصبه بتقدير أعنى انتهى شوبرى وانما حذفه الشارح لانه يلزم عليه حذف الجملة وحذف الجزء أسهل (قوله قيل ولانه) أى الجهاد لم يكن فرض اذ ذاك قال الشيخ المناوى فى شرحه وزعم السابق ان الحديث كان قبل فرض الجهاد خطأ لان فرضه كان قبل وقعة بدر فى السنة الثانية والصوم والزكاة والحج بعدها انتهى (قوله أن لا اله الا الله) أن بالفتح مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه وأن محمدا وهى عاملة فى ضمير الشان المقدر كقوله تعالى علم أن سيكون منكم مرضى * فان قلت فلم لا يجوز أن تكون هنا مصدرية غير مخففة من الثقيلة قلت لتمام المنافاة بين معنى الشهادة وبين أن المصدرية فان الشهادة تدل على التحقق والوقوع والمصدرية تدل على الرجاء المنبئ عن عدم ثبوت ما بعدها اهـ شوبرى (قوله أصله اقامة) وأصل اقامة اقوام فنقلت فتحة الواو الى الساكن قبلها فحذفت الواو لالتقاء الساكنين وعوض عنها التاء فصار اقامة (قوله للازدواج) أى المناسبة (قوله وايتاء الزكاة) أى اعطائها من آتاه ايتاء فهو مصدر من آتى بالمد وأما أتيته بالقصر اتيا واتيانا فمعناه جئته شوبرى (قوله الى أهلها) أشار به الى حذف أحد المفعولين للعلم به لان الايتاء متعد الى مفعولين شوبرى وعبارة الشيخ الشبرخيتى الى أهلها أو الامام ليدفعها لهم فحذف المفعول الاول للعلم به انتهت (قوله قال بعضهم وفرضها) أى الثلاثة أعنى الشهادتين والصلاة والزكاة

السابق لفرض الحج اهـ لكن قال بعض المتأخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة أو تقدمها الافضل فالافضل والاوكد فالاوكد قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه أداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة اهـ وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه أخذا من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق أو خوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضاء ولحوق الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشاء وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها (وحج البيت وصوم رمضان) فيه ان الشرع تعبد الناس في أموالهم وأبدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة أو مالية كالزكاة أو مركبة منهما كالاخيرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له أتقدم الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ والصواب انها ليست وهما فانهما صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف رحمه الله تعالى والاظهر والله أعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه أيضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تتعرض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه على الوجه الآخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره قال وأما قول ابن الصلاح محافظته على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير من فقهاء شافعيين وشذوذ نحويين وعلى مقابله الاصح انما أنكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست أو تسع فرتبه أذكر الترتيب ما فرضا ورواية تقديم الحج كأنها صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم وأخر نظرا الى جواز تأخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال احداهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك لم نثق بشيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتأخير واعترضه بما حاصله نص العلماء على وقوعه في القرآن صريحا واحتمالا نحو فجعله غثاء أحوى اذ الاصل أحوى غثاء اذ الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والغثاء اليابس المتفتت وساق آيات كثيرة أخر منها يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية ففيها تقديم وتأخير لاقتضاء نظمها أن السفر والمرض حدثان وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة وجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وامسحوا وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا الخ والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود أيضا في الكفارة فيؤخر ثم يعودون عن فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه الآية فيه ذلك أي له معقبات من أمر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين أي اثنتين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند العلماء في نص القرآن فكيف يبعد أن يكون في غيره على أنه جاء في الجملة الواحدة كما في زكاة الجنين زكاة أمه أي زكاة أمه زكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد الامام النووي رحمه الله تعالى سد باب يتعذر سده ويستحيل رده فذار حذار من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز

أو الضمير راجع الى الاخير وهو الزكاة تأمل (قوله أو تقدمها) أي أو رتبت تقدمها الخ (قوله أو تقدمها الافضل فالافضل الخ) قضيته ان الزكاة أفضل من الصوم والحج وعبارة الشيخ الزيادي في حاشية المنهج الصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لانهما من فروض الكفايات ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من أحدهما أي عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك انتهى (قوله اذا تعذر الجمع بينهما) أي بين الصلاة والزكاة (قوله وحج البيت) أي الكعبة وصوم رمضان فان قلت ما الاضافة فيهما * قلت قال العيني اضافة الحكم الى سببه لان سبب الحج البيت ولهذا لا يتكرر لعدم تكرر البيت والشهر يتكرر فيتكرر الصوم اهـ شوبري (قوله وصوم رمضان) لم يذكر فيه الاستطاعة لشهرتها أو لغير ذلك مما مر اهـ مناوي (قوله وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت) ووجه تقديم الصوم على الحج أن الصوم أعم وجوبا ولوجوبه على الفور وتكرره كل عام ووجه تقديم الحج على الصوم ما فيه من تنشيط النفس وارضائها بما فيه من المشقة وبذل المال اهـ شبشيري (قوله زجر من قال له الى آخره) أي زجر من قدم الحج وقال أي ابن عمر له أتقدم الحج على الصوم وهو استفهام انكاري (قوله قال) أي المصنف وأما قول ابن الصلاح كلام اضافي مبتدأ خبره قوله فضعيف والجملة مقول المصنف وقوله محافظته على ما سمعه ونهيه الخ مبتدأ خبره حجة الخ وهو مقول ابن الصلاح تأمل (قوله وعلى مقابله) أي الاصح من ان الواو ليست للترتيب أي لا تفيده كما في كتب النحو بل هي لمطلق الجمع (قوله على انه في الجملة الواحدة الخ) لا وجه لهذا الترقي لان الآية الخامسة وهي فوق اثنتين وقع التقديم والتأخير في المضاف وهو فوق تأمل

(قوله فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالهما في الحديث) لايخفى ان قوله لاحتمالهما يتعلق بتجويز والضمير المثنى يرجع الى التقديم والتأخير أي تجويز ابن الصلاح لاحتمال التقديم والتأخير في الحديث قد اتضح رده (قوله اما متعين الحمل عليهما) أي التقديم والتأخير (قوله واما غير متعينة) أي غير متعين الحمل عليهما (قوله والخامسة) أي وكالآية الخامسة (قوله لان حكم الابنتين) وفي بعض النسخ الاثنتين (قوله واما غير جائزة) أي الحمل عليهما (قوله رواية مستخرج) بفتح الراء (قوله انه) أي ابن عمر (قوله ان البيت الخ) بدل من ما في قوله مع ماهو معلوم وقوله ان من تركها كلها الخ نائب ٨٢ فاعل استفيد (قوله من كفر تاركها مطلقا) أي سواء اعتقد وجوبها أم لا (قوله فان ترك

التقديم والتأخير من حيث هو ولا عنده مقتض له وفهم ذلك من عبارته دليل على مزيد عمايته وغباوته وانما الذى يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه أدى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا أوردناها يقال انما يحتمل ان فيها تقديما وتأخيرا وطروق الاحتمال المؤثر للدليل يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالهما في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ماساقه من الآيات اما متعين الحمل عليهما كالآية الثانية واما غير متعينة كالرابعة للاستغناء عنهما بحمل من في من أمر الله على انها بمعنى الباء والبصريون انما يمنعون تأويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التأويل والخامسة لان حكم الاثنتين علم بالاولى من القياس على الاختين وأما غير جائزة كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مستخرج أبي عوانة أنه قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين انتهى وهذا أولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لاتقاوم رواية مسلم السابقة لانهما وان لم تقاومها هي صحيحة أيضا فالجمع بينهما أولى من الغاء احداهما واستفيد من بناء الاسلام على ما مر مع ماهو معلوم أن البيت لا يثبت بدون دعائمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء وبقية تلك القواعد كما استفيد من أدلة أخرى كالخبر الصحيح أن رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة وخالف الامام أحمد وآخرون فأخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحق فقال عليه اجماع أهل العلم وقال غيره عليه جمهور أهل الحديث وأجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحدا منها كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان أن من أتى بهما مؤمن كامل ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مؤمنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث وان كان مطلقا في الازمان الا أنه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر تلك الاركان من أدلة أخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها (أخرجه البخاري) في الايمان والتفسير رباعيا (ومسلم) في الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم أحد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ومجمع أركانه وكلها منصوص عليه في القرآن وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا عن بسطه ثم

﴿الحديث الرابع﴾

(عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه) ابن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي وهذيل ابن مدركة وكان أبو مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وأمه أم عبد هذلية أيضا أسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن أبي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن

واحدا منها) أي من متعلق الايمان وفي بعض النسخ منها اهـ أي متعلقات الايمان لانه مفرد مضاف فيعم (قوله ووجوب تكرر تلك الاركان) أي وثبت وجوب تكرر تلك الاركان أي غالبها فلا يرد الحج لانه واجب في العمر مرة بأصل الشرع أي التكرر على وجه مخصوص لا في سائر الازمان كما هو معلوم وقوله من أدلة متعلق يثبت ومن تلك الادلة قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة الى غير ذلك من الادلة (قوله في الايمان) بكسر الهمزة

﴿الحديث الرابع﴾

(قوله ابن غافل) احترز به عن مسعود بن ربيعة فانه صحابي بخلاف هذا (قوله الهذلي) نسبة الى جده هذيل بن مدركة كما قال الشارح ومدركة بن الياس ابن مضر (قوله لما مر به صلى الله عليه وسلم) أي مع أبي بكر (قوله معيط) بضم الميم وفتح المهملة (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم له الخ (قوله ولكني مؤتمن) فان قيل كيف استباح صلى الله عليه وسلم شرب اللبن وهو ملك لغيره وأملاك الكفار لم تكن أبيحت يومئذ ولا دماؤهم أجاب السهيلي بان العرب في الجاهلية كان في عرف العادة عندهم اباحة اللبن وكانوا يتعاهدون بذلك رعاتهم ويشترطون عليهم عند عقد اجارتهم أن لا يمنعوا اللبن من أحد مر بهم وللحكم بالعرف في الشريعة أصول تشهد له اهـ قلت وقد ذكر بعض أئمتنا رضي الله عنه في قال

خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أنه أبيح له صلى الله عليه وسلم أخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج النبي صلى الله عليه وسلم اليهما وأنه يجب على صاحبهما البذل له صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم قاله النجم الغيطي (قوله هل من شاة الخ) سأله ليطلعه على معجزة من معجزاته (قوله ثم قال للضرع اقلص) أى انزو وانضم فقلص أى رجع كما كان قال عبد الله فاما رأيت هذا قلت يارسول الله علمنى فمسح رأسى وقال بارك الله فيك فانك غلام معلم (قوله ويدنيه) أى يقربه (قوله الولوج) بضم الواو أى الدخول (قوله وطهوره) بفتح الطاء أى وصاحب الآلة التى يكون فيها الماء اه شوبرى (قوله وهديه ودأبه) عطف تفسير على سمته (قوله شديد الادمة) أى السواد (قوله ولما ضحك الصحابة الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتى وكان دقيق الساقين أخذ يجتنى سواكا من الاراك فجعلت الريح تكفؤه فضحك القوم معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مم تضحكون فقالوا يارسول الله من دقة ساقيه فقال والذى نفسى بيده لهما فى الميزان أثقل من أحد وفى رواية أنه صعد شجرة فانكشف ساقه فضحك بعض القوم فقال عليه السلام لساق عبد الله فى الميزان أثقل من أحد اه قال شيخنا القاضى وهو كناية عن كون عمله وسعيه يجسم يوم القيامة ويوضع فى الميزان فيثقل اه (قوله

قال فهل من شاة لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل ابن فحلبه فى اناء فشرب منه وسقى ابا بكر رضى الله عنه ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشى أمامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس أدخلهما فى ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة رضى الله عنهم بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره فى السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتى ما رضى لها ابن أم عبد وسخطت لها ما سخط ابن أم عبد وكان شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم فى سمته وهديه ودأبه وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة رضى الله عنهم من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله فى الميزان أثقل من أحد وولى قضاء الكوفة وما لها فى خلافة عمر رضى الله عنه وصدرا من خلافة عثمان رضى الله عنه ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع بايصائه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد آخى بينهما روى له ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون أخرجا منها أربعة وستين وانفرد البخارى باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفاء الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضى الله تعالى عنهم (قال حدثنا) أى أنشأ لنا خبرا حادثا وهذا أصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ وأخبرنا لما قرئ عليه وأنبأنا لما أجازه على الخلاف فى ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) فى جميع مايقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع (المصدوق) فيما أوحى اليه لان الملك يأتيه بالصدق والله سبحانه وتعالى يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما للتأكيد اذ يلزم من أحدهما الآخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال للنبى صلى الله عليه وسلم يأتينى صادق وكاذب وأرى عرشا على الماء قال له خلط عليك (ان) بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم (أحدكم)

وما لها) أى وبيت مالها (قوله وهو الصادق المصدوق) قال الطيبى يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الاحوال كلها وتؤذن بان ذلك من دأبه وعادته بخلاف الحالية لايهامها اختصاص ذلك ببعض الاحوال اه شوبرى قال الشيخ المناوى لما كان مضمون الخبر أمرا مخالفا لما عليه الاطباء أشار بذلك الى بطلان ما ادعوه ويحتمل أنه قاله تلذذا وتبركا وافتخارا ويؤيده وقوع هذا اللفظ فى حديث ليس فيه اشارة الى بطلان ذلك وهو مارواه أبو داود عن المغيرة سمعت الصادق المصدوق يقول لاتنزع الرحمة الا من قلب شقى اه (قوله فى جميع مايقوله) حتى قبل النبوة (قوله اذ هو) أى مايقوله (قوله لان الملك يأتيه بالصدق) تعليل لكونه صادقا وقوله والله تعالى يصدقه فيما وعده به تعليل لكونه مصدوقا الذى معناه أنه هو الذى يصدقه الله فى وعده باظهار المعجزات (قوله والجمع بينهما للتأكيد) قال فى شرح المشكاة كذا قيل وقد يقال المصدوق أخص كما عرف مما قررناه ى انه صادق فى جميع مايقوله حتى قبل النبوة كما اشتهر عندهم بذلك اه شوبرى (قوله ان أحدكم) قال أبو البقاء فى اعراب المسند لايجوز فى ان هنا الا الفتح لانها وما عملت فيه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووى فى شرح مسلم بانه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح ووجه أبى البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز فى مثل قوله تعالى أيعدكم أنكم اذا متم وقد اتفق القراء على أنها بالفتح وتعقبه القاضى شمس الدين الجوينى بان الرواية جاءت بالفتح وبالكسر فلا معنى للرد قال ولو لم تجئ به الرواية لما امتنع جوازه على طريق الرواية بالمعنى وأجاب عن الآية بان الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح وأما هنا فالحديث يجوز كونه بلفظه وبمعناه وقد جزم ابن الجوزى بان الرواية بالكسر فقط انتهى مناوى

(قوله أى معشر بنى آدم) وخصهم بالذكر لان الانسان أشرف من البهائم لانه اجتمع فيه ما تفرق فى غيره قال الله تعالى لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم انتهى شبرخيتى (قوله بمعنى واحد) فلذلك استعملت فى الثبوت ويجوز استعمالها أيضا فى النفى (قوله يجمع) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول من الجمع وهو ضم ما شأنه الافتراق والتنافر وقيل تقريب الاشياء بضم بعضها الى بعض مناوى (قوله أى مادة خلقه) فهو على حذف مضاف أو المصدر وهو خلقه بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير أى مضروبه فلا يقال ان فيه التعبير بالمصدر عن الجثة انتهى مناوى (قوله أى رحم) فهو من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء والرحم جلدة مستديرة معلقة بعرق فمنها الى أسفل تنقبض ولا تنحل الا عند شهوة الجماع وأصله من الرحمة لانه مما يتراحم به وذكر ابن القيم أن داخل الرحم خشن كالاسفنج وجعل فيه قبولا للمنى كطلب الارض العطشى للماء فجعله الله طالبا للماء مشتاقا اليه بالطبع فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء قال على ابن أبى طالب رضى الله عنه ان للرحم أفواها وأبوابا فاذا دخل المنى الرحم من باب واحد خلق الله عز وجل منه جنينا واحدا واذا دخل من بابين خلق الله منه ولدين واذا دخل من ثلاثة أبواب خلق الله منه ثلاثة أولاد فيكون عدد الاجنة فى الرحم بعدد دخول المنى من أفواه الرحم انتهى شبرخيتى (قوله متفرقا) حال من فاعل يقع أى يقع حال كونه مبثوثا متفرقا (قوله فى بشرة المرأة) لم يقل امرأته ليكون عاما فيشمل الزانية وفى بعض النسخ فى جسد المرأة (قوله فذلك جمعها) يعنى صيرورتها دما واستقرارها وضمها بعد أن كانت متفرقة تحت كل ظفر وشعر (قوله فاذا كان يوم السابع الخ) ففى اليوم السابع احضار الشبه وابتداء الجمع وقت بعد الانتشار (قوله ثم احضره كل عرق له دون آدم) لعل المراد به كل أصل له بقرينة قوله دون آدم أى بينه وبين آدم وقوله فى أى صورة الخ أى ثم قرأ الآية أى من صورة الابوين أو أقاربهما قال الفراء من صورتها الطويل والحسن والذكر واضدادها انتهى شوبرى (قوله لعله نزعه عرق) أى جذبه أصل من أصوله (قوله لم تيبس) أى انها تعلق باليد وان كانت جامدة (قوله مثل ذلك) يقرأ بالنصب صفة لعلقة شبرخيتى (قوله ثم يرسل) بالبناء للمفعول وفى رواية للبخارى يبعث الملك ولمسلم ثم يرسل الله الملك انتهى شبرخيتى (قوله أى الموكل بالرحم) باللام فيه للعهد والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين بالارحام مناوى (قوله بار بعين يوما) ضبط للمعدية وفى أخرى أو خمس وأربعين (قوله ان الله قد وكل) بتخفيف الكاف وتشديدها شوبرى (قوله أى رب نطفة) بالرفع أى وقعت فى الرحم نطفة والقابسى بالنصب أى خلقت نطفة وكذا ما بعده شوبرى

اى معشر بنى ادم وأحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد للعموم لان تلك لا تستعمل الا فى النفى نحو لا أحد فى الدار أصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس لخفتها بخلاف المضمومة كوجوه وأجوه فانه مقيس لثقلها والمكسورة كوسادة واسادة فانه قيل سماعى وقيل قياسى (يجمع) أى يضم ويحفظ (خلقه) أى مادة خلقه وهو الماء الذى يخلق منه (فى بطن) أى رحم (امه أربعين يوما) حال كونه (نطفة) أى منيا فى مدة الاربعين يجمعه فى امكنته فى الرحم يتخمر حتى يتهيأ للخلق أو يضم متفرقه لان المنى يقع فى الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية لدافعة متفرقا فيجمعه الله تعالى فى محل الولادة من الرحم فى هذه المدة ودليله انه جاء فى بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما أخرجه ابن ابى حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد الله تعالى أن يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل شعرة وظفر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبرانى وابن منده بسند على شرط الترمذى والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضره كل عرق له دون آدم فى أى صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امرأتى غلاما أسود لعله نزعه عرق (ثم) عقب هذه الاربعين (يكون) فى ذلك المحل الذى اجتمعت فيه النطفة (علقة) وهى قطعة دم لم تيبس (مثل ذلك) الزمن الذى هو أربعون يوما (ثم) عقب الاربعين الثانية (يكون) فى ذلك المحل (مضغة) أى قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمن وهو أربعون (ثم) بعد انقضاء الاربعين الثالثة (يرسل اليه الملك) أى الموكل بالرحم كما يأتى وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن فى رواية فى الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم باربعين يوما وفى أخرى أو خمس وأربعين يوما فيقول يارب أشقى أم سعيد وفى أخرى اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفى أخرى لمسلم ان النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفى أخرى لمسلم أن ملكا موكل بالرحم اذا اراد الله تعالى أن يخلق شيأ باذن الله لبضع وأربعين ليلة وذكر الحديث وفى أخرى عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول أى رب نطفة أى رب علقة أى رب مضغة وجمع العلماء بينها بان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يارب هذه نطفة وكذا فى الآخرين فكل

وقت

وقت يقول فيه ماصارت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم وأول علم الملك أنها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعة الآتية على ما يأتي فيه ثم له فيه تصرف آخر بالتصوير المتكرر أو المختلف باختلاف الناس على ما يأتي أيضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء أمره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يارب نطفة الخ (وينفخ فيه الروح) هو ما يحيا به الانسان وهو من أمر الله تعالى كما أخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض وأقره المصنف وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن آدم وتتصور صورته كما قال الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر أي بنفخ الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل أنه بعد الاربعين الثالثة يصور في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح فيه ثم رأيت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته من أن التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة أو بعدها على ما تقرر ينافيه ما في روايات أخر انه عقب الاربعين الاولى وأجاب القاضي عياض بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الآية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان أقره المصنف وغيره عليه فان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة أو بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه فتأمل ذلك فاني لم أر من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به أو يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة أو بعدها ثم رأيت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب أذكر أم أنثى فيقضي ربك بما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك

(قوله قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك الخ) جواب عما يقال حيث كان المراد بالملك من جعل له أمر تلك الرحم فكيف يرسل أو يبعث وجمع بين الروايات قال المناوي واختلف في أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا الى حركة وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد فالقلب فالدماغ (قوله فينفخ فيه الروح) واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من أفعال الله تعالى كالخلق شوبري (قوله يحيا) مضارع حيي من الحياة (قوله كما أخبر) بقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي (قوله والخلاف في تحقيقه طويل) عبارة الشيخ المناوي وقد اختلف في الروح على أكثر من ألف قول والمعتمد من آراء المتكلمين ونقله المؤلف في شرح مسلم عن تصحيح أصحابنا انه جسم لطيف سار في البدن مشتبك به اشتباك الماء بالعود الاخضر لا يتبدل ولا يتحلل ومن آراء الحكماء وبعض المتكلمين وعليه الامامان الغزالي والرازي أنه جوهر مجرد متصرف في البدن انتهت (قوله بشكل ابن آدم) وفي بعض النسخ بتشكل والاولى أولى لمناسبة قوله بصورته (قوله أي بنفخ الروح فيه) الى هنا انتهى كلام القاضي عياض (قوله ليس ظاهره) أي الحديث (قوله لم تحدد) أي لم يقم بها تحديد وفي بعض النسخ لم تحدد (قوله ينافيه ما في روايات أخر انه عقب الاربعين الاولى) ومن جملة تلك الروايات ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم اذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها انتهى (قوله بل المراد انه) أي الملك يكتب ذلك الظاهر رجوع اسم الاشارة الى تشكله بشكل ابن آدم وتصويره بصورته كما أراد الله عز وجل وكذا الضمير في قوله ويفعله (قوله مدة المضغة) بالجر بدلا من الاربعين الثالثة (قوله فخلقنا المضغة عظاما) بدل من الآية المذكورة الى هنا انتهى جواب القاضي عياض قال الشارح وفيه نظر (قوله عليه) متعلق باقره (قوله فان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام) حاصله أن القاضي عياضا ادعى أن التصوير انما يقع في مدة المضغة أي الاربعين الثالثة واستدل بقوله فخلقنا المضغة عظاما حيث علق خلق العظام على المضغة دون النطفة والعلقة وهو منظور فيه بانه انما يتم لو كان التصوير وخلق العظام مقترنين وليس كذلك بل التصوير سابق على خلق العظام فمجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره والحاصل ان خلق العظام انما يتعلق بالمضغة وأما التصوير فسابق فليتأمل (قوله وهو) وفي بعض النسخ وهي اذا مر بالنطفة الخ لا يخفى ان هذه الرواية تدفع جمع القاضي عياض قطعا وأما الجمع الاول من جمعي الشارح فتدفعه على احتمال ان يراد بالخلق فيها تمامه ولا تدفعه على احتمال ان يراد به ابتداؤه تأمل (قوله يارب أجله) أي ما أجله وكذا فيما بعده

بالصحيفة فى يده فلا يزيد ولا ينقص ففيه التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه أمكن ماذكرناه من الجمع الاوّل والاتعين الجمع الثانى ثم رأيت بعضهم ذكر مايؤيد ماذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فاولها بعضهم على أن الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى أجزاء فيجعل بعضها الجلد وبعضها اللحم وبعضها العظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا فى بعض الاجنة دون بعض ومرت رواية فى تفسير الجمع تقتضى ان التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الاطباء لتصريحهم بان المنى اذا نزل الرحم أزبد وأرغى ستة أيام أو سبعة وفيها يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه وتبتدأ خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة أيام وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضاء ويتنحى بعضها عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل فى تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور فى خمسة وأربعين يوما وأجاب بعضهم بجواب آخر غير ماقدمناه فحمل حديث المتن على ان الجنين يغلب عليه فى الاربعين الاولى وصف المنى وفى الاربعين الثانية وصف العلقة وفى الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره وفى رواية فى سندها السدى وهو مختلف فى توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم أن التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه أخذ طوائف من الفقهاء وقالوا أقل مايتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوما لانه لايكون مضغة الا فى الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل أن يكون مضغة ﴿تنبيه﴾ قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة أشهر من التعليق طلقت سواء كان يطؤها أم لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان أقل مدته ستة أشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطؤها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما يشهد به الخبر فاذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة انما هى معتبرة لحياة الولد غالبا اهـ وأجاب عنه أبو زرعة بان الخبر ليس فيه أن النفخ يكون عقب الاربعة فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخى أمر الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقهاء من القرآن أى من آية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع آية والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ان أقل مدة الحمل ستة أشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفى ادعائه أن هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة أشهر وقفة بل لادلالة له على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما سيأتى والأولى أن يقال ان ثم دلت على التراخى ولا يعرف مدته ولا أنها تختلف باختلاف الاولاد أولا فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها أمر محقق أو مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته فى شرح الارشاد فى باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما قال القاضى واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد أربعة أشهر أى عقبها كما صرح به جماعة وخبر الامام أحمد المصرح بان الاربعين الرابعة يخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس رضى الله عنهما انها تنفخ بعد أربعة أشهر وعشرة أيام لكن فى اسناده نظر لكن أخذ به الامام أحمد ودخوله فى الخامس وحركة الجنين فى الجوف قرينة غالبا لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا لانها بالشروع فى الخامس من غير ظهور حمل يتبين براءتها منه والعشرة احتياط أو ان الروح تنفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه أحمد وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ويؤخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد

(قوله فلا يزيد) أى مافيها ولا ينقص (قوله فان حملنا خلقه) أى خلق العظم هنا على ابتدائه أى الخلق فمعنى وخلق سمعها الخ ابتدأ خلق سمعها الخ (قوله فيقدر ذلك كله قبل وجوده) هذا قريب من كلام القاضى عياض السابق (قوله وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام) هذا يؤيد الجمع الاول لان التصوير قبل وجود اللحم والعظام هو التصوير الخفى وانما لم يتعرض للتصوير الظاهر بعده لانه لا نزاع فيه كما لا يخفى (قوله اذا نزل الرحم) أى فى الرحم (قوله ونقطه) واختلفوا فى النقط أيها أسبق والاكثر نقطة القلب وقال قوم أول مايخلق منه السرة لان حاجته الى الغذاء أشد ومنها ينبعث الغذاء والحجب التى على الجنين فى السرة كأنها مربوط بعضها ببعض والسرة فى وسطها اهـ مناوى (قوله والاطراف) أى وتنفصل الاطراف عن الاصابع ﴿تنبيه﴾ (قوله ولا تعرف مدته) أى مدة التراخى ولا انها أى ولا يعرف أيضا انها يعنى مدة التراخى هل تختلف باختلاف الاولاد أولا تختلف (قوله ولم يختلف أن نفخها الخ) استئناف أى لم يختلف أحد فى أن نفخ الروح انما يكون بعد مائة وعشرين يوما (قوله وخبر أحمد) كلام اضافى مبتدأ خبره ضعيف (قوله والعشرة احتياط) أو ان الروح تنفخ فيها هكذا فى النسخ الصحاح بأو أى والعشرة اما احتياط واما لان الروح تنفخ فيها (قوله ويؤخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة الخ) اعلم ان للسقط أحوالا حاصلها ان لم يظهر فيه خلق آدمى لا يجب فيه شئ نعم يسن لفه بخرقة ودفنه وان ظهر

ومعنى

ومعنى نفخه الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لانه وضعا اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيأ وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية لانه آلة في التصوير والتشكيل باقدار الله تعالى له بالافعل قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في أسرع لحظة انما أمرنا الشئ اذا أردناه أن نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة والافلاقول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في أقل من زمن كن لو تصور ويمكن ان يقال في حكمته ماقالوه في خلق السموات والارض ومافيهما ومابينهما في ستة أيام وهي تعليمه سبحانه وتعالى لعباده التأني في أمورهم أو يقال حكمته اعلام الناس بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى أن يبلغ أشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان را كبامتن عمياء وخابطا خبط عشواء (ويؤمر) الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة وفي رواية البخاري ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات أخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبهذا أخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا أولى من قول القاضي عياض وان أقره المصنف ان ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة في السماء ومرة أخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل فاما أن يكون من تصرف الرواة أو المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما أخبر به واقول الأولى تقديم رواية البخاري لانها أصح وأثبت (باربع كلمات) في خبر صحيح ابن حبان خمس الثلاثة الآتية والاثر والمضجع أى القبر وفي حديث صحيح أيضا أذكر أو أنثى شقي أو سعيد وما عمره وما أثره وما مصائبه فيقول الله تعالى ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث أخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزائد على تلك الاربع أعلم به صلى الله عليه وسلم بعد (يكتب) بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين ألف سنة كما في

فيه خلقه ولم تظهر فيه امارة الحياة وجب فيه ماسوى الصلاة اذ اماهي فممتنعة كما مر فان ظهر فيه امارة الحياة فكالكبير اهـ م ر في شرحه (قوله ومعنى نفخ الروح الخ) عبارة فتح البارى والنفخ في الاصل اخراج ريح من جوف النافخ ليدخل في المنفوخ فيه ومعنى اسناده للملك أن يفعله بامر الله والمراد باسناده الى الله تعالى أن يقول له كن فيكون اهـ (قوله فهو معرف) بكسر الراء مشددة (قوله ونسبة الخلق والتصوير اليه) أي الى الملك (قوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم) اى خلقنا أباكم آدم ثم صورناكم فلا يرد أن التصوير انما يكون قبل الخلق لا بعده (قوله كناية عن الخ) خبر لمبتدا محذوف أي وما في الآية كناية أو مفعول مطلق أى كنى بهذه الآية الخ (قوله ويمكن ان يقال في حكمته الخ) خبر قوله والايجاد الخ وفي بعض النسخ ويمكن الخ ولا وجه له فليتأمل (قوله ويؤمر الملك) بالبناء للمفعول أي يامره الله مناوى وهو عطف على ينفخ شبرخيتي (قوله ولعل الجمع بهذا أولى الخ) لعل وجه الترجي ان عطف ثم يبعث وما بعده على يجمع ومتعلقاته خلاف الظاهر وكذا كون الجملتين المذكورتين معترضتين فليتأمل (قوله من قول عياض) أى في رواية البخاري المذكورة (قوله وفي رواية البيهقي عكسه) كظاهر رواية ابن مسعود هذه تأمل (قوله أو المراد ترتيب الاخبار فقط) أى ترتيب خبر على خبر لا ترتيب الافعال المخبر عنها كما عبر به المناوى وغيره (قوله باربع كلمات) وفي رواية باربعة والمعدود اذا أبهم جاز تذكيره وتأنيثه والمراد بالكلمات القضايا المقدورة وكل قضية تسمى كلمة اهـ شبرخيتي (قوله الثلاثة الآتية) أى الرزق والاجل والعمل ولم يذكر فيه السعادة والشقاوة لان العمل ينبئ عنهما غالبا قال بعضهم فليراجع صحيح ابن حبان (قوله والاثر) اى مواضع مشيه وقعوده وغيرهما (قوله دفن) أى الجسد من حيث الخ أى في المكان الذى أخذ منه تراب الشخص أى طينته التى خلق منها (قوله باعادة الجار الى آخره) عبارة الشيخ الشبرخيتي يكتب ضبط بوجهين أحدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدل من قوله أربع والآخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع على الاستئناف ورواية البخاري فيكتب بزيادة الفاء وروى بفتح الياء وضمها فيهما أى في رواية البخاري ورواية المؤلف على الضبط الثاني مبنيا للفاعل أو للمفعول وهو أوجه لانه وقع في رواية آدم وأبي داود وغيرهما فيؤذن باربع كلمات فيكتب انتهت وهي مأخوذة من الفتح (قوله بين عيني الولد) عبارة الشيخ الشبرخيتي وقوله يكتب أى على جبهته أو بطن كفه أو ورقة تعلق بعنقه قاله مجاهد وقال القسطلاني والظاهر ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفة وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع في حديث أبي ذر فيقضى الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه انتهت وقوله أى على جبهته هو المراد

خبر مسلم باعادة الجار وقيل مضارع واله رواية أخرى (رزقه) قليلا أوكثيرا حلالا أوحراما من أي جهة هو ونحو ذلك وهو ما يتناول لاقامة البدن أوانتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة (وأجله) طويلا أوقصيرا وهو مدة الحياة (وعمله) صالحا أوفاسدا وفي رواية حذفه (وشقي) في الآخرة خبر مبتدأ محذوف أي هو شقي (أم سعيد) فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وأمره بانفاذه وكتابته والافقضاء الله تعالى وعلمه وارادته لكل ذلك سابق في الازل لقدمه وفي خبر عند البزار كتابة ذلك ككل ما هو لاق يكون بين عينيه وفي حديث آخر انه يكتب ذلك في صحيفة وبين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل أحد يكتب فيه ذلك وتجويز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يؤمر به لان كل شخص يؤمر فيه بهؤلاء الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث الامر بكتابة تلك الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد أن يسأل عنها فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي أم سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال أي رب ذكر أم انثى أشقي أم سعيد ما الاجل ما الاثر باي أرض تموت فيقال له انطلق الى أم الكتاب أي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب تخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فاذا جاء أجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي أخرى انه يقول يارب مخلقة أوغير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يارب أذكر أم أنثى وذكر ما مر واستقرارها صيرورتها علقة أومضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه لا يدار على القائها حكم ما دامت نطفة فلا تثبت بها أمية الولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القائها الا انها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها الانعقادها أي وهو يغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة أن الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة وقول جمع من الفقهاء يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل تسبب الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولد انعقد وربما تصور ويؤيد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية تثبت بها الاستيلاد فادار واعليها الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضاء العدة بها وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا الا انا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما يأتي لا نمنع حرمة اسقاطها لما قررته عند عدم انقضاء العدة بها آنفا بقولي وهو يغلب على الظن الخ فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها أو بانها أصل آدمي ولم يتشككن فيه انقضت بها العدة بخلاف أمية الولد لا تثبت الا بالقاء صورة ظاهرة التخطيط والفرق أن مدار العدة على تحقق براءة الرحم وهو متحقق بالقاء المضغة المذكورة ومدار أمية الولد على القاء ما يسمى ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضاء العدة وأمية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وأمية الولد لم تثبت الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر أو قامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماه فلا يدخل في أولات الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي أنه لا يسمى ولدا قبل أربعة أشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شئ من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا تثبت به أمية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها أم ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقهاء الى صيرورتها أم ولد بدون ما ذكرناه حرصا على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنع تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد

يقوله بين عينيه (قوله رزقه) أي غذاءه حلالا أوحراما قليلا أوكثيرا وكل ما ساقه الله اليه فينتفع به كالعلم وغيره شوبري (قوله ونحو ذلك) كحصوله على جهة الراحة أوالتعب (قوله ⟨٨٨⟩ مما يتناول الخ) بيان للرزق وفي بعض النسخ وهو ما يتناوله الخ (قوله أوانتفاعه) وفي بعض النسخ وانتفاعه وهو أولى ويكون من عطف العام على الخاص (قوله وعمله صالحا الخ) والعمل كل فعل من الحيوان بقصد وارادة مناوي (قوله وشقي) قال الطيبي كان من حق الظاهر أن يقال شقاوته أوسعادته فعدل اما حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي أو سعيد أوالتقدير انه شقي أو سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما اه شوبري أي عدل عن ذكر الشقاوة والسعادة الى ذكر الشقي والسعيد لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل الذي هو قوله ان أحدكم الخ وارد عليهما لا على الشقاوة والسعادة تامل (قوله أي هو شقي) وقدمه ليعلم انه كالخبر من عند الله ردا على الثنوية المثبتين شريكا فاعلا للشر شبرخيتي (قوله أو سعيد فيها) أي في الآخرة والمراد انه يكتب لواحد اما الشقاوة واما السعادة ولا يكتبان لواحد معا فلذلك اقتصر على أربع والا لقال خمس الخ مناوي (قوله قذفتها الارحام دما) وفي بعض النسخ قذفها في الارحام دما (قوله أي وهو) أي انعقادها يغلب الخ (قوله يجوز الاسقاط ما لم تنفخ فيه الروح) معتمد فقوله ضعيف ضعيف (قوله فكيف يقاس به ولد انعقد وربما تصور) قد يقال كل منهما جماد لا روح فيه فالقياس صحيح اه شيخنا (قوله الا ان ظهر) أي الحمل أو قامت عليه قرينة (قوله ولا يقال انه) أي ماشرطنا

الاستيلاد مشتق من الولادة الخ (قوله ماشرطنا فيه آنفا) وهو قوله السابق فاذا صارت مضغة الخ (قوله لاتسمى مطلقا) أى لالغة ولا عرفا او سواء وجد ماشرطنا فيه آنفا أولم يوجد (قوله فوالله الذى لااله غيره) هكذا فى النسخ بالجمع بين الجلالة وصفته وعبارة المناوى فوالذى صفة لمقسم به محذوف أى والله الذى وفى رواية البخارى فوالله ان أحدكم وفى رواية ابن ماجه فوالذى نفسى بيده انتهت والفاء فصيحة اه شبرخيتى (قوله أوترهيب) أى تخويف كما هنا مثال للتعجب فالحلف فى الحديث للتعجب ويدل عليه قوله فان العرب اذا تعجبت الخ ويحتمل أن يكون مثالا لكل ماقبله لكن يكون فى التعليل قصور فليتأمل (قوله المعبر عنه) أى عن انفراده تعالى بخلق أعمال العباد أى عن التصديق به بالايمان بالقدر (قوله وأحاديثه) أى أحاديث القدر وهو معطوف على آيات (قوله كحديث محاجة آدم وموسى) هو كما فى الجامع الكبير احتج آدم وموسى فقال موسى أنت آدم الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك جنته أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم قال آدم ياموسى أنت الذى اصطفاك الله برسالته وكلامه وأنزل عليك التوراة أتلومنى على أمر كتبه الله على قبل أن يخلقنى فحج آدم موسى حم خ م د ت ه عن أبى هريرة وفى صحيح البخارى عن طاوس سمعت أباهريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة قال له آدم ياموسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أتلومنى على أمر قدره الله على قبل أن يخلقنى باربعين سنة فحج آدم موسى ثلاثا اه وقوله احتج آدم وموسى أى تحاجا وتناظرا وفى رواية تحاج وهى أوضح وقوله خيبتنا أى أوقعتنا فى الخيبة وهى الحرمان واخرجتنا أى كنت سببا فى اخراجنا من الجنة وقوله وخط لك أى الواح التوراة بيده بقدرته وقوله فحج آدم موسى أى غلبه بالحجة بان ألزمه ان ماصدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا ٨٩ من الله تعالى لابد من امضائه وقوله ثلاثا أى قالها ثلاثا اه قسطلانى (قوله ليعمل) بلام التأكيد قال بعضهم وأكد بالقسم ووصف المقسم به وبان واللام والاصل فى التأكيد كونه لمخاطب منكر أومستبعد وهنا لما كان الحكم مستبعدا وهو دخول من عمل الطاعة غالب عمره النار وبالعكس حسنت المبالغة فى التأكيد اه مناوى (قوله بعمل) الباء زائدة

ماشرطنا فيه آنفا سميت عرفا بخلاف النطفة لاتسمى مطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظيرمامر فى العدة وقال على كرم الله وجهه لايضمن حتى تمضى عليه الاطوار السبعة المذكورة أول المؤمنين وهى السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها اللحم ثم انشاؤها خلقا آخر (فوالله الذى لااله غيره) فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كالتأكيد أو ترهيب أو تعجب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شئ أقسمت عليه وزاد الذى الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه مأخوذا من آيات القدر نحو اناهديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وأحاديثه كحديث محاجة آدم موسى عليهما الصلاة والسلام وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر (ان أحدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى مايكون) بالرفع لان ما كفت حتى (بينه وبينها الاذراع) هو من باب التمثيل المقرر فى علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه احدى الدارين أى مابقى بينه وبين أن يصلها الا كمن بقى بينه وبين مقصده ذراع (فيسبق عليه الكتاب) أى المكتوب له فى بطن أمه مستندا الى سابق العلم الازلى فيه ويصح بقاؤه على مصدريته

والاصل يعمل عملا لان عملا اما مفعول مطلق واما مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة الباء للتأكيد أوضمن يعمل معنى يتلبس فى عمله بعمل فتح شوبرى (قوله بعمل أهل الجنة) من الطاعات القولية والفعلية والاعتقادية ثم يحتمل أن الحفظة تكتبها الارض فيقبل بعضها ويرد بعضها ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تمحى مناوى (قوله بالرفع لان ما كفت حتى) قال فى ذلك قول الشارح الفاكهانى يتعين رفع يكون لان ما نافية قطعت عمل حتى عنه اه ومازعمه من التعين ممنوع بل لايصح فقد قال الطيبى فى شرح المشكاة حتى هى الناصبة وما نافية ولم تكف حتى عن العمل فتكون منصوبة بحتى وأجاز غيره كون حتى ابتدائية اه مناوى وكتب الشيخ الشوبرى قوله حتى ما يكون نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل أورفع على أن حتى ابتدائية قسطلانى وعبارته فى فتح الاله منصوب بحتى وفصل ما النافية غير مانع لعمل حتى أى الى أن لايكون وجوز الرفع وان ماتأتى حتى انتهت ونسبة النصب الى حتى مجازية لان النصب بان مضمرة بعدها كما فى كتب النحو (قوله وبينها) أى وبين الجنة (قوله الاذراع) زاد البخارى أو باع قال الشيخ المناوى أى بقية من زمان من آخر عمره لاحقيقة الذراع (قوله هو من باب التمثيل) عبارته فى شرح المشكاة هو كناية عن مقاربة الدخول أو من باب التمثيل اه شوبرى (قوله فهو تمثيل للقرب الخ) أى شبه حاله فى قربه من الموت ودخوله عقبه احدى الدارين بحال من بينه وبين المكان المقصود مقدار ذراع أو باع من المسافة (قوله فيسبق عليه الكتاب) الفاء اشارة الى تعقيب ذلك بلا مهلة وضمن يسبق معنى يغلب وعليه فى محل نصب على الحال أى يسبق المكتوب واقعا عليه مناوى (قوله مستندا الى سابق العلم الازلى فيه) أى مطابقا ذلك المكتوب العلم الازلى فيه السابق (قوله ويصح بقاؤه) أى الكتاب على المصدرية بحذف المضاف أى ماتضمنته الكتابة قال الشيخ المناوى والمعنى انه يتعارض عمله فى اقتضاء السعادة والمكتوب فى اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عنه بالسبق لان السابق يحصل له مراده دون

المسبوق ولانه لوتقابل العمل والكتاب شخصين ساعيين ظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل اه (قوله بعمل أهل النار) قال الشيخ بان يرتدوا والعياذ بالله تعالى قبل أو يموت فاسقا وفيه نظر اه شوبرى (قوله فيدخلها) بعد فصل القضاء لكونه ختم له بشر مناوى (قوله اما لكفره) أى فيدخلها اما لكفره الخ (قوله ان رحمتى سبقت غضبى) وفى رواية تغلب غضبى قيل لان غضبه تعالى لا يكون الا على مستحق العقوبة ممن وجب عليه عذاب الله تعالى وأما رحمته عز وجل فتكون لمستحق الرحمة ولمن لا يستحقها ممن تفضل الله تعالى عليه ألم تر ان الرحمة منتشرة على الطائع والعاصى فان بحر كرمه واسع وفى الجامع الصغير أن الله تعالى لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه ان رحمتى تغلب غضبى ق ه عن أبى هريرة وقوله كتب بيده قال شارحه أى أثبت فى علمه الازلى وقوله تغلب غضبى قال شارحه المراد بالغلبة سعة الرحمة وشمولها الخلق كما يقال غلب على فلان الكرم أى هو أكثر خصاله والا فرحمة ٩٠ الله وغضبه صفتان راجعتان الى ارادة عقوبة العاصى واثابة الطائع وصفتاه لا توصف

(فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) تفريع على ما مهده صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما فى العلم الازلى لبيان ان الخاتمة انما هى على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبر بها من حيث كونها علامة كما يأتى بسطه اما لكفره فيكون دخول خلود وأما لمعصية فيكون دخول تطهير قال القاضى وغيره وهذا نادر جدا لخبر ان رحمتى سبقت غضبى وفى رواية تغلب غضبى بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك (وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب) بالمعنى السابق (فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) أى بحكم القدر الجارى عليه فى هذا وما قبله المستند الى خلق الدواعى والصوارف فى قلبه الى ما صدر عنه من أفعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله تعالى قلبه الى خير يختم له به وعكسه بعكسه وفى بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفى حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له أى فذو السعادة ميسر لعمل أهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل أهلها وهذا أيضا فيه اشارة الى تصريف كل من أفعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجارى عليه المستند الى ما سبق العلم به بحسب خلق تلك الدواعى والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف شاء فتصرفه تعالى فى خلقه اما ظاهر بخرق العادات كالمعجزة أو نصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب نحو قوله تعالى ولو تواعدتم لاختلفتم فى الميعاد أو بخلق الدواعى والصوارف نحو قوله تعالى كذلك زينا لكل أمة عملهم ونقلب أفئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك أى طاعتك ومعنى سببية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث أنه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكونون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم فلو أسعدهم وأشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمه لكان فى ذلك مأمونا غيرمتهم لكنه تعالى عادل فى حكمه حكيم فى عدله والحكمة تقتضى اجتناب مظان التهم ولو من سخفاء العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فرفع هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم على طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل وهذا هو سر قوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم فى أطفال المشركين الله أعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم فى الجنة وانما اقتصر فى الحديث على قسمين مع ان الاقسام أربعة لظهور حكم القسمين الاخرين من عمل بعمل أهل الجنة أو النار من أول عمره الى آخره وقد اختلف أهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة

بغلبة احداهما على الاخرى وانما هو على سبيل المجاز للمبالغة وقال الطيبى الحديث على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة أى أوجب أو وعد أن يرحمهم قطعا بخلاف ما ترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى عفو كريم يتجاوز عنه بفضله وأنشدوا فى هذا المعنى وانى وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى اه (قوله الى ما صدر عنه) تنازعه كل من الدواعى والصوارف (قوله من أفعال الخير) أى والشر ففيه اكتفاء (قوله الى تصريف كل فى أفعاله الى ما يراد به) أى ان الله تعالى جعل كل أحد يتصرف فى أفعاله أى أفعال نفسه الى ما يراد به (قوله المشار اليه) صفة لخلق (قوله قلوب الخلق الخ) رواية مسلم ان قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف شاء اه وهو من باب التمثيل المذكور فى علم البيان نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى والاول يقال للمتردد فى أمر تشبيها له بمن يفعل ذلك لاقدامه واحجامه والظرف فيه خبر كالجار والمجرور والمراد منه أن قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شئ يسير يصرفه كيف شاء كما يقلب الواحد من عباده الشئ اليسير بين أصبعين من أصابعه اه شيخ الاسلام زكريا فى شرح مختصره لجمع الجوامع (قوله ومعنى سببية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث) أى حيث رتب دخول الجنة على عمله عمل أهلها ودخول النار على عمله عمل أهلها (قوله المركوزة) أى المثبتة فيهم (قوله لكان فى ذلك مأمونا غير متهم) أى عند كملاء العقول بدليل ما بعده (قوله سخفاء العقول) أى ناقصيها (قوله حتى ظهرت) أى صدرت معصيتهم عن طباعهم المركوزة وقوله من القوة متعلق بظهرت (قوله لظهور حكم القسمين الآخرين) من عمل بعمل أهل الجنة أو النار من أول عمره الى آخره اذ لا يظن مسلم أن من عمل بالطاعة طول عمره ومات مسلما انه يدخل النار ومن

عمل بالمعصية لطول عمره ومات كافرا يدخل الجنة لايجاب الله تعالى على نفسه تفضلا منه بوعده الصادق الذى لا يتصور اخلافه أن الاول مخلد في الجنة والثانى في النار انتهى مناوى (قوله لحقيقة السعادة أو الشقاوة) في الدار الآخرة (قوله على سابق العلم بها) من اضافة

والاول أولى لانه تعالى سبق في علمه الازلى سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الآخرة وشقاوتها والمبنى على المبنى على الشئ مبنى على ذلك الشئ فحقيقة السعادة أو الشقاوة مبنية على سابق العلم بها فهى اذن أولى بالخوف منها والمراعاة لها قال أبو المظفر السمعانى وسبيل باب القدر أى المستفاد من الاحاديث والآيات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما بالقياس أو غفل ضل وتاه ولم يصل الى ما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من أسرار الله تعالى ضربت دونه أستار اختص الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين قيل ولا ينكشف الا بعد دخول الجنة وأفاد الحديث أن التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات على خير أو شر أديرت عليه أحكامه نعم الميت فاسقا تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في العلم موته على الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار أما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيأ مطلقا لانه كافر في الباطن وأما الثانى فعمله الذى لا يحتاج لنية صحيح والذى يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير وأما ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر لخبر أسلمت على ما سلف لك من خير وان العبرة انما هى بسابق القضاء اذ لا تغيير فيه ولا تبديل ويوافقه حديث الشقى من شقى في بطن أمه أى يظهر من حاله للملائكة أو لمن شاء من خلقه ما سبق في علم الله الازلى وقضائه الالهى الذى لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته أو شقاوته ومن رزقه وأجله وعمله ألا ترى الملائكة كيف تستخرج ما عند الله تعالى من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقضى ربك ما شاء أى يظهر من قضائه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج بالصحيفة أى من حال الغيبة عن هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع الله تعالى عليها من شاء من الملائكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته ولا ينافى ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فلذا كانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغى ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه وأن يعول على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجى أحدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهى عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغى التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان وأعوانه من النفس وغيرها ربما أوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة أو الخاتمة على ما مر فمن سعد ثم لا يضره أى شر اقترفه ومن شقى ثم لا ينفعه أى خير اكتسبه فيصغى اليهم لحظه ورجحانهم وزخرفتها ويترك أعمال الخير وينهمك في قبائح الشر وما درى المسكين ان هذا تمويه عليه واضلال له وغفلة عما رضيه الله تعالى من الاسباب الدالة على مسبباتها بل والمستلزمة لها عادة وأما انخرامها عمن كانت أعماله صالحة الى الكفر ففى غاية الندور والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما فيه من خلاف نحو المعتزلة وأما حوزه لشئ من الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه تحرى الاعمال الصالحة وان يغلب الرجاء في الله تعالى

الصفة للموصوف أى علمه تعالى بها السابق أى القديم الازلى (قوله اختص الله) أى بالاستتار وحجبها أى الاستتار فلا تزال من غيره تعالى ويحتمل أن يكون المراد اختص الله بالاسرار وحجبها بالاستتار تأمل (قوله وان عمل الخ) أى وأفاد الحديث أن عمل الخ (قوله فالاول لم يصح له عمل قط) وهو من علم الله موته على الكفر والعياذ بالله تعالى (قوله وأما الثانى) وهو من سبق في علم الله موته على الاسلام (قوله وان العبرة الخ) أى وأفاد الحديث ان العبرة الخ (قوله سابق القضاء) أى بالقضاء السابق أى القديم الازلى (قوله أى يظهر من قضائه الخ) عبر بذلك لان قضاءه سبحانه وتعالى قديم (قوله مستورة عنا) هل يجوز كشف الستر لأحد كنبى أو ولى وهل لمن كشف له عن ذلك أن يعامله بحسبه فيوقره وان كان كفره ظاهرا ويمتنع عليه قتله في الحرابة أو الردة يحرر شوبرى (قوله فكانت الاعمال بها) أى بالخاتمة بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا (قوله والاتكال) أى والنهى عن الاتكال الخ (قوله مزلة قدم) بفتح الزاى أى موضع زلل الاقدام (قوله أوحوا الى الانسان) أى دسوا اليه (قوله فيصغى اليهم) بفتح الغين المعجمة مضارع صغى اليه أى استمعه (قوله والمستلزمة لها عادة) وما أحسن ما قاله بعضهم ألم تر أن الله قال لمريم * وهزى اليك الجذع يساقط الرطب * ولو شاء أجنى الجذع من غير هزها * ولكن جعل كل الامور لها سبب

وفضله بأماتته اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وساداتهم فان فرض والعياذ بالله تعالى خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيأ بل ربما خففت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر فمن لامعاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها فاى حجة في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي أقامها ابليس انما هي كلمة حق أريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه أهم ما يعتني به المكلف ويجعله نصب عينيه والازل به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسأل الله تعالى دوام رضوانه وسوابغ امتنانه آمين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله تعالى مكانها في الجنة والنار فقال رجل يارسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما أهل السعادة فيسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فيسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ فأما من أعطى واتقى الآيتين ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروى هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة (رواه البخاري ومسلم) وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبدأ الخلق ونهايته واحكام القدر في المبدأ والمعاد وانكار عمرو ابن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافاته وحماقته وجهالته وأما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من أن فوالله الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود فردود عليه وورود عنه مدرجا من قوله في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين هذه الصريحة في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ وأما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها البخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها ابن حبان في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء فاذا طاب أعلاه طاب أسفله واذا خبث أعلاه خبث أسفله ومنها مسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له بعمل أهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة وأخرج أحمد لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد حتى تنظروا ما يختم له الحديث وأخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال أتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يارسول الله الا أن تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وآبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا فقال أصحابه ففيم العمل يارسول الله ان كان أمر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وان عمل أي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروى هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين أبلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة اشارة الى أن باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله تعالى بسبب دسيسة باطنية للعبد ولا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن داود قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بهما فسأل عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي أوقعته وأخرج الامام أحمد والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب ثبت

(قوله بل ربما خففت عنه) أي وأما قوله فلا يخفف عنهم العذاب في حق من مات على الكفر فالمراد لا يخفف عنهم شيء من عذاب الكفران الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (قوله في العدول عنها) أي عن الاعمال الصالحة (قوله منفوسة) أي مخلوقة (قوله وورود عنه) مبتدأ وقوله في رواية خبر أي وورود عن ابن مسعود مدرجا من قوله انما هو في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين الخ تأمل (قوله وأما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم الخ) أي ولان هذا لا يقال الا بتوقيف فحكمه الرفع قال في ألفية المصطلح وما أتى عن صاحب بحيث لا يقال رأيا حكمه الرفع على ما قاله في المحصول (قوله ليعمل الزمان الطويل) أي مدة عمره وهو منصوب على الظرفية (قوله للذي في يده الخ) لعل اللام فيه وفيما بعده بمعنى في فليراجع (قوله سددوا) أي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال أهل اللغة السداد التوسط في العمل وقاربوا أي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه) أي فعل (قوله فنبذهما) تفسير لقال أي وضعهما في الارض (قوله وحديث البخاري) أي ومنها حديث البخاري الخ (قوله فجرح فلم يصبر فقتل نفسه الخ) وقد استشكل ما ذكر من كون الرجل من أهل النار لانه لم يتبين منه الا قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر وأجيب بانه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على كفره في الباطن وانه استحل قتل نفسه انتهى (قوله ان الرجل)

قلبي

أى الانسان فيما أبيد وللناس أى يظهر لهم ﴿الحديث الخامس﴾ (قوله دون نحو النظر والخلوة) فليست فيهما كالام ونحوهما السفر فهحرم السفر بها كالاجنبيات وعبارة الشيخ الشبرخيتي دون الخلوة والنظر وتحريم البنات انتهت (قوله ونفى أبوته فى الآية) أى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم أريد به نفى أبوة النسب أى لم يكن أبا فى النسب حتى يمتنع عليه تزوج امرأة أحدكم وقوله والتبنى أى ونفى أبوة التبنى باعتبار أحكامها التى كانت معتبرة عندهم كامتناع تزوج المتبنى زوجة المتبنى وذلك لا ينافى انه كان تبناه فى الجاهلية لان الآية باعتبار ما بعد الاسلام وأبوة التبنى لا يثبت لها من الاحكام ما يثبت لابوة النسب فالآية نفى لابوة النسب ونفى لاحكام أبوة التبنى التى كانت فى الجاهلية فليتأمل (قوله كناها النبى صلى الله عليه وسلم الخ) لما سألته فى ذلك والصحيح انها لم تلد قط اه شبرخيتى (قوله عائشة) بالهمز قال الزركشى وعوام المحدثين يقرؤنه بياء صريحة وهو لحن اه مناوى قلت الاولى تحريف لا لحن اه شوبرى (قوله بنت الصديق) أبى بكر واسمه عبد الله بن أبى قحافة واسم أبى قحافة عثمان وأمها أم رومان بضم الراء وسكون الواو على المشهور وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب يقال بفتح الراء وضمها بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس شبرخيتى (قوله الحبيبة بنت الحبيب) الفقيهة العالمة المبرأة من كل عيب أحب نساء المصطفى اليه بعد خديجة ومن خصائصها المنيعة ومزاياها الشريفة أن الوحى لم ينزل على المصطفى فى لحاف امرأة غيرها وتوفى فى بيتها ورأسه فى صدرها ودفن فيه ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت تفتى فى مدة الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم مناوى (قوله تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة الخ) أى وذلك انه لما خطبها من أبى بكر قال له يارسول الله انها صغيرة لا تصلح وان وان أما أرسلها اليك فان كانت تصلح فهى السعادة الكاملة فقال ان جبريل أتانى بصورتها على ورقة من الجنة وقال ان الله تعالى زوجك بهذه ثم ذهب أبو بكر الى منزله وملأ طبقا من تمر وغطاه وقال ياعائشة اذهبى بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولى له يارسول الله هذا الذى ذكرته لابى بكر ان كان يصلح فبارك عليك فمضت عائشة بالطبق وهى تظن أن أبا بكر يعنى التمر قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغته الرسالة فقال قبلنا يا عائشة قبلنا وجذب طرف ثوبى قالت فنظرت اليه مغضبة ودخلت على أبى بكر فأخبرته بما وقع فقال يابنية لا تظنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ظن السوء ان الله تعالى قد زوجك به وانى قد زوجتك منه قالت عائشة فما فرحت بشئ أشد من فرحى بقول أبى بكر قد زوجتك منه اه شبرخيتى (قوله منصرفه) وفى بعض النسخ بعد منصرفه وفى أخرى لمنصرفه (قوله وهى بنت تسع سنين) مشكل مع ما قبله فانه يقتضى أن تكون حين الدخول بنت احدى عشرة سنة وعليه يكون عند وفاته صلى الله عليه وسلم تسع عشرة لا ثمان عشرة سنة كما ذكره قال شيخنا الشهاب بن الفقيه عليه الرحمة ويمكن الجمع بان يقال المراد بالست خمس ونصف لكنها جبرت فصارت ستا وبالثلاث اثنان ونصف وجبر ذلك النصف فصارت ثلاثا واذا ضممت الخمس ونصفا الى الاثنين ونصف صار المجموع ثمانية وستين سنة ونصف وألغى الكسر وهو النصف فادعاء ان المجموع تسعة صحيح وكذا قوله وتوفى وهى بنت ثمان عشرة سنة لانه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عاش عشر سنين ومات فى أول الحادية عشرة وكان سنها قبل ذلك ثمان سنين فليتأمل (قوله وتوفى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمانى عشرة سنة وعاشت بعده أربعين سنة) يقتضى انها ماتت ولها من العمر ثمان وخمسون سنة وهو مشكل مع قوله فانها توفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين لانه يقتضى انها ماتت وهى ابنة ست وستين سنة لما علم من انها ولدت قبل الهجرة بثمان سنين وقد صرح بهذا العلامة الشبشيرى فى شرحه فانه قال ما نصه وماتت ليلة الثلاث ابضع عشرة مضت من رمضان سنة ثمان وخمسين وهى ابنة ست وستين سنة اه فليتأمل (قوله بعد الوتر) أى بعد صلاة الوتر (قوله وصلى عليها أبو هريرة الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتى وصلى عليها أبو هريرة وكان خليفة لمروان بن الحكم على المدينة حين خرج لحجه انتهت

قلبى عن دينك فقيل له يارسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل يخاف علينا قال نعم ان القلوب بين أصبعين من أصابع الله عز وجل يقلبها كيف شاء وأخرج مسلم ان قلوب بنى آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك

﴿الحديث الخامس﴾

(عن أم المؤمنين) أى فى الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا سائر أمهات المؤمنين وهو صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين فى الرأفة والرحمة ونفى أبوته فى الآية أريد به نفى أبوة النسب والتبنى (أم عبد الله) كناها صلى الله عليه وسلم بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم وأبعد من قال سقط لها (عائشة) الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب (رضى الله عنها) تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهى بنت ست بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها فى المدينة فى شوال منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة وهى بنت تسع سنين وتوفى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده أربعين سنة فانها توفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى عليها أبو هريرة لامارته عن المدينة حينئذ من قبل مروان روى لها ألف حديث ومائتان وعشرة وقيل ألف وعشرة اتفقا منها على مائة وأربعة وسبعين وانفرد البخارى بأربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث) أى أنشأ واخترع من قبل نفسه

(قوله ومن ثم جاء فى رواية ديننا) وهو تفسير له يعنى دين الاسلام عبر عنه بالامر تنبيها على ان هذا الدين هو أمرنا الذى نهتم به ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شئ من أقوالنا ولا أفعالنا مناوى (قوله ويطلق) أى الامر ويراد به مصدر أمر وهو المقابل للنهى (قوله لكن هذا) أى الامر الذى هو مصدر أمر يجمع على أوامر أى وأما الذى بمعنى الشأن كما فى هذا الحديث ومنه وما أمر فرعون برشيد فيجمع على أمور (قوله اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه) يريد ان هذا موضوع ليشار به لمحسوس مشاهد وهو هنا مشار به للدين المعقول لتنزيله منزلة المحسوس المشاهد اعتناء بشأنه (قوله اذ تلك) أى كلمة ذلك أدل على ذلك أى على التعظيم من هذا لان ذلك يشار به للبعيد فالاشارة به الى الكتاب لتعظيمه بالبعد تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة وأما هذا فانه يشار به للقريب فالاشارة به فى هذا الحديث لتعظيم المشار اليه الذى هو هنا الدين بالقرب تنزيلا له باعتبار جلالته منزلة القريب لان الامر العظيم من شأنه أن يطلب القرب منه وتتوجه الهمم الى الوصول اليه (قوله اذ ذلك أدل على ذلك من هذا) فنكتة الاتيان به التنويه بشأنه وعظمته واحضاره فى ذهن السامع كانه يخبره مشاهدا له ليتميز عنده أكمل تمييز ولهذا أتى بما يشار به للقريب بيانا لحاله فى القرب اهـ مناوى نقلا عن البيضاوى (قوله وقد تأتى الاشارة به للتحقير) قد هنا للتحقيق لا للتقليل لان مجىء الاشارة به للتحقير كثير كما فى قوله تعالى أهذا الذى يذكر آلهتكم وليس خاصا بهذا بل ذلك أيضا قد تأتى الاشارة به للتحقير كما تقول ذلك اللعين فعل كذا والحاصل ان كلا من القرب والبعد يناسب الحقارة والعظمة والامر فى ذلك الى قصد المتكلم واعتباره كما هو مبسوط فى محله من علم المعانى (قوله ما) أى شيأ والذى ليس ٩٤ منه (قوله أى مردود على فاعله) من اطلاق المصدر على اسم المفعول كخلق ومخلوق ونسج

(فى أمرنا) أى شأننا الذى نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جاء فى رواية ديننا ويطلق ويراد به مصدر أمر لكن هذا يجمع على أوامر (هذا) اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلف فى أداة الاشارة اذ تلك أدل على ذلك من هذا وقد تأتى الاشارة به للتحقير (ما ليس منه) مما ينافيه أو لا يشهد له شئ من قواعده وأدلته العامة (فهو رد) أى مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك أو للاخلال بشرطه أو ركنه عبادة كانت أو عقدا فلا ينتقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلماء أو لزيادة على المشروع فيه فى نحو الصلاة دون الوضوء أو لارتكاب منهياته كالصلاة بنحو مغصوب أو فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهى عنه لامر خارج وهبة بعض الاولاد على رأى ضعيف فى الجميع والاصح الصحة لان النهى فى هذا الامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه الخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصائم والحاج قبل التحلل أما ما لا ينافى ذلك بان شهد له شئ من أدلة الشرع أو قواعده فليس يرد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو الربط وخانات السبل وسائر أنواع البر التى لم تعهد فى الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف فى جميع العلوم النافعة الشرعية

ومنسوج ومنه قول بعضهم أنت رجائى أى مرجوى فالضمير من قوله فهو رد راجع الى ما فى قوله ما ليس منه والمعنى فذلك الذى ليس منه الذى هو المحدث بفتح الدال مردود على فاعله ويصح رجوعه الى من من قوله من أحدث والمعنى فذلك الفاعل الذى هو المحدث بكسر الدال لما ليس من الدين ناقص مطرود وانظر هل يجرى هنا ما قيل فى زيد عدل من كونه على حذف مضاف فالمعنى ذو رد أو انه على وجه المبالغة أو مؤول بالمشتق أى المحدث بفتح الدال مردود أو باطل غير معتد به ولا معول عليه وهو عام مخصوص بالحادث الذى دل الشرع على حرمته لكن يقيد بما اذا كانت حرمته لذاته كصلاة من غير ركوع أو لخارج عنه لازم كصلاة بلا طهارة وأما لو كانت الحرمة لخارج عنه غير لازم كصلاة فى أرض مغصوبة فلا يكون باطلا والمحدث بكسر الدال مردود عليه فعله أى ناقص مطرود قال الطيبى وفيه تلويح بان ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة اليوم أكملت لكم دينكم فمن رام زيادة فقد حاول ما ليس بمرضى لانه من قصور فهمه رآه ناقصا انتهى (قوله ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك حين رأى رجلا قائما فى الشمس فقال ما هذا) فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخارى وانما قال صلى الله عليه وسلم لمن نذرت ان رده الله سالما أن تضرب على رأسه بالدف لما قدم المدينة أوف بنذرك لانه اقترن بقدومه صلى الله عليه وسلم كمال مسرة المسلمين واغاظة الكفار فكان قربة عامة قاله الشمس الرملى فى شرح المنهاج (قوله فلا ينتقل الملك مطلقا) أى فى المحرمات وغيرها (قوله دون نحو الوضوء) فان الزيادة فيه على المشروع لا تضر (قوله والبيع مع نحو النجش) وهو أن يزيد غير مريد الشراء فى ثمن السلعة ليغر غيره (قوله على رأى ضعيف فى الجميع) أى الصلاة بنحو مغصوب أو فيه وما بعدها (قوله بخلافه للذات) أى بخلاف ما اذا كان النهى فى الشئ لذاته فانه يبطلها أى المنهيات (قوله أو الحاج قبل التحلل) أى الاول (قوله وخانات السبل) جمع خان وهو المسمى عند العامة بالوكالة

على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض مالم يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وماشاكله معلوم حسنه ظاهرفائدته معين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مأمورا به وكتفريع الاصول والفروع ومايحتاج اليه من الحساب وغيره من العلوم الآلية وككتابة القرآن في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة أو وسائط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استجاز كثيرا منه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنهم في جمع القرآن فان عمر أشار به على أبي بكر خوفا من اندراس القرآن بموت الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له أنه يرجع الى الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعا زيد بن ثابت وأمره بالجمع قال له كيف تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله تعالى عنه في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال أعني عمر نعمت البدعة هي أي لانها وان أحدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيأ من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل أن البدعة الحسنة متفق على ندبها وهي ماوافق شيأ مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ماهو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر قال الامام أبو شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى ومن أحسن ما ابتدع في زماننا مايفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع مافيه من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على مامن به من ايجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدعة السيئة وهي ماخالف شيأ من ذلك صريحا أو التزاما قد تنتهي الى مايوجب التحريم تارة والكراهة أخرى والى ماظن انه طاعة وقربة فمن الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من أولئك اباحية لايحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم أحوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر ومنه ماعم به الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة تخليق حائط أو عمود وتعظيم نحو عين أو حجر أو شجرة لرجاء شفاء أو قضاء حاجة وقبائحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون يعظمونها و ينوطون بها أسلحتهم أي يعلقونها بها فقالوا يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني ومنشؤه ان الشرع يخص عبادة بزمن أو مكان أو شخص أو حال فيعممونها جهلا وظنا أنها طاعة مطلقا نحو صوم يوم الشك أو التشريق والوصال وغيرها مما قيل لهم لاتفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون ألا انهم هم المفسدون ولكن لايشعرون ومنه

(قوله وبيان حكمه) لو وقع (قوله استجاز) بالجيم والزاي المعجمة لا بالخاء المعجمة والراء المهملة (قوله يوم اليمامة وغيره) أي في يوم اليمامة وغيره (قوله ومن ثم لما دعا) أي أبو بكر رضي الله عنه زيد بن ثابت (قوله بعد ان كان فعله ليالي) أي اثنتين أو ثلاثا (قوله وان أحدثت) بالبناء للمفعول (قوله والحاصل ان البدع الخ) فالبدعة تعتريها الاحكام الخمسة (قوله وشكرا لله تعالى) أي ومستقر بشكر الله تعالى الخ (قوله وان البدعة السيئة الخ) معطوف على خبر الحاصل فلا تغفل (قوله فمن الاول) وهو الذي ينتهي الى مايوجب التحريم تارة والكراهة أخرى (قوله الانتماء) أي الانتساب (قوله فهو باسم الفسق أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر) وما أحسن هذين البيتين من الخفيف

طالع الفقر مستغيثا الى الله ان بعض العباد قد ظلموني
يتسمون بي وحقك زورا لست أعرفهم ولا يعرفوني

(قوله تخليق) بالنصب معمول لتزيين وقوله أو تعظيم معطوف عليه أي بان يخلقوه بالخلوق وهو نوع من الطيب (قوله وينوطون) من ناطه بكذا علقه (قوله كما لهم آلهة) قال المولى المفتي الكاف متعلقة بمحذوف وقع صفة لالها وما موصولة ولهم صلتها وآلهة بدل من ما والتقدير اجعل لنا الها كائنا كالذي استقر لهم انتهى يريد انه بدل مقطوع ضرورة ان ما مجرورة وآلهة مرفوع وقد أجاز ذلك سيبويه والاخفش تقول مررت بزيد أخوك وخرج عليه الجلال السيوطي في الهمع حديث بني الاسلام على خمس شهادة الخ بالرفع انتهى شوبري (قوله لتركبن سنن من كان قبلكم) خبر بمعنى النهي (قوله ومن الثاني) أي الذي ينتهي الى ماظن أنه طاعة وقربة (قوله يخص عبادة بزمن) كالصوم (قوله أو مكان) كالتعريف (قوله أو شخص) كما خص به صلى الله عليه وسلم (قوله وغيرها مما قيل لهم) أي في شأنه

لاتفسدوا فى الارض الخ (قوله لاقترانه بمفاسد كثيرة) منها اختلاط الرجال بالنساء (قوله وغيره) أى غير المصنف ممن قبله و بعده (قوله وهو كما قالوا) أى الامر كما قالوا من الرد والابطال (قوله وهو فى الثانية) أى والمبتدع فى الثانية وهى ليلة النصف من شعبان على كيفيات ثلاث (قوله مائة ركعة) اولى الكيفيات وقوله وثنتى عشرة ركعة الخ ثانية الكيفيات وقوله واربع عشرة ركعة ثالثة الكيفيات (قوله والمعوذتين) بكسر الواو (قوله احيائهما) أى أول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان (قوله يغفر ليلتها) أى غفرانا مرتبا على قيامها اليكون كل من الخبرين دليلا على طلب القيام ليلتها (قوله صلى ليلته) اى ليلة نصف شعبان (قوله فصلاته صلى الله عليه وسلم) أى فى ليلة نصف شعبان (قوله فانه كان لا يتركها) اى صلاة الليل (قوله لوجوبها عليه) كما كانت واجبة علينا أيضا فى صدر الاسلام ثم نسخ وجوبها وهل نسخ أيضا فى حقه صلى الله عليه وسلم أولا خلاف والراجح الاول (قوله من جهة منطوقه الخ) المنطوق ما دل عليه اللفظ فى محل النطق أى معنى دل عليه اللفظ بلا واسطة والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق (قوله لانه) اى منطوقه (قوله ونكاح نحو الشغار) كأن يقول زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك و بضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك (قوله هذا أمر ليس من الشرع الخ) فهذا دليل يستنتج منه حكم شرعى وهو بطلان ما ذكر وقد أخذ منطوق هذا الحديث فيه مقدمة كلية (قوله أما الكبرى) وهى التى فيها الحد الاكبر الذى هو محمول المطلوب أعنى بها قوله وكل ما كان كذلك فهو باطل (قوله واما الصغرى) وهى التى فيها الحد الاصغر الذى هو موضوع المطلوب وهى قوله هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره (قوله فدليلها ما نحن فيه) أى الحديث المذكور فكبرى القياس دليل صغراه تأمل (قوله وما آل لها) اى المستنبطة (قوله وهذا الحديث مقدمة) أى كبرى كما مر (قوله باعتبار منطوقه ومفهومه) لف ونشر مشوش لان قوله باعتبار منطوقه يرجع لقوله ونفيه

التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه آخرون منهم خف أمره الا فى نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلماء ومنه الصلاة ليلة الرغائب أول جمعة فى رجب وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع كما بينه المصنف رحمه الله تعالى فى شرح المهذب وغيره ممن قبله و بعده وردوا على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لهما وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا وهو فى الثانية على كيفيات مائة ركعة بالف قل هو الله احد وثنتى عشرة ركعة فى كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله أحد واربع عشرة ركعة ثم يجلس فيقرأ الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين كلا أربعة عشر وآية الكرسى مرة ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية وكلها موضوعة والكلام فى خصوص احيائهما بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما من الليالى فلا ينافيه ما جاء فى ليلة نصف شعبان كخبر قوموا ليلها وصوموا يومها وكخبر ان الله تعالى يغفر ليلتها الاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه تعالى يغفر لجميع خلقه الا المشرك أو مشاحن على ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان أخرج الاول الترمذى ومن ثم قال ابن العربى ليس فيها حديث يساوى سماعه نعم أخرج البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم صلى ليلته وقال فى هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بنى آدم وفيها ترفع أعمالهم وتنزل أرزاقهم وانه قال ان الله تعالى فى هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب قال وفى اسنادهما بعض من يجهل واذا انضم أحدهما الى الآخر اجدى بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان أجدى بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته فى غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع ليالى الختوم آخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تتضام أجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته فى الفتاوى و بسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية منها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل أتى فى صبح الجمعة ليس فى محله كما بينته فى شرح العباب وغيره وروى الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما فيه كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر به ومن ثم أوجبه بعض الظاهرية (رواه البخارى ومسلم) وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من أعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية فى كل دليل يستنتج منه حكم شرعى كما يقال فى الوضوء بماء مغصوب أو نجس او بلا نية وفى الصلاة مع نحو كشف العورة وفى بيع نحو النجس ونكاح نحو الشغار هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل ومردود أما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال فى نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه أمر الشرع وكل ما كان كذلك صحيح فهذا صحيح أما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث وأما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان أحكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التأويل أو يحتمله أو مستنبطة وما آلها اليه منطوقا أو مفهوما كما قررناه على أنه يصح أن يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم أو نفيه وهذا الحديث مقدمة فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات أو نفى كل حكم شرعى لاستقل بالادلة

وقوله ومفهومه يرجع لقوله فى اثبات كل حكم شرعى كما صرح به الشارح الطوفى حيث قال فانه من حيث منطوقه يقع مقدمة كلية كبرى لجزئية صغرى فى كل دليل ناف لحكم فى أمور الدين ومن حيث مفهومه يقع كذلك فى كل دليل مثبت لحكم انتهى ويعلم أيضا من كلام الشارح السابق فتأمل (قوله خط خطوطا الخ) لعل صورة فعله صلى الله

عليه وسلم هكذا

الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغى حفظه واذاعته فانه أصل عظيم فى ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وقوله تعالى وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمى انه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه الآية وقوله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول قال الشافعى فى الرسالة الى ماقال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين أى الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقى وكل ضلالة فى النار وفى الحديث الصحيح عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمى ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنكر على جماعة اجتمعوا فى المسجد يعدون الاذكار بالحصى وأشار اليهم بان يعدوا سيآتهم وانهم مفتحوا باب ضلالة وينبغى حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والافالسبحة وردلها أصل أصيل عن بعض أمهات المؤمنين وأقرها النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وأخرج البيهقى ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ان أبغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور وينبغى حمله على المعتزلات المهيئة للصلاة فان هذه لايصح الاعتكاف فيها بخلاف ماوقف منها مسجدا وأخرج ابوداود عن حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة رضى الله تعالى عنهم فلاتفعلوها أى الاان دل عليها دليل آخر والافكم من عبادة صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن أحد منهم وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل فى سنة خير من عمل كثير فى بدعة (وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا) أى حكمنا واذننا بخلاف غيره مما مر ومن ثم سر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ خالد اللواء فى مؤتة مع عدم أمره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهى لاتتوقف على أمر بها بخصوصها وكذا يقال فى كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص أو عام لانه حينئذ عليه أمر الشرع بخلافه بغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين كلما توضأ مع انه لم يأخذهما عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنباطا من الامر بمطلق الصلاة (فهو رد) أى مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على مامر وهى الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة فى رد المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة التى قدمناها سواء أحدثها الفاعل أو سبق باحداثها وفى الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهى يقتضى الفساد لان المنهى عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لاتثبت بخبر الآحاد باطل لايعول عليه وفيه أيضا دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب أثرها عليه

﴿الحديث السادس﴾

(عن أبى عبدالله النعمان بن بشير) بفتح الموحدة الانصارى الخزرجى وأمه صحابية أخت عبدالله بن رواحة وابوه بشير صحابى أيضا وهو القائل يارسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المصنف (رضى الله تعالى عنهما)

(قوله ثم تلا هذه الآية) وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه الخ (قوله فى الرسالة) اسم كتاب ألفه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله الرد الى الله سبحانه الى كتابه والى رسوله فاذاقبض الى سنته) هكذا فى النسخ الصحاح فالرد مبتدأ خبره قوله الى كتابه والى رسوله وقوله فاذاقبض الى سنته استئناف أى وأما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فالرد الى كتاب الله والى سنته عليه السلام تامل (قوله فى مؤتة) بضم الميم ثم همزة ساكنة فوق الواو ثم فوقيتين مفتوحتين غزوة بناحية الكرك (قوله فاستفيد منها) أى هذه الرواية (قوله وهى) أى الزيادة الرد الخ فهذه الرواية أعم من الاولى كما قاله الحافظ ابن حجر (قوله فى رد الخ) متعلق بالصريحة (قوله أوسبق) بالبناء للمفعول باحداثها

﴿الحديث السادس﴾

(قوله بفتح الموحدة) وكسر المعجمة وبمثناة تحتية ابن سعد بن ثعلبة بن خلاف بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام كما ضبطه ابن ماكولا وضبطه المقدسى وغيره بضم الجيم وتخفيف اللام ابن كعب بن الحارث بن الخزرج شبرخيتى (قوله وأمه عمرة) بنت رواحة صحابية الخ (قوله وأبوه بشير) صحابى أيضا فهو أى النعمان صحابى ابن صحابى ابن صحابية (قوله وهو) أى بشير (قوله الحديث) تمامه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وليس

فى الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غيره هذا وفيهم النعمان جماعات فوق الثلاثين شبرخيتى (قوله ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح الخ) وقيل مات النبى صلى الله عليه وسلم وللنعمان ثمان سنين وسبعة أشهر وهذا يقتضى صحة تحمل الصبى المميز وعبارة المناوى أول من تحمل عن المصطفى طفلا واداه بالغا انتهت ولعل مراده بالطفل الصبى المميز فليتأمل (قوله المولود معه) بالنصب نعت لاسم ان وخبرها قوله أول مولود (قوله ولى الكوفة الخ) عبارة الشيخ المناوى سكن الشام واستعمله معاوية على حمص فالكوفة ثم استعمله يزيد فلما صار زبيريا خالفه أهل حمص وقتلوه انتهت وعبارة الشيخ الشبرخيتى سكن الكوفة وكان واليا عليها زمن معاوية بن أبى سفيان وكان استعمله على حمص قبلها ولما مات معاوية استعمله يزيد عليها ولما مات يزيد تمرد أهلها فدعا لابن الزبير فخالفوه وأرادوا قتله فخرج هاربا فتبعه خالد الكلاعى فقتله بقرية من قراها يقال لها حرب نيسان غيلة انتهت ففى هاتين العبارتين التصريح بانه ولى حمص أولا ثم ولى الكوفة بخلاف عبارة الشارح فليتأمل (قوله سنة أربع أو خمس أو ست وستين) وله أربع وستون سنة شبرخيتى وكان من أخطب الناس ومن خطبه أن للشيطان مصائد وفخوخا وان من مصائد الشيطان البطر بانعم الله والفخر بعطاء الله والكبر على عباد الله واتباع الهوى فى غير ذات الله اه (قوله بل رواه أيضا سبعة من أكابر الصحابة) وهم كما قاله الشيخ الشبشيرى فى شرحه على بن أبى طالب وابنه الحسن وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وعمار بن ياسر رضى الله تعالى عنهم اه (قوله قال سمعت) فيه رد على من قال انه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شبرخيتى (قوله وفى رواية انه) أى النعمان (قوله ففيها تأكيد التصريح بسماعه) طفلا فهو أول من سمع طفلا وأدى بعد البلوغ وكان سنه يوم موت المصطفى ثمان سنين كما فى المناوى (قوله ان الحلال الخ) رواية البخارى الحلال بين والحرام بين بحذف ان وكثيرا ما تردان لتأكيد النسبة وتحقيقها ولهذا يتلقى بها القسم وتصدر بها الاجوبة وتذكر فى مقام الشك كما هنا تنزيلا ٩٨

للسامع منزلة المتردد السائل هل هما بينان نحو ان النفس لامارة بالسوء انا مكناله فى الارض انى رسول رب العالمين أى انهما بينان لم تعرض لهما شبهة وفى رواية الطبرانى حلال بين وحرام بين بالتنكير وسوغ الابتداء فيه بالنكرة أنه خبر مبتدا محذوف تقديره الاشياء حلال بين وحرام بين اه مناوى (قوله ضد الحرام) وهو من باب ضرب يضرب وأما الحل بالمكان فهو كالسم من باب نصر ينصر شبرخيتى (قوله أى ظاهر) بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة قسطلانى وعبارة الشيخ الشبرخيتى أى ظاهر متضح لا يخفى حله كأكل الخبز والفواكه والكلام والمشى وغير ذلك واعلم ان أخذ المال اما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره كالارث والذى باختياره اما أن يكون من غير مالك كالاشياء المباحة التى لم يسبق عليها ملك أو يكون من مالك والذى يؤخذ من مالك اما أن يؤخذ كرها أو تراضيا والمأخوذ كرها اما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم والاستحقاق للاخذ كالزكوات من الممتنعين ومن المأخوذ كرها النفقات الواجبات والمأخوذ تراضيا اما بعوض كالبيع والصداق واما بغير عوض كالهبة والصدقة وجميع هذه الاقسام حلال اذا روعيت شروط الشرع فى تحصيلها انتهت (قوله على تحليله) تنازعه نص وأجمع (قوله بعينه) كأكل الضب (قوله أو جنسه) نحو قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام (قوله ومنه) أى الحلال أيضا مالم يعلم فيه منع على أسهل القولين عبارة الشيخ الشبرخيتى ثم ان الحلال فسره الامام مالك والشافعى بما لم يرد بتحريمه دليل وأبو حنيفة بما دل دليل على حله وثمرة الخلاف تظهر فى المسكوت الذى جهل أصله فعند مالك والشافعى هو من الحلال اذ هو الاشبه بيسر الدين وعند الحنفى من الحرام ويعضد الاول قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية وقوله فى رواية البخارى وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها انتهت (قوله ثم التحريم اما لمفسدة الخ) أى تحريم الشئ يكون لاحد أمور اما المفسدة أو مضرة خفية واما المفسدة أو مضرة ظاهرة وامتثال فى وضع اليد عليه اه (قوله كالزنا ومذكى المجوس) انظر هل الاول مثال لما فيه مفسدة خفية والثانى مثال لما فيه مضرة خفية أو كل منهما مثال لكل منهما والظاهر الاول (قوله كالزنا) فانه يفضى الى التقاتل واختلاط الانساب الى غير ذلك مناوى (قوله ومذكى المجوس) فانه حرام لمضرة خفية فيه بخلاف مذكى المسلم والكتابى

ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو أول مولود ولد فى الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم كما ان عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما المولود معه فى عامه أول مولود ولد للمهاجرين قيل روى له مائة حديث وأربعة عشر حديثا ولى الكوفة لمعاوية ثم ولى حمص ودعا لابن الزبير فطلبه أهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة أربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه أيضا سبعة من أكابر الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قال سمعت) فى رواية أنه أهوى الى أذنيه باصبعيه ففيها تأكيد التصريح بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه قاله المصنف (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال) وهو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا ويأتى حل بمعنى مقيم كما فى وأنت حل بهذا البلد (بين) أى ظاهر وهو ما نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا مالم يعلم فيه منع على أشهر القولين كما يأتى (وان الحرام بين) وهو ما نص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه حدا أو تعزيرا أو وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة أو مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس واما لمفسدة أو مضرة واضحة

كالسم والخمر وبيانه أن المنتفع به اما معدن أو نبات أو حيوان وتوابعه فالمعادن بأسرها حلال الا الضار على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض المحرورين حرم عليه أكله والنبات كذلك الا ما أزال الحياة كالسم أو العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما أفتيت به ونقلت فيه نص أرباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يديك على هذه الفائدة لئلا تقع فيما أوهم فيه كثيرون من أنه لا كلام فيها الاحد وأما الحيوان فكل ما ورد النص على أكله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث بأكلها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها أعنى الخيل وتحليل النبيذ منابذ لسنة الصريحة وكل ما ورد النص على عدم أكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع فيه الى ذوى الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا فحلال وأكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار وتداو لجوازه بصرف سائر النجاسات الا الخمر وأما الخال فى وضع اليد عليه كالمأخوذ بنحو غصب أو سرقة أو عقد فاسد أو نحو ذلك مما حظره الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح أو ارث أو أخذ من مباح أو من غير معصوم أو ممتنع من نحو زكاة أو اداء دين فهذا كله حلال بين (وبينهما أمور) أى شؤن وأحوال (مشتبهات) جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعانى والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر أحمد واسحق وغيرهما المشتبه بما اختلف فى حل أكله كالخيل أو شربه كالنبيذ أو لبسه كجلود السباع أو كسبه كبيع العينة وفسره أحمد باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقى عند كثيرين من

(قوله كالسم) وكل حيوان أو نبات فيه سمية والطين مثلا فان تناولها حرام لمضرة المزاج مناوى (قوله والخمر) فانه تضر كونه ماعقلا متصرفا فيما ينبغى وما لا ينبغى على الوجه الاصوب وبيع الربا فانه يزيد فى الطعم مناوى (قوله وتوابعه) كاللبن (قوله الا الضار) بالنصب على الاستثناء لانه من كلام موجب تام كما لا يخفى (قوله بعض المحرورين) أى من طباعهم حارة (قوله والنبات كذلك) أى بأسره حلال (قوله وسائر المسكرات والمخدرات) الفرق بين المسكر والمخدر ان الاول يزيل العقل والثانى يغطيه (قوله وتحريمها) أعنى الخيل مبتدأ خبره منابذ (قوله وما لا نص فيه يرجع) بالبناء للفاعل أى يرجع حكمه أو بالبناء للمفعول أى يرجع فيه (قوله فما استخبثوه حرام وما لا فحلال) فان اختلفوا فى استطابته فالاكثر منهم يتبع فان استووا اتبع قريش لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة فان اختلفت قريش ولا ترجيح أو لم تحكم بشئ بان شكت أو لم توجد العرب أو لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من الحيوان صورة أو طبعا أو طعما للحم فان استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فحلال لآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما اه منهج وشرحه (قوله لجوازه) أى التداوى (قوله بصرف سائر النجاسات) الصرفة الا الخمر (قوله وأما الخال الخ) معطوف على قوله اما المفسدة كما عرف (قوله أو من غير معصوم) مراده الحربى وكذا من مات مرتدا ان استحق الآخذ شيأ من بيت المال وأما تارك الصلاة والزانى المحصن فمالهما ورثتهما لا يجوز أخذه لاجنبى قاله شيخنا الخليفى (قوله أو ممتنع) أى أو من ممتنع من نحو زكاة بالنسبة للامام لا للآحاد قاله شيخنا المذكور (قوله أو وفاء دين) أى أو ممتنع من وفاء دين بالنسبة للدائن ونحوهما النفقة الواجبة (قوله وبينهما أمور) فى نسخ صحيحة كتابة أمور بالحمرة فهى من الحديث ويؤيده قول الشارح أى شؤن وأحوال وفى بعض نسخ المتن سقوطها ولعلهما روايتان فليراجع (قوله مشتبهات) بوزن مفتعلات بمثناة فوقية مفتوحة فوحدة تحتية مكسورة خفيفة كذا هو عند مسلم والبخارى فى بعض رواياته وهى رواية ابن ماجه وفى بعض روايات البخارى مشبهات بوزن مفعلات بموحدة مشددة مفتوحة بعد الشين أى شبهت بغيرها مما لم يتبين فيه حكمها على التعيين وفى رواية للبخارى مشبهة بالافراد وفى رواية لابى داود مشتبهة بالافراد وفى رواية للطبرانى متشابهات وذكر ابن العربى أنه روى أيضا مشبهات بموحدة مشددة مكسورة قال وأضاف الفعل اليها وهو مجاز شائع عربى فصيح والمشهور الاول قاله العراقى مناوى وقوله وذكر ابن العربى أنه روى أيضا مشبهات بموحدة مكسورة مشددة على صيغة اسم الفاعل أى مشبهات أنفسها بالحلال وقوله قال وهو مجاز الخ أى اسناد مجازى كما يصرح به قوله وأضاف أى أسند الفعل الخ وزاد الشيخ الشبرخيتى روايتين متشبهات بتقديم التاء على الشين مع تشديد الباء مكسورة ومشبهات بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الموحدة المخففة ثم قال فهذه ثمان روايات اه (قوله يعضده) أى يقويه (قوله كالخيل) فيحل أكلها عندنا معاشر الشافعية لصحة الاحاديث بأكلها كما مر ويحرم عند مالك قال الشيخ الشبرخيتى لان لام العلة فى قوله لتركبوها وزينة تفيد الحصر عنده انتهت (قوله كالنبيذ) يحرم شربه عندنا ويحل شرب قليله عند الحنفية (قوله كجلود السباع) يحرم لبسها عندنا قبل دبغها ويحل لبسها عند بعض الائمة (قوله كبيع العينة) بكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت وهو ان يبيع متاعا بثمن ثم بعد أن يقبضه المشترى يبيعه لبائعه باقل مما اشتراه به وهو حلال عندنا حرام عند الغير لانه من حيل الربا (قوله وفسره أحمد مرة) أى وفسر المشتبه أحمد مرة أخرى (قوله باختلاط الحلال والحرام) كان يختلط طعام حرام كمغصوب بطعام حلال أو نقد حرام بنقد حلال (قوله وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام) ويأكل الباقى قال شيخنا الشهاب ابن الفقيه عليه الرحمة هذا لا يتأتى على قواعدنا معاشر الشافعية لان حكمه عندنا أنه لا يتناول منه شئ الا للضرورة اه وأقر شيخنا الشاب الخليفى كلام الشارح فليراجع

(قوله فالورع تركها مطلقا) اى سواء كان أكثر ماله الحرام أم لا (قوله حرمت معاملته) ضعيف (قوله ثم الحصر فى الثلاثة صحيح) عبارة الشارح الطوفى كما نقله عنه الشيخ المناوى مانصه وقسمة الاشياء الى حلال وحرام وما بينهما اقسمة صحيحة لان كل شئ يفرض اما منصوص على الاذن فيه وهو الحلال البين أو على المنع منه وهو الحرام البين أو لا نص فيه وهو المسكوت عليه فهو شبهة قال وقد يقع الاشتباه من جهة أخرى وهى أن تكاليف الشرع اما أن تأتى بالتخيير بين الفعل والترك وهو الاباحة أو باقتضاء الفعل أو الترك لكن الاقتضاء تارة يصرح فيه بالجزم فيكون ايجابا أو حظرا وتارة بعدمه فيكون ندبا أو كراهة وتارة يطلق ولا يصرح فيه بجزم ولا عدمه فيبقى مترددا بين الامرين الايجاب والندب أو الكراهة والحظر فينشأ منه الاشتباه اهـ (قوله ولكونه) أى المشتبه (قوله الصفات المحرمة) بكسر الراء أى التى هى سبب فى تحريمه كالمفسدة والمضرة على ماتقدم (قوله مايجر الى خالل فيه) كنحو الغصب (قوله ومنه) أى الحلال صيد احتمل أنه صيد بكسر الصاد المهملة مبنيا للمفعول وانفلت من صائده صورته أن يصطاد سمكة مثلا ثم يخيل له أنه يحتمل ان تلك السمكة صادها غيره فملكها بالصيد ثم انفلتت منه ودخلت فى البحر (قوله ومعار احتمل موت المعير الى آخره) صورته أنه استعار ثوبا مثلا للبسه ثم خيل له أن يكون ذلك المعير مات وانتقل ذلك الثوب لورثته فالملك فيه حينئذ لهم ولم يقع منهم اذن له فى الاستعمال (قوله لعدم اعتضاده بشئ) ومن ثم لو اصطاد طيرا فرأى به علامة كما جل لا عادكه (قوله وأن الحرام الخ) من مدخول علم كما لا يخفى (قوله وان كان أحدهما أقوى) أى فى التحليل أو التحريم (قوله فالحكم له) جواب ان أى لهذا الاحد الاقوى (قوله فلو رمى صيدا الخرجه) اى جرحا لا ينتهى به الى حركة مذبوح بان لا يفضى الى الموت والافلا يضر ماذكر ميتا (قوله فوقع فى ماء أو نار) بخلاف وقوعه على الارض فانه لا يضر اذ لا يمكن التحرز منه (قوله وشركه فيه) بتخفيف الراء (قوله لان الاصل) أى فى الميتة التحريم وقد وجد سبب يحال عليه الموت فلا يزال بالشك فى المبيح (قوله ولو جرح طير الماء الخ) عبارة م ر فى شرحه فان رمى طيرا على وجه الماء ولم يغمسه السهم فيه ومات حل فالماء له كالارض أو هو فى الماء والرامى كذلك حل وان كان خارج الماء ووقع بعد الاصابة فيه حرم هذا كله مالم ينته فى الهواء الى حركة مذبوح فان وصل اليها حل جزما اهـ بحروفه (قوله والتبس أمره الخ) هذا مقيد بما اذا كان هناك تعليق محض أما اذا كان فى محاورة بان وقع بين اثنين طائر وارتفع فاختلفا فيه فقال أحدهما ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتى طالق وقال الآخر ان لم يكن هو فامرأتى طالق فلا يقع على كل منهما ولو عند تبين الحال لغلبة الظن ابن الفقيه (قوله لزمه اجتنابهما) والاتفاق عليهما الى البيان (قوله ثم غاب) أى صاحبه عنه (قوله مذففا) أى مزهقا للروح

العلماء سواء أقل الحرام أم كثر ومن المشتبه معاملة من فى ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالى ان كان أكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر فى الثلاثة صحيح لانه ان نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع جازما فالحرام أو سكت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه ولكونه أشكل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر أن الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة له وعن أسبابه مايجر الى خالل فيه ومنه صيد احتمل أنه صيد وانفلت من صائده ومعار احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع فى العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشئ مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذى يتجاذبه سببان متعارضان يؤديان الى وقوع التردد فى حله وحرمته كما مر وان الحرام ما فى ذاته صفة محرمة كالاسكار أو فى سببه مايجر اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه فى نظيره اذ الذى فيهما احتمال محض لا سبب له فى الخارج الا مجرد التجويز العقلى وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه وأما المشتبه بالمعنى الذى قررناه آنفا فهو أقسام أربعة الاول الشك فى المحلل والمحرم فان تعادلا استصحب السابق وان كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة فى العين فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع فى ماء أو نار أو على طرف سطح أو جبل فسقط منه أو على شجرة فصدمه غصنها أو أرسل كلبه وشركه فيه كلب آخر وشك فى قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك فى المبيح ولو جرح طير الماء وهو على وجهه ومات أو جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه أو وهو فى مائه والرامى فى سفينة فى الماء حل أو فى البر فلا ان لم ينته بالجرح الى حركة مذبوح الثانى الشك فى طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامرأتى طالق وقال آخر ان لم يكنه فامرأتى طالق والتبس أمره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنسبة الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شئ وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف انما يكلف بما يخصه على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد فى زوجتيه كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا وأصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم فى احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل الثالث أن يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضى الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل وألغى النظر لذلك الاصل والا فلا فلو أرسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه أثر غيره أم لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه أثر غيره بخلاف مالو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا

ميتافانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان أهل البلد مسلمين فقط أو كانوا أغلب حلت وان كان نحو المجوس أكثر أو استويا حرمت لان أصل التحريم حينئذ لم يعارضه أقوى منه الرابع أن يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة تتعلق بعينه اعتبرت والغى أصل الحل لانها أقوى منه فلو رأى ظبية تبول فى ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغيره به أو بمكث مثلا وأمكن تغيره به فهو نجس بخلاف مالو وجده متغيرا بعد مدة أو وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير أو لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذى لم يعارضه حينئذ ما هو أقوى منه والحاصل انه اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر فقال جماعة من متأخرى الخراسانيين ان فى كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال المصنف فى شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى أصل براءة الذمة ومسئلة بول الظبية واشباهها ومسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا أو طلاقا أو عتقا أو صلى ثلاثا أم أربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب فى الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر فى الترجيح كما فى تعارض الدليلين فان تردد فى الراجح فهى مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ أربعة أولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه أن يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه أن يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد فى الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت أو برؤية ماء واخبارها بحيضها فى العدة أو عرف عادة كارض بشط نهر الظاهر أنها تغرق وتنهار فى الماء فلا يجوز استئجارها ومثل الزركشى له باستعمال السرجين فى أوانى الفخار فحكم بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردى وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته فى شرحى الارشاد والعباب وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الاوانى كما نص عليه الشافعى فانه لما دخل مصر سئل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع أو ضم اليه ما يعضده كما مر فى بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه أن يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وأمثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر فى نحو ثياب الخمارين ومالو أدخل كلب رأسه فى اناء وأخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر ومالو تنحنح امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلاته واعله معذور ومالو امتشط محرم فرأى شعرا وشك هل نتفه أو انتتف فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه أن يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة فى ترك ركن غير النية والتحرم أو شرط كان تيقن الطهارة وشك فى ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضى عبادته على الصحة أو شك بعد فراغ الفاتحة أو الاستنجاء أو غسل الثوب فى بعض كلماتها أو هل استجمر بحجرين أو ثلاث أو هل استوعب الثوب لم يؤثر لذلك ولو اختلفا فى صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفى تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجرى خلاف ويرجح ما عضده ظاهر وغيره قال ابن الرفعة ولو كان فى جهة أصل وفى أخرى أصلان قدما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة فى الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر فى ابتداء نظره فاذا حقق فكره رجح (لا يعلمهن كثير من الناس) أى من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل أو لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر أو لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس وهذا يكثر اختلاف أفهام العلماء فيه أو لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهى للكراهة والحرمة أو لنحو ذلك ومع هذا فلابد فى الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما يأتى وخرج بالحيثية

(قوله وامكن تغيره) أى بالبول (قوله فان تردد) أى النظر فى الراجح (قوله كما مر) فى مسئلتى الصيد والمار (قوله واخباره) أى الثقة (قوله أو عرف عادة) أى أو يستند الى سبب عرف عادة (قوله أو ضم اليه ما يعضده) أى أو يستند الى سبب ضم اليه ما يعضده تأمل (قوله بحيث يتخيل الناظر) أى التعارض (قوله لا يعلمهن) لفظ رواية البخارى لا يعلمها مثناوى وهو أرجح عند أهل العربية لان الاولى فى جمع ما لا يعقل أن يعامل معاملة المؤنث اه شبرخيتى وفيه ان كلا من كلمة ها وكلمة هن للمؤنث الا أن ها للواحدة وهن للجمع والذى فى التمرين للشيخ خالد أن الاكثر أن يعودها على جمع الكثرة وهن على جمع القلة وعليه فالارجح فى الحديث لا يعلمهن لان مشتبهات جمع قلة فليتأمل (قوله لخفاء النص فيه) أى فى المذكور وهو الشبهات لكونه أى النص (قوله وهذا يكثر الخ) يعنى مالم يعلمه الكثير لعدم نص صريح وانما يؤخذ من عموم الخ (قوله أو لاحتمال الامر فيه) أى فى النص (قوله والنهى) أى واحتمال النهى فى النص فيكون هو العالم بهذا الحكم ولهذا قال كثير من الناس اذ مفهومه أن معرفة حكمها ممكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ومن ألحق بهم (قوله وغيره) مبتدأ خبره قوله يكون الامر مشتبها عليه فالشبهات على هذا فى حق غير العلماء وقد تقع لهم أيضا حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين كما يأتى

(قوله لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية) أي والمشتبهات بهذا الاعتبار يعلمهن كل أحد فلا يكون التعبير بالكثير صحيحا وعبارة الشيخ الشبرخيتي أي لا يعلم حكمهن من التحليل والتحريم والا فالذي يعلم الشبهة يعلمها حيث انها مشكلة انتهت (قوله من أي القسمين أي الحلال والحرام (قوله وأخذ باحدهما) من الحل أو الحرمة (قوله فيصير مثله) أي مثل الاحد (قوله وقد يكون دليله) أي المجتهد أو الشئ المجتهد فيه (قوله وما لم يظهر الى آخره) ما مصدرية ظرفية أي وهو باق على اشتباهه مدة عدم ظهور شئ للمجتهد فيه (قوله مما مر) أي من الادلة والاسباب والمعاني (قوله محظور) أي حرام من جنسه (قوله فتكره موافقته) أي الوقوع فيه (قوله

التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين أمور محتملة لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية أما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك اعلمهم من أي القسمين هو بنص أو اجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد شئ بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد وأخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله ما لم يتنازعه شئ مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشئ وجده ببيته ولم يدر هل هو له أو لغيره وتقوى الشبهة بان يكون هنالك محظور من جنسه وشك هل هو منه أو من غيره وحينئذ اختلفوا فيه أيؤخذ به فقيل بحله لقوله صلى الله عليه وسلم الآتي كالراعي الخ فتكره مواقعته والورع تركها لانه أعني الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الآتي فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما الا انه صلى الله عليه وسلم جعله قسيمهما قال القرطبي والصواب الاول وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب والاصح انها لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتأخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الحل ان الشرع أخرجها من قسم الحرام وأشار الى أن الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها أراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها الا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا ترجح أحدهما فانه ان كان الراجح الترك كره أو الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم وأكثر الصحابة زهدوا في التنعم في المأكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه ولكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كأكل متروك التسمية عندنا وتارة يكرهه لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصائم لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا وما آلية كالحساب عليه في الآخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة فقالت له سوداء قد أرضعتكما أليس وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله تعالى عنها لما اختصم أخوها عبد الله وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة أبيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه رأى فيه شبها بينا بعتبة أخي سعد احتجبي منه يا سودة قال جمهور العلماء الافتاء الاول تحرز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة امرأة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه أخوها فامرها بالاحتجاب منه بمجرد احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعتبة المقتضي كونه أجنبيا عنها وهذا يؤذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والالما

والصواب الاول) أي القول بحله (قوله المستوي الطرفين) أي تركه وفعله (قوله ما داما) أي طرفاه الترك والفعل (قوله لا يقال الخ) رد اشكال وارد على قوله ان الحلال الذي استوى طرفاه لا يتصور فيه ورع (قوله في مترجح التردد شرعا) أي في أمر ترجح تركه على فعله شرعا (قوله كالقبلة لصائم لم تحرك شهوته) المعتمد ان القبلة لصائم ان حركت شهوته بان خاف الانزال أو الجماع حرمت وان لم تحرك شهوته كانت خلاف الاولى وعبارة المنهج وحرم نحو لمس ان حرك شهوة والا فتركه أولى (قوله وتركهم) أي النبي وأكثر أصحابه صلى الله وسلم عليه وعليهم التنعم من هذا أي من المكروه لخوف مفسدة تترتب عليه (قوله وعدم القيام) أي والحساب على عدم القيام بشكره تأمل (قوله فقالت له سوداء) أي امرأة سوداء كذا في نسخ وفي أخرى سودة فليراجع (قوله أليس وقد قيل الخ) مقول قوله عليه الصلاة والسلام (قوله دعها) أي اتركها (قوله وليدة أبيها) أي جاريته (قوله احتجبي الخ) مقوله صلى الله عليه وسلم (قوله للاجماع على ان شهادة امرأة واحدة غير كافية في مثل ذلك) بل لا بد في ذلك من أربع نسوة أو رجل وامرأتين أو رجلين (قوله والثاني) أي والافتاء الثاني كذلك أي تحرز عن الشبهة وحث على الاحوط (قوله فامرها) مبتدأ خبره بمجرد احتياط (قوله وهذا) أي الافتاء مؤذن أي مشعر بانه الخ

أمرها

(قوله وذلك) عطف على مؤذن أى ودليل على أنه ينبغى للمفتى أى يجب عليه ان قوى الاشتباه و يندب له ان لم يقو الاشتباه قاله شيخنا (قوله وان علم) أى ذلك المفتى حكمها (قوله لخبر فلا ينصرف الخ) عبارة شيخ الاسلام زكريا لخبر مسلم اذا وجد أحدكم فى بطنه شيأ فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا اه وقوله من المسجد أى الصلاة فهو من اطلاق اسم المحل على الحال فيه كما فى قوله تعالى يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد (قوله كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة فى بيته لاحتمال كونها من الصدقة) وهى سواء كانت فرضا أو تطوعا حرام عليه قال الشيخ الحلبى والراجح من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه صلى الله عليه وسلم وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله (قوله وان الاولى الخ) أى وتقرر ان الاولى الخ (قوله على أحد التقديرين) أى تقدير كونه حلالا وتقدير كونه حراما وأحدهما المراد هنا كونه حراما أى يقع فى الحرام على تقدير كون ذلك المشتبه حراما (قوله وعلم) عطف على تقرر (قوله متقيها أو الواقع فيها الخ) بدل من ثلاثة فى قوله وعلى ثلاثة أقسام (قوله اقتصر الخ) جواب اذا على ما فى بعض النسخ وجواب لما على ما فى بعض آخر (قوله اتق) أصله أوتقى لانه من وقى وقاية فقلبت الواو تاء وأدغمت التاء فى التاء شبرخيتى (قوله وما يجر اليها) أى الى الآثام وهو المشتبهات (قوله ونحوه) أى نحو رياء كسمعة (قوله براءة أحدهما) اى الدين فقط أو العرض فقط (قوله الشبهات) الاختلاف فى لفظها من الرواة نظير التى قبلها فعند البخارى فى رواية المشبهات بالميم وتشديد الموحدة وفى رواية الاصيلى وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وعند مسلم وكذا البخارى فى رواية الاسمعيلى الشبهات بدون الميم مع ضم الشين والباء جمع شبهة بمعنى مشتبهة اه مناوى (قوله اذهى المشتبهات بعينها) تعليل لكونه من وضع الظاهر موضع المضمر (قوله بالهمزة) بوزن استفعل من البراءة مناوى (قوله أى طلب البراءة) فالسين للطلب والمراد به التحصيل ولذا قال وحصلها له فهو عطف تفسير وقال الشيخ المناوى أى بالغ فى براءة دينه عما يشينه فيه وعرضه كذلك لان السين هنا للمبالغة قال الكشاف فى قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف فاستعفف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة ولم يتنبه لهذه الدقيقة من قال من الشراح كالشيخ الطوفى والهيتمى وغيرهما ان معنى استبرأ هنا طلب البراءة وذلك لان من عرف باجتناب الشبهات لم يسلم من قول من يطعن فيه اه بالحرف وتأمل تعليله (قوله عما يشينه ويعيبه) من شان وعاب فأول كل مفتوح (قوله وفسره) أى العرض بعضهم وهو ابن الاثير فى النهاية بما يعمهما أى الحسب والنفس (قوله وذلك) أى موضع المدح والذم اما فى نفسه أو سلفه أو أهله أو زوجته (قوله وحينئذ يسلم من العذاب الخ) عطف على قوله فى الحديث فقد استبرأ لدينه وعرضه تأمل (قوله فلا يأمن من اساءة الظن به) وفى رواية فلا يلومن من أساء الظن به (قوله لمن رآياه) أى لرجلين رآياه مع امرأة وهى زوجته صفية رضى الله تعالى عنها (قوله فهرولا) أى أسرعا فى المشى (قوله على رسلكما انها صفية) مقوله صلى الله عليه وسلم

أمرها بذلك ودال على أنه ينبغى للمفتى أن يجيب بالاحتياط فى النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه أسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر تصويبه ابن المنذر حيث قال ماتيقن حرمته وشك فى بقاء سبب تحريمه باق على أصل تحريمه وعكسه فى الحلال لخبر فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة فى بيته وقال لولا أخشى أن تكون من الصدقة لاكلتها واذا تقرر أن المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببيهما أو تنازع دليلهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع فى الحرام على أحد التقديرين وعلم أن المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هى مشتبهة عليه وعلى ثلاثة أقسام لا بالنسبة لذلك متقيها أو الواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال (فمن اتقى) من التقوى وهى لغة جعل النفس فى وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الآثام وما يجر اليها وهى فى عرف الصوفية قدس الله تعالى أرواحهم التبرى مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المرادف له هنا ليفيد أن تركها انما يعتد به فى استبراء الدين والعرض ان خلا عن رياء ونحوه وان صحبه قصد براءة أحدهما فقط (الشبهات) فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هى المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر أنه حجة وليس كذلك وأريد بها هنا مامر فى تعريف المشتبه (فقد استبرأ) بالهمز وقد يخفف أى طلب البراءة (لدينه) من الذم الشرعى وحصلها له كاستبرائه من البول حصل البراءة منه (وعرضه) بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر آبائه وصونه عن الشين والعيب من آكد ما يعتنى به ذوو المروآت والهمم وقيل النفس لانها التى يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع المدح والذم من الانسان وذلك اما فى نفسه أو سلفه وأهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل فى زمرة المتقين الفائزين بثناء الله تعالى وثوابه وثناء رسله وخلقه وروى الترمذى لا يبلغ أحد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء فى الاثر من وقف موقف تهمة وفى رواية من عرض نفسه للتهم فلا يأمن من اساءة الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآياه مع امرأة فهرولا على رسلكما انها صفية

(قوله خوفا عليهما من أن يظنا به شيأ فيهلكا) فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وقد خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا اه مناوى (قوله لما أشار لذلك) أى لبعد وقوع ذلك منهما جدا بقولهما سبحان الله كما مر (قوله وعلى طلب نزاهته) أى ودليل على طلب الخ (قوله ولو أمره أحد أبويه بأخذ أو بأكل شبهة الخ) قال في المشكاة والذى يتجه ان الشبهة ان خفت ولم يكن على الولد في ذلك ضرر بوجه وكان ان لم يفعل ذلك تأذى الوالد أذى ليس بالهين جاز والا فلا اه شوبرى (قوله واستعمال ماء) أى وترك استعمال الخ (قوله فتورع نظراله) وان لم يتورع صلى ١٠٤ الله عليه وسلم عن أكل لحم بريرة لفقد الشبهة اذ هو لها صدقة وله هدية كما قال في حديثها

خوفا عليهما ان يظنا به شيأ فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار لذلك قال لهما ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب ممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقى به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج أنس لصلاة الجمعة فرأى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحى من الناس لا يستحى من الله ورفع الطبرانى له غير صحيح ولو امره أحد أبويه باخذ او بأكل شبهة فقال أحمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف آخرون ولاستحالة اتقاء ما لا يعرف كان اتقاء الشبهات يستدعى تفاصيلها فلنذكر جملا منها وهى ان الشئ اذا لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين أو حرام بين وان تنازعه سبباهما فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نساء بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة واستعمال ماء لمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه ألغى ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك النحو يزهوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شئ وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها آنفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به تخشى انتثار تمرة منه الى حجرة أو ان نحو صبى دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظراله وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم سن مراعاة الخلاف الذى لم يعارضه سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال أنه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافأ السببان تأكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع قوله الاقدام على أحد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة أراد هذا النوع ومن كرهها أراد الذى قبله اه (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) أى كان بصدد الوقوع فيه لان من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التجرى عليها مع اعتياده واقعها يوجب تساهلا وجراءة يحملانه عادة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر للكبيرة وهى تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصى بريد الكفر المؤيد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترأ على ما شك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان أى الحرام الذى ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك أن يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام الذى لا يهاب شيأ ولا يراقب أحدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك أن يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله فيه أحسن التنبيه وآكد التحذير وأصله ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعى لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال (كالراعى) أصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالى راعى

وبفرض تسليم الشبهة فالمصطفى كان مشرعا فتارة يترك الشئ تورعا لئلا تنهمك الناس في الشبهات وتارة يفعله توسعا لئلا يحرج على الناس بضيق مجال الشبهات مناوى في شرحه (قوله فاندفع قوله) أى قول بعضهم ﴿فائدة﴾ متعاطى الحلال الصرف الذى لم تخالطه شبهة من جملة الذين لم تسلط الارض على أجسامهم (قوله ومن وقع في الشبهات) فيه أنضامامر من اختلاف الرواة مناوى (قوله وقع في الحرام) يحتمل ثلاثة معان أحدها من أكثر من تعاطى الشبهات كان بصدد الوقوع في الحرام فتارة يقع فيه وتارة لا والثانى أنه يصادف الحرام وهو لا يشعر به والثالث أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا ومن ثم قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهى تجر للكفر الخ وأخذ هذا من الشارح يحتاج لتأمل فتأمل (قوله المعاصى بريد الكفر) أى تسوق اليه   وللعامة (قوله المؤيد) نعت لقول السلف (قوله ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن تخالطه الكبائر) وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده أى يتدرج منهما الى نصاب السرقة فتقطع يده (قوله كالراعى) لفظ رواية البخارى كراع يرعى وما أورده المؤلف هنا من ثبوت جواب الشرط هو رواية مسلم وأما في رواية البخارى فمحذوف حيث قال ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه قال الحافظ ابن حجر أخذا من كلام الكرمانى هكذا في جميع نسخ البخارى بحذف جواب الشرط ان أعربت من شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمى عن أبى نعيم شيخ البخارى ويمكن اعراب من في سياق البخارى موصولة فلا يكون فيه

حذف والتقدير والذى وقع فى الشبهات مثل راع يرعى قال والاول أولى لثبوت المحذوف فى مسلم وعليه قوله كراع يرعى جملة مستأنفة وردت على طريقة التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب اه مناوى فى شرحه (قوله وللعامة رعية) فعيلة بمعنى مفعولة أى مرعية أى محفوظة للسلطان لانه حافظها (قوله يرعى حول الحمى) أى يرعى ماشيته جانب الحمى (قوله الحمى) بكسر الحاء وفتح الميم مخففة مناوى (قوله أى المحمى) فاطلق المصدر على اسم المفعول كذا قيل وفيه نظر لان المصدر حمى يحمى حماية وحينئذ فهو اسم مصدر شبرخيتى وقال العينى الحمى اسم للشئ المحمى فهو اسم عين لا مصدر (قوله وهو المحظور على غير مالكه) بان يمنع الامام أو نائبه من رعى مكان لاجل مواشى الصدقة أو خيل المجاهدين (قوله فيه وفى ماضيه) فيقال رتع يرتع كسال يسال (قوله نرتع ونلعب) أى نتنعم ونلهو ومن قرأ نرتع بضم النون وكسر التاء فمعناه نرتع ابلنا شبرخيتى (قوله لغلبة الوقوع فيها حينئذ) أى حين القرب منها (قوله لانها تجر اليها) أى الى المفسدة كقليل المسكر فحرم لئلا يتدرج منه الى الكثير المحذور وقبلة الصائم ممن خاف والخلوة بالاجنبية لئلا يتدرج منهما الى الوطء المحرم المفسد للصوم وأخذ منه بعضهم حرمة استمتاع الرجل بظاهر حلقة دبر حليلته لما فيه من التعرض للايلاج المحرم لكن الاصح عند الشافعية حله نعم الورع تركه مناوى (قوله الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام مناوى وغيره (قوله كاما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم أى مثلها وزنا ومعنى (قوله والقصد به) أى بحرف الاستفتاح (قوله وان لكل ملك الخ) أى الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك الخ قسطلانى وأشار به الى أن الواو التى بعد الا عاطفة على مقدر وصرح به المناوى فى شرحه (قوله لكل ملك) بكسر اللام (قوله وان حمى الله محارمه)

وللامة رعية وللزوجة والقن راعيان فى مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا يرعى (حول الحمى) أى المحمى وهو المحظور على غير مالكه (يوشك) بكسر الشين مضارع أوشك بفتحها وهو من أفعال المقاربة ومعناه هنا يسرع (ان يرتع) بفتح التاء فيه وفى ماضيه (فيه) أى تأكل ماشيته منه فيعاقب وأصله الاقامة والتبسط فى الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعى الخائف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله تعالى أى محارمه التى حظرها لا ينبغى قرب حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فتستحق العقوبة والذى ينبغى تحرى البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما أمكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد حرمت أشياء كثيرة مع انه لا مفسدة فيها الا انها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصائم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكى فيه دليل لسد الذرائع انتهى وفى اطلاقه نظر لانه ان أريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان أريد خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص (ألا) حرف استفتاح كاما لكن الاولى يتعين كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد به اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغى أن يصغى اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه (وان لكل ملك) من ملوك العرب (حمى) يحميه عن الناس ويتوعد من دخل اليه أوقرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن أن يقطع شجره أو يصاد صيده وحمى عمر رضى الله عنه لابل الصدقة أرضا ترعى فيها (ألا وان حمى الله محارمه) أى المعاصى التى حرمها وهى الجناية على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المأمورات استلزاما والاطلاق الاول أشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيأ من المعاصى استحق العقوبة ومن قارب يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشئ يقربه من المعصية ولا يدخل فى شئ من الشبهات وفى هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله أن الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لايقاعه فى أليم عذابه ممن قرب منه فالله سبحانه وتعالى له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعى المقدمتين والنتيجة فلا مساغ للتشكك فيه وفى ذلك أيضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون أشد تصورا للنفس فيحملها على أن تتأدب مع الله تعالى كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث وأكد على السعى فى صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال (الا وان فى الجسد) أى البدن (مضغة) هى قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت فى الحجم هى عظيمة فى القدر ومن ثم كانت (اذا صلحت) بفتح لامه وضمها والفتح

كذا فى رواية المستملى وزاد غيره فى روايته فى أرضه بعد الجلالة وفى رواية فروة معاصيه ووقع فى رواية الطبرانى فان حمى الله فى الارض حلاله وحرامه فزاد الحلال ومعناه كما قال الحافظ العراقى انه حد للحلال حدا وللحرام حدا فلا اشكال فيه كما توهم مناوى (قوله وغيرها) كالعقل (قوله وحث) عطف تفسير على حض (قوله على السعى فى صلاح القلب وحمايته من الفساد الخ) واعلم أنه اعقب التمثيل المتقدم بقوله ألا وان فى الجسد الخ وان لم يكن له تعلق بما قبله من حيث الظاهر لكنه بيان لما هو المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام والشبهات وهو طهارة القلب عن كدورة أسباب الحرمان والمنع والحجب الحاصلة من الخواص المضرة المودعة فى الاشياء التى هى منبع الحرمة وشبهتها اه مناوى (قوله مضغة) بالنصب اسم ان مؤخرا (قوله هى قدر ما يمضغ) أى قطعة من اللحم قدر ما يمضغ فى الفم

أشهر كذا أطلقه كثير ون وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون محبة أو لا لكن قيد جمع الضم بما إذا صار محبة وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القائم بها الذي هو محط التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور أن العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم (صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) وذلك لأنه مبدأ الحركات البدنية والإرادات النفسانية فإن صدرت عنه إرادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وإن صدرت عنه إرادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة فهو الملك والأعضاء كالرعية ولا شك أن الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده أو كعين والبدن كمزرعة فإن عذب ماؤها عذب الزرع وإن ملح ملح أو كأرض والأعضاء كنبات والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا وشاهد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم أربع مرات عند انتقاله في الأطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمائل الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه أشده أول ما أوحي إليه ثم عند الإسراء به وأخرج منه علقة سوداء وقيل له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو أشرف المياه ومن هذا أخذ البلقيني أنه أفضل من ماء الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره كان أفضل العالمين ونبي الأنبياء والمرسلين والحاصل أن القلب محل الاعتقادات والعلوم والأفعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الإلهية التي تدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به الإنسان عن بقية أنواع الحيوان لأنه وإن وجد لها شكله وقام بها ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به بين مفاسدها ومضارها إلا أنه هذا إدراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الإدراك العلمي الكلي الاختياري ولهذا المعنى امتاز أيضا عن بقية الأعضاء بكونه أشرفها ومن ثم كانت مسخرة مطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه إن خيرا فخير وإن شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده وبهذا ظهر أن الحواس معه كالحجاب مع الملك لأنها تدرك المعلومات أولا ثم تؤديها إليه ليحكم عليها أو يتصرف فيها فهي آلات وخدم له وهي كما مر معه كملك مع رعيته إن صلح صلحوا وإن فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم إليه بزيادة المصالح أو المضار الراجعة منها إليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتأثره بأعمالها تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كملك بيت له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من الأخرى بدليل أن النائم لو فتحت عينه لم يدرك شيئا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فلا إدراك للحواس بذاتها وإنما المدرك هو من ورائها ورد بأن البهائم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على أنها مستقلة بالإدراك وعدم إدراك النائم يحتمل أنه لمعنى قائم بنفس تلك الحواس لا لعدم إدراك القلب وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أي عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار كأنه هو ومن ثم أضاف تعالى إليه العقل كما أضاف الإسماع إلى الأذن والإبصار إلى العين فقال أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذه أيضا يرد على من قال إنه في الدماغ ونسب لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه الأطباء واحتجاجهم بأنه إذا فسد فسد العقل غير مفيد لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع أنه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب أوائل الخطبة وإذا بان أن صلاح القلب أعظم المصالح وفساده أشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته وأسمائه وتصديق رسله فيما جاؤا به مع العلم بأحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها

(قوله وكذا يقال في فسد) أي هو بفتح السين وضمها والفتح أشهر (قوله وصلاحها) أي تلك المضغة بصلاح المعنى القائم بها من الإيمان والعلم والعرفان (قوله ومن هذا أخذ البلقيني أنه أفضل من الكوثر) ولهذا قال بعضهم

وأفضل المياه ماء قد نبع * بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقي الأنهر

(قوله والأفعال الاختيارية) باعتبار كونه مبدأ لها كما مر (قوله ومن ثم لم يكن بين تبعيتها) أي الحواس له أي القلب وتأثره أي القلب بأعمالها أي الحواس ألا ترى أن الإنسان أولا ينظر ثم يتأثر القلب كما قيل رب نظرة قادت للقلب ألف حسرة وقال بعضهم

كل الحوادث مبداها من النظر
ومعظم النار من مستوقد الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها
في أعين الغيد موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها * فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر مقلته ما ضر مهجته * لا مرحبا بسرور جاء بالضرر

فهذا يدل على أن الجارحة تفسد القلب (قوله فدل على أنها) أي الحواس (قوله فالذي به صلاحه علوم) أي ثلاثة أمور علوم وأعمال وأحوال انتهى (قوله مع العلم بأحكامه) أي الله تعالى ومراده منها (قوله من خواطرها الخ) بيان لمساعي القلوب (قوله وهي تحليه) أي الشخص أو القلب

وهو وهما

وهو رعيها وجمود أوصافها ومذمومها وأعمالها وهى تحليه بمحمود تلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها ومنازلته للمقامات وترقيه عن مفضول المنازلات وأحوال وهى مراقبة الله تعالى أوشهوده بحسب تهيئه واستعداده كما فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه وتفصيل ذلك فى كتب العارفين كالاحياء وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القرآن وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين ورأس ذلك الاعظم تحرى أكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورثه قسوة وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذى بالحرام يقول يارب يارب فانى يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به وروى الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذى ذكره الله تعالى فى كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى أشار صلى الله عليه وسلم بقوله الاوان فى الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين الخ اشعارا بان أكل الحلال ينوره ويصلحه وأكل الشبهة والحرام يصدئه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك أهل الورع حتى قال بعض أكابرهم شربت من ركوة جندى شربة فعادت قسوتها على قلبى أربعين صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث أوله ومصدر قلبت الشئ رددته على بدئه والاناء قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن رأيه صرفته عنه ثم نقل وسمى به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل

وما سمى الانسان الا لانسه * ولا القلب الا أنه يتقلب

وفى الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا فتح قافه فرقا بينه وبين أصله ومن ثم قيل ينبغى للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التفخيم (رواه البخارى ومسلم) وقد أجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده اذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطى ما يسىء الظن أو يوقع فى محذور والاخذ بالورع وانه لا ورع فى ترك المباحات وسد الذرائع وأكثرت منه المالكية وتعظيم القلب والسعى فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب الامثال للمعانى الشرعية العملية وان الاعمال القلبية أفضل من البدنية وانها لا تصلح الا به وغير ذلك وانه أحد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وعلى انه ينبغى أن يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليحمى دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهة وأوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين أهم الامور وهو مراعاة القلب الذى بصلاحه تصلح سائر أموره الظاهرة والباطنة وبفساده تفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة هذا الحديث ثلث الاسلام أو ربعه استرواح والا فلو أمعنوا النظر فيه من أوله الى آخره لوجدوه متضمنا العلوم الشرعية كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال وقسيماه مع ما يتعلق بها مما أشرنا اليه فى شرحها وصلاح القلب وفساده وأعمال الجوارح التابعة له والورع الذى هو أساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات ومن ثم قال الحسن أدركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع فى باب من الحرام وهذه الجملة التى اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشرعية كلها أصولها وفروعها

﴿الحديث السابع﴾

(عن أبى رقية) بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء ابنة له لم يولد له غيرها (تميم بن أوس) بن حارثة وقيل خارجة ابن سود وقيل سواد بن جذيمة بن دراع بن عدى بن الدار (الدارى) نسبة الى جده كما ذكرناه القسطلانى ويقال

(قوله قيل ومما يصلحه تدبر القرآن الخ) ونظمها بعضهم فقال

دواء قلبك خمس عند قسوته * فدم عليها تفز بالخير والظفر
خلاء بطن وقرآن تدبره * كذا تضرع باكي ساعة السحر
كذا قيامك جنح الليل أوسطه * وان تجالس أهل الخير والخبر

وزاد بعضهم العزلة والصمت وترك الخوض فى أعراض الناس (قوله الاعظم) بالرفع صفة رأس (قوله فانها) أى الشبهات (قوله فان هو تاب صقل قلبه) أى زال صداه (قوله وهو) أى سواد القلب الحاصل من الذنب الران الذى ذكره الله تعالى فى كتابه الخ (قوله ومصدر) أى وبين مصدر (قوله وبين أصله) المثلث القاف كما ذكره (قوله رواه البخارى) أى فى كتاب الايمان والبيع ومسلم فى البيع مناوى (قوله اذ منها) أى من فوائده الكثيرة (قوله والاخذ بالورع) أى وعلى الاخذ (قوله وأنه لا ورع الخ) أى ومنها أنه لا ورع الخ (قوله وانها) أى الاعمال البدنية لا تصلح الا به أى بالقلب (قوله وغير ذلك) أى ومنها غير ذلك (قوله وانه أحد الاحاديث الخ) عطف على معظم المجرور بعلى المتعلقة باجمع أى وأجمع العلماء أيضا على أنه أحد الاحاديث الخ (قوله وحذر) جملة ماضوية معطوفة على جملة نبه وفاعل كل ضمير المصطفى صلى الله عليه وسلم وكذلك أوضح وبين (قوله لانه بين) مبنى للمجهول ونائب فاعله الحلال وقسيماه عطف عليه يعنى بهما الحرام والمشتبه (قوله مع ما يتعلق بها) أى بالثلاثة (قوله وصلاح القلب) أى وبين فيه صلاح القلب

﴿الحديث السابع﴾

(قوله ابن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو مناوى (قوله ابن سود) بضم السين المهملة وسكون الواو انتهى شيخنا القاضى (قوله ابن جذيمة) بالجيم والذال المعجمة مصغرا (قوله ابن دراع) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وبالعين المهملة انتهى شيخنا القاضى (قوله ابن الدار) فى بعض النسخ ابن عبد الدار (قوله نسبة الى جده) كما ذكره القسطلانى عبارة الشيخ المناوى نسبة الى جده الدار بن هانئ

(قوله كان يتعبد فيه) قبل اسلامه حين كان نصرانيا (قوله وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال الخ) قال الشيخ الشبشيري في شرحه بعد ان تكلم على هذا الحديث ما نصه وحديث الجساسة الذي مرت الاشارة اليه رواه مسلم ايضا وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى الصلاة جامعة فلما حضر الناس وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال أتدرون لما جمعتكم قالوا الله ورسوله أعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع فاسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم به عن المسيح الدجال فحدثني انه ركب في سفينة بحرية أي كبيرة احترازا عن النهرية اصغرها مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم أرفأوا بالهمزة الى جزيرة في البحر أي ألجؤا اليها حيث مغرب الشمس فجلسوا الى أقرب السفينة بضم الراء وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها وكانت السفينة لقضاء حوائجهن والجمع قوارب والواحدة قارب بكسر الراء وفتحها وجاء هنا أقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد باقرب السفينة أخرياتها وما قرب منها للنزول فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب غليظ الشعر كبيرة كثيرة الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما أنت قالت أنا الجساسة بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال قالوا وما الجساسة قالت أيها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق أي شديد الاشواق اليه قال فلما سمت لنا رجلا فرقنا منها أي خفنا أن تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه أعظم انسان رأيناه خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما أنت قال قد قدرتم على خبري فاخبروني ما أنتم قالوا نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم أي هاج وجاوز حده المعتاد فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا في أقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب كثيرة الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما أنت فقالت أنا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نامن أن تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان بياء موحدة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة قلنا عن أي شأنها تستخبر قال أسألكم عن نخلها هل تثمر وقلنا له نعم قال أما انها يوشك أي يقرب أن لا تثمر قال أخبروني عن بحيرة طبرية قلنا عن أي شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال أما ان ماءها يوشك أن يذهب قال اخبروني عن عين زغر بزاي مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهي عين بالجانب القبلي من الشام من أرض البلقاء قيل هو اسم لها وقيل اسم امرأة نسبت اليها قالوا أي شأنها تستخبر قال هل في العين ماء وهل تزرع أهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها قال أخبروني عن نبي الاميين جمع أمي وهو الذي لا يكتب ولا يحسب ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل بيثرب اسم المدينة قبل النهي عنه وتسميتها طيبة قال أقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال أما ان ذلك خير لهم أن يطيعوه واني مخبركم عني اني أنا المسيح سمي بذلك لانه يمسح الارض في مدة يسيرة واني أوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا أدع قرية الا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة ويقال لها طابة فهما محرمتان علي أي ممنوع من دخولهما كلتاهما كلما أردت أن أدخل واحدة أو واحدا منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا بفتح الصاد وضمها أي مسلولا بيده يدفعني عنها وان على كل نقب بفتح النون على المشهور وحكى القاضي عياض ضمها وهو مثل الثقب قيل هو الطريق في الجبل وقال الاخفش أنقاب المدينة طرقها وفجاجها منها على رواية التأنيث أي رواية واحدة بالتأنيث فانه مر انهما روايتان واحدة أو واحدا ملائكة يحرسونها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته في المنبر في هذه طيبة يعني المدينة ألا هل كنت حدثتكم قالوا نعم اه ما ذكرناه عنه ومن بيان غريبه انتهى (قوله فحدث النبي) بالرفع فاعل حدث (قوله بذلك) أي بما قصه عليه تميم الداري (قوله اذلم يقع نظيره لغيره) أي لم يرو النبي عن صحابي غير تميم الداري ورواية النبي عليه السلام عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر اه (قوله وأول من قص) أي أول من وعظ الناس بذكر قصص الماضين وما ثرهم وسيرهم (قوله أقطعه بها قرية) أي أعطاه خراجها (قوله وهو صاحب الجام الخ)

له أيضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه (رضي الله عنه) كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو وأصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن أسلم سنة تسع هو وأخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو نعيم كان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين وهو أول من أسرج السراج في المسجد وأول من قص في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم أقطعه بها قرية وابعض محققي المتأخرين من المحدثين فيها تاآليف وكان كثير التهجد يختم القرآن في ركعة قام ليلة بام حسب الذين اجترحوا السيئات الآية حتى أصبح مات سنة أربعين ودفن ببيت جبرين أو جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روى له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وقول الذهبي عن مقاتل بن حبان انه غيره مردود

الجام اناء من فضة وكان وزنه ثلاثمائة درهم (قوله فالحصر مجازى) يعنى انه لما أريد المبالغة فى النصيحة جعلت كل الدين وان كان الدين مشتملا على خصال كثيرة غير النصيحة وقوله حقيقى نحو الله ربنا ومحمد نبينا وعالم البلد زيد اذا لم يكن عالم غيره وقد علمت ان الحصر تارة يكون حقيقيا وتارة يكون مجازيا كما انه تارة يكون مطلقا وتارة يكون مخصوصا فالاول نحو انما الله اله واحد والثانى نحو قوله تعالى انما أنت منذر أى بالنسبة لمن لا يؤمن والا فصفاته صلى الله عليه وسلم لا تحصى من البشارة والشجاعة وغير ذلك اه شوبرى (قوله وقيل الاول) أى النصيحة اسم مصدر (قوله شبهوا الخ) فهو استعارة تصريحية أصلية (قوله والنصاح الخيط) بنون مكسورة فصاد مخففة وحاء مهملة بينهما ألف شوبرى (قوله وايثار مصلحته) أى المنصوح (قوله ونصحت له أفصح من

مردود واقند قال عمر ابعض من قدم عليه اذهب فانزل على حبر أهل المدينة فنزل على تميم فقال بينما نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه ثم قام فحاشها حتى أدخلها الباب الذى خرجت منه ثم اقتحم فى أثرها حتى خرج فلم تضره (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين) مرت معانيه أول الخطبة والمراد هنا الملة وهى دين الاسلام أى عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازى بل حقيقى نظرا لما تقرر فى معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين شيأ (النصيحة) هى كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثانى مصدر وهى لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل أخلصته ونصحت العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه أو من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله ونصحت له أفصح من نصحته وشرعا اخلاص الرأى من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له ليس فى كلام العرب أجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيرى الدنيا والآخرة ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول (قلنا) معشر السامعين النصيحة (لمن) فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له فى البيان حتى يسأله لتشوق نفسه حينئذ اليه فيكون أوقع فى نفسه مما اذا هجمه من أول وهلة (قال) صلى الله عليه وسلم (لله) بالايمان به ونفى الشريك عنه وترك الالحاد فى صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقائص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة فى محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعاء الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله (عز وجل) عن كل نقص ووصف ليس ببالغ فى الكمال المطلق أقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد فى نصحه نفسه والا فهو تعالى غنى عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك هى شدة عناية الناصح بايثار محبة الله تعالى بفعله جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك (ولكتابه) مفرد مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتنزيله وعيز القرآن بانه لا يشبهه شئ من كلام الخلق ولا يقدر أحد منهم على الاتيان بمثل أقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء ويذب عنه تأويل المحرفين وطعن الطاغين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع أحكامه ويتفهم أمثاله وعلومه بنشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتنى بمواعظه ويتفكر فى عجائبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلى كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض

نصحته) ولهذا عديت النصيحة فى الحديث باللام (قوله ودلت هذه الجملة) يعنى قوله الدين النصيحة (قوله معشر السامعين) منصوب على الاختصاص (قوله فيه اشارة الخ) أى فى عدم بيان النبى صلى الله عليه وسلم من تكون له النصيحة من أول وهلة أى قبل سؤالهم (قوله فيكون أوقع فى نفسه) أى لان الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب (قوله بمعنى الايمان به الخ) أى ان معنى النصيحة لله عز وجل الايمان به الخ قوله وترك الالحاد فى صفاته) بان يدخل فى صفاته ما ليس منها ولا فى أسمائه ما لم يرد به توقيف وان صح معناه كالحاضر ولا تنسب اليه برأيك فتعتقده على خلاف ما هو عليه فانه غش والاشياء كلها خلاف البارى جل وعلا محدثة وهو قديم وجاهلة وهو عليم وعاجزة وهو قدير وعبيد وهو رب وفقيرة وهو غنى ومحتاجة الى مكان وهو غير محتاج اليه وكل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك فمن شبهه بشئ من خلقه فقد أدخل الغش فى صفاته ولم ينصح له ومن أضاف شيأ الى المخلوقات مما هو عليه فقد غشها اه مناوى وعبارة الصحاح ألحد فى دين الله أى حاد عنه وعدل وألحد الرجل أى ظلم فى الحرم اه (قوله مساخطه) جمع مسخط اسم مفعول أى جميع ما يسخطه ولا يرضاه ويجوز أن يكون جمع اسم فاعل أى جميع ما يسخطه تعالى شوبرى (قوله عن كل نقص الخ) متعلق بجل (قوله ليس ببالغ الخ) صفة لوصف وقوله أقصاه وغايته أى أقصى الكمال المطلق وغايته (قوله ولكتابه) هذه اللفظة مما انفرد بروايتها مسلم فان البخارى لم يذكرها فيما علقه كما يأتى (قوله بمعنى أن يؤمن الخ) أى ان النصيحة لكتبه تعالى معناها أن يؤمن العبد بانها الخ (قوله مع التنزيه عما يوهمه ظاهره) أى ظاهر متشابه القرآن كالوجه واليد والاستواء

على العرش (قوله والتلطف فى تعليمها) أى للناس (قوله ظاهرا وباطنا) تفسير لسرا وعلانية على اللف والنشر المشوش (قوله بمعنى طاعتهم فيما يوافق الحق) أى امتثال أمرهم فى غير المعاصى (قوله وأداء الصدقة) أى الزكاة اليهم ان طلبوها أى سواء كانوا عادلين أو جائرين فى طلبوها وجب دفعها اليهم وهذا ان كانت عن مال ظاهر وهو النعم والنابت والمعدن وأما الاموال الباطنة وهى النقد والعرض والركاز فليس للامام طلب زكاتها الا اذا علم ان المالك لا يزكى فعليه أن يقول له أدها والا ادفعها الى والحق ان زكاة المال الباطن زكاة الفطر اه (قوله أو كانوا عادلين) أى أو لم يطلبوها وكانوا عادلين فان الافضل اعطاؤها لهم سواء كانت عن الاموال الظاهرة أو كانت عن الاموال الباطنة بخلاف الولاة الجائرين (قوله وترك الخروج عليهم وان جاروا) قال فى شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا أى ويجاب عن خروج الحسين رضى الله عنه على يزيد بن معاوية وسعد بن عمرو بن العاص رضى الله عنه على عبد الملك ونحوهما بان المراد اجماع الطبقة المتأخرة من التابعين فمن بعدهم اه زيادى فى حاشيته على المنهج وفرق بعضهم بين من تغلب على الامامة فيجوز الخروج عليه اذا جار وطغى وبين من عقدت له الامامة فلا يجوز اه شرح المنهاج للخطيب (قوله واعلامهم بما غفلوا عنه) أى بما بلغهم ثم غفلوا عنه ولهذا قال أو لم يبلغهم الخ باو كما فى النسخ الصحاح (قوله من حقوق المسلمين) بيان لما (قوله والعلماء) بالرفع عطفا على قوله الخلفاء يعنى أن أئمة المسلمين هم الخلفاء ونوابهم والعلماء فالنصيحة للخلفاء ونوابهم بمعنى طاعتهم الخ والنصيحة للعلماء بمعنى قبول ما رووه الخ (قوله والوفاء) بالجر عطفا على قبول وقوله من الحقوق بيان لما يجب (قوله وعامتهم) وهم من عدا من مر أى هم غير الخلفاء ونوابهم والعلماء قال الشيخ المناوى فبدأ أولا بالله لان الدين له حقيقة وثنى بكتابه الصادع ببيان أحكامه المعجز ببديع نظامه وثلث بما يتلو كلامه فى الرتبة وهو رسوله الهادى الى دينه الموقف على أحكامه المفصل لجميع شرائعه وربع باولى الامر الذين هم خلفاء الانبياء القائمون بسنتهم ثم خمس بالتعميم ولم يكرر اللام فى عامتهم لانهم كالاتباع للائمة لا استقلال لهم اه وقوله ثم خمس بالتعميم كتب الشيخ الشوبرى قوله وعامتهم من عطف العام على الخاص ذكره ليتم النصيحة من بقى اه فانظره مع ما مر من أن المراد بالعامة من عدا من مر اذ عليه يكون من عطف المغاير فليتأمل (قوله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر) بشروطه المقررة فى محلها أى أمرهم بواجبات الشرع ونهيهم عن محرماته اذا لم يخف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه اه شرح المنهج وعبارة الشارح فى شرح الخامس والعشرين عقب قوله فيه وأمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة نصها بشروطه المقررة فى الفقه ومنها أن يكون مجمعا على وجوبه أو تحريمه أو ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه بخلافه وان يقدر على ازالته اما بيده أو بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه أو لحوق ضرر له فى نحو نفسه أو ماله اه

في تفسيره ما دام لم تجتمع فيه آلاته ويدعو الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس فى مسابقتهم اليه ولرسوله صلى الله عليه وسلم) بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته فى أمره ونهيه ونصرة دينه (حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته بنشرها وتصحيحها ونفى التهم عنها وانتشار علومها والتفقه فى معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف فى تعليمها واظهارا اعظامها واجلالها واجلال أهلها من حيث انتسابهم اليها والتأدب بآدابه عند قراءتها ومحبة آله وأصحابه ومجانبة من ابتدع فى سنته أو انتقص أحدا من صحابته والدعاء الى جميع ذلك سرا وعلانية ظاهرا وباطنا (ولائمة المسلمين) وهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ان طلبوها أو كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعاء باصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم بالله وأحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه أو لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتألف قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرائهم بالثناء الكاذب عليهم والعلماء بقبول ما رووه وتقليدهم فى الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التى لا تخفى على الموفقين (وعامتهم) بارشادهم لمصالحهم فى أمر آخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم بدفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة فى محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن أموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر فى تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان ضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ أخاه سرا فهى نصيحة ومن وعظه على رؤس الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هى قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما علم من أقسامها التى ذكرناها ثم شرط وجوبها بقسميه أن يأمن من لحوق ضرر له فى نفسه أو نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما صرحوا به من وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب له السلام ولو على من علم منه أنه لا يرد (رواه مسلم) منفردا به عن تميم وليس له فى صحيحه عنه سواه

واخرجه

(قوله والبخاري في الترجمة معلقا) أي ورواه البخاري في الترجمة معلقا فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قال القسطلاني وانما لم يسنده المصنف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن أبي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لموجدته أي حزنه لموت أخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري أي منفردا والا فقد خرج له مقرونا وتعليقا كما في التقريب وقد أخرج له الائمة كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الاخبار اه

﴿الحديث الثامن﴾

(قوله لانهم) أي الصحابة من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد آخر ولهذا كان قول الصحابي ذلك حكمه حكم المرفوع قال العراقي في الفيته المصطلح

قول الصحابي من السنة أو * نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصر * على الصحيح وهو قول الاكثر

(قوله واذا قاله التابعي احتمل ذلك) أي أن يكون الآمر له الصحابي لا تابعيا آخر (قوله تفخيما له وتعظيما) قال الشيخ المناوي ما نصه ذكره جمع وقال الكرماني فائدة العدول عن التصريح دعوى التعيين أو تعويل على شهادة العقل قال وأصح التعريف للامر انه القول الطالب للفعل طلبا جازما اه وقد يقال لا منافاة بين ما ذكره جمع وما قاله الكرماني لان النكات لا تتزاحم فحذف الفاعل في الحديث لتعيينه وللتفخيم والتعظيم تأمل (قوله فامرتك الخير قليل) وفي بعض النسخ وكامرتك الخير قليل أي لان فيه تعديه أمر الى المفعول الثاني بنفسه كالمفعول الاول ولا يقال انه على حذف الجار لانه لا يطرد حذفه في غير أن وأن وكي وبهذا ظهر الفرق بين الحديث والمثال فان الحديث من الكثير وهي تعديه أمر الى المفعول الثاني بالجار لان المفعول الثاني في الحديث أن وصلتها و يطرد حذف الجار الداخل عليها (قوله اقاتل الناس) أي أمرت بمقاتلة الناس (قوله أي عبدة الاوثان دون أهل الكتاب) عبارة الجلال قال الطيبي أكثر الشارحين أراد بالناس عبدة الاوثان دون أهل الكتاب والذي يذاق من لفظ الناس العموم والاستغراق كما في قوله تعالى يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا انتهى شوبرى (قوله لانهم) أي أهل الكتاب يقولون لا اله الا الله الخ قيل ولسقوط القتال عنهم بقبول الجزية قال بعضهم ويحتمل أن يكون قبولها منهم كان بعد هذا الامر المشار اليه بقتالهم أيضا انتهى شبشيري أي يحتمل أن يكون قبول الجزية ناسخا لهذا الحديث ونحوه وهذا مأخوذ من فتح الباري فليراجع (قوله لاقتصارها على لا اله الا الله) أي فلا يكون المراد بالناس من الانس جميع الكفار حتى اهل الكتاب وذلك لان أهل الكتاب يقولون لا اله الا الله ومع ذلك يقاتلون على ترك الشهادة لمحمد بالرسالة وترك الصلاة وترك أداء الزكاة فلو كان المراد بهم ذلك كان قوله حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة الخ معترضا بان أهل الكتاب يقولون لا اله الا الله فكيف يقاتلون عليها بخلاف عبدة الاوثان فانهم يقاتلون عليها لانهم لا يقولونها (قوله فالمراد بهم) أي الناس جميع الكفار أي حتى أهل الكتاب وتاركو الصلاة الخ (قوله وان كانوا) أي تاركو الصلاة أو الزكاة مسلمين (قوله فتخصيص) مبتدأ خبره وهم (قوله لما عرفت) أي من أنه لا يجيء الا على رواية أبي هريرة لا على رواية ابن عمر هذه فلا تغفل

واخرجه البخاري تعليقا لان في رواته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق لا بأس بها وكابي هريرة رضي الله تعالى عنه ثم هذا الحديث وان أوجز لفظا لكنه أطنب فائدة ومعنى لان سائر السنن وأحكام الشريعة أصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل على أمور الدين جميعا أصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا آمن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما أشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة بأسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام

﴿الحديث الثامن﴾

(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت) أي أمرني الله تعالى اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يأمره الا الله تعالى ومن ثم لم يأت فيه الاحتمال في قول الصحابي أمرنا أو نهينا لان فوقه من تمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم والدور نئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الآمر أو الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح أن له حكم المرفوع وكأنه قال أمرنا أو نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم أمر بكذا ولا يذكرون الآمر تعظيما له وتفخيما (أن) أي بان لان الاصل في أمر أن يتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف الجر فامرتك الخير قليل (أقاتل الناس) أي عبدة الاوثان منهم دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء في رواية أبي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله أما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتارك الصلاة أو الزكاة وان كانوا مسلمين لما دل عليه الحديث ويأتي موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم تدخل الجن مع أن لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم

اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال (حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) مر فى بحث الاسلام الكلام على الشهادتين ومايشترط فيهما فراجعه وصريح هذا أن الآتى بهما مؤمن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذى قررناه ثم فى مبحث الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها والالم يكن من أهل القبلة خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا أحاديث فى الصحيح فحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعى انتهى (و) حتى (يقيموا الصلاة) أى يأتوا بها على الوجه المأمور به أو يديموا عليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه أكثر العلماء لانه انما الامر بالقتال بفعلها فمن لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا أو احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان فى الكافر لكن المسلم أولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الاصلى ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه مافاته زمن ردته بخلاف الكافر الاصلى وأيضا الغاية هنا فى معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط ينتفى بانتفاء أحد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضى لجواز بل وجوب القتل كما مر (و) حتى (يؤتوا الزكاة) الى مستحقها ومثلها فى قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم يقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه ان امتنع أمكن تخليصها منه بالقتال والا أمكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه فى تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته بالقتل مالم يتب بان يصلى (فاذا) آثرها على ان مع ان المقام لها الان فعلهم متوقع لانه علم اجابة بعضهم ففعلهم اثر فهم أو تفاؤلا نحو غفر الله لك (فعلوا ذلك) جميعه اى أتوا به قولا كان وهو الشهادتان أو فعلا وقولا وهو الصلاة أو فعلا محضا وهو الزكاة (عصموا) منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله أى امتنعت بلطفه عن معصيته والعصام ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان مائها (منى دماءهم وأموالهم) وهى كل ما صح ايراد نحو البيع عليه وأريد بها هنا ماهو أعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافى ما تقرر من توقف العصمة على هؤلاء الثلاثة ماهو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على أسامة لقتله من قالهما ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى أحمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلى الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال أحمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرائع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من أجابه الى الاسلام الا باقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين

(قوله حتى حرف) غاية وجر لان ما بعدها غاية لما قبلها وهو هنا القتال أو الامر به أى الى أن يشهدوا أى يقروا ويبينوا أى أنه لا اله أى لا معبود بحق الا الله استثناء من كثرة متوهمة وجودها محال اذ مفهوم الاله كلى انتهى مناوى (قوله وان) أى ويشهدوا أن محمدا وفى رواية وأنى رسول الله الخ (قوله وفيه دليل لقتل) أى على قتل فاللام بمعنى على أو المراد فيه دليل لقول من قال بقتل الخ (قوله بالقتال بفعلها) الظرف الاول يتعلق بالامر والثانى يتعلق بغيا وذلك واضح (قوله فمالم يفعلها الخ) ما مصدرية ظرفية أى هو مقاتل وجوبا (قوله غالبا أو احتمالا) أى يلزم من القتال القتل لزوما غالبا أو احتمالا (قوله لكن المسلم أولى منه بذلك) أى بقتاله على ترك الصلاة أو الزكاة (قوله لان تركها مع اعتقاده وجوبها) أى فهو ملتزم لها (قوله قضى المرتد مافاته الخ) أى لالتزامه الاحكام بالاسلام (قوله وأيضا الغاية الخ) لا يصح أن يكون تعليلا ثانيا لكون المسلم أولى بالقتال على ترك ماذكر لانه انما يقتضى المساواة فهو معطوف على قوله لانه غيا الامر الخ فهو تعليل ثان لكون الحديث دليلا على قتل تارك الصلاة المعتقد وجوبها ولا يقال يلزم عليه تكرار لان التعليل الاول بالنظر للمنطوق والثانى بالنظر للمفهوم وان الامر بالشئ نهى عن ضده قرره شيخنا الخليفى فليتأمل (قوله الى مستحقها) وفى بعض النسخ أى مستحقيها ولا تغفل عما مر من أن الايتاء يتعدى لمفعولين حذف أولهما فى نحو هذا (قوله ومثلها فى قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام) اذ الشهادة برسالته صلى الله عليه وسلم متضمنة للايمان بجميع ما جاء به فلا يحصل الكف عن القتال مالم يؤمنوا بجميع ذلك ويشهد له رواية ويؤمنوا بى وبما جئت به الآتية لكن فيه أن الصوم لا يقاتل على تركه من حيث ان تاركه يحبس ويمنع الطعام والشراب كما قاله الشبشيرى فليتأمل (قوله وانما لم يقل) أى معاشر الشافعية بان تاركها أى الزكاة يقتل أى اذا لم يقاتل أما فى حال المحاربة فيجوز قتله (قوله آثرها) أى اذا على ان أى حيث لم يقل فان مع ان المقام لها أى لان وذلك لان اذا موضوعة للمحقق وان موضوعة للمشكوك فيه ولا شك أن فعلهم ماذكر غير محقق (قوله أو تفاؤلا) أى بتحقيق الفعل منهم وقوله نحو غفر الله لك أى حيث استعمل فى النسبة الانشائية وهى اللهم اغفر لك تفاؤلا بحصول المغفران (قوله أى أتوا به قولا كان الخ) ففيه التعبير بالفعل عما بعضه قول تغليبا للاثنين على الواحد أو ارادة للمعنى الاعم اذ القول فعل اللسان اهـ مناوى (قوله دماءهم وأموالهم) فلا يحل سفك دمائهم ولا أخذ أموالهم وأراد بالدماء الانفس ففيه التعبير بالبعض عن الكل (قوله وهى) أى الاموال (قوله على هؤلاء الثلاثة) أى النطق بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة

بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم أمر معاذا لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان يدعوهم أولا الى الشهادتين وان من أطاعه بهما أعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية أبي هريرة الآتية المقيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادتين لان معناها كما عرف انه بهما يعصم ويحكم باسلامه ثم ان أتى بشرائع الاسلام فظاهر والا قوتل ذوالمنعة وزعم أنه يقاتل حتى يأتي بالثلاثة ابتداء التزاما وفعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع منظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين أعطى الراية لعلي ثم قال علي ماذا أقاتلهم قال على أن يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه بالامتناع من الصلاة أو الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة الآتية فعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين ثم ان أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم (الا بحق الاسلام) فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في الحديث بانه زنا بعد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل النفس التي حرم الله وقضيته ان الزاني والقاتل تباح أموالهما وليس مرادا فكأنه غلب الكافر عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهوم مانهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم وأموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها اه على أنه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو ضعيف جدا وأيضا فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر (و) أما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم ليس الى الخالق اذ (حسابهم) أي حساب بواطنهم وسرائرهم (على الله) اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن أخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا أجرى عليه في الدنيا أحكام المسلمين وكان في الآخرة من أسوأ الكافرين فرب عاص في الظاهر يصادف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر وقال ما أمرت أن أشق عن قلوب الناس ولا بواطنهم وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا أي أسلموا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الآية الأخرى فاخوانكم في الدين ومافهم منهما من ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلى سبيله وليس بأخ انما هو وافق للحديث الذي نحن فيه وبهما يظهر قول الشافعي ومالك بقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد قول المرجئة أنه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والآيتين دليل أيضا على ان من أظهر الاسلام وأسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك وأحمد لا تقبل توبة الزنديق ولا صحابنا فيه خمسة أوجه أصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت أو كانت تحت السيف أو كانت داعية الى الضلالة (رواه البخاري) بلفظه المذكور جميعه (ومسلم) ما عدا قوله الا بحق الاسلام

(قوله وزعم) مبتدأ خبره منظر فيه (قوله التزاما وفعلا) أي لا نكف عن قتاله حتى يفعل الثلاثة ملتزما لوجوبها عليه (قوله الا بحقها) أي الدماء والاموال والباء بمعنى من أو عن يعني هي معصومة الا عن حق الله فيها كردة وحد ترك صلاة أو زكاة أو حق آدمي كقود اه عزيزي في شرح الجامع الصغير (قوله الاجابة اليهما) أي الشهادتين (قوله الا بحقها) أي النفوس كالقصاص بالقتل والاموال كالقطع بالسرقة (قوله ومنه) أي من حقها أي حق الله فيها (قوله ثم ان أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) هكذا في النسخ وحينئذ جواب الشرط محذوف لدلالة ما بعده عليه أي ثم ان أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة امتنع من قتالهم وان لم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة لم يمتنع منه (قوله الا بحق الاسلام) استثناء مفرغ من عام والعصمة متضمنة نفيه ليصح تفريغ الاستثناء اذ هو شرطه أي لا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام دلجي (قوله بانه زنا بعد احصان الخ) أي فيقتل الزاني المحصن بالرجم ويقتل المرتد ان لم يتب بالسيف وقاتل النفس بما قتل به ان أمكن كما في كتب الفروع (قوله وليس مرادا) بل هي لورثتهما (قوله وبه يرد على من قال الخ) والدليل على عدم كفر تارك الصلاة المعتقد وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة اه من شرح البهجة (قوله لان حق الاسلام ذكر بعد الا الخ) تعليل لكون مفهوم الحديث ما ذكر (قوله لكن حمله الجمهور على المستحل) عبارة شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير وأما خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها جحدا أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة اه (قوله وحسابهم على الله تعالى) على بمعنى اللام أو بمعنى الى فما أفهمه لفظ العلاوة من الوجوب غير مراد ولئن سلم فهو للتشبيه أي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع أو بحسب وعده هذا ما عليه أهل السنة وأما عند المعتزلة فهو على ظاهره لان الحساب عندهم واجب عقلا اه مناوي على المتن

وعجيب من المصنف رحمه الله تعالى مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر بما قررناه في شرحه وما يأتي أيضا وفيه بيان واضح ان للايمان أجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاولى أو في بعضها وهو الثانية وما هو فرض على بعض الآدميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها فوراوان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة أنه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزأ وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث أبي هريرة الذي رواه أيضا أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني الخ وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر وعلى حديث أنس الذي رواه مسلم وان كان الآخر فيه زيادة أيضا وهو أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث أبي هريرة وبما جئت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكلف ويتضح الامر ثم رأيت المصنف رحمه الله تعالى صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لابد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية أبي هريرة ويؤمنوا بما جئت به انتهى ويحمل تعميمها على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكى عن سفيان بن عيينة أن حديث أبي هريرة كان أول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده أن رواته انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه أبو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على أن قوله عصموا مني صريح في أنه كان مأمورا بالقتال وهو لم يؤمر به الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف نص في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رأيهما فيه فاستدل أبو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها أي مع الشهادة الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي وحدها أو انهما لتلازمهما عبر باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض أو سفر أو كان ناسيا اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان أبا بكر استدل بحديث ابن عمر قال أئمة الحفاظ انها خطأ ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شئ والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم أبي بكر رضي الله تعالى عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في أن قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي أن العموم الذي احتج به عمر يخص بالقياس فانه فيما وافق النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص فيمتاز عليه أبو بكر في أخص الاوصاف وأجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر في كتاب الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة هذا ولا بأس ببسط قضيتهما في ذلك فانه وقع فيها خبط * وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف أبو بكر بعده وارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم أبو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع أبي بكر كما نقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة

(قوله وعجيب من المصنف الخ) عبارة الشيخ المناوى رواه البخاري ومسلم في الايمان الا أن مسلما لم يذكر في حديثه عن ابن عمر الا بحق الاسلام لكن قال في رواية له عن أبي هريرة الا بحقها وفي رواية أخرى الا بحقه فنسبه المؤلف الى تخريجه بالنظر لمجموع رواياته وذلك يقع للمحدثين كثيرا ولا ينكره الا من لم يمارس فنهم وبذلك زال العجب وبطل الشغب الذي هول به الشارح الهيتمي على المؤلف وأبرق وارعد انتهى وتبعه الشيخ الشبرخيتي فليتأمل (قوله وهو الاولى) أي الشهادتان (قوله أو في بعضها) أي بعض الاحوال (قوله وهو الثانية) أي الصلاة لسقوطها زمن الحيض والنفاس (قوله وهو الثالثة) أي الزكاة

الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة فى دعواه النبوة كبنى حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسى فى دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله تعالى فيه فى بسيط الارض الا مسجد مكة والمدينة ومسجد جوانا من أرض البحرين به جمع من الازد محصورون الى ان فتح الله تعالى اليمامة بقتل مسيلمة اللعين ومانعو الزكاة منهم من أنكر فرضها او وجوب أدائها الى الامام وهم فى الحقيقة أهل بغى ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم فى غمار أهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة فى زمن على كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح به الا ابى بكر الا أن رؤساءهم منعوهم وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لعمر صواب رأى أبى بكر فوافقه على قتالهم اجتهادا لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذى ذكره أبو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة واغمار أسماهم البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه أول من سبى المسلمين مع وجود شبه قامت عندهم معذورون بها او ترفع السيف عنهم وهى قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ماله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر أن منهم من ارتد بدعائه الى نبوة من مر ومنهم من أنكر الشرائع كلها فهؤلاء هم الذين رأى أبو بكر سبيهم ووافقه أكثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومنهم من كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبى بنى حنيفة وأولدها محمد بن الحنفية الذى يزعم بعض الرافضة ألوهيته قال الخطابى ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى أى ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن أصبغ من أصحاب مالك قائل برأى أبى بكر من سبى أولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من أصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابى الاجماع لم تتم له وانما أضيفت الردة لمانعى الزكاة مع بقاء ايمانهم ارادة لمعناها اللغوى أو لمشاركتهم أهلها فى منع بعض حقوق الدين وماذكروه فى الآية جهل منهم فان خطاب القرآن اما عام نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المؤمنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم أمته نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرأت القرآن الآية ومنه خذ من أموالهم صدقة الآية فالامام بعده مثله فيه وفائدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقته صلى الله عليه وسلم ومن هذا قوله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء الآية فخوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت فى شك الآية وماذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله تعالى ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل بر كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع ويسن لآخذ الصدقة الدعاء لمؤديها باليمن والبركة فى ماله ويرجى أن يستجيب الله تعالى له * لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف مر انهم بغاة * لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكل ما هو كذلك انكاره كفر بخلافها ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة فى زمننا من قريب العهد بالاسلام وممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا أوجه من قول القاضى عياض ان منكرى وجوبها من قسم المرتدين الا أن يريد ما قررناه فى معنى ذلك لكنه بعيد من قوله ان أبا بكر قاتلهم بكفرهم ﴿تنبيه﴾ استفيد مما مر عن عمر من موافقته أبا بكر على القتال والسبى ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف أن الامام المجتهد العادل اذا أمر بامر أو حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان رأوا خلاف رأيه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبى ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا أيضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم أجمعوا مع أبى بكر عليه بناء على ان انقراض العصر شرط فى حجية الاجماع على أن الذى صححه القرطبى انه لا اجماع على السبى ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع أبى بكر على السبى

﴿الحديث التاسع﴾

(عن أبى هريرة) جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على

﴿الحديث التاسع﴾ (قوله جره) أى لفظ هريرة أو مع تنوينه بدليل مقابله كما هو ظاهر (قوله لانه جزء العلم) أى الاصل أن لفظ هريرة لا يمنع من الصرف نظرا للتأنيث اللفظى والعلمية لانه ليس علما بل جزء علم اذ العلم مجموع المتضايفين وجزء العلم لا يمنع من الصرف

(قوله لان الكل) أى جزئى العلم يعنى لفظ أبى ولفظ هريرة يعنى أن بعضهم منع هريرة من الصرف نظرا لما فيه من التأنيث وتنزيلا لجزء العلم منزلة العلم لصيرورته مع المضاف كالشئ الواحد قال شيخ مشايخنا الشهاب السندوبى فى المنح الوفية بشرح الخلاصة الالفية (تنبيه) اجروا حكم الاعلام على المضاف اليه فمنعوا صرفه بعلة أخرى كبنات الاوبر وأبى هريرة وان كان العلم انما هو المجموع لا الاخير وقالوا جاءنى أبو بكر بن فلان بترك تنوين بكر وان كان الموصوف بابن هو المجموع نقله شيخنا الشيخ يس عن ابن هشام اهـ وليس ذلك خاصا بالاعلام الجنسية كما عرفته خلافا للشيخ خالد (قوله واعترض) المعترض هو السيد الصفوى شوبرى (قوله بانه يلزم عليه رعاية الحال) أى حيث منعنا آخر العلم من الصرف نظرا لصيرورة المتضايفين بالعلمية كالشئ الواحد فراعينا الحال وهو العلمية وقوله والاصل أى حيث أعربنا الجزء الاول من العلم مضافا والجزء الثانى مضافا اليه نظرا للاصل أى نظرا لما قبل العلمية وهو انهما كلمتان (قوله معا) أى جميعا (قوله فى كلمة) وهو أبو هريرة (قوله بل فى لفظة أبى هريرة اذا وقعت) أى مع المضاف فاعلا مثلا أى كما اذا قيل جاء أبو هريرة (قوله فانها) أى لفظة هريرة تعرب باعراب المضاف اليه فتكون مجرورة بالفتحة نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال (قوله لا من جهتين كما هنا) أى فانا راعينا الاصل من جهة الاعراب وراعينا الحال من جهة منع الصرف تأمل (قوله وسبب تلقيبه) صوابه تكنيته كما لا يخفى (قوله وقيل كان يحسن اليها) وهو راوى حديث دخلت امرأة النار فى هرة فلعله أخذ بقياس العكس ورجا الثواب فى الاحسان اليها (قوله فضرب بيده) وفى نسخ فغرف بيده
(قوله مانهيتكم) أى منعتكم (قوله ونحوه) كقوله الآتى وما أمرتكم وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الحديث (قوله وشموله) مبتدأ وقوله لما هو معلوم الخ خبره يعنى أن هذا الخطاب لا يعلم بذاته ووضعه بل بامر خارج وهو ما هو معلوم الخ (قوله ان هذه الشريعة الخ) نائب فاعل معلوم عامة الى يوم القيامة فهو من باب حكمى على الواحد حكمى على الجماعة (قوله فاجتنبوه) وفى رواية فدعوه أى اتركوه جميعه (قوله والاصدق عليه أنه عاص) أى اذا لم يجتنب الحرام أو مخالف أى اذا لم يجتنب المكروه فقاعل الحرام عاص وفاعل المكروه مخالف (قوله أو الاستمرار على عدمه) انظر الفرق بين هذا والذى قبله حتى عطف باو (قوله بان هذا) أى قوة داعى المعصية نادر أى بالنسبة لقوة داعى الطاعة فلا ينافى أنه كثير فى نفسه كما صرح به قوله وان سلم الخ (قوله فخرج) أى بقوله مادام منهيا عنه (قوله فاتوا) وفى رواية فافعلوا

السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معا فى كلمة واحدة بل فى لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خفى انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسى الاسم الاصلى بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما سيأتى وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه أنه قال كنت أحمل يوما هرة فى كمى فرآنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى ما هذه فقلت هرة فقال يا أبا هريرة وفى رواية ابن اسحق وجدت هرة فحملتها فى كمى فقيل لى ما هذه فقلت هرة فقيل لى فانت أبو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكنى له بذلك والده واختلف فى اسمه واسم أبيه على خمسة وثلاثين قولا أصحها كما قاله المصنف ماذكره هنا بقوله (عبد الرحمن) روى ابن اسحق عنه أنه أبدل به فى الاسلام عن شمس اسمه فى الجاهلية (ابن صخر رضى الله عنه) الدوسى أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة فى العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيثما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حريص على العلم والحديث وكان قال يا رسول الله انى سمعت منك حديثا كثيرا وانى أخشى ان أنساه فقال ابسط رداءك فبسطته فضرب بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيأ بعده قال البخارى روى عنه أكثر من ثمانمائة ما بين صحابى وتابعى استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم راوده على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفى سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا أصل له وانما ذلك صحابى آخر اسمه جندرة روى له خمسة آلاف وثلثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مانهيتكم) هذا الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة (عنه فاجتنبوه) دائما على كل تقدير مادام منهيا عنه حتما فى الحرام وندبا فى المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهى الا بترك جميع جزئياته والاصدق عليه أنه عاص أو مخالف وأيضا فترك المنهى عنه هو استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه وليس فى ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعى للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد فى الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو أكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة أو لاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهى عن هذه حينئذ (وما أمرتكم به فاتوا) وجوبا فى الواجب

وندبا

(قوله أى أطقتم) لان الاستطاعة الاطاقة (قوله فلاجرم سقط الخ) أى سقط التكليف ولابد (قوله لاعن الرقبة فى الكفارة) أى عجز عما سبق لاعن الرقبة فى الكفارة فانه اذا قدر على بعض رقبة لايعتقه لان له بدلا وهو الصوم أو الاطعام (قوله أو بعض الفاتحة) عطف على قوله عن ركن فليس من مدخول لا كما لايخفى (قوله أتى بالممكن) جواب اذا (قوله أشد منه) أى من اعتنائه بالمأمورات (قوله الا اذا حققت الضرورة) بالحاء المهملة والقاف أى تحققت كما فى بعض النسخ (قوله تربو) أى تزيد (قوله وهذا النوع) ١١٧ أى وهو قوله وقد تراعى المصلحة الخ راجع فى الحقيقة الى ارتكاب أخف المفسدتين فالقاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كلية حينئذ لا أغلبية تأمل (قوله بان يذكر) أى الله (قوله والتوقف الخ) علة مقدمة على المعلول وهو كال الخ (قوله وفيه نظر) كال شيخنا لان ارتكاب المنهى عنه قد يقتضى الكفر بنفسه لما مر من أن المعاصى بريد الكفر اه (قوله قيل يقتضيان التكرار مثلا) بيان للسؤال ونصوبر له (قوله مثلا) كالسؤال عن هل يقتضيان الفور (قوله بل شددوا على أنفسهم بكثرة تكرار السؤال عن حال البقرة وصفتها) كقولهم ادع لنا ربك يبين لنا ما هى ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها ادع لنا ربك يبين لنا ما هى ان البقر تشابه علينا كما حكى الله تعالى ذلك عنهم (قوله فشروها بملء جلدها ذهبا) وقال السدى اشتروها بوزنها عشر مرات ذهبا وكانت تحته حكمة عظيمة وذلك أنه كان فى بنى اسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكانت له عجلة فأتى بها الغيضة وقال اللهم انى استودعتكها لابنى حتى يكبر وكان بارا بوالديه حتى بلغ من بره أن رجلا أتاه بملوكة بخمسين ألفا وكان فيها أفضل فاشتراها منه وكال له ان أبى نائم ومفتاح الصندوق تحت رأسه فامهلنى حتى يستيقظ وأعطيك فقال له ايقظ أباك واعطنى الثمن فقال له ما كنت لافعل ولكن أزيدك عشرة آلاف وانظرنى حتى ينتبه فقال له البائع أنا أحط عنك عشرة آلاف ان أيقظت أباك وعجلت النقد فقال وأنا أزيدك عشرين ألفا

وندبا فى المندوب (منه ما استطعتم) أى اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شرائط وأسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلاجرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله تعالى أخبر أنه لا يكلف نفسا الا وسعها وأيضا يصدق عليه أنه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين وأقل متمول فى صم وصل وتصدق فان قيد أو وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده أو أوصافه وان كان من أشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما أوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالآية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن أو شرط لنحو وضوء أو صلاة أو قدر على غسل أو مسح بعض أعضاء الوضوء أو التيمم أو على ستر بعض العورة أو على بعض الفطرة لاعن الرقبة فى الكفارة لان لها بدلا أو بعض الفاتحة أو ازالة بعض المنكر أتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه أخرى كما هو مقرر فى الفروع ويؤخذ من هذه القاعدة المشهورة ان درء المفاسد أولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها الا ان اعتناء الشارع بالمنهيات أشد منه بالمأمورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح فى ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام فى فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح فى الاقدام على منهى وخصوصا الكبائر الا اذا حققت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة هى الاخلال بالاجلال لله تعالى عن أن يناجى الا على أكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ تربو على مفسدته وهذا النوع راجع فى الحقيقة الى ارتكاب أخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وأما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال أمره واجتناب نهيه أما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضى الله تعالى عنهم منها وقالوا أينا يطيق ذلك فنزلت تلك والتوقف المأمور به على فعل بخلاف المنهى عنه فانه كف محض قال فى ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفى هذا فاجتنبوه وعن أحمد رضى الله تعالى عنه انه يؤخذ من الحديث أن النهى أشد من الامر لانه لم يرخص فى شئ منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم أعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصى لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهى على فعل الطاعة انما أريد به على نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا بالذات أفضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهى فانه لا يقتضى الكفر بنفسه اه وفيه نظر (فانما) وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها أن الامر والنهى الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان فى كثرته كثرة الجواب فيضاهى ذلك قصة بقرة بنى اسرائيل التى أمروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح أى بقرة كانت بل شددوا على أنفسهم بكثرة تكرار السؤال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بملء جلدها ذهبا

ان انتظرت انتباهه بنه فأبى ولم يوقظ الرجل أباه ومات الاب بعد ذلك وشبت العجلة فى الغيضة حتى صارت عوانا وكانت من أحسن البقر
وأسمنه حتى كانت تسمى المذهبة لحسنها وصفرتها وكانت تهرب من كل من رآها فلما كبر الابن كان يقسم الليل ثلاثة أقسام يصلى ثلثا وينام
ثلثا ويجلس عند رأس أمه ثلثا فاذا أصبح انطلق واحتطب على ظهره فيأتى به السوق ويبيعه بما شاء الله تعالى ثم يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه
ويعطى أمه ثلثه فقالت له أمه يوما ان أباك ورثك عجلة استودعها الله فى غيضة كذا فانطلق فادع اله ابراهيم واسمعيل واسحق ان يردها
عليك وعلامتها اذا نظرت اليها يخيل لك أن شعاع الشمس يخرج من جلدها فاتى الغيضة فرآها ترعى فصاح بها وقال أعزم عليك باله ابراهيم
واسمعيل واسحق ويعقوب فاقبلت تسعى حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها يقودها فتكلمت البقرة باذن الله تعالى وقالت أيها الفتى
البار بوالديه اركبنى فان ذلك أهون عليك فقال الفتى ان أمى لم تأمرنى بذلك ولكن قالت خذ بعنقها فقالت البقرة باله بنى اسرائيل لو ركبتنى
ما كنت تقدر على أبدا فانطلق فانك لو أمرت الجبل أن ينقطع من أصله وينطلق معك لفعل لبرك بوالدتك فسار الفتى بها فاستقبله عدو الله
ابليس فى صورة راع فقال أيها الفتى انى رجل راع من رعاة البقر اشتقت الى أهلى فأخذت ثورا من ثيرانى فحملت عليه زادى ومتاعى حتى
اذا بلغت شطر الطريق ذهبت لاقضى حاجتى فعدا وصعد الجبل فما قدرت عليه وانى أخشى على نفسى الهلكة فان رأيت أن تحملنى على
بقرتك وتحيينى من الموت وأعطيك أجرها بقرتين مثل بقرتك فلم يفعل الفتى وقال اذهب وتوكل على الله فلو علم الله منك اليقين لبلغك بلا
زاد ولا راحلة فقال ان شئت بعنيها بحكمك وان شئت فاحملنى عليها وأنا أعطيك عشرة مثلها فقال الفتى ان أمى لم تأمرنى بذلك فبينما هم كذلك
اذ طار طائر بين يدى الفتى ونفرت البقرة هاربة فى الفلاة وغاب الراعى فدعا الفتى اله ابراهيم فرجعت اليه وقالت أيها الفتى البار بوالدته ألم
تر الى الطائر الذى طار انه ابليس عدو الله اختلسنى أما انه لو ركبنى ما قدرت على أبدا فلما دعوت اله ابراهيم جاء ملك فانتزعنى من يده وردنى
اليك لبرك بأمك فجاء بها الى أمه فقالت له انك فقير لا مال لك ويشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل فانطلق فبعها وخذ ثمنها فقال بكم
أبيعها قالت بثلاثة دنانير ولا تبع بغير رضاى ومشورتى وكان ثمنها ثلاثة دنانير فانطلق بها الى السوق فبعث الله اليه ملكا فقال
له بكم تبيع هذه البقرة
قال بثلاثة دنانير واشترط
عليك رضا والدتى فقال
له الملك لك ستة دنانير ولا
تشاور والدتك فقال
الفتى لو أعطيتنى وزنها
ذهبا لم آخذه الا برضا
أمى فردها الى أمه وأخبرها بذلك فقالت له ارجع فبعها بستة دنانير على رضامنى

فانطلق بها الى السوق فأتى الملك فقال استأمرت أمك فقال الفتى انها أمرتنى أن لا أنقصها عن ستة دنانير على ان استأمرها فقال الملك انى
أعطيك اثنى عشر دينارا ولا تستأمرها فأبى الفتى ورجع الى أمه فأخبرها بذلك فقالت ان الذى يأتيك ملك فى صورة بنى آدم ليختبرك فاذا
أتاك فقل له أتأمرنا أن نبيع هذه البقرة أم لا فقعل فقال الملك اذهب الى أمك فقل لها امسكى هذه البقرة فان موسى بن عمران يشتريها
منك لقتيل يقتل من بنى اسرائيل بملء جلدها ذهبا فامسكوها حتى وجد فى بنى اسرائيل قتيل اسمه عاميل لم يدروا من قتله وكان سبب قتله
كما قاله عطاء والسدى أنه كان كثير المال وله ابن عم مسكين لا وارث له غيره فلما طال عليه موته قتله ليرثه وقال بعضهم كان تحت عاميل بنت
عم له تضرب مثلا فى بنى اسرائيل فى الحسن والجمال فقتل ابن عمها ليستنكحها قاتله وقال بعضهم قتله ابن أخيه لينكح ابنته فلما قتله حمله
من قرية الى قرية أخرى فالقاه هناك وقيل ألقاه بين قريتين وقال عكرمة كان لبنى اسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل سبط منهم باب
فوجد قتيل على باب سبط وجر الى باب سبط آخر فاختصم السبطان فيه وقال ابن سيرين قتله القاتل ثم احتمله فوضعه على باب رجل منهم
ثم أصبح يطلب ثاره ودمه ويدعيه عليه فلما اشتبه على الناس جاؤا الى موسى وسألوه أن يدعو الله لهم يبين لهم بدعائه فأمرهم بذبح بقرة فقال لهم
ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا أى تستهزئ بنا نحن نسألك عن أمر القتيل وتأمرنا بذبح بقرة فقال موسى أعوذ بالله أن
أكون من الجاهلين أى من المستهزئين بالمؤمنين وقيل من الجاهلين بالجواب على وفق السؤال فما زالوا يستوصفون حتى وصف لهم تلك
البقرة فاخذوها وذبحوها قال الله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون أى من شدة اضطرابهم واختلافهم فيها وضربوا القتيل ببعض منها فقام
القتيل حيا وأوداجه تشخب دما وقال قتلنى فلان ثم سقط ومات مكانه فحرم قاتله الميراث اهـ شبرخيتى (قوله فخاف الخ) الظاهر أنه جواب
لما وزيدت الفاء لتزيين اللفظ فليتأمل (قوله وفى كثرة السؤال) أى ووجهه فى كثرة السؤال (قوله ومفض اليه) أى الى التعنت (قوله وقد
نهى الشارع عن قيل وقال) قال المطرزى فى شرح مقامات الحريرى قيل القال السؤال والقيل الجواب وأخبرنى مولاى الصدر رحمه الله
عن فخر خوارزم انه قال فى قولهم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال هو من قولهم قيل كذا وقال فلان كذا وبناؤهما على كونهما

فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على أمته من مثل ذلك ومن ثم قال (أهلك الذين من قبلكم كثرة
مسائلهم واختلافهم) بالضم لانه أبلغ فى ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه لو جر (على أنبيائهم)
استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشئ دليل
لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه فى الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى
للخوارج حين تبرأ بعضهم من بعض ووهن أمرهم وذلك حرام فسببه المؤدى اليه حرام وفى كثرة السؤال انه من
غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام أيضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال وروى

احمد

أحدانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهى صعاب المسائل وورد سيكون أقوام من أمتى يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل أولئك شرار أمتى وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يعمون بها عباد الله وقال الاوزاعى ان الله تعالى اذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط فلقد رأيتهم أقل الناس علما وكان أفاضل الصحابة كزيد بن ثابت وأبى بن كعب اذا سئلوا عن شئ قالوا أوقع فان قيل نعم افتوا فيها أوردوها الى من يفتى فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السؤال عما لم يقع بل لعن عمر سائلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الآيتين ونحوهما وبما تقرر علم أنه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسائل وقتها المختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم أو ايجاب يحصل به مشقة وهذا أمن بوفاته صلى الله عليه وسلم * واعلم ان الناس انقسموا فى هذا الباب ثلاثة أقسام فمنهم من سد بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما أنزل الله وصار حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع أهل الحديث ومنهم من توسع فى البحث عما لم يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقرت بسببه الاهواء والشحناء والعداوة والبغضاء ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليهم وهذا مما ذمه العلماء ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر وأما فقهاء الحديث العاملون به فوجهوا هممهم الى البحث عن معانى القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والدقائق ونحو ذلك مما فيه صفاء القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه (رواه البخارى ومسلم) وهو حديث عظيم من قواعد الدين وأركان الاسلام فينبغى حفظه والاعتناء به لكن مسلم ذكره فى بعض طرقه مطولا ولفظه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله تعالى عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها مرارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه ولكون هذا كالشارح للحديث الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السائل هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف فى الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضى التكرار أو عدمه لم يسأل الاقرع عن ذلك واقيل له لا حاجة للسؤال بل مطلقه محمول على كذا والاصح أنه لا يقتضى التكرار ولا دلالة فى الحديث للوقف لاحتمال ان السؤال للاستظهار أو للاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج لغة قصد فيه تكرار يقوى احتمال التكرار عند السائل من هذه الحيثية أيضا وفى قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذرونى ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التى تفيد بوجه ما ظاهر وان صلحت لغيره كما فى فحجوا فانه وان أمكن أن يراد به التكرار ينبغى أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السؤال لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن بنى اسرائيل ومن ثم قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم الآية نزلت كما فى البخارى لما أكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السؤال تعنتا واستهزاء كقول بعضهم من أبى أين ضلت ناقتى وجاء من غير وجه أنها نزلت لما سألوه عن الحج وقالوا فى كل عام وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال أين أبى قال أبوك فى النار فقام آخر فقال من أبى قال أبوك حذافة وكان الناس يسبونه و ينسبونه لغيره فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فنزلت نهيا لهم أن يسألوا كما سألت

فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجزائه ما يجرى الاسماء خالوين عن الضمير ومنه قولهم انما الدنيا قيل وقال وادخال حرف التعريف عليهما لذلك فى قولهم ما يعرف القال من القيل اه (قوله يتبعون) وفى بعض النسخ يبتغون (قوله يعمون) من الاعماء أى يوقعونهم فى العمى أو يعمون من التعمية أى يوقعونهم فى العماية (قوله واعلم أن الناس انقسموا فى هذا الباب) أى ثلاثة أقسام الاول المفرط والثانى المفرط والثالث المتوسط (قوله حتى قالها مرارا) وفى رواية ثلاثا (قوله لوجبت) أى فريضة تكرار الحج (قوله والاحتياط) عطف تفسير على الاستظهار (قوله دليل لجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم) أى فى الحروب وغيرها وهو الصحيح ووجه الدلالة منه انه علق الوجوب على قوله نعم وعدمه على سكوته وهو انما يكون بالاجتهاد والحاصل الى صلى الله عليه وسلم اجتهد فاداه اجتهاده الى أولوية السكوت تخفيفا على الامة وما أرسلناك الا رحمة (قوله ظاهره) أى ظاهر هذا المعنى وان صلحت تلك المواضع لغيره أى غير الوجه الذى تفيده وفى بعض النسخ بوجه ظاهر (قوله من أبى) من الصلب أى الاب الحقيقى (قوله فجثى عمر على ركبتيه) أى جلس عليهما واعتذر عنهم فقال رضينا بالله ربا و بالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و رسولا لا تفضحنا بسرائرنا واعف عنا عفا الله عنك اه شبرخيتى

النصارى فى المائدة فاصبحوا بها كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول القرآن فانهم لا يسألون عن شئ الا وجدوا تبيانه قاله ابن عباس ومعناه أن جميع مايحتاج اليه من الدين لابد أن يبين فى القرآن ابتداء من غير مسئلة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما أخبر الله تعالى به و رسوله ثم اتباعه والعمل به كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فى حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شئ الخ بخلاف من صرف همته عند سماع الامر والنهى الى فرض ماقد يقع وقد لا فانه مما يثبط عن الجد فى امتثال الامر والنهى * والحاصل أنه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه مايسوء السائل جوابه مثل هل هو فى الجنة أو النار وهل أبوه من نسب اليه أو غيره وما كان منه على وجه التعنت والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سؤال آية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب وما كان سؤالا عما أخفاه الله تعالى كأمر الساعة والروح أو عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسئلته ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتلى السائل عنه قبل وقوعه بذلك فى أهله ولم يرخص فى السؤال الا لوفود الاعراب لتألفهم بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان فى قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بالمدينة مايمنعنى من المسئلة الا الهجرة كان أحدنا اذا هاجر لم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم وعن أنس نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ وكان يعجبنا أن يجئ الرجل من أهل البادية العاقل فليسأله ونحن نسمع وروى أحمد انهم رشوا اعرابيا برداء حتى يسأل لهم نعم ربما سألوا عما لم يقع نحو انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب وسأل حذيفة عن الفتن ومايفعل فيها وآثر تركتكم على وذرتكم ماضى ذرونى لان العرب لم تستعمله الا فى الشعر اغتناء عنه بترك وكذا ودع ماضى يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج أوجبه ومن ثم أجمعوا على وجوبه وانه مرة فى العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخى لان الامر لا يقتضى الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم أخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القائلون بفوريته يجوز تأخيره السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة فسرت فى حديث بالزاد والراحلة لكن مر ان منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال مالك من اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشى يلزمه وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الشافعى والاكثرون فقالوا لا يجب المشى على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السؤال مطلقا وقالوا انه لا يسمى فى العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم فى الحكم اختلافهم فى العرف واختلفوا أيضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه فى حياته باذنه وبعد موته من تركته أولا فقال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعى وبالثانى مالك ومال اختلافهم هنا العرف أيضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهى بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث أطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يارسول الله ان فريضة الله على عباده أدركت أبى

(قوله ومعلمة لهم) عطف على نهيا أى ونزلت معلمة لهم (قوله فانه) أى صرف الهمة الى فرض ماقد يقع وقد لا مما يثبط أى يبعد عن الجد أى الاجتهاد فى امتثال الامر والنهى هكذا فى صحاح النسخ (قوله وان منه) أى من سبب النزول (قوله واقتراحها) أى طلبها على وجه التعنت (قوله ومن ثم صح ان أعظم المسلمين فى المسلمين جرما) وجه هذه الاعظمية عموم سراية هذا الضرر للمسلمين الى انقراض العالم الاترى ان القتل وان كان من أكبر الكبائر بعد الشرك ضرره خاص قيل فى قوله لم يحرم فحرم دليل لمن قال أصل الاشياء قبل ورود الشرع الاباحة حتى يدل دليل الحظر وفيه نظر ومن أين ان عدم تحريمه انما كان للاستناد للاصل بل يحتمل ان الشارع أحله فحينئذ تعنت شخص فيه عليه فحرمه زجرا له شوبرى وكتب أيضا قوله جرما تمييز كما فى فجرنا الارض عيونا وأصلها ان أعظم جرم المسلمين فحول بذلك لانه أبلغ بجعله نفسه عظيما فابهم ثم فسر بقوله جرما ليدل على ان الاعظم نفس الجرم اه وقوله وجه هذه الاعظمية الخ) قضيته أنه أعظم جرما حتى من قاتل النفس التى حرم الله وقال شيخنا الشهاب ابن الفقيه معنى الحديث ان من أعظم المسلمين فلا يلزم أن يكون هو الاعظم على الاطلاق حتى يكون أعظم من القاتل فليتأمل (قوله بذلك فى أهله) يتعلقان بابتلى والاهل الزوجة (قوله رشوا اعرابيا) أى أعطوه رشوة (قوله وآثر تركتكم على وذرتكم الخ) أى كان مقتضى الظاهر حيث قال ذرونى أن يقول ماوذرتكم فعدل عن مادة ذرونى الى تركتكم لان العرب لا تستعمله أى لا تستعمل وذر ماضى ذرونى الخ (قوله مرة) نصب على الظرفية (قوله باصل الشرع) احترز به عن وجوبه بنذر أو قضاء فانه يتعدد بتعدد موجبه كما فى كتب الفروع (قوله قيل للوجوب) وقيل للاداء فعلى الاول لا قضاء على الكافر اذا أسلم وهو المعتمد وعلى الثانى يجب عليه القضاء كالمرتد (قوله وحديث الخثعمية) مبتدأ خبره قوله ظاهر فى الدلالة للاولين (قوله أدركت) أى فريضة الله

شهرا

شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره وفي أخرى عليه فريضة الله الحج وفي أخرى فحجي عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما يأباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم أن المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر أنه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى أدركته أنه فرض وهو مريض ويرده الرواية الاخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان أمرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت أن تحج فلم تحج أفأحج عنها قال حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا واجب على وارث خلف ميته تركة وقد مات وعليه حجة الاسلام أو نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم يخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى أنه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها أو انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب على نحو ما في هذا الحديث غير مؤثر وفي هذا الحديث رد على من منع حج المرأة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه الشافعية وجمهور الفقهاء جوازه عمن عليه فرض ولو قضاء أو نذرا وان لم يوص به وعمن أوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله تعالى يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده أبا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي فقال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا أما من قصد الآخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب أو مندوب فلا كراهة في حقه

﴿الحديث العاشر﴾

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب) أي طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق أو طيب الثناء أو مستلذ الاسماء عند العارفين بها وعلى كل فهو من أسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قيل ومثله النظيف ورد بان حديثه لم يصح أي وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود اذ أخرجه الترمذي وفي اسناده مقال (لا يقبل) من الاعمال والاموال (الا طيبا) أي لا يثيب الا على ما يعمله طيبا أي خالصا من المفسدات كلها كالرياء والعجب أو حلالا سواء أكان بالنسبة لعلمنا أو مشتبها وأما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس أن من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا أنه يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما أطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم أن يكون مأمورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث أن بين الطيب لذاته المقتضي

(قوله ومنه) أي مما يأباه ظاهره (قوله وانه يحتمل) أي ومنه يعني مما يأباه ظاهره أنه يحتمل ان معنى أدركته انه فرض وهو مريض أي ولا يلزم من فرضه أن يكون فرضا عليه أيضا وقوله ويرده الرواية الاخيرة أي من روايات السؤال وهي قولها عليه فريضة الله الحج وأما قوله وفي أخرى فحجي عنه فليس الكلام فيه لانه انما هو جواب تأمل (قوله وان هذا ظن منها) أي ومنه ان هذا ظن منها أي أجابوا أيضا بانها ظننت ان الحج وجب على أبيها مع كونه غير مستطيع أي بنفسه والحال انه ليس كذلك (قوله وان أمرها الخ) أي ومنه أن أمرها (قوله ودعوى اختصاصه) أي الحكم بها أي بالخثعمية (قوله وعن حي معضوب) بضاد معجمة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة (قوله شبرمة) هو بشين معجمة مفتوحة ونقل ضمها فموحدة ساكنة فراء مهملة مضمومة اه قل

﴿الحديث العاشر﴾

(قوله عن الكمال المطلق) أي الذي لا كمال فوقه (قوله أو طيب الثناء) أي الذي لا يثنى عليه الا بثناء طيب والثناء الذكر بالخير (قوله ورد بان حديثه لم يصح) بحث فيه بعضهم بانه ان أراد بعدم صحة الثالث عدم وروده فممنوع بل في حديث رواه ابن عدي وغيره عن ابن عمر مرفوعا ان الله جميل يحب الجمال سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة وان أراد بالصحة ونفيها الصحيح المصطلح عليه فممنوع أيضا لان الخبرين المذكورين ضعيفان كما بينه جمع من الحفاظ فتدبراه شبرخيتي (قوله نظيف يحب النظافة) قال في النهاية نظافة الله تعالى كناية عن تنزهه من سمات الحدوث وتعاليه في ذاته عن كل نقص والنظافة من غيره كناية عن خلوص العقيدة ونفي الشرك ومجانبة الاهواء ثم نظافة القلب عن الغل والحقد والحسد وأمثالها ثم نظافة المطعم والملبس عن الحرام والشبه ثم نظافة الظاهر لملابسة العبادات (قوله أي خالصا من المفسدات) تفسير للطيب من الاعمال وقوله أو حلالا تفسير للطيب من الاموال (قوله انه يثاب على قصده الطاعة) ظاهره انه لا يثاب على المتصدق به لكونه حراما في الواقع ونفس الامر

للقبول والخبيث لذاته المقتضى لعدمه تضادا يستحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما أن تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة فى ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يؤجر عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك أجر على ماقاله جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جائز عند أكثر العلماء فيكون نفعه له فى الآخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به فى الدنيا وقال الفضيل فى مال حرام لا يعرف اربابه يتلف ويلقى فى البحر وهو بعيد وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه يحفظ الى وجود مستحقه ان رجى ﴿تنبيه﴾ انتفاء القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما فى لا تقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ويفسر القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشئ على الشئ وقد لا كما فى الآبق ومن سخط عليها زوجها وآتى العراف وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة أربعين يوما ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر أحمد الآتى من صلى فى ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل له صلاة ويميز بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية وأما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفى الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول معنى ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثانى وهو الثواب اذ لا فائدة له الا اعلام الملائكة بمرتبته لخصوصه بمزيد دعاء واستغفار وهذه الجملة توطئة وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعاء غالبا واستفيد مما قررته أن الطيب يأتى بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد مر وبمعنى المستلذ طبعا (وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) فسوى بينهم فى الخطاب بوجوب أكل الحلال وفيه أن الاصل استواؤهم مع أممهم فى الاحكام الا ماقام الدليل على أنه مختص بهم (فقال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) أى ملكناكم وقد يأتى فى بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهى جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لآكله وان لم يستلذه وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه المستلذ أى شرعا والا فلذيذ الطعام غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا فهو بمعنى ماقبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعى بان الخنزير ألذ اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال اجماعا ثم قد يراد بالطيب أخص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك فى نحو قوله تعالى كلوا مما فى الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون تأكيدا لكن التأسيس خير منه وقد تشير هذه الآية الى أن الحرام رزق وهو ماعليه أهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل على أن جميع ما أكلته كل نفس رزقها حلالا كان أو حراما واجماع الامة ان الله تعالى يرزق البهائم ما تأكله والطفل مايشربه من اللبن وليس بملك لهما فدل على أن الرزق لا يشترط فيه الملك قال أبو هريرة (ثم) بعدما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى (ذكر الرجل يطيل السفر) صفة للرجل لان أل فيه جنسية فيه اشارة الى أن السفر بمجرده يقتضى اجابة الدعاء وبه يصرح حديث أبى داود والترمذى وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وكونه أقرب الى الاجابة لانه مظنة انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من أعظم أسباب الاجابة (أشعث) أى جعد الرأس (أغبر) أى غير الغبار لونه لطول سفره فى الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنائه ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما يأتى فكيف بمن هو منهمك فى الغفلة والمعاصى وفى هذا أيضا اشارة الى أن رثاثة الهيئة من أسباب الاجابة

(قوله فهذا جائز عند أكثر العلماء الخ) ومع ذلك لو ظهر مالكه ضمنه الغاصب له (قوله ان رجى) فان لم يرج وجوده فان عرف المصارف صرفه فى المصالح والا دفعه لمتولى بيت المال حيث كان عادلا أمينا اه خليفى (قوله ترتب الغرض المطلوب من الشئ على الشئ) كترتب سقوط الطلب على المكلف المطلوب منه الصلاة على الطهارة مثلا (قوله كما فى الآبق) بالرفع مبتدأ وكذا ماعطف عليه والخبر قوله لا تقبل لهم صلاة الخ (قوله أمر المؤمنين) أى والمؤمنات فهو من باب التغليب والامر للوجوب (قوله يا أيها الرسل كلوا من الطيبات) فيه تنبيه على أن حديث اباحة الطيبات لهم شرع قديم ورد للرهبانية فى رفض الطيبات واعملوا صالحا قدم أكل الحلال على صالح الاعمال تنبيها على أنه لا يتوصل للعمل الا بعد الانتفاع بالرزق (قوله وقد تشير الآية) وهى كلوا من طيبات مارزقناكم أى كلوا من الحلال الذى هو بعض مارزقناكم فان الرزق يعم الحلال والحرام (قوله ذكر الرجل) خصه بالذكر لانه الذى يسافر السفر البعيد الطويل غالبا والا فالمرأة كذلك (قوله صفة للرجل) محله نصب اه شبرخيتى (قوله لان أل فيه جنسية) والجنس المعرف بمنزلة النكرة على حد قوله ولقد أمر على اللئيم يسبنى قال الطيبى ولو حكى لفظ رسول الله رفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل الخ اه شبرخيتى ومن (قوله وطوله) أى وان طول السفر أقرب الى الاجابة الخ (قوله أى جعد الرأس) عبارة الشيخ الشبرخيتى أى متلبد الشعر لبعد عهده بالغسل والتسريح والدهن وشعث الرجل شعثا من باب تعب اه

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب أشعث أغبر ذى طمرين مدفوع بالابواب لو أقسم على الله لأبره ولاجل هذا ندب ذلك فى الاستسقاء (عد) صفة رابعة باعتبار السابق (يديه) عند الدعاء (الى السماء) قائلا (يارب) أعطنى كذا (يارب) جنبنى كذا فيه رفع اليدين فى الدعاء وهو سنة فى غير الصلاة وفيها فى القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ان الله تعالى حى كريم يستحيى من عبده أن يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفر خائبتين رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع فى المسئلة والذلة بين يدى المسؤل وعند استعظام الامر والداعى جدير بذلك لتوجهه بين يدى أعظم العظماء ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول اشعارا للمصلى بانه ينبغى له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ماهو فيه وجاء أنه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما الى السماء وحملوا الاول على الدعاء بحصول مطلوب أو دفع ماقد يقع به من البلاء والثانى على الدعاء برفع ماوقع به من البلاء وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جعل الثانى فى الاستسقاء وأحمد أنه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجاء أيضا أنه رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلى وجهه وورد عكس هذه فى الاستسقاء أيضا وحكمة رفعهما الى السماء أنها قبلة الدعاء ومن ثم كانت أفضل من الارض على الاصح لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض لانها مدفن الانبياء عليهم الصلاة والسلام

(قوله ذى طمرين) تثنية طمر وهو الثوب الخلق أى البالى عزيزى (قوله مدفوع) بالجر (بالابواب) أى لاقدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له عزيزى (قوله لو أقسم على الله لابره) أى لو حلف على وقوع شئ أوقعه الله تعالى اكراما له باجابة سؤاله وصيانته عن الحنث فى يمينه وهذا العظم منزلته عند الله وان كان حقيرا عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وابراره اجابته عزيزى (قوله بالاعتبار السابق) أى ان أل فى الرجل جنسية (قوله الى السماء) أى الى جهتها (قوله وفيها) أى فى الصلاة فى القنوت سواء كان قنوت الصبح أو غيره (قوله ان الله تعالى حيى) بكسر الياء الاولى والتنوين والحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف مايعاب به ويذم والتغير لا يعقل الا فى حق الجسم لكنه لورود فى الحديث يؤول وجوبا وهو قانون فى أمثال هذه الاشياء ان كل صفة تثبت للعبد مما يختص بالاجسام فاذا وصف الله تعالى بذلك فذلك محمول على نهايات الاغراض لا على بدايات الاعراض مثاله ان الحياء حالة تحصل للانسان لكن لها مبدأ ومنتهى أما المبدأ فهو التغير الجسمانى الذى يلحق الانسان من خوف أن ينسب الى القبيح وأما النهاية فهو أن يترك الانسان ذلك الفعل فاذا ورد الحياء فى حق الله تعالى فليس المراد منه ذلك الخوف الذى هو مبدأ الحياء ومقدمته بل ترك الفعل الذى هو منتهاه وغايته وكذلك الغضب له مقدمة وهى غليان دم القلب وشهوة الانتقام وله غاية وهى انزال العقاب بالمغضوب عليه (كريم) قال فى النهاية الكريم هو الجواد المعطى الذى لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق والكريم الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل (يستحيى) عينه ولامه حرفا علة (من عبده أن يرفع اليه كفيه ثم يردهما) رواية الجامع الصغير يستحيى اذا رفع الرجل قال الشارح أى الانسان اليه يديه قال الشارح أى سائلا متذللا حاضر القلب حلال المطعم والمشرب كما يفيده خبر مسلم أن يردهما صفرا بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء وراء مهملة أى خاليتين خائبتين من عطائه فيه استحباب رفع اليدين فى الدعاء ويكونان مضمومتين اه لما روى الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا دعا ضم كفيه الحديث اه (قوله والداعى جدير) أى حقيق أى أولى بذلك (قوله ندب الرفع) أى رفع اليدين الى حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتيهما (قوله على ماهو فيه) وهو الصلاة والجار متعلق بيقبل (قوله كان عند الرفع) أى رفع كفيه عند الدعاء (قوله وحملوا الاول على الدعاء بحصول مطلوب الخ) عبارة سم فى حاشيته على المنهج عند قوله وسن رفع يديه فى القنوت مانصه قوله وسن رفع يديه ينبغى أنه ان قصد بقوله وقنى شر ماقضيت الدعاء برفع بلاء وقع به أو بدفع شره جعل ظهر كفيه الى السماء أو الدعاء بدفع البلاء فى المستقبل بمعنى الدعاء بان يستمر سالما من البلاء أو شره جعل بطنهما الى السماء وفى شرح الارشاد لشيخنا يعنى حج هنا ويجعل فيه يعنى فى القنوت وفى غيره) ظهر كفيه الى السماء ان دعا برفع ماوقع به من البلاء وعكسه ان دعا لتحصيل شئ كدفع البلاء عنه فيما بقى من عمره اه ونقل عن شيخنا الرملى أنه لا يطلب فى القنوت جعل ظهر كفيه الى السماء فى قوله وقنا شر ماقضيت لان الصلاة لا تناسبها الحركة وأنكر ذلك مر وقال مارأيته فى شئ من كلامه ولا سمعته منه وكون الحركة لا تناسب الصلاة كليا ممنوع وانما الذى فى فتاويه أنه سئل هل تحصل السنة سواء رفع يديه ملتصقتين أو مفترقتين سواء رفع رؤس أصابعهما أو بسطهما فاجاب بانه تحصل السنة بكل ذلك حيث كانت بطونهما الى السماء ولعل الناقل توهم مانقله من قوله حيث كانت بطونهما الخ ولا دليل فيه لانه عام مخصوص بغير وقنا شر ماقضيت اه (قوله وقيل الارض أفضل لانها مدفن الانبياء) ومستقرهم وخلقوا منها وعدم العصيان فى السماء مزية لا تقتضى الافضلية على أنه قد يكون فى المفضول مزايا وقد ينتقض بما وقع لآدم وحواء وابليس وادعاء أنهم لم يكونوا فى السماء يحتاج لدليل اه شبرخيتى وقد يقال لم يعص الله تعالى فى السماء معناه لم تستمر معصيته فيها فلا ينافى ماوقع من ابليس

وفيه أيضا الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلاء لا مكان وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفى تكرير يارب يارب اشارة الى ان من أسباب الاجابة بل من أعظمها الالحاح على الله تعالى بثناء حسن وذكر فضل كرمه وعزيز ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يارب أربعا قال الله تعالى لبيك عبدى سل تعطه وروى الطبرانى وغيره أن قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان غالب أدعية القرآن مفتتحا بذكر الرب (ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى) بضم أوله المعجم وكسر ثانيه المعجم المخفف (بالحرام) أحوال أى أنه يطيل فى السفر فى القرب ويمد يديه الى ربه ليسأل منه والحال أنه ملابس للحرام أكلا وغيره (فانى يستجاب لذلك) أى فكيف ومن أين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس أهلا لها حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفات وليس احالة لها لامكانها مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم أن اجتناب الحرام فى جميع ذلك شرط لاجابة الدعاء وأن تناوله مانع لها غالبا وسره أن مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الاجابة والرقة والاخلاص وتصير أعماله صورا لاروح فيها وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعاء فاسدا لانه نتيجة فاسد وأخرج الطبرانى باسناد فيه نظر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا أيها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا فقام سعد بن أبى وقاص وقال يارسول الله ادع الله لان يجعلنى مستجاب الدعوة فقال له صلى الله عليه وسلم يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذى نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من دون الصحابة قال ما رفعت الى فى لقمة الا وانا أعلم من أين مجيئها ومن أين خرجت وروى أحمد باسناد فيه نظر أيضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفى حديث فيه ضعف واذا خرج الى الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز أى الركاب فقال لبيك ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وسعيك حرام وحجك غير مبرور وبقى للدعاء شروط وآداب ذكرتها مستوعبة فى شرح العباب وغيره فى أذكار الصلاة فانظره فانه مهم لاشتماله على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من النفائس التى لا يستغنى عنها ومن تلك الشروط أن لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعاء بها يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء أدب على الله تعالى قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تأسيا بالذى عنده علم من الكتاب اذ دعا بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وأن يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يسمع دعاء من قلب غافل لاه وان لا يستبطئ الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استعجال للقدرة وهو سوء أدب وقد تأتى انى لتعميم الاحوال والمكان والزمان ومنه فأتوا حرثكم أى محل الولد المشبه بمحل الحرث انى شئتم أى كيف ومتى وحيث شئتم لا يحظر عليكم فى حالة الا ما استثنى شرعا لحيض أو وطء شبهة ولا فى جهة بل لكم اتيانهن من أى جهة حيث كان محل الولد هو المأتى (رواه مسلم) من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخارى ولا يقدح فيه قول الترمذى حسن غريب وهو من الاحاديث التى عليها قواعد الاسلام ومبانى الاحكام وعليه العمدة فى تناول الحلال وتجنب الحرام وما أعم نفعه وأعظمه ومما تضمنه بيان حكم الدعاء وشرطه الاهم ومانعه والدعاء كما ورد مخ العبادة لان الداعى انما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق من الحلال والنهى عن الانفاق من غيره وان المأكول والمشروب والملبوس

(قوله وفيه) أى الرفع (قوله مكانة) أى رفعة ورتبة واستيلاء أى وقهرا (قوله ومطعمه) هو مصدر بمعنى المفعول وكذا يقال فيما بعده اه شبرخيتى (قوله فى القرب) متعلق بالسفر جمع قربة كحج وزيارة رحم الى آخر ما مر (قوله أى فكيف ومن أين يستجاب الخ) ظاهره ان أنى للاستفهام عن الاحوال وعن المكان فى آن واحد وفى كونها لكل منهما أو لاحدهما ان قدرت الواو بمعنى أو نظر لان كلا منهما يستدعى حصول الاستجابة وعدم العلم بالمكان الذى تقع فيه أو الصفة التى تكون عليها وذلك غير مراد وانما المراد استبعاد حصول الاستجابة كما ذكره وحينئذ فيكون قد تجوز بالاستفهام عن البعد لعلاقة اللزوم لان الاستفهام طلب فهم غير المعلوم ويلزمه بعد المطلوب عن المستفهم اذا علمت ذلك ففى تفريع الشارح الاستبعاد على ما ذكره تنبيه على التجوز المذكور اه املاء شيخنا الشيخ عبد حفظه الله تعالى (قوله ليس أهلا لها) أى الاجابة (قوله وليس) أى الحديث احالة لها أى الاجابة (قوله لان الدعاء بها) صوابه به أى بالمحال عادة تأمل (قوله بدوامها) أى العادة لان الله تعالى أجرى الامور على العادة (قوله أو وطء شبهة) أى فيما اذا وطئت زوجته بشبهة فيجتنبها الى انقضاء عدتها بل قال الرملى يحرم عليه أن ينظر اليها أيضا ابن الفقيه (قوله والدعاء كما ورد مخ العبادة) أى خالصها لان الداعى الخ

والملبوس ونحوها ينبغى أن يكون حلالا محضا وان مريد الدعاء أولى بالاعتناء بذلك من غيره وان من أراد الدعاء أو عبادة غيره لزمه ان يعتنى بالحلال فى جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه انفاق الطيب فيزكو و ينمو و يبارك فيه

الحديث الحادى عشر

(عن أبى محمد الحسن) كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن على بن أبى طالب رضى الله) تعالى (عنهما) وهو (سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ابن بنته فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها (و ريحانته) كما جاء فى الاحاديث شبهه اسروره وفرحه به واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رقى المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابنى هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفى أبوه رضى الله تعالى عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة أشهر تكملة للثلاثين سنة التى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة و بعدها يكون ملكا عضوضا أى بعض الناس لجور أهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضى الله تعالى عنهما كل فى جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده صلى الله عليه وسلم و رغب فى الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة لدماء المسلمين وأموالهم وشرط على معاوية رضى الله تعالى عنه شروطا وفى له بعظمها فانه بايعه على الموت أكثر من أربعين ألفا ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأخيه الحسين ولأبيهما وأمهما وثناؤه عليهم ونشره لغرر مآثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له أدنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى فان أردت الوقوف على ذلك مبسوطا مبينا مستوعبا فعليك بكتابى الصواعق المحرقة فانه جمع فأوعى ولد الحسن رضى الله تعالى عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما من زوجته بارشاء من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ماقيل سنة سبع أربع أوخمس أوتسع وأربعين أوخمسين أوأحد وخمسين أوثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور رفيه وكان من الحكماء الكرماء الاسخياء روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له أصحاب السنن الاربعة وروت عنه عائشة وغيرها (قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع) أمر ندب لما مر فى الحديث السادس أن الاصح ندب توقى الشبهات (ما يريبك) بفتح أوله وضمه والفتح أفصح وأشهر من راب وأراب بمعنى شك وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة وأراب لما يتوهم منه (الى مالا يريبك) أى دع ماتشك فيه من الشبهات الى مالا تشك فيه من الحلال البين لما مر فى الحديث السادس أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا أيضا لرجوعهما الى شئ واحد وهو النهى التنزيهى عن الوقوع فى الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وفصل آخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربا وهى فيه نافعة عند آخرين فان الله تعالى لايخفى عليه خافية

بفتح الجزأين ومثله مابعده الى التاسع عشر ولايجوز فيه اعرابهما أو اعراب الاول و بناء الثانى هذا ان لم يكن فى الاول أل فان كانت تعين فتح الجزأين لان الاعراب مبنى على الاضافة وأل مانعة منها انظر شراح الخلاصة عند قولها * وشاع الاستغناء بحادى عشرا * أونحوه (قوله كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كناه بهذه الكنية وسماه بهذا الاسم الذى لم يكن يعرف فى الجاهلية لما روى ابن الاعرابى عن المفضل قال ان الله تعالى حجب اسمى الحسن والحسين حتى سمى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنيه الحسن والحسين وعق عنه النبى صلى الله عليه وسلم يوم سابع ولادته وحلق شعره وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة (قوله شبهه به الخ) فهو تشبيه بليغ أواستعارة مصرحة (قوله وترتاح له) عطف تفسير (قوله ملكا) بضم الميم السلطنة (قوله عضوضا) اى كثير العض لانه من أمثلة المبالغة (قوله بجور أهله) أى بسبب جور أهله (قوله ورغب عن الخلافة الخ) ومن نحو هذا أخذ السراج البلقينى جواز النزول عن الوظائف ولو بمال اه ابن الفقيه (قوله فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة لدماء المسلمين وأموالهم) وروى عن الشعبى أنه قال شهدت الحسن بن على رضى الله عنهما حين صالحه معاوية فقال له معاوية قم فاخبر الناس انك تركت لى هذا الامر فقام الحسن فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال اما بعد فان اكيس الكيس التقى وأحمق الحمق الفجور وان الله هداكم باولنا وحقن دماءكم بآخرنا وان هذا الامر الذى اختلفت فيه أنا ومعاوية اما أن يكون حقا له فهو أحق به منى واما أن يكون حقا هو لى فقد تركته له ارادة صلاح الامة وحقن دمائها وان أدرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم نزل وظهرت المعجزة النبوية فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحسن ان ابنى هذا سيد الخ ومن كلامه رضى الله عنه كن فى الدنيا ببدنك وفى الآخرة بقلبك (قوله ولد الحسن رضى الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح) وهو أكبر من الحسين بعام (قوله الى مالا يريبك) متعلق بمحذوف وجوبا حال من فاعل دع أى اترك مايريبك متوجها أومائلا أوصائرا الى مالا يريبك فهو من التضمين على أحد تفسيريه كما لايخفى (قوله ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها) أى من أجل أنه نهى عنها قيل الخ وفى بعض النسخ ومن ثم انه

والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان أطلع الله تعالى على نية فاعل ذلك أنها بريئة من الحيلة وان قلبه لم ينطو على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبرئ لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء فيه الظنون فيطلب منه دفع هذا المريب الى مالا يريب وورد لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك مالا بأس به مخافة مابه بأس وقال أبوذر رضى الله تعالى عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا أن يكون حراما وقيل لابن أدهم رضى الله تعالى عنه الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لى دلو شربت اشارة الى أن الدلو من مال السلطان وهو مشتبه ومر أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أخبرته امرأة سوداء أنها أرضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا واسودة احتجبى منه أى من أخيها الملحق بأبيها شرعا لكونه فيه شبه بين بغيره فلم تره ولم يرها ورعا أيضا فعلم أن الريبة تقع فى العبادة والمعاملة والمناكحات وسائر أبواب الاحكام وان ترك الريبة فى ذلك كله الى يقين الحل هو الورع وهو عظيم النفع كثير الفائدة عظيم الجدوى فى الدنيا والاخرى وأنه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها مالا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة فيها التى ذكرناها (رواه) الامام أحمد بن شعيب (النسائى) الخراسانى ولد سنة خمس عشرة ومائتين رحل واجتهد وأتقن الى أن انفرد فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلثمائة (و) الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذى) بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر كلاهما مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من أوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومائتين ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم (وقال) الترمذى (حديث حسن صحيح) أى ولا يضر توقف أحمد فى أبى الجوزاء راويه عن الحسن فقد وثقه النسائى وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذى وغيره زيادة فيه وهى فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة وقد خرجه أيضا أحمد عن أنس والطبرانى عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطنى انما يروى هذا من قول ابن عمر ويروى عن مالك من قوله وروى باسناد ضعيف عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال دع ما يريبك الى مالا يريبك قال وكيف لى بالعلم بذلك قال اذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبرانى قيل له فمن الورع قال الذى يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصل فى الورع الذى عليه مدار المتقين ومنج من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه فلم يأخذها وكان أبوه يلى الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد على أمران الا أخذت بأشدهما فدع ما يريبك الى مالا يريبك وقال حسان بن سنان ماشئ أهون من الورع اذا رابك شئ فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضى الله تعالى عنه واحتكر المسور ابن مخرمة طعاما كثيرا فرأى سحابا فى الخريف فكرهه ثم قال أرانى كرهت ما ينفع المسلمين فآلى ان لا يربح فيه شيأ فأخبر بذلك عمر رضى الله تعالى عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغى له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسئلت عائشة رضى الله تعالى عنها عن أكل الصيد للمحرم فقالت انما هى أيام قلائل فما رابك فدعه يعنى ما اشتبه عليك هل هو حلال أو حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا فى اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف أفضل لانه أبعد عن الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها أولى من اجتنابها وان منعها من لم يبلغه أولتأويل بعيد ومثاله من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فانه صح أنه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ولاسيما ان كان شكه فى الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان

يجب اجتنابها الخ وهو أوضح (قوله وقال الترمذى حديث حسن صحيح) استشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان راوى الصحيح يشترط فيه أن يكون موصوفا بالضبط الكامل وراوى الحسن لا يشترط فيه أن يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط فى الجملة وأجيب بان ماقيل فيه ذلك ان كان له اسناد ان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الآخر وحينئذ فماقيل فيه انه حسن صحيح أقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد أئمة الحديث فى حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على أنه لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن أى باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند آخرين وغاية مافيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه أن يقول حسن أو صحيح وعلى هذا فماقيل فيه حسن صحيح دون ماقيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد اهـ شوبرى وسيأتى فى كلام الشارح فى شرح الحديث الثامن عشر (قوله واحتكر المسور ابن مخرمة الخ) الاحتكار أن يشترى القوت وقت الغلاء عرفا ليمسكه ويبيعه بعد ذلك باكثر من ثمنه فهو حرام للتضييق حينئذ فاذا اختل

شرط من ذلك فلا اثم ووجه تحريمه خبر لا يحتكر الا خاطئ م ر

﴿الحديث الثاني عشر﴾

(قوله من حسن اسلام المرء) خبر مقدم وتركه ما لا يعنيه مبتدأ مؤخر وهذا من المواضع التي يجب فيها تقديم الخبر لئلا يعود الضمير فيه على المتأخر لفظا ورتبة لما في المبتدأ من ضمير يعود على متعلق الخبر فهو من باب على التمرة مثلها زبدا وقوله ولكن مل عين حبيبها اه شراح (قوله وجه الاتيان به) أي بقوله من حسن (قوله ليس هو الاسلام) حتى يقول اسلام المرء تركه الخ (قوله ولا جزأه) أي حتى يقول من اسلام (قوله وفيه ما فيه) أي فيه نظر ظاهر (قوله وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة) لان الحسن من وصف الملكات والترك عدمي فوصفه بوصف الملكات مبالغة قاله شيخنا الشهاب الخليفي (قوله تركه) مصدر مضاف لفاعله ما أي شيأ أعم من أن يكون قولا أو فعلا لا يعنيه (قوله وسلامته في معاده) بالجر عطفا على ضرورة أي ويتعلق بسلامته في معاده (قوله مرسلا) هو ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أكثر المحدثين سواء كان التابعي كبيرا أم صغيرا وقيل هو مرفوع التابعي الكبير وقيل هو الذي سقط منه راو واحد أو أكثر سواء كان من أوله أو من آخره أو بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهو ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين قال الزين العراقي في ألفيته

مرفوع تابع على المشهور ٭ مرسل أو قيده بالكبير ٭ أو سقط راو منه ذو أقوال ٭ والاول الاكثر في استعمال

(قوله والاتصال مقدم على الارسال) للجهل بالذي سقط في اسناد المرسل فانه يحتمل أن يكون تابعيا ثم يحتمل أن يكون ذلك التابعي ضعيفا وبتقدير كونه ثقة يحتمل أن يكون روى عن تابعي أيضا مع احتمال أن يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي وان اتفق ان الذي أرسله كان لا يروي الا عن ثقة لان التوثيق في المبهم غير كاف عندهم

أو جميعهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت أحواله كلها وتشابهت أعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستأذن رجل أحمد أن يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لآخر كذلك ان بلغ ورعي ولا ورعك هذا

﴿الحديث الثاني عشر﴾

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن) وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزؤه بل صفته وحسنه وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزأه لانه الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزأ منه فالوجه ان يقال فائدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته (اسلام المرء) آثره على الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان فيها اختيارا وأما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها (تركه ما لا يعنيه) بفتح أوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه عن أغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثناء والفضول في الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع أخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فائته فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله تعالى على استحضار قربه من الله تعالى أو قرب الله تعالى منه ومشاهدته على ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه منه ويتولد من هذين الاستحياء من الله تعالى وترك كل ما يستحي منه فيه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحياء من الله تعالى ان يحفظ الرأس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء ﴿تنبيه﴾ في الحديث اشارة الى ان الشيء اما ان يعني الانسان أولا وعلى كل اما ان يتركه أو يفعله فالاقسام أربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان (حديث حسن) بل أشار ابن عبد البر الى انه صحيح (رواه الترمذي وغيره) كابن ماجه (هكذا) أي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطأ عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين أحدهما مرسل وهو ما رواه مالك والآخر موصول وصله عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم عن الارسال وبذلك يجاب عن قول

أحمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت أحدثت له قوة ولعل هذا من أسباب تحسين المصنف له وان ضعفه قوم ووثقه آخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله أبو داود وأقول بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك مالا يعني فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة الى ان ترك مالا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه أى نصفه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه أيضا كان كلا فتأمل ذلك فانه حسن بالغ وان لم أر من صرح به ولجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدائع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها عن أحد قبله صلى الله عليه وسلم وهو أصل كبير في تأديب النفس وتهذيبها عن الرذائل والنقائص وترك مالا جدوى فيه ولا نفع وأما ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم مالا يعني من الكلام وما مر عام كما قررناه في شرحه مع أن لفظه أبلغ وأوجز وروى أن رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له ألست عبد بن فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما أرى قال قدر الله وصدق الحديث وترك مالا يعني وفي الموطأ بلغني أنه قيل له ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل قال صدق الحديث وأداء الامانة وترك مالا يعني وعن الحسن من علامة اعراض الله تعالى عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابن أبي زيد انه قال جماع آداب الخير وازمته تتفرع من أربعة أحاديث هذا والذي بعده وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وخبر لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له أربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه لان من لم يعد كلامه من عمله جازف فيه ولا يتحرى ومن ثم لما خفي ذلك على معاذ رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله انؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد ألسنتهم وروى الترمذي وغيره كلام ابن آدم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله تعالى وخرج الترمذي ان رجلا مات أى شهيدا كما في رواية فقال آخر أبشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم أولا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه أو بخل بما يعنيه وأخرج العقيلي مرفوعا أكثر الناس ذنوبا أكثرهم كلاما فيما لا يعنيه

﴿الحديث الثالث عشر﴾

(عن أبي حمزة رضي الله تعالى عنه) بمهملة فزاي صح انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك ببقلة كان يجتنيها (أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه) الانصاري الخزرجي النجاري (خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما صح عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين أو تسعة أو ثمانية وان أمه أم سليم أتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم أى في السنة الاولى من الهجرة فقالت له خذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله ادع الله تعالى له فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه وأدخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين أى ذكورا ولم يرزق الابنتين على ما قيل وان أرضي لتثمر في السنة مرتين وأنا أرجو الثالثة ومن بركة الثانية أن قهرمانه جاءه فقال عطشت أرضنا فتوضأ وخرج الى البرية فصلى

ركعتين

(قوله لا يصح الا مرسلا) أى فيجاب عنه بان المعنى لا يصح من طريق مالك الا مرسلا (قوله ولا نفع) عطف تفسير (قوله وأما ما روى الخ) جوابه سؤال تقديره كيف تقول انه من جوامع الكلم الخاصة صلى الله عليه وسلم مع أنه وجد في صحف ابراهيم (قوله وما مر عام) أى في الكلام وغيره كما علمته من تفسيرها فلا تغفل (قوله كناه بذلك ببقلة الخ) قال الازهري البقلة التي كنى بها أنس كان في طعمها لذع فسميت حمزة بفعلها يقال رمانة حامزة أى فيها حموضة ومنه حديث عمر انه شرب شرابا فيه حمازة أى لذع وحدة أو حموضة اه شوبري وشبرخيتي ويقال انها الرجلة اه مشايخنا (قوله كان يجتنيها) وفي نسخ كان يجنيها وفي أخرى كان يحبها (قوله أنس) بن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم بفتح المعجمتين ابن زيد بن حرام بن جندب ابن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن عدي بن النجار اه شبرخيتي (قوله النجاري) نسبة للنجار أحد أجداده كما مر (قوله أم سليم) بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام واختلفوا في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل أنيفة تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنس ابن مالك ثم قتل فخطبها أبو طلحة قبل أن يسلم فقالت أما اني فيك لراضية وما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة فان تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره فاسلم أبو طلحة وتزوجها قال ثابت فما سمعنا بمهر قط كان أكرم من مهر أم سليم وهو الاسلام اه شبرخيتي (قوله اللهم أكثر ماله وولده) هذه واحدة وقوله وبارك فيه الثانية وقوله وأدخله الجنة الثالثة كما يدل عليه ما بعده تأمل (قوله قهرمانه) هو الوكيل والخازن والمتصرف وعبارة الشيخ الشبرخيتي (قوله) فصلى

ركعتين ثم دعا فالتأمت السحابة ومطرت حتى ملأت جميع أرضه ولم تعدها الايسيرا وذلك فى الصيف وخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بدر وانما لم يعد فى البدريين لانه لم يكن فى سن من يقاتل وغزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر فى خدمته صلى الله عليه وسلم الى أن توفى وهو راض عنه فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح ثم قطن بالبصرة وكان آخر الصحابة بها موتا سنة تسعين أو احدى أو ثلاث وتسعين عن مائة سنة الا سنة أو وسنة أو وسبع سنين أو عشرين سنة وأما آخر الصحابة موتا مطلقا فهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى توفى سنة مائة وأوصى ثابتا البنانى أن يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل روى عنه أبو هريرة وغيره وهو أحد المكثرين روى له ألفان ومائتا حديث وستة وثمانون اتفقا منها على مائة وثمانية وستين وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم) أى الايمان الكامل ومر الكلام على أحد (حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما فى رواية أحمد والنسائى فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص فان الانسان يحب لنفسه وطء حليلته ولا يجوز أن يحبه لاخيه حال كونها فى عصمته لانه محرم عليه وليس له أن يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى وقول بعض آخر لابد أن يكون المعنى فيما يباح والافقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائى نعم الظاهر أن التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغى لكل مسلم أن يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات (ما) أى مثل ما (يحب لنفسه) منه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله فى الحديث الصحيح أيضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها أحد بحيث لا ينقص على أخيه شيأ من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل انتهى وبه يندفع قول غيره يشبه أن هذه المحبة انما هى من جهة العقل أى يحب له ذلك ويؤثره من هذه الجهة أما التكليف بذلك من

(قوله فصلى ركعتين ثم التأمت السحابة) كذا فى نسخ وفى بعض النسخ فصلى ركعتين ثم دعا فالتأمت السحابة الخ وهى أولى (قوله ولم تعدها) أى لم تجاوزها الا يسيرا (قوله وأوصى) أى أنس بن مالك (قوله فجعل) فان قلت هذا مشكل لان الشعرة قد تتنجس بالصديد ونحوه فالجواب ان أنسا كسائر الصحابة كان شهيد الآخرة وشهداء الآخرة لا يبلون فلا يحصل تنجيس اه خليفى (قوله أى الايمان الكامل) والافاصل الايمان حاصل بدون ذلك لان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا وفى رواية للامام أحمد وابن حبان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ عبد حقيقة الايمان أى كماله وقدمر فى حديث جبريل أن الايمان هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر ولم يذكر حب الانسان لاخيه ما يحب لنفسه فدل على أنه من كمال الايمان لا من أجزائه بحيث تختل ذاته بعدمه ونفى اسم الشئ على معنى نفى الكمال عنه شائع مستفيض فى كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان فان قلت اذا كان المراد نفى كمال الايمان يلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يأت ببقية الاركان فالجواب أن هذا ورد مورد المبالغة فى تحصيل هذه الخصلة المحمودة حتى كان تلك المحبة ركنه الاعظم نحو لا صلاة الا بطهور وأوهو مستلزم لها اذ يستفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم اه شبرخيتى وسيأتى بعضه فى كلام الشارح (قوله ومر الكلام على أحد) أى فى الحديث الرابع وحاصله ان أحدا هنا بمعنى واحد لاستعماله فى الاثبات والنفى بخلاف احد الذى للعموم فلا يستعمل الا فى النفى نحو ما فى الدار احد وما أشبه ذلك وأضاف أحدا المنفى المفيد للعموم لضمير المذكور نظرا للغالب والا فالاناث كذلك والضمير راجع لامة الاجابة شبرخيتى (قوله حتى يحب) بالنصب لان حتى هنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وأن بعدها مضمرة والرفع بجعلها عاطفة يفسد المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة وقوله يحب المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذ بحواسه كحسن الصورة وربما يستلذ بفعله اما لذاته كالفضل والكمال واما لاحسانه كجلب نفع أو دفع مضرة والمراد بالميل هنا الاختيارى لا الطبيعى القهرى اه شبرخيتى (قوله لاخيه المسلم) أى كل أخ فى الاسلام من غير أن يخص بمحبته أحدا دون أحد بشهادة انما المؤمنون اخوة والاضافة فان اضافة المفرد تفيد العموم (قوله وقول بعض آخر) أى واندفع قول بعض آخر (قوله جرى على الغالب) أى فلا مفهوم له أى فمفهومه معطل (قوله أن يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات) وقال ابن العماد الاولى أن يحمل على عموم الاخوة حتى يشمل الكافر والمسلم فيحب لاخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله فى الاسلام كما يحب لاخيه المسلم الدوام عليه ولذلك ندب الدعاء له بالهداية اه شبرخيتى (قوله أى مثل ما يحب لنفسه الخ) لا عينه مع سلبه عنه ولا مع قيامه بمحله اذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال وهو مساو لقول بعضهم من جهة لا يزاحمه فيها اه شبرخيتى (قوله أى مثل ما يحب لنفسه) ويلزم منه أن يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه قال الكرمانى ومن الايمان أن يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه فترك النص عليه اكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر أى والبرد (قوله انما هى من جهة العقل) وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر منه ويميل اليه بمقتضى

جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستئثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى أن لا يكمل ايمان أحد الا النادر انتهى ويؤيده ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذى وابن ماجه أحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر أحمد أفضل الايمان أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره أيضا أتحب الجنة قلت نعم قال فأحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا أباذر انى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تتأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش أو حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل أفحش الاحوال ان يرى ضانا على أخيه باعمال الخيران لم يوفق هو لها كما جرى لابن آدم فانه قتل أخاه من أجل ان تقبل الله تعالى قربانه دونه والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس وتحمل الانسان على انه كما يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغى له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة أو حق أن يبادر الى انصافه من نفسه ويؤثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفى الحديث انظر ما تحب ان يؤتيه الناس اليك فأته اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسى قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيأ من غيرى لم أفعل باحد مثله فلا ينافى كون الانسان يحب لنفسه أن يكون أفضل الناس على أن الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل بن عياض لسفيان بن عيينة ان كنت تود أن يكون الناس مثلك فما أديت لله الكريم النصيحة فكيف لو كنت تود أنهم دونك (رواه البخارى ومسلم) لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه أو جاره بخلاف رواية البخارى فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه أو قال لجاره ما يحبه لنفسه ولفظ أحمد لا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفى الايمان نفى بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته كنفيه عن الزانى والسارق وشارب الخمر فى الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى أن مرتكب الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص الايمان وآخرون الى أنه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه فى معناه ائتلاف قلوب الناس وانتظام أحوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التى أوصى الله تعالى بها بقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل أحد من الناس اذا أحب لباقيهم أن يكونوا مثله فى الخير أحسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسرى المحبة بين الناس فيسرى الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم أمور معاشهم ومعادهم وتكون أحوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضى أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد فى الخير أو يساويه فيه لانه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله والايمان يقتضى أن يشاركوه كلهم فيما أعطى من الخير من غير أن ينقص عليه منه شئ نعم ورد أنه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فروى أحمد والحاكم فى صحيحه ان مالك بن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لى من الجمال ما ترى فما أحب أحدا من الناس يفضلنى بشراكين فما فوقهما أليس هذا هو البغى فقال لا ليس ذلك من البغى ولكن البغى من بطر أو قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمنى مثل الفضائل الاخروية التى فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة وأما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهى عن الحسد وهو تمنى انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضى ان الاكمل محبة أن يكون الناس فوقه انما هو من جهة أن هذا هو أكمل درجات النصيحة والا فالمأمور به شرعا انما هو محبة أن يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاقه أحد فى فضيلة دينية اجتهد فى لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد فى طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشأ من هذا أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله

عقله فيهوى تناوله لما يعلم ان صلاحه فيه اهـ شبرخيتى نقلا عن البيضاوى (قوله من جهة العقل) لامن جهة الطبع كما يذكره تامل (قوله والحسد) عطف تفسير مراد (قوله ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذى وابن ماجه الخ) وجه تاييده انه أمر والامر لا يكون الا بما يستطاع قاله مشايخنا (قوله أحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا) أى ان تكون فيك ملكة مقتضية لذلك الحب باعتبار أصل الحصول لا غايته فلا ينافى ذلك ما جبلت عليه الانفس من محبة التقدم على الغير فى كل خير ملائم شوبرى (قوله لنحو غش) متعلق بانتفت (قوله أن يرى ضانا) بخلا على أخيه باعمال الخيران لم يوفق هو لها والمعنى انه اذا رأى منه طاعة منعه منها حسدا لكونه هو لم يوفق لمثلها (قوله وتحمل الانسان) أى والمستلزمة لحمل الانسان الخ (قوله فلا ينافى كون الانسان يحب لنفسه الخ) تفريع على قوله والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة الخ (قوله بخلاف رواية البخارى فانه لا شك فيها) لان فيها الاقتصار على الاخ قال الشيخ الشبرخيتى وفى رواية أبى نعيم لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره بلا شك وذكر الجار مع دخوله فيما قبله لشدة الاعتناء به لخبر مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه (الحديث) (قوله فضلنى بشراكين فما فوقهما) مثل فى القلة (قوله ولكن البغى) أى ذو البغى من بطر أو سفه أو للشك والحق مفعول

﴿ الحديث الرابع عشر ﴾

(عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل) أى لا يجوز فلا ينافى وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجائز يصدق بالواجب (دم) أصله دمى أى اراقة دم (امرئ) يقال فيه أيضا مرء وهو المذكر وخص بالذكر هنا وفى نظائره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم (مسلم) وفى رواية يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربى فيحل دمه مطلقا لكن ان كان بالغا عاقلا لانه لا شئ يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمى (الا باحدى) خصال (ثلاث) فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهى حفظ النفوس والانساب والاديان (الثيب) اى خصلته المفهومة من السياق وهى زناه لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به فى هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ أو الموطوأة فى القبل فى نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فلا يحصل بوطء أمته ولا بوطء فى نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه الاسلام وذكره فى هذا الحديث لا ينافى ذلك كما هو ظاهر للمتأمل فيرجم ذمى ومرتد أحصنا وان لم يرض الذمى بحكمنا نعم ان أسلم قبل رجمه سقط (الزانى) وهو من أولج أو أولج فيه حشفة آدمى

﴿ الحديث الرابع عشر ﴾ (قوله أى لا يجوز) لما كان الحل يتبادر فى المباح فسر لا يحل بلا يجوز فلا يرد ان الحل أيضا يصدق بالواجب تامل (قوله لان الجائز يصدق بالواجب) فى رواية مسلم زيادة على هذا فى أوله ولفظه قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذى لا اله غيره لا يحل الخ اه شبرخيتى (قوله أصله دمى) على فعل بالتسكين لانه يجمع على دماء ودمى أى بكسر الدال فى الاول وضمها فى الثانى مثل ظبى وظبى ودلو ودلاء ودلى ولا يجمع على ذلك الا فعل بالتسكين وقيل أصله فعل بالتحريك وعليه فهل الذاهب منه الياء ويدل له قولهم فى تثنية دميان قال الشاعر فلو أنا على حجر ذبحنا * جرى الدميان بالخبر اليقين (قوله أى اراقة دم) فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والمحوج الى هذا التقدير أن الدم عين والاعيان لا يتعلق بها تحليل ولا تحريم لان الاحكام الخمسة انما تتعلق بافعال المكلفين والاراقة فعل المكلف فيصح تعلق الاحكام بها ونظيره قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية أى نكاحهن انتهى ثم هو كناية عن ازهاق روحه ولو لم يرق دمه كالو خنقه أو سمه أو بالنظر للغالب لان الغالب فى القتل اراقة الدم فلا يقال هذا التفسير يقتضى أن غير الاراقة من أنواع القتل كالخنق ورض الرأس ممتنع وليس كذلك تامل (قوله يقال فيه أيضا مرء) وقد وقع كل من امرئ ومرء فى القرآن العزيز أما الاول ففى نحو قوله تعالى ان امرؤ هلك لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وأما الثانى ففيه يوم ينظر المرء ما قدمت يداه يحول بين المرء وقلبه (قوله وهو المذكر) ومؤنثه امرأة ومرأة وحكى بعضهم أنه يجوز مرء بفتح الراء من غير همزة شبرخيتى (قوله وخص) أى الذكر بالذكر هنا وفى نظائره الخ (قوله والا فالانثى) والخنثى كذلك (قوله وفى رواية يشهد الخ) أى فى رواية زيادة بعد لفظ مسلم رواها الشيخان وهى يشهد الخ (قوله وهى صفة كاشفة) أى قوله يشهد الخ جملة فى محل جر صفة كاشفة لمسلم لعلمها منه لانه لما قال مسلم علم منه أنه يشهد 131 أن لا اله الا الله الخ (قوله وخرج به) أى بالمسلم الكافر الحربى مع قوله بخلاف الذمى فيه اشارة الى أن مفهوم الحديث فيه تفصيل فلا اعتراض عليه بانه يقتضى حل اراقة دم الكافر مطلقا بغير ذلك وليس كذلك تامل (قوله مطلقا) أى سواء كان فيه خصلة من الثلاث أم لا (قوله لكن ان كان بالغا عاقلا) أى ذكرا حرا بخلاف الصبى والمجنون ومن به رق والانثى والخنثى فانه يحرم قتلهم ان لم يقاتلوا للنهى فى خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحاق المجنون ومن به رق والخنثى بهما فان قاتلوا جاز قتلهم وكالقتال السب للاسلام والمسلمين من النساء والخناثى دون الصبيان والمجانين فليس السب منهم كقتالهم (قوله لانه لا شئ يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم) أى مفهوم قوله مسلم فانه يفهم منه ان الكافر يحل دمه وان لم تكن فيه خصلة من الثلاث لكن الحربى باق على هذا المفهوم لم يخرجه عنه شئ بخلاف الذمى فانه خرج بادلة أخرى منها خبر أبى داود الا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة (قوله الا باحدى خصال ثلاث) الدليل على تقدير خصال تانيث احدى ثلاث وفى رواية للبخارى الا ثلاثة نفر (قوله فيجب على الامام القتل بها الخ) الا أن يعفو مستحق القصاص أو يرجع المرتد الى الاسلام (قوله الثيب) بالجر بدل مما قبله ولا بد فيه وفيما بعده من مضاف محذوف تقديره خصلة الثيب الزانى وقصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه وبدون هذا التقدير يتعذر الابدال لان الثيب وما بعده ليسوا نفس الخصال بل أصحاب الخصال ويجوز رفعه على الخبر أى وهى أو المبتدأ أى منها والثانى أولى ويجوز نصبه على أنه مفعول لفعل محذوف كاعنى اه شبرخيتى (قوله وهو) أى الثيب المحصن (قوله والمراد به) أى بالمحصن فى هذا الباب الخ خرج به المحصن فى باب اللعان والقذف فان المراد به كما فى كتب الفروع المكلف الحر المسلم العفيف عن الزنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة (قوله الحر البالغ الخ) ولو كافرا كما يذكره (قوله العاقل) ومثله السكران (قوله الواطئ أو الموطوءة) لان الثيب اسم جنس يشمل الذكر والانثى كما قاله الشراح (قوله وان حرم) أى الوطء لنحو عدة شبهة كحيض (قوله فلا يحصل) أى الاحصان بوطء أمته (قوله أحصنا) بالبناء للمفعول لقولهم المحصن بصيغة اسم المفعول (قوله نعم ان أسلم قبل رجمه سقط) الراجح عدم سقوطه فيحد وما نقله النووى عن النص من أنه لا يحد وتبعه الشارح مفرع على القول بسقوط الحد بالتوبة والراجح خلافه شوبرى

أوقدرها فى قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور فى الفروع ووطء الدبر كالقبل بل أغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشروط فى الرجم فى الدبر المفعول فيه والمراد بحل دم المحصن الزانى انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا (والنفس) يجوز تأنيثها وتذكيرها (بالنفس) بشروطه المقررة فى محالها منها أن يكون القتل عمدا محضا عدوانا لذاته بان قصد آدميا معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا أى واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم مبهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح أو مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض رأس يهودى رضت رأس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لانقض عهدها والا لم يرض رأسها بل كان يتعين السيف ومنها أن يكون القتيل معصوما باسلام أو أمان بذمة أو غيرها أو بضرب رق على كافر ومنها أن يكون القاتل مكلفا ملتزما لأحكام الاسلام ومنها مكافأة المجنى عليه للجانى من أول اجزاء الجناية رميا أو جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والمؤثر من الفضائل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم بأى كافر عندنا كاكثر العلماء لخبر البخارى لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح فى هذا خبر مع صحة خبر البخارى فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شئ ومن ثم قال كثيرون من أصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به ولا حر بمن فيه رق بأى نوع كان عندنا كاكثر العلماء أيضا لانه مال متقوم فالحق بسائر الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الاحديث العقيقة ويقاد قن بقن مطلقا الامامكه كمكاتب بعبده ولو أباه ويقاد فرع بأصله ومحرم بمحرمه لا أصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه لارثه بعض القود الذى على أبيه فيسقط وتفصيل هذه الجمل مذكور فى الفروع (والتارك لدينه) وهو الاسلام لان الكلام فى المسلم على ان فى رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا أو استهزاء بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق أوذبح على اسمه تقربا اليه وطرح نحو قرآن أوحديث أوعلم شرعى على مستقذر ولو طاهرا كبزاق وطرح المستقذر عليه وطرح فتوى علم على أرض مع قوله أى شئ هذا الشرع واما القول مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء وتفصيل ذلك فى كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب الاربعة فى كتابى الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان أردت أن تقف من هذا الباب على غرائب الفروع وبدائع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد الباطنى واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد فى القلب تصديق كما مر ذلك مستوفى فى بحث الايمان ولا يدخل فى التارك لدينه انتقال الكافر من ملة الى أخرى لان الكلام فى المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مأمنه ثم يصير كحربى ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم أو يبذل الجزية وأفهم الحديث وجوب قتل المرتد كالمرتدة وهو مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لادليل عليها ولا نظر لكونها لامنعة فيها فلا يخشى منها اعانة الحربيين لانه منقوض

(قوله أوقدرها) من فاقدها (قوله حرام لعينه) خرج الحرام لعارض نحو حيض ونفاس فلا يحد بوطء حليلته حالتئذ (قوله مشتهى طبعا) خرج فرج الميتة والبهيمة (قوله خال عن شبهة الفاعل) كان وطئ أجنبية يظنها زوجته أو أمته وشبهة المحل كوطء الامة المشتركة أو أمة ابنه وشبهة الطريق بان يكون حلالا عند قوم حراما عند آخرين كنكاح المتعة والنكاح بلا ولى فهى مسقطة للحد اه (قوله غير حليلة الفاعل) أما حليلة الفاعل فتعزر ان كانت مطاوعة وأما الحليل فيعزر ان عاد له بعد نهى الحاكم عنه كما قاله م ر (قوله بالحجارة) أى المعتدلة (قوله ولا يجوز قتله بغير ذلك) أى كالسيف اجماعا لان القصد به التنكيل بالرجم (قوله عمدا) خرج الخطأ (قوله محضا) خرج شبه العمد (قوله عدوانا لذاته) خرج ما اذا كان عدوانا لالذاته بل لعدوله عن الطريق المستحق فى الاتلاف كان استحق حز رقبته فقده نصفين فلا قود فيه (قوله بما يقتل الخ) متعلق بقصد من قوله بان قصد الخ (قوله أو مثقل) خلافا لابى حنيفة وما أحسن ماقاله بعضهم

ان رام ردفك قتلى

فقاتل النفس يقتل

قالت فنعمان خدى

ينفى قصاص المثقل

(قوله لا لانقض عهدها) أى خلافا لأبى حنيفة حيث ذهب الى ذلك ابن الفقيه (قوله والاصالة) أى اصالة النسب دون اصالة الرضاع (قوله منقطع) قال الزين العراقى فى ألفيته

وسم بالمنقطع الذى سقط

قبل الصحابى به راو فقط

وقيل مالم يتصل وقالا

بانه الاقرب لا استعمالا

(قوله فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الاحديث العقيقة) أى وأما هذا الحديث فعزاه له وهو لم يسمعه منه فاسقط الواسطة فيحتمل أنه غير ثقة (قوله الامامكه) عبر بها لانه لما كان مملوكا أشبه بقية الاملاك مما لا يعقل بنحو (قوله لدينه) أى كلا ما مرتدا أو بعضا كتارك الصلاة كما سيأتى (قوله ومن ثم كان الاصح عندنا أنه) أى المنتقل من ملة الى أخرى لا يقتل بل يبلغ مأمنه ان كان له أمان (قوله أو يبذل الجزية) ضعيف والمعتمد أنه لا يقر بالجزية (قوله ولا نظر لكونها لامنعة) وفى بعض النسخ لامنعة فيها

بنحو أعمى أو هرم (المفارق) بقلبه واعتقاده أو ببدنه ولسانه (للجماعة) المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا أو الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغى أو حرابة أو صيال أو عدم ظهور شعار الجماعة فى الفرائض فكل هؤلاء يحل دماؤهم بقتالهم من أجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من أصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثانى ولا عكس وبين تركه لا من أصله ومفارقة الجماعة التساوى لانه يلزم من أحدهما الآخر وان هذا القسم الثالث أعنى التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة أو قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقهاء وان الحصر فى الحديث حقيقى اذ لا يشذ عنه شئ بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم أن الحصر هنا غير حقيقى * فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل أى اللائط والمفعول به وأخذ به كثير كمالك وأحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن وغيره قلت لا يرد ان لدخولهما فى الزانى اذ حد الزنا شرعا عند نا يشملهما كما يشمل الرجل والمرأة وحينئذ فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به فى اللائط وأما الملوط به فلا يقتل عند نا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة أبيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب الخمر فى المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا فى ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف أو منسوخ أو محمول على المستحل بدلائل أخر مقررة فى محالها ولام لدينه وما بعده مزيدة للتأكيد والتقوية لتعدى ترك وفارق ونحو اسم فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثناء الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثناء الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جائز وقبلت توبته خلافا للجمع دونهما لان قتلهما لجريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلافه فانه لوصف قائم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفى ذلك الوصف (رواه البخارى ومسلم) وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقاء الصور الانسانية المخلوقة فى أحسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد أجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاثة ومر فى خبر أمرت أن أقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق بأحد هذه الثلاثة المذكورة فى هذا الحديث ومر فى شرح ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا أن القسم الثالث هنا يشمله وان لم يقل بكفره وهو ما عليه أكثر العلماء فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال أقلهم بكفرهم وأطال أبو اسحق فى الانتصار له وايراد الادلة عليه بما يردّ وانها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ويؤيده أنه صح فى السنة اطلاق الكفر على معاص كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تأويلها بما ذكرناه فكذا ما ورد فى تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التأويل الجمع بين الأدلة المتعارضة فى الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقها عن غيرها معنى بوجه وفى قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع بان يؤخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضاء وهو لا قتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا قتل بالقضاء محله فى قضاء لم يؤمر بادائه فى الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضاء المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة ما فى التأخير بخلاف ما اذا أمر بها فى الوقت فامتنع فانه لا شبهة له فى التأخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع

(قوله المفارق) تفسير للتارك لدينه فانها صفة مؤكدة لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين كما ذكره (قوله ولام لدينه وما بعده) أى قوله للجماعة (قوله للتأكيد والتقوية) لضعف العامل هنا بالفرعية (قوله واستثناء الثالث المزيل للاسلام منه) أى من المسلم (قوله بين حقيقته) أى المسلم ومجازه لان المراد به المسلم حالا أو فيما مضى (قوله فلا يمكن تلافيها) أى تداركها بالتوبة (قوله لانه) أى العقل مجبول أى مطبوع (قوله من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة) كذا فى الجامع الصغير وفى بعض نسخ الشارح ولو بشطر كلمة بزيادة ولو أى نحو اقمن اقتل لقى الله مكتوب قال شارح الجامع فى نسخ بصورة المرفوع وهو منصوب على طريقة المتقدمين الذين يرسمون المنصوب بلا ألف أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف والواو للحال مقدرة بين عينيه آيس من رحمة الله قال المناوى كناية عن كونه كافرا اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وهذا زجر وتهويل أو المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر بالنار ثم يخرج عن أبى هريرة وهو حديث ضعيف عزيزى وورد لا يحذر أحدكم أن يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم يهريقه بغير حق وورد من هدم بنيان ربه فهو ملعون أى من قتل نفسا بغير حق لان الجسم خلقه الله وركبه اهـ شبرخيتى (قوله وقال أقلهم) أى أقل العلماء بكفره أى تارك الصلاة كسلا

بالكلية فقتل بعد خروج الوقت مالم يبادر و يصلي وأجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهوان العصمة في خبر أمرت السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجزائه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل ألا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل

﴿الحديث الخامس عشر﴾

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله) الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الآتية كمال الايمان لا حقيقته أو هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا أو تهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها الاعلى انه بانتفاء طاعته ينتفي انه ابنه (واليوم الآخر) وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها وفي ذكره هنا دون نحو الملائكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما أشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة الى المبادرة الى امتثاله جزاء هذا الشرط وهو (فليقل) هي لام الامر هنا وفيما يأتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفاء أو الواو بخلافها في ليسكت فانها مكسورة لا غير (خيرا) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن بعد أن يتفكر فيما يريد أن يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم أو مكروه أتى به (أو ليصمت) من صمت وأصمت بمعناه يصمت بضم الميم قاله المصنف واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل المفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله والافهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله أي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح لانه ربما أدى الى محرم أو مكروه وعلى فرض أن لا يؤدي اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الالديه الآية فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الآية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب أو عقاب واليه ذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره وورد أن في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين الصلاة والسلام وعلى العبد أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث ألا أنبئكم بأمرين خفيفين لم يلق الله تعالى بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه وخبرانك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك أو عليك وأحمد والترمذي والنسائي ان أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن أنه تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وان أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله تعالى عليه بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث من ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه أجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد أشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله تعالى من فضة كان السكوت عن معصية الله تعالى من ذهب وهو صريح في أن الكف عن المعصية أفضل من عمل الطاعة وان الصمت أفضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسيأتي له مزيد بيان وقال الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من أشرف الخصال وسمعت أبا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان

﴿الحديث الخامس عشر﴾ (قوله بضم الميم) قاله المصنف عبارة فتح الباري ضبطه النووي بضم الميم وقال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب شوبري (قوله قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام الخ) وما أحسن قول بعضهم

اذا ما اضطررت الى كلمة فدعها وباب السكوت اقصد
فلو كان نطقك من فضة لكان سكوتك من عسجد

ولابراهيم العتكي

قالوا سكوتك حرمان فقلت لهم ما قدر الله يأتيني بلا نصب
ولو يكون كلامي حين أنشره * من اللجين لكان الصمت من ذهب

(قوله وهو صريح في ان الكف الخ)

أخرس قال فاما ايثار أهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذلك نعت أرباب الرياضة وهذا أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون أصون الناس لنفسه أملكهم للسانه وبالجملة فالائق بمن يؤمن بالله تعالى حق ايمانه وباليوم الآخر ووقوع الجزاء فيه أن يستعد له ويجتهد فيما يدفع به أهواله ومكارهه فيأتمر باوامره وينتهي عن مخالفته ويعلم أن من أهم ما عليه ضبط جوارحه فانه راعيا وهو مسؤول عنها جارحة جارحة قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وان من أكثر المعاصي عددا وأيسرها وقوعا معاصي اللسان اذ آفاته تزيد على العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الاحصائد ألسنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن آمن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقال من كلامه ما استطاع سيما فيما نهى عن الكلام فيه كبعد العشاء مالم يتعلق به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله تعالى وعن نبيه صلى الله عليه وسلم وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما بين الناس وأن يقول للناس التي هي أحسن وأن يقول للناس حسنا ومن أفضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع حليلته أوضيفه أودنيوية مما يتعلق بضرورة الانسان أومصالحه وأفاد الحديث أن قول الخير خير من الصمت لتقدمه عليه ولانه انما أمر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المؤمن ومايقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان ولا أمان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وأن الانسان اما ان يتكلم أو يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي أن يحصلهما وخسارتان فينبغي أن يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بمالو أكره على قول شر أوسكوت عن خير أو نسي أوخاف على نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة لجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال على أنه خير أيضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه ومنهما يصير خيرا أيضا أي مباحا وعند النسيان هو خير أيضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص ﴿تنبيه﴾ التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة امامطلقا أوفي بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر أبي داود لاصمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف وروى أيضا في الصوم وآثر يصمت على يسكت لانه أخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المأمور به وأما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس أو لتوقفها فهو العي وكلاهذين لا يحسن الامر معه بالسكوت (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وهو أعني الجار عرفا من بينه وبينه دون أربعين دارا من أي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جارا له فامر صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أن ينادي الا ان أربعين دارا جار وبه أخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الاذان أو الاقامة منه فيقدر كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة أو بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها ألصق من بعض أدناها الزوجة والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الآية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني

(قوله وتهذيب الخلق) عطف على المنازلة عطف تفسير (قوله جارحة جارحة) أي واحدة واحدة (قوله اذ آفاته تزيد على العشرين) من الغيبة والنميمة والكذب والقذف والسب الخ (قوله أودنيوية) أي أو مصلحة دنيوية (قوله أو مخصوصة بها) أي بالقواعد (قوله فلا خصوصية لهذا الحديث بها) أي التخصيص هذا الحديث بها (قوله اذ هو السكوت مع القدرة) هذا يقتضي انه مغاير لا أنه أخص فتأمله شوبري (قوله وكلاهذين) أي الخرس والعي لا يحسن الامر معه بالسكوت لان الامر انما يكون بالافعال الاختيارية وكلاهذين اضطراري فلا يتأتى التكليف به (قوله ألا ان أربعين دارا) أي كل من أهل أربعين دارا جار ابن الفقيه

الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثانى البعيد المسكن وكأن قائله نظر لخبر عائشة يارسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما منك بابا وقيل الثانى الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاث حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لاتخلو كلها عن مقال والاحاديث فى حقوق الجار كثيرة ففى الصحيحين مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وروى مسلم عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى أهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفى رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى البخارى فى الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يارب هذا أغلق بابه دونى فمنعنى معروفه (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) الغنى والفقير بالبشر فى وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة باحضار ماتيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا أن يرضوا وهم بالغون عاقلون وقد بينت فى الكتاب الآتى حديث الانصارى المشهور والذى أثنى الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثارهما الضيف على أنفسهما وعلى صبيانهما حيث نومتهم بامره حتى أكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما مايحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتأكدها والاختلاف فى وجوبها قدمت وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جىء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان ويشوشوا على الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من أضفته وضيفته اذا أنزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت عنده ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام تأكد عليه اكرام جاره أوضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما أعلم به صلى الله عليه وسلم وأكد على عظيم رعايته فى أحاديث كثيرة بينتها فى كتابى حقائق الانافة فى الصدقة والاضافة فانه جمع من ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ماتقر به العيون وينتفع به المتقون اذ الصدقة لاسيما للجار والضيافة من مكارم أخلاق المؤمنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وقدمر وفيه اشارة الى مابالغ به بعض الائمة من اثبات الشفعة له وروى ان ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم كان يسمى أبا الضيفان وكان يمشى الميل والميلين فى طلب من يتغدى معه وقد قال أحمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة فى ذلك وفى ان الضيف يستقل باخذ مايكفيه من غير رضا من نزل عليه أو على نحو بستانه أو زرعه وقد بينتها مع تأويلها فى ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها فحملوا الوجوب على أول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة أو على التأكيد كما فى غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضا على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل

(قوله لخبر عائشة يارسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى) بضم الهمزة من أهدى قال الى أقربهما منك بكسر الكاف لانه خطاب لعائشة كما لايخفى بابا (قوله وهذا) أى خبر عائشة حديث الخ (قوله ضيفه) هو مفرد مضاف فيعم كل ضيف وسيأتى أنه يطلق على الواحد والجمع تقول زيد ضيف والزيدان ضيف والزيدون ضيف وهند ضيف والهندان ضيف والهندات ضيف (قوله وقد بينت فى الكتاب الآتى حديث الانصارى الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتى وأما الايثار وهو تقديم الغير على النفس فهو أمر عظيم مدح الله أهله فى كتابه العزيز بقوله ويؤثرون على أنفسهم الآية وسبب نزولها ١٣٦ ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال جاء ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذى بعثك بالحق ماعندنا الا ماء ثم أرسل الى أخرى مثل ذلك ثم قلن كلهن مثل ذلك ماعندنا الا ماء فقال من يضيف هذا هذه الليلة فقام رجل من الانصار يقال له أبو المتوكل وقيل أبو طلحة فقال أنا يارسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ فقالت الا الاقوت صبيانى قال فعلليهم بشئ فاذا دخل ضيفنا فاطفئى السراج ونومى الاطفال وقدمى للضيف ماعندك ففعلت وأظهر له انهما يأكلان معه فنزل قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الى قوله أولئك هم المفلحون فلما أصبح غدا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنعكما الليلة بضيفكما وروى الحسن ان رجلا أصبح صائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمسى لم يجد مايفطر عليه الا الماء فشرب ثم أصبح صائما فلما كان اليوم الثالث أجهده الجوع ففطن به رجل من الانصار فلما أمسى أتى به الى منزله وقال لاهله هل عندكم من طعام فقال أهله عندنا من الطعام مايشبع الواحد وكنا صائمين ولهم اصبية فقال لزوجته اذا دخل الضيف فنومى الصبية قبل العشاء واطفئى السراج ونظهر للضيف اننا نأكل معه حتى يشبع فجاءت بثريد وضعته ودنت من السراج كأنها تريد ان تصلحه فاطفأته فلما أصبح الضيف غدا الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فان قلت الخ ذكره الشارح ابن حجر من السؤال والجواب (قوله والاستقلال بالاخذ) أى وحمل الاستقلال الخ

ما

ماأكله أوعلى مال أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لأدلة أخرى منها لايحل مال امرئ مسلم الاعن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة الجائزة الصلة والعطية المتطوع بها وأيضا التعبير بالاكرام ظاهر فى التطوع اذ لايستعمل فى الواجب ثم المخاطب بها عندنا أهل البادية والحضر لكن فى أحاديث بينتها ثم أيضا انها مختصة بأهل البادية وبها أخذ مالك لتعذر مايحتاج اليه المسافر فى البادية وتيسر الضيافة على أهلها غالبا بخلاف أهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضى حسين وخبر الضيافة على أهل المدر وليست على أهل الوبر موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت فى ذلك الكتاب له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والمؤذى ونحوهم فهؤلاء لايكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور لان الكافر يرعى حق جواره ونحوه فالمسلم على نحو فسقه أولى وجاء فى كل كبد حراء أجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال الثانى كما يصرح به كلام أئمتنا ولاينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس أى من حيث الفسق فافهم أنه معه لاللايناس كذلك جائز وماذكره من اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلاحاجة لاطعامه كما يدل عليه قول أئمتنا لواستطعم من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف مالواستسقى لقلة زمنه (رواه البخارى ومسلم) وهو من القواعد العمية العظيمة لانه بين فيه جميع أحكام اللسان الذى هو أكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب واما بالجوارح واما باللسان وهو ظاهر وان لم أر من صرح به ثم رأيت بعضهم قال جميع آداب الخير تتفرع منه وأشار فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان آكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما أن تتعلق بالحق أو بالخلق وهذا أفاد الثانى لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق فى حديث لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا أكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واندحضت جهالات الملحدين واذا أهان كل جاره انعكس الحال ووقع فى هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف أو مضيف فاذا أكرم بعضهم بعضا وجد ماهو من الصلاح والائتلاف واذا أهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف

﴿الحديث السادس عشر﴾

(عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلا) يحتمل أنه أبو الدرداء فقد أخرج الطبرانى عنه قلت يارسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال لاتغضب ولك الجنة أوجارية بن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد أخرج أحمد عنه أنه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله قل لى قولا وأقلل على لعلى أعقله قال لاتغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لاتغضب لكن نازع فى هذا يحيى القطان بانهم يقولون حارثة تابعى لاصحابى (قال النبى صلى الله عليه وسلم أوصنى قال لاتغضب) يحتمل انه أراد أمره بالاسباب التى توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الأذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول أسبابه أوانه أراد لايعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به فانه اذا ملك الانسان كان فى أسره وتحت أمره ومن ثم قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب فن لم يمتثل بما يأمره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا ماغضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الآية

(قوله لادلة أخرى) تعليل لقوله وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها تأمل (قوله جائزته) أى الضيف والوجه هو الاحتمال الثانى أى جعلهم من ذوات الجهتين (قوله وما ذكره فى اطعام العقور) هلاقال ونحوه لما سيأتى فى السابع عشر من ان الحكم لايختص به شوبرى (قوله لواستطعم) أى طلب الطعام (قوله استسقى) أى طلب السقى (قوله وأشار فيه) عطف على بين فيه (قوله هوة الاختلاف) الهوة بالضم المنخفض من الارض اه صحاح الجوهرى (الحديث السادس عشر) (قوله يحتمل انه أبو الدرداء) فيه نظر لايخفى لان كلا من المذكورين فى كلامه لم يسأل الوصية ومن سأل لها جزم القسطلانى فى شرح البخارى بان اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند أحمد وابن حبان شوبرى من نسخة سقيمة فليراجع والحاصل ان جارية بالجيم لكن يبقى النظر فى انه بالمثناة التحتية أو المثلثة فليراجع (قوله كل ذلك) كلام اضافى منصوب على الظرفية أى فى كل ذلك يقول لاتغضب الخ كاله شيخنا (قوله يحتمل انه أراد أمره الخ) جواب عن سؤال تقديره كيف ينهاه عن الغضب مع كونه أمرا طبيعيا قهريا للانسان لايمكنه دفعه وحاصل الجواب ان المراد نهيه عن تعاطى أسبابه أونهيه عن ارتكاب مايترتب عليه من الانتقام ونحوه (قوله والاحتمال) أى احتمال أذى الغير أى تحمله (قوله والعمل) أى وترك العمل بما يأمر أى

*وأخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب (فردد) السائل عليه (مرارا) يقول أوصني يا رسول الله وكأنه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية أبلغ منها وأنفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها وأعادها له حيث (قال) له ثانيا وثالثا (لا تغضب) تنبيها له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس رضي الله تعالى عنه علمني دعاء أدعو به يا رسول الله فقال سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل العافية في الدنيا والآخرة فانك اذا أعطيت العافية أعطيت كل خير قيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعدني من غضب الله تعالى قال لا تغضب وفي طريق أخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوصني ولا تكثر علي أو قال مرني بأمر وأقلله علي كي أعقله قال لا تغضب وفي أخرى علمني شيأ أعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي أخرى قلت يا رسول الله أوصني قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب وأخرج محمد بن نصر المروزي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله أي العمل أفضل قال حسن الخلق ثم أتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه وقال مالك لا تفقه حسن الخلق هو أن لا تغضب ان استطعت وهو مرسل (رواه البخاري) وهو من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم *وأما ما روي أن رجلا قال لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم أوصني قال لا تغضب قال لا أقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيى قال لعيسى عليهما الصلاة والسلام أوصني قال لا تغضب قال لا أستطيع قال لا تقتني مالا قال حسبي فلم يصح فثبت أنه لا مشاركة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الكلمة المتضمنة لجوامع الخير والمانعة عن قبائح الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه أو للانتقام ممن حصل منه الأذى بعد وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والأخروية لان الله تعالى خلقه من نار وعجنه بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض من أغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى أعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمر منه اذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وأيس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون أو ممن يساويه الذي يشك في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث أحمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن آدم أما ترون الى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه فمن أحس من ذلك شيأ فليلزق بالارض وفي رواية فاذا أحس أحدكم من ذلك شيأ فليجلس ولا يعد و به الغضب أي فليحبسه في نفسه ولا يعدو به الى غيره بايذائه والانتقام منه ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات أو الانتقام نفسه فيكون صفة فعل ومما يترتب على الغضب في حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة أطرافه وخروج أفعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزبد اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر أحداقه ويستحيل خلقه حتى لو رأى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لرآه أقبح من ظاهره فانه عنوانه الناشئ عنه واللسان بانطلاقه الناشئ عنه مع تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبائح الكلمات التي يستحي منها ذو والعقول والمروآت حتى الغضبان اذا فتر غضبه والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من

الغضب به (قوله ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة بضم الصاد المهملة وسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا والظاهر ان الباء في قوله بالصرعة زائدة والصرعة خبر ليس أي ليس الشديد من يصرع الناس كثيرا بقوته انما الشديد الذي تحمد شدته الذي يملك نفسه عند الغضب أي عند ثورانه فيقهر نفسه ويكظم غيظه حم ق عن أبي هريرة اه (قوله فاذا الغضب يجمع الشر كله) فكأنه صلى الله عليه وسلم قال اترك الشر كله (قوله فالغضب فوران الدم وغليانه) فهو بالاضافة الى الدم فعل وبالاضافة الى الانسان انفعال كاله شيخنا (قوله تغير ظاهر البدن الخ) حاصل ما ذكره أربعة أشياء تغير ظاهر البدن وتغير اللسان وتغير الجوارح وتغير القلب فقوله الآتي واللسان والجوارح والقلب عطف على ظاهر البدن (قوله ثم الغضب) أي المنهي عنه له دواء دافع ودواء رافع الخ

المغضوب

المغضوب عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده من الصغار والدواب ويعدو ويعدو ولواله السكران أو المجنون الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فاطفأت بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه أو أعدمتها فيموت لوقته والقلب باكمان الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة وأليم العذاب فانظر كم تحت هذه الكلمة النبوية وهي لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله أعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن أيضا دفع أكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة وألم فاللذة سببها ثوران الشهوة نحو أكل أو جماع والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله أو دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما أصل الشرور ومبدؤها فباجتناب الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار وأكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث أو للندم كما جاء في الحديث اليمين حنث أو ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم حين غضب من لطمة أخذت منه قصاصا وبهذا التقرير يصح أن يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير واما شر والشر اما ان ينشأ عن شهوة أو عن غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر وان لم أر من عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملائكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب له دواء دافع ودواء رافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم أشدكم من غلب نفسه عند الغضب وأحلمكم من عفا بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أي الحور شاء رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل له يا أمير المؤمنين ألم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال صدقت فكأنما كان نارا فاطفئت وباستحضار خوف الله تعالى كما حكى ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في الارض يرحمك من في السماء أي أمره وسلطانه وملائكته وويل لسلطان الارض من سلطان السماء وويل لحاكم الارض من حاكم السماء اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح انه يذهبه وسره انه جاء في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويبعده من نعم الله عز وجل فان الاستعاذة بالله تعالى من أقوى سلاح المؤمن على دفع كيد الشيطان ومكره أعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه وروى الشيخان استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل أما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرافع يحصل بذلك أيضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب أحدكم وهو قائم فليقعد واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وروى أحمد وأبو داود اذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسره أن القائم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما ويؤيده الرواية السابقة فاذا أحس أحدكم والتي قبلها وأخرج أحمد اذا

(قوله يحصل بذكر فضيلة الحلم الخ) فيه ان الدافع نفس الذكر وما عطف عليه لا شئ آخر يحصل به وقد يقال انه من تحقق الكلي في الجزئيات فليتأمل (قوله وكظم الغيظ) عطف على الحلم عطف تفسير أو لازم على ملزوم (قوله من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه) أي ينفذ مقتضاه وما يترتب عليه (قوله وأحدهما يسب صاحبه مغضبا) بفتح الضاد اسم مفعول (قوله اني لست بمجنون) أي اني سامع له ومذعن لما يقوله ولست بمجنون حتى تحثوني على ذلك اهـ ابن الفقيه (قوله والرافع يحصل بذلك أيضا) أي كما يحصل به

غضب أحدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ارشاد وأى عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبائح الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل بما ذكر توضأ أو اغتسل بالماء البارد فان النار لا يطفئها الا الماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء فانما الغضب من النار وانما تطفأ النار بالماء وفى رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ وروى أبو نعيم باسناده عن أبى موسى الخولانى أنه كلم معاوية بشئ وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار والنار تطفأ بالماء فاذا غضب أحدكم فليغتسل والغرض أن يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما أمكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضى الله تعالى عنه من أحلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبى على من أقدر عليه ومن لا أقدر عليه أى ان الغضب تعب محض لا فائدة فيه لان المؤذى لى ان قدرت عليه عاقبته ان شئت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفى فلا فائدة فيه على كل تقدير ثم المراد برفعه أو دفعه مع أنه اضطرارى كالخجل لما مر أنه فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا اندفاع آثاره وما يترتب عليه من القبائح فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الأوصاف يأمن شر غضبه وقبائحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا أن آثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رأيت بعضهم ذكر نحو هذا الذى ذكرته حيث قال والتحقيق أن الغضب اما مغلوب للطبع الحيوانى وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب فى الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق * والحاصل أن أقوى أسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقى وهو اعتقاد أن لا فاعل حقيقة فى الوجود الا الله تعالى وأن الخلق آلات ووسائط كبرى وهو من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهى من انتفيا عنه كالعصا المضروب بها ووسطى وهى من فيها الثانى فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقى بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو جراءة تنافى العبودية أو على المخلوق وهو اشراك ينافى التوحيد ومن ثم خدم أنس رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشئ فعله لم فعلته ولا لشئ تركه لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شاء وما شاء فعل أو لو قدر الله لكان وما ذلك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطى ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافى ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا فى خلوة ووضع ثيابه على حجر ففر بها فعدا وراءه يقول ثوبى حجر ثوبى حجر ويضرب بعصاه حتى أثرت فيه فرآه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه بانه انما يختلى عنهم فى الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تأديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة نفرت من راكبها ويحتمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشرى فانتقم منه كما حكى عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف لف كمه على يده وتناولها به فقيل له أرأيت لو أذن الله تعالى فيما تحذر هل كان ينفعك كمك فقال لا ولكنى ضعيف ومن ضعف خاف ويؤيد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته كسلاء النخل ولهذا الماء علم بما أحدثت قومه بعده أخذ برأس أخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكى أن الخضر لما خرق السفينة غضب وأخذ برجله ليلقيه فى البحر حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه (تنبيه) انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شئ حتى ينتصر للحق وورد انه كان اذا

غضب

الدفع يعنى ان الرفع يحصل بما يحصل به الدفع وزيادة وبترتب على دفع الغضب بعد وقوعه رفع دوام ما وقع من آثاره ودفع ما لم يقع منها (قوله فليسكت) أى عن النطق بغير الاستعاذة لان الغضب الخ (قوله فان النار لا يطفئها الا الماء) أى باردا أو حارا لكن الاول أشد اطفاء من الثانى والحصر باعتبار الفرد الكامل أى لا يطفئها اطفاء كاملا الا الماء فلا يراد الرماد يطفئها أيضا قاله شيخنا (قوله حسما) أى شدا (قوله فهو كالرعاف ظاهرا) لان الرعاف فوران الدم ظاهرا ولا يخفى أن باطنا وظاهرا منصوبان على الظرفية (قوله بحسن الرياضة الخ) متعلق بيأمن مقدم عليه (قوله عن ذميم الاخلاق) من اضافة الصفة للموصوف أو على معنى من وكذا قوله ومعايب الأوصاف وهو عطف تفسير (قوله والتحقيق أن الغضب اما مغلوب للطبع الحيوانى) أى غلبه الطبع الحيوانى واستولى عليه فهذا أى فغضب هذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب فى الناس واما غالب للطبع بالرياضة أى تعاطى ما يكسر النفس وتعليمها ما ترتاض به والجار متعلق بغالب فغضب هذا يمكنه دفعه وهو المنهى عنه بقوله لا تغضب (قوله ولا ينافى ذلك) أى كون التوحيد الحقيقى أقوى أسباب دفع الغضب أو رفعه (قوله ثوبى حجر ثوبى حجر) ثوبى منصوب بفعل مضمر التقدير اعطنى ثوبى أو اترك ثوبى فحذف الفعل لدلالة الحال عليه وحجر منادى مفرد محذوف منه حرف النداء أى يا حجر فان قيل كيف نادى موسى عليه السلام الحجر نداء من يعقل قلت لانه صدر عنه فعل من يعقل اه شبرخيتى (قوله لادرة به) وهى كبر الانثيين (قوله لا يقوم لغضبه شئ حتى ينتصر للحق) أى لا يدفع غضبه شئ حتى ينتصر للحق فان انتصر للحق ارتفع غضبه

(قوله وأشاح) هو بمعنى أعرض (قوله بدرة الغضب) أى يظهره باثارة مافيه من الدم وتهييجه (قوله ماتجرع عبد جرعة) أصل الجرعة الابتلاع والتجرع شرب فى عجلة فاستعير لذلك والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو مايجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف أفضل بالنصب صفة لجرعة عند الله من جرعة غيظ يكظمها وفى نسخة كظمها ابتغاء وجه الله تعالى قال فى النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سيئه والصبر عليه اهـ عزيزى (قوله ناضح) أى بعير فتلدن أى عوق عليه بعض التلدن (قوله ان يتلافى) أى يتدارك (قوله

غضب أعرض وأشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه واشدة حيائه صلى الله عليه وسلم كان لايواجه أحدا بما يكرهه بل تعرف الكراهة فى وجهه ولما بلغه ابن مسعود قول القائل هذه قسمة ما أريد بها وجه الله تعالى شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم يزد على أن قال قد أوذى موسى باكثر من هذا فصبر وكان من دعائه أسألك كلمة الحق فى الغضب والرضا وهذا عزيز جدا اذ أكثر الناس اذا غضب لايتوقف فيما يقول * وأخرج الطبرانى خبر ثلاث من أخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه فى باطل ومن اذا رضى لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاط ماليس له والأخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله تعالى وتكرره كثيرة مع الاجماع على أنه كان أحلم الناس وأكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب فى موضعه والحلم فى موضعه * وأخرج أحمد ماتجرع عبد جرعة أفضل عند الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى * وأخرج مامن جرعة أحب الى الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله تعالى الا ملأ الله تعالى جوفه ايمانا وفى رواية لأبى داود ملأه الله تعالى أمنا وايمانا واحذر الانسان من الدعاء على نفسه أو أهله أو ماله عند الغضب فانه ربما صادف ساعة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ورجل من الانصار على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لاتدعوا على أنفسكم ولاتدعوا على أولادكم ولاتدعوا على أموالكم لاتوافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم وفى هذا أيضا دليل على رد مانقل عن الفضيل ثلاثة لايلامون على غضب الصائم والمريض والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحى الله تعالى الى الحافظين لاتكتبا على عبدى فى ضجره شيأ وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان فى حالة غضبه بالسكوت فيؤاخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر أنه صلى الله عليه وسلم أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكنه من أقوال وأفعال وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف فى حال غضبه بما يصدر منه قيل ومراد من أطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر أو طاعة كالصوم لايلام عليه أى فى نحو كلامه لافى نحو قتل أو ردة أو أخذ مال أو اتلافه بغير حق فهذا لايشك مسلم ان الغضبان مكلف به وبنحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ماقاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل بانه ان زال تمييزه فغير مكلف أو بقى فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم أنه يقع طلاقه وعتاقه وأفتى به غير واحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق فى خبر لاطلاق ولاعتاق فى اغلاق بالغضب بل الصواب بالاكراه

﴿الحديث السابع عشر﴾

(عن أبى يعلى) ويقال أبى عبد الرحمن (شداد بن أوس رضى الله تعالى عنه) الانصارى الخزرجى ابن أخى حسان قيل وهو بدرى وهو غلط وانما البدرى والده قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء كان شداد ممن أوتى العلم والحكمة سكن بيت المقدس وأعقب بها وتوفى سنة ثمان وخمسين أو احدى وأربعين أو أربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره ظاهر بباب الرحمة باق الى الآن روى له خمسون حديثا أخرج له البخارى حديثا ومسلم آخر (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب) أى طلب وأوجب

لايلام عليه) أى فى نحو كلامه أى لايلام على الغضب بالنسبة لكلامه أى المباح والا فهو يلام أيضا على الكلام المحرم كالكفر ولهذا قال أو ردة ويقيد أيضا الكلام بما لم يتعلق به حق الغير أما الكلام المتعلق به حق الغير فانه يلام عليه أيضا ولهذا قال وبنحو طلاقه وعتاقه تأمل (قوله ان زال تمييزه فغير مكلف) ولا يصدق فى دعواه زوال التمييز ان لم يعهد منه ذلك قبل قاله شيخنا

﴿الحديث السابع عشر﴾

(قوله شداد) بالتشديد شبرخيتى (قوله ابن أوس) بفتح فسكون فمهملة ابن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو ابن زيد مناة بن عدى ابن عمرو بن مالك بن النجار اهـ شبرخيتى (قوله ابن أخى حسان ابن ثابت) لما مر من أن أوسا بن ثابت فأوس أخو حسان (قوله وانما البدرى والده) وعليه كان ينبغى أن يقول المصنف رضى الله عنهما ويمكن أنه تركه لهذا الخلاف اهـ (قوله ومسلم آخر) أى حديثا آخر وهو سيد الاستغفار أن يقول اللهم أنت ربى لااله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك مااستطعت أعوذ بك من شر ماصنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء لك بذنبى فاغفر لى فانه لايغفر الذنوب الا أنت من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة حم خ ن عن شداد بن أوس

اذالوجوب هوموضوع كتب عندأكثرالفقهاءوالأصوليين لكن المرادبهامطلق الطلب لانه أعم فائدة فالاحسان الواجب أن يأتى بماوجب عليه من فعل أوترك مستوفيا الشروطه والمندوب ان يأتى بكملات الواجب و بالمندوب مع معتبراته ومكملاته (الاحسان) مصدرأحسن اذاأتى بالحسن وهوماحسنه الشرع لاالعقل خلافاللمعتزلة كماهومقررفى الأصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لامجردالانعام على الغيرلان الأول أعم نفعاوأكثرفائدة لان الاحسان فى الفعل يعودمنه نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع فى شئ منهاان يأتى به على غاية كماله و يحافظ على آدابه المصححة والمكملة له وليحذرمن ان تسوّل له نفسه أنه اذافعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيدبه الثواب حتى يفوق مع قلته الكثيرالذى لااحسان فيه (على) أى فى أوالى (كل شئ) يستثنى منه القديم تعالى فانه لاحاجة به الى احسان أحدلاستغنائه بذاته عماسواه والأعراض والجمادات لايتأتى الاحسان اليها فبقى النبات والحيوان آدميا وغيره والاحسان اليهما متأت أماالثانى فواضح وأماالاول فلنموه والملائكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لايفعل بحضرة الحفظة مايكرهون ولايأكل مايتأذون بريحه اذيتأذيهم بمايتأذى به بنوآدم كمافى الحديث والجن بخونيتهم بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلى أن ينوى به من على يمينه أو يساره من ملائكة ومؤمنى انس وجن ويصل اليهم والى الملائكة احسان آخرمن المصلى فانه اذاقال فى التشهد وعلى عباد الله الصالحين أصابتهماوغيرهماهذه الدعوة كمافى الحديث والاحسان اشياطينهم وكفارهم بالدعاءلهم ككفار الانس بالاسلام قيل و يخص من كل شئ أيضا المؤذى من نحوالحشرات والسباع فلاحظ لهافى الاحسان انتهى وهوممنوع اذجوازقتلها بل وجوبه لاينافى الاحسان اليهاباحسان القتلة و بالاطعام ان لم يجب قتلها فورافقدقال صلى الله عليه وسلم فى كل كبدرطبة أجرقيل و يجوزان تكون على على بابهاوالمعنى أنه سبق من الله تعالى تعبدلعبده بالاحسان على كل شئ حتى اذاذبح بسكين غيركالة لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم يظهرمن هذاالتقديرأنهاعلى بابهافانهافيه بمعنى فى أيضانعم يصح فى تقديره أن يقال المعنى أن الله تعالى طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليامنه على كل شئ أرادايصاله اليه فعبرعن مزيدالاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلائه عليه مبالغة فى طلب كماله ثم رأيت بعضهم قال فى جعلهاعلى بابها والتقديركتب الاحسان فى الولاية على كل شئ وماذكرته أبلغ وأنسب بسياق الحديث فتأمله و يصح فى تقديركونهاعلى بابهاأن يقال المرادأنه تعالى أوجب على كل شئ أن يكون محسنا أى بحسب مايناسبه كالتسبيح من الجماد (فاذاقتلتم) انمافرع صلى الله عليه وسلم هذاوالذى بعده على ماقبله وخصهمابالذكرمع أن صورالاحسان لاتنحصرلانهماالغاية فى ايذاءالحيوان فاذاطلب الاحسان فيهمامع كونهماالغاية فى الايذاء فمابالك بغير ذلك فانه أحرى أن يطلب فيه الاحسان أوأن سبب التخصيص ردماكانت الجاهلية عليه من التمثيل فى القتل بجدع الأنوف وقطع الآذان والايدى والأرجل ومن الذبح بالمدى الكالة ونحوهامما يعذب الحيوان ومن أكلهم المنخنقة وماذكرمعهافى آية المائدة فنهى عن ذلك بقوله (فاحسنوا القتلة) هى بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة بخلافهابالفتح فانهاالمصدر وأفادالامروجوب احسان ذلك فى كل

(قوله وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته) ان أريدبالمعتبرات الاركان والشروط فقط فعطف المكملات من عطف المغايروان أريدبهامايعم الاركان والشروط والسنن فعطف المكملات من عطف الخاص على العام قاله شيخنا (قوله تحسين الاعمال المشروعة) بان يأتى بهاعلى الوجه المرضى بان يوقع الفعل على سنن الشرع اه شبرخيتى (قوله لان الاحسان فى الفعل يعودمنه نفع عليه وعلى غيره) فان قلت الثانى أعنى الاحسان بمعنى الانعام على الغير يعودمنه أيضانفع على الفاعل وعلى غيره قلت الاول عودنفعه على الفاعل ظاهر بخلاف الثانى اه شيخنا (قوله فى شئ منها) أى من الاعمال المشروعة (قوله على أى فى أوالى) اومانعةخلوفتجوزالجمع وعلى هذاالتفسير يكون المكتوب عليه محذوفا والتقديران الله كتب عليكم الاحسان فى أوالى كل شئ اه (قوله فبقى النبات الخ) أى بقى أربعة النبات والحيوان والملائكة والجن تأمل (قوله وأما الاول فلنموه) ولهذا يكره ترك سقى الزرع حتى يتلف ابن الفقيه (قوله بان يفعل بحضرة الحفظة مايكرهون) ولايأكل مايتأذون بريحه ويدخل الاحسان اليهم أيضافى الامرباكرام الجارلانهم أقرب جارقاله شيخنا بش (قوله ويخص من كل شئ) أى من عمومه (قوله ولم يظهرمن هذا التقديرأنهاعلى بابهاالخ) هذا ان كانت على فى التقديرالمذكورمتعلقة بالاحسان أما ان كانت متعلقة بسبق صح كونها على بابها والمعنى أن تعبد الله لعبده بالاحسان سابق فى التقدير والكتابة على كل شئ أى ان أول ما كتبه الله تعالى على عبده من التكليفات وغيرهاالاحسان فهومتقدم على المذكورفى هذاالقيل فليتأمل (قوله وماذكرته) اى فى تقديركون على على بابهامن قوله المعنى ان الله تعالى طلب من عبده الاحسان مستعلياالخ أبلغ لانه من باب الكناية اذاستعلاء الاحسان من المحسن على المحسن اليه عبارة عن شموله له وعمومه وأنسب لانه لايحوج الى دعوى حذف فى الحديث بخلاف ماذكره فانه يحوج الى تقديرالجاروالمجرور الذى هومن قوله فى الولاية فتأمل (قوله فاذاقتلتم) أى أردتم القتل على حدفاذاقرأت القرآن فاستعذ اه ابن الفقيه (قوله بجدع الانوف) بالدال المهملة أى تقطيع المناخر (قوله فاحسنوا القتلة) أى ائتوابالقتل على وجه حسن وهيئة حسنة (قوله فى كل

قتل جائز ذبحا كان أو قودا أو حدا أو غيره فيكون بآلة غير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب فاذا اقتص بآلة كالة ضمن ما سرى منها لتقصيره نعم يراعى فى القاتل المثلة والآلة التى قتل بها فيفعل به حيث أمكنت طلبا للمماثلة المبنى عليها القود ما أمكن واحترزت بقولى حيث أمكنت عن نحو القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ (واذا ذبحتم) ما يحل ذبحه من البهائم (فأحسنوا الذبحة) فيها كسرا وفتحا ما مر فى القتلة وفى رواية الذبح وهى التى فى أكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو ما مر وبأن يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا غلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الآلة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمرىء والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهى احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء لحرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهائم التى لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صبر البهائم وهو أن يحبس البهيمة ثم يضرب بها بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه أيضا النهى عن أن تتخذ غرضا وأن من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها أيضا أن لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر راكبها عليها وهى واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوى السمك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان فى الذبحة وأسهل وجوه قتل الآدمى ضرب عنقه بالسيف وورد فى تحريم المثلة أحاديث كثيرة منها من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل المثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ رأس يهودى بين حجرين لفعل ذلك بجارية من جوارى المدينة وعن جمع من السلف أن من قتل لكفر أو ردة يمثل به بالحرق بالنار وروى عن أبى بكر الصديق وخالد ابن الوليد وغيرهما شئ من ذلك وصح عن على كرم الله تعالى وجهه أنه حرق المرتدين فأنكر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عليه وأصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا وفى رواية ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا وفى أخرى وسمرت أعينهم وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا وأخذوا المال وارتدوا وأجيب بأن هذا كان قبل تحريم المثلة وبأن أعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما أخرجه مسلم وذكر ابن شهاب أنهم قتلوا الراعى ومثلوا به وابن سعد أنهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات ويدل على النسخ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخارى (وليحد) بضم الياء من أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى وبفتحها من حد (أحدكم شفرته) وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهى السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها فسميت به تسمية للشئ باسم جزئه وينبغى حال حدها أن يواريها عنها لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه أحمد وابن ماجه (وليرح) بضم أوله من أراح اذا جلب الراحة أو كان له دخل فى حصولها بأى وجه كان (ذبيحته) بامرار السكين عليها بسرعة وتسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد وبأن لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروى الخلال والطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهى تلحظ اليه ببصرها فقال أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها موتات ولا يذبح أخرى قبالتها وروى ابن ماجه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر

قتل جائز) قيد بالجائز لان الكلام فيه فلا ينافى انه يجب الاحسان فى غيره أيضا فيكون ذا وجهين قاله شيخنا فليتأمل (قوله أو غيره) كقتل الحشرات والسمك والجراد ولذا يكره قتل القمل والبق والبراغيث وسائر الحشرات بالنار لانه من التعذيب وفى الحديث لا يعذب بالنار الا رب النار قال الجزولى وابن ناجى وهذا ما لم يضطر لكثرة ذلك فيجوز حرقه بالنار لان فى تتبعها بغير النار حرجا ومشقة ويجوز نشرها للشمس قال الاقفهسى وقتلها بغير النار بالقصع والعرك جائز لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حشرات الارض تؤذى أحدا فقال ما يؤذيك فلك اذايته قبل أن يؤذيك وما خلق للاذاية فابتداؤه بالاذاية جائز اه شبرخيتى (قوله ضمن ما سرى منها لتقصيره) محله فى قصاص الاطراف أما قصاص النفس فلا ضمان فيه لانه يستحق ازهاق روحه (قوله فلا يصرعها) قال فى المختار صرعه من باب قطع اه (قوله وقطع الحلقوم والمرىء) وجوبا والودجين ندبا (قوله ولا يحلب) بضم اللام (قوله ولا يشوى السمك والجراد الخ) فيكره شيه وهو حى قاله شيخنا (قوله وسمل أعينهم) أى أعماها بحديدة محماة ابن الفقيه (قوله شفرته) بفتح الشين المعجمة وقد تضم وهى السكين العريضة وأصل الشفرة حد السكين وشفرة السيف حده وشفير جهنم حرفها وشفير الوادى طرفه وشفر العين منبت شعر الجفن وحينئذ تسميته السكين بالشفرة من باب تسمية الشئ باسم جزئه اه شبرخيتى وفى كلام ع ش ان السكين يقال لها شفرة بالفتح لا غير وعبارته فى حاشيته شرح الشمائل للشارح الشفرة بالفتح السكين العظيمة والشفرة بالضم واحد أجفان العين اه (قوله من أراح اذا جلب له الراحة أو كان له دخل فى حصولها) هكذا فى صحاح النسخ (قوله ذبيحته) أى مذبوحته كما يأتى فى كلام الشارح أى باعتبار ما تؤل اليه (قوله أفلا قبل هذا) أى هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها أتريد أن تميتها موتات كذا فى صحاح النسخ

(قوله لانه ابيان فائدته) فهو من عطف المسبب على السبب (قوله اذا الذبح بآلة كالة يعذب الذبيحة) وربما أدى ذلك الضرعها العدم حصول الذكاة الشرعية (قوله موحية) بالحاء المهملة أى مسرعة (قوله أى فى أصل المشاركة) متعلق بالكاف بيان لوجه الشبه أى مثل الذبح بغير سكين فى أصل الخ (قوله ألهم الله الاشياء الاستغفار الخ) من علامة العقلاء حقيقة ومن غيرهم مجاز عن استقامة حالهم الناشئة عن طهارة نفوسهم والمؤثرة لرفعة منزلتهم اه وليس ذلك بمتعين للقاعدة ان ما ورد وامكن يحمل على ظاهره مالم يرد ما يصرفه لامكان ان الله يضع فى الجمادات والحيوانات ادراكا يستغفرون به حقيقة كما قيل به وان من شئ الا يسبح بحمده اه شوبرى ﴿الحديث الثامن عشر﴾

شاة باذنها فقال دع أذنها وخذ بسالفتها وهى مقدم العنق * وأخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذ يسحبها برجلها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اصبرى لامر الله تعالى وأنت يا جزار فسقها الموت سوقا رفيقا * وأخرج أحمد يا رسول الله انى لأذبح الشاة وأنا أرحمها فقال لهان رحمتها رحمك الله تعالى وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فائدته اذ الذبح بآلة كالة يعذب الذبيحة فراحتها أن تذبح بآلة ماضية موحية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين أى فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه ألما كالم الذبح بغير سكين أى فى أصل المشاركة اذ هو وان سائر عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين أدنى عذاب الآخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤه للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امرأة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف أثبتوا التاء وقالوا قتيلة بنى فلان وذبيحتهم لعدم دال على التأنيث حينئذ ويعرف حينئذ اسما مفعولا به لا صفة فاتضح ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية (رواه مسلم) وهو قاعدة من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان فى الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه وأهله واخوانه وملكه وباقى الناس أو بمعاده وهو الايمان الذى هو عمل القلب والاسلام الذى هو عمل الجوارح فمن أحسن فى هذا كله وأتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابى ولما كان العلماء ورثة الانبياء وبما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شئ ألهم الله تعالى الاشياء الاستغفار للعلماء مكافأة لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض حتى الحيتان فى جوف البحر اه

﴿الحديث الثامن عشر﴾

(عن أبى ذر جندب بن جنادة رضى الله تعالى عنه) بضم الجيم فيهما وتثليث دال الاول وقيل برير بن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وكذا اختلف فى جده وأبى جده ومن فوقهما وعلى كل هو غفارى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كنانة روى عنه أنه قال أنا رابع الاسلام ويقال خامس الاسلام أسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم فى عدة أحاديث بانه أصدق الناس لهجة وفى رواية ما أظلت الخضراء أى السماء ولا أقلت الغبراء أى حملت الارض أصدق لهجة من أبى ذر وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال على فى حقه وعاء ملئ علما ثم أوكئ عليه فلم يخرج منه شئ حتى قبض روى له مائتا حديث وأحد وثمانون اتفقا منها على اثنى عشر وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات بالربذة سنة احدى أو اثنتين وثلاثين (وأبى عبد الرحمن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه) الانصارى أسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعة وخمسون اتفقا منها على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له
يا معاذ

(قوله عن أبى ذر) بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء (قوله وقيل برير) أى قيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وراء مكررة اه شبرخيتى (قوله انا رابع الاسلام) أى أهل الاسلام (قوله ثم رجع بامره صلى الله عليه وسلم الى قومه غفار) فاسلم بعضهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقال بقيتهم اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاسلم بقيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله اه مناوى على الشمائل (قوله أصدق لهجة) بسكون الهاء وتحرك وهو أفصح وجيم أى اسانا يعنى كلاما واطلاقه على آلة الكلام الذى هو اللسان مبالغة من أبى ذر يريد به التأكيد والمبالغة فى صدقه أى هو متناه فى الصدق لانه أصدق من غيره مطلقا اه مناوى على الجامع الصغير ولفظ الحديث فى الجامع الصغير ما أظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق من أبى ذر اه (قوله بتحية الاسلام) وهى قوله السلام عليكم (قوله ثم أوكئ عليه) أى غطى (قوله فلم يخرج منه شئ) كناية عن عدم نسيان شئ منه (قوله مات بالربذة) والربذة موضع به قبر أبى ذر الغفارى رضى الله عنه اه صحاح (قوله وشهد بدرا) أى الواقعة المشهورة التى كانت فى السنة الثانية من الهجرة فى رمضان كما فى كتب السير (قوله والعقبة) أى بيعة العقبة والظاهر انها العقبة التى تضاف اليها الجمرة اذ ليس ثم عقبة أظهر منها اه نور النبراس

يا معاذ انى لأحبك فقال وأنا أحبك والله يارسول الله قال فلا تدع ان تقول فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال يأتى معاذ يوم القيامة بين يدى العلماء رتوة أى رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بميل وقيل بمد البصر وأن ابن مسعود قال ان معاذا كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا أبا عبد الرحمن ان ابراهيم كان أمة قال تسمعونى ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال مالك بلغنى أنه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان أمة قانتا لله فقيل يا أبا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذى يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القرآن فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن فى طاعون عمواس وهو بفتح أوليه قرية بين الرملة والقدس نسب اليها لانه أول ما ظهر منها سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل أربع وقيل ثمان وثلاثين سنة وقبره بغور بيسان فى شرقيه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لأبى ذر كما سيأتى (اتق الله) من التقوى وأصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هى امتثال أوامره واجتناب نواهيه وهذا على حد اتقوا الله أى غضبه وهو أعظم ما يتقى اذ ينشأ عنه عقابه الدنيوى والاخروى ويحذركم الله نفسه هو أهل التقوى وأهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا أهل أن أتقى فمن اتقانى فلم يجعل معى الها آخر فانا أهل أن أغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه أو مكانه أو زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله (حيثما كنت) أى فى أى مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لأبى ذر أوصيك بتقوى الله فى سرائرك وعلانيتك وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه أسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وهى من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهى أن يتقى الله حق تقاته أى بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغى ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ولحقوق عباده بأمرها فمن ثم شملت خيرى الدنيا والآخرة اذ هى اجتناب كل منهى وفعل كل مأمور فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى فى كتابه بالمدح والثناء وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيأ وبالتأييد والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدائد

(قوله فى دبر كل صلاة) أى المكتوبة وغيرها أخذا بمقتضى الاطلاق (قوله وحسن عبادتك) أى ايقاعها على الوجه الحسن وذلك باستيفاء شروطها وأركانها ومستحباتها (قوله رتوة) براء مهملة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة فواو مفتوحة فهاء تأنيث (قوله بناحية الاردن) بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملة (قوله وهو) أى عمواس (قوله نسب) أى الطاعون اليها لانه الخ (قوله فى شرقيه) أى شرقى غور بيسان (قوله قال لأبى ذر كما سيأتى) عبارة الفا كهانى سبب هذا الحديث أن أبا ذر لما أسلم قديما وأمره الشارع أن يلحق بقومه عسى أن ينفعهم الله به ولما رأى حرصه على المقام معه بمكة وعلم الشارع أنه لا يقدر على ذلك قال له اتق الله حيث ما كنت الخ وسيأتى فى كلام الشارح (قوله اتق الله) الامر للراوى به أو لكل من يتأتى توجيه الامر اليه ليعم كل مأمور حتى لا يختص به مخاطب دون آخر (قوله هى) أى الوقاية امتثال الخ (قوله وفسر ذلك) أى قوله تعالى هو أهل التقوى وأهل المغفرة (قوله انا أهل أن أتقى) بالبناء للمفعول أى أهل لان أتقى ومثله فى حذف اللام قوله فانا أهل أن أغفر له (قوله وقد تضاف التقوى الى عقابه) أى الله تعالى أو مكانه أى مكان العقاب أو زمانه أى العقاب فمثال الاول والثانى نحو واتقوا النار ومثال الثالث واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله تأمل (قوله حيثما كنت) حيث ظرف مكان يضاف للجمل والمراد بها هنا التعميم اى فى أى مكان وأى حال كنت فيه وقيل انها هنا ظرف زمان أى بناء على مجيئها للزمان لان التقوى فى جميع الازمنة أعم منها فى جميع الامكنة لان الثانى يصدق على ما اذا حصل منه تقوى ومعصية فى المجلس الواحد بخلاف الاول وما زائدة بشهادة رواية حذفها اه شبرخيتى (قوله أسألك خشيتك) الخشية الخوف وقال بعضهم خوف مقترن بتعظيم فى الغيب والشهادة أى فى السر والعلانية لان خشية الله راس كل خير اه عزيزى (قوله وهى) أى خشية الله من المنجيات (قوله وهى) أى حقوقه تعالى (قوله فالاولى أن يقال الخ) فهو من المطلق والمقيد (قوله ولحقوق عباده بأسرها) عطف على قوله لحقوقه تعالى أى ان التقوى كلمة جامعة لحقوقه تعالى ولحقوق عباده كلها (قوله اذ هى) أى التقوى اجتناب كل منهى عنه وفعل كل مأمور به وسئل على بن أبى طالب رضى الله عنه عن التقوى فقال هى الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والقناعة بالقليل والاستعداد ليوم الرحيل وقال عمر بن عبد العزيز التقوى ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله فما رزق الله بعد ذلك فهو خير الى خير وقيل تقوى الله أن لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك ولهذا قال بعضهم الشخص اذا أردت أن تعصى الله فاعصه حيث لا يراك أو اخرج من داره أو كل غير رزقه اه شبرخيتى (قوله وبالنجاة من الشدائد

والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال أبو ذر فرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم وبإصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وبكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول إنما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله إن أكرمكم عند الله أتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة أعدت للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لأنهم اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن وما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه تمام التقوى أن العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما وايكون حجابا بينه وبين الحرام وأصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وحديث من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وبغاية ذلك كله القصوى وهي محبة الله تعالى وموالاته وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والآخرة والفوز العظيم إن الله يحب المتقين ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت ثم علمت أن حقيقتها متوقفة على العلم إذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الأمر ولا من جانب النهي وبهذا اتظهر فضيلة العلم وتميزه على سائر العبادات والأحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشئ أفضل من فقه في دين وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما أنت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها وأركانها والصوم وشروطه وأركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن أراد مباشرته والنكاح لمن أراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن أراد تزوج امرأة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا أو أراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مأمور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب إلى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث ومن ثم أخرج ابن حبان وغيره عن أبي ذر قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فإنها رأس الأمر كله وأبي سعيد الخدري قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فإنها رأس كل شئ وفي رواية عليك بتقوى الله فإنها جماع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إني سمعت منك حديثا كثيرا فأخاف أن ينسيني أوله آخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مأمورا بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر مع أنه لا بد أن يقع منه أحيانا تفريط في التقوى إما بترك بعض المأمورات أو فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق آيات أعدت للمتقين

والرزق من الحلال ومن يتق الله الخ) وقال بعضهم من علامة التحقق بالتقوى أن يأتي المتقي رزقه من حيث لا يحتسب وإذا أتاه من حيث يحتسب فما تحقق بالتقوى فإنه قيل في تفسير قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب أي فمن يتق الله في الرزق بقطع العلائق يجعل له مخرجا بالكفاية وقيل من يتق فيقف عند حدوده ويجتنب معاصيه يجعل له مخرجا بخروجه من الحرام إلى الحلال ومن الضيق إلى السعة ومن النار إلى الجنة ويرزقه من حيث لا يحتسب من حيث لا يرجو وقال سهل بن عبد الله ومن يتق الله باتباع السنة يجعل له مخرجا من عقوبة أهل البدع ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب وقيل من يتق الله بالصبر يجعل له مخرجا من الشدائد وقال ابن عباس مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة وقال أكثر المفسرين إنها نزلت في عوف بن مالك الأشجعي أسر المشركون ابنا له يسمى سالما فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا الفاقة إليه وقال إن العدو أسر ابني وجزعت الأم فما تأمرنا فقال عليه الصلاة والسلام اتق الله واصبر وآمرك وإياها أن تستكثرا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فعاد لبيته وقال لامرأته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني وإياك أن نستكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فقالت نعم ما أمرنا به فجعلا يقولان ذلك فغفل العدو عن ابنه فساق غنمهم وجاء بها إلى أبيه وهي أربعة آلاف شاة فنزلت الآية وفي رواية أنه أصاب إبلا من القوم خمسين بعيرا وفي أخرى فأفلت ابنه من الأسر وركب ناقة للقوم ومر في طريقه بسرح لهم فاستاقه وقال مقاتل أصاب غنما ومتاعا اهـ شبرخيتي (قوله وبالاكرام والاعزاز عند الله إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وفي الحديث الى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ولبعضهم من عرف الله فلم تغنه * معرفة الله فذاك الشقي ما يصنع العبد بعز الغنى * والعز كل العز للمتقي (قوله وبغاية ذلك كله القصوى) أي وشرفهم الله في كتابه أيضا بغاية الخ (قوله يفقهه في الدين أي يفهمه علم الشريعة ويلهمه رشده) رواية الجامع الصغير ويلهمه برشده قال شارحه بلام موحدة أوله بخط المؤلف فيه شرف العلم وفضل العلماء وأن التفقه في الدين علامة لحسن الخاتمة (قوله وهو تعلم ما أنت متلبس به) أي علمه فأطلق السبب وأراد المسبب وكذا ما بعده تأمل (قوله فأخاف أن ينسيني أوله آخره) الظاهر أن أوله مفعول مقدم وآخره فاعل مؤخر تأمل

الى ان قال فى وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا أنفسهم ذكروا الله الخ امره بان يفعل ما يمحو به ما فرط منه بقوله (وأتبع السيئة) الصغيرة (الحسنة تمحها) كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها ما فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رجلا أصاب من امرأة قبلة ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية فدعاه فقرأها عليه فقال رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يارسول الله انى أصبت حدا فاقمه على قال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يارسول الله انى أصبت حدا فاقمه على قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من حديث أبى أمامة وخرجه ابن جرير من وجه آخر عنه وفى حديثه فانك قد خرجت من خطيئتك كما ولدتك أمك فلا تعد وأنزل الله تعالى وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الآية وجاء كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يارسول الله انى أصبت حدا فاقمه على فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يارسول الله انه أتتنى امرأة أجنبية تشترى منى تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امرأته غير انى لم أجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوأ حسنا فتوضأ وصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين أى عظة لمن اتعظ فقال معاذ يارسول الله هذا له خاصة أم للناس عامة فقال بل للناس عامة أى فلا تحزن أيها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة أو صدقة وان قلت أو ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فانهن أحب الكلام الى الله تعالى وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان ايزول عنك قبيح عارها وتسلم من أليم نارها وورد أيضا عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث ٭ وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى بكر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله الا غفر الله تعالى له ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم أو ظاهر قوله تمحها وقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات أنها تمحى حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهى موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبى فى تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين أما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح أن يراد بالسيئة الكبيرة أيضا وبالحسنة التوبة منها ويؤيده أن فى طريق مرسل من طرق وصاياه لمعاذ لما بعثه الى اليمن وان أحدثت ذنبا فأحدث عنده توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص أن التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على أنه اجماع أى ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظنى كما دلت عليه نصوص أخر لكن لقوة ذلك الظن أجرى مجرى القطع فى النصوص الأخر ﴿تنبيه﴾ اختلفوا فى مسئلتين احداهما أن الاعمال

(وقوله فرط) بتخفيف الراء (قوله وأتبع) بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الموحدة أى ألحق السيئة الصادرة منك وأصل سيئة سيوئة قلبت الواو ياء وأدغمت فى الاخرى الحسنة صلاة أو صوما أو صدقة وان قلت أو تسبيحا أو تهليلا او استغفارا أو غير ذلك تمحها أى السيئة المثبتة فى صحف الكاتبين وذلك لان المرض يعالج بضده كالبياض يزال بالسواد لا بغيره وعكسه وهو مجزوم بحذف الواو جوابا للامر والمراد باتباعها اياها فعلها بعدها او جعلها تابعة لها أى واقعة بعدها بحيث تقرب منها قال ابن العربى والحسنة تمحو السيئة سواء كانت قبلها أم بعدها وكونها بعدها أولى اذ الافعال تصدر عن القلوب وتتأثر بها فاذا فعل سيئة فقد تمكن فى القلب اختيارها فاذا اتبعها حسنة نشأت عن اختيار فى القلب فتمحو تلك اهـ مناوى (قوله الصغيرة) غير المتعلقة بحق الآدمى كما يأتى (قوله وفى حديثه) أى حديث ابن جرير فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك أمك فلا تعد أى لا تفعل مثلها (قوله ما يصيب الرجل من امرأته) من الضم والتقبيل (قوله وهذا تجوز يحتاج الى دليل وان نقله الخ) ثم ظاهره أيضا ان الحسنة وان كانت بعشر أمثالها لا تمحو الا سيئة واحدة والتضعيف لا يمحو شيأ وليس مرادا بل تمحو عشر سيآت بدليل قول المصطفى صلى الله عليه وسلم تكبرون دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتسبحون عشرا فذلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسمائة فى الميزان ثم قال أيكم يعمل فى اليوم الواحد ألفا وخمسمائة سيئة فانه شاهد صدق بان التضعيف يمحو السيآت وخص من عمومه أى الحديث السيئة المتعلقة بحق الآدمى كغصب وغيبة ونميمة فلا يمحوها الا الرد والاستحلال ولا بد من بيان جهة الظلامة فان تعذر بان مات أو غاب أكثر من الاستغفار والدعاء له والصدقة فالمرجو من فضله تعالى ان ذلك يكفيه مناوى على المتن (قوله أما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة الخ) محترز تقييد السيئة بالصغيرة وقد علمت محترز تقييدها بالمتعلقة بحق الله تعالى دون المتعلقة بحق الآدمى فلا تغفل

الصالحة لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الكبائر فلا بد فيها من التوبة لاجماعهم على أنها فرض ويلزم من تكفير الكبائر بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر حكى ابن عطية عن جمهور أهل السنة ان معناه ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر فان لم تجتنب الكبائر لم تكفر شيأ بالكلية وعن الحذاق أنها تكفر الصغائر ما لم يصر عليها سواء فعل الكبائر أم لا ولا تكفر شيأ من الكبائر وروى مسلم ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكبائر وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد أن من أتى بالاعمال وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعا فمعلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان أريد من لم يصر عليها وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر آية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم أي ما سلف منكم صغيرا كان أو كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم أي بالنسبة لذات الذنب أما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية أخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما او يؤيد ما تقرر قول بعض المتأخرين ان اريد أن الكبائر تمحى بمجرد العمل فهو باطل أو أنه قد يوازن يوم القيامة بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه أحاديث كحديث البزار والحاكم يؤتى بحسنات العبد وسيآته يوم القيامة فيقتص أو يقضي بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره وقوع المقاصة بين الحسنات والسيآت وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته على سيآته بحسنة واحدة أثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سيآته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سيآته كأنها لم تكن هذا كله في الكبائر وأما الصغائر فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابها كما دلت عليه الآيات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنوب أو وقاية شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر أيضا وقيل هو محو أثر الذنب حتى كأنه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل بقلبه حسنة وتكفيره بالكفر محوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مؤاخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصائب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبائر والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصائب الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه فهذا مع تكفيره السيآت يرفع الدرجات وسيعلم انه قد يجتمع في العمل شيآن أحدهما رافع والآخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطي عبادة رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح وجوب التوبة من الصغائر أيضا وقال بعض المعتزلة لا تجب وقال بعض المتأخرين الواجب الاتيان بها أو ببعض المكفرات (وخالق الناس بخلق حسن) وجماعه كما ذكره الترمذي وغيره ينحصر في طلاقة الوجه لهم وكف الأذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر الا لمبتدع أو فاجر والعفو عن الزالين الا تأديبا واقامة للحد وكف

(قوله وخالق الناس) أي عاملهم بخلق حسن الخلق من حيث هو أي لا بقيد الحسن بضمتين وبسكون ثانيه تخفيفا لغة الطبع والسجية وعرفا ملكة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة من غير فكر وروية فخرج بالملكة كل عرض غير قار من الاحوال وبصدوره عن النفس ما يصدر عن الجوارح كالكتابة وغيرها من الصنائع وبقيد السهولة ما كان بصعوبة كالصبر على بعض النوائب وكذا ما صدر بفكر فكله لا يسمى خلقا ثم ان كانت الافعال الصادرة عن

الأذى عن كل مسلم أو معاهد الا لتغيير المنكر أو أخذ المظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله
هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب ويتفق السر والعلانية وحينئذ تأمن كل كيد
وشر وذلك جماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي
السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها أثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم أحاسنكم أخلاقا
ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا أفضل ما أعطى المرء
المسلم الخلق الحسن ألا أخبركم بأحبكم الى الله تعالى وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال أحسنكم
خلقا أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عمن شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة
أفضل وفي رواية أكرم أخلاق أهل الدنيا والآخرة ثم الخلق الحسن وان كان سجية في الاصل ومطبوعا
عليه العبد الا ان الانسان يمكنه أن يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية فمن ثم صح الامر
بتحصيله وبكسبه هنا وفي رواية قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس فأفاد أن تحسينه من
كسب العبد لحصوله بنحو النظر في أخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من أعاليها مع التأسي به فيما يمكن
ان يتأسى به فيه منها ثم بصحبة أهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الأوصاف
وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان تتحلى بجميل الاخلاق فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من
كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها كملاقاة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على
نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعالي
الموجبة لايقاع تلك الغريزة في محلها وما صرحت به من أن الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه
جعله جبلة كاللون وبعض أجزاء الجسم وقال فرغ ربك من أربعة الخلق والخلق والرزق والأجل وعن
الحسن فانه قال من أعطى حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد أعطى خيرى الدنيا والآخرة بل
هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم كقوله ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وقوله اللهم
كما حسنت خلقي حسن خلقي وأما قول جمع أخلاق العبد حسنها وسيئها انما هي من كسبه واختياره فيحمد
ويثاب على جميلها ويذم ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر به في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته في
المطبوع عليه العبد كاستحالة أمر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان أصله جبلي والحديث
السابق وأما استعماله فيما أمر به العبد بصرفه عما نهى عنه فاكتسابي على انه قد يقال لاخلاف في المعنى
فمن قال انه جبلي نظر الى أصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع أيضا بين الحديثين
السابقين آنفا الدالين على انه جبلي والحديث السابق قبلهما أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وان
الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الدال على انه مكتسب ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة
على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب
ثم له دخل وان قلنا انه غريزة وأما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما
شيأ لانهما محض تولى الحق للولى أو النبي وهذا التولى من جملة تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد
فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم الا به
الرد على من يظن انما القيام بحقوق الله تعالى فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتنى بالقيام بحقوقه والانعكاف
على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها وما درى أن الجمع بين الحقين عزيز جدا
لا يقوى عليه الا الكمل من الانبياء والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعو له كل مصل في تشهده بانه
القائم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو
كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم (رواه الترمذى)
بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما في جامعه (وقال حديث حسن) وقد قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر لما جاء

تلك الملكة جميلة محمودة عقلا وشرعا سميت تلك الملكة خلقا حسنا وان كانت الافعال قبيحة سميت تلك الملكة خلقا سيئا فالخلق الحسن ملكة نفسانية تحمل صاحبها على فعل الجميل وتجنب القبيح وبعبارة أخرى ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الأفعال وكمال الأحوال اهـ من شرحى المناوى والشبرخيتى ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة وأفاد ابن عبد السلام أن الارسال

اليه وهو مختف بمكة فأسلم وأراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره أن يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله تعالى به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولهذا لما بعثه الى اليمن لما مرآنفا وقد امتثل رضى الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على عمل قدم منه وليس معه شئ فعاتبته امرأته فقال لها كان لى ضاغط أى من يضيق على ويمنعني من أخذ شئ واراد به عز وجل فظنت امرأته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع لسائر أحكام الشريعة اذ هى لا تخرج عن الامر والنهى فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الايمان والاسلام والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التى عليها مدار الاسلام مما سبق ويأتى على ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع فى بابه ومرتب على ما قبله أولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحقوق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك (وفى بعض النسخ) أى نسخ الجامع (حسن صحيح) وهذه العبارة تقع للترمذى فى جامعه كثيرا ولغيره كالبخارى قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذى اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروى من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوى فى روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى أثبت الراوى عن شيخه شيأ فنفاه من هو احفظ منه أو أكثر عددا أو أكثر ملازمة منه سمى مرويه شاذا وفى قبول مثل هذا خلاف فالفقهاء والأصوليون يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافى والمحدثون ووافقهم الشافعى رضى الله تعالى عنه يردونه ويقولون الجماعة أولى بالحفظ من الواحد أى لان تطرق السهو اليه أقرب من تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفى والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا فى الشرط الثالث وهو الضبط فراوى الصحيح يشترط أن يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوى الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط فى الجملة وأما مطلق الحسن فهو الذى اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما أو بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وقد أجاب المحدثون عنه بأجوبة كلها مدخولة كما هى مبينة فى شروح ألفية الحديث وغيرها واقومها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان كان وصفه بالحسن من جهة أحدهما وبالصحة من جهة الآخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح أقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد أئمة الحديث فى حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصفه بأحد الوصفين بل يقول حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند آخرين وغايته انه حذف منه التردد لان حقه أن يقول فيه حسن أو صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذى كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا يعرف الا من هذا الوجه لا ينافى الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك فى ذى اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الأئمة فى حال ناقله أو فى ذى اسنادين كان باعتبارهما واشار المصنف بقوله وفى بعض النسخ الخ الى ان نسخ الترمذى تختلف كثيرا فى التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث فى نسخة حسن وفى أخرى حسن صحيح وفى أخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه لكتابه والضابطين له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطنى ارساله للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل وأما تصحيحه له فى تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمونا أحد رواته لم يخرج له البخارى شيأ ولم يصح سماعه من أحد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخارى ويؤيد تحسين الترمذى انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند أحمد والبزار والطبرانى والدارقطنى والحاكم وابن عبد البر وغيرهم فيفيد مجموعها حسنه

من الصفات الشريفة التى لا ثواب عليها وانما الثواب على أداء الرسالة التى حملها وأما النبوة فمن قال النبى هو الذى ينبئ عن الله قال يثاب على انبائه عنه لانه من كسبه ومن قال بما ذهب اليه الاشعرى من أنه الذى نبأه الله قال لا ثواب له على انبأء الله اياه لتعذر اندراجه فى كسبه وكم من صفة شريفة لا يثاب الانسان عليها كالمعارف الالهية التى لا كسب له فيها وكالنظر الى وجه الله الكريم الذى هو أشرف الصفات اه شوبرى

﴿الحديث التاسع عشر﴾

(عن) حبر الامة وبحر العلم أبي الخلفاء وترجمان القرآن (أبي العباس عبد الله بن عباس) عم النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله تعالى عنهما) ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه

(قوله حبر الامة) أي عالمها وبحر العلم لغزارة علمه (قوله ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير) فان قريشا لما رأت عزة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه واسلام عمر وعزة أصحابه بالحبشة وفشو الاسلام في القبائل أجمعوا أمرهم واتفق رأيهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا قد أفسد أبناءنا ونساءنا فقالوا لقومه خذوا منا دية مضاعفة ويقتله رجل من غير قريش وتريحوننا وتريحون أنفسكم فأبى قومه بنو هاشم من ذلك وظاهرهم بنو المطلب بن عبد مناف فاجتمع المشركون من قريش على منابذتهم واخراجهم من مكة الى الشعب فلما دخلوا الشعب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه بمكة من المؤمنين أن يخرجوا الى أرض الحبشة وكانت متجرا لقريش وكان يثني على النجاشي بانه لا يظلم عنده أحد فانطلق اليها عامة من آمن بالله ورسوله ودخل بنو هاشم وبنو المطلب شعبهم مؤمنهم وكافرهم فالمؤمن دينا والكافر حمية فلما عرفت قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد منعه قومه من القتل أجمعوا على أن لا يبايعوهم ولا يدخلوا اليهم شيأ من الرفق وقطعوا عنهم الاسواق ولم يتركوا طعاما ولا اداما ولا بيعا الا بادروا اليه واشتروه دونهم وأن لا يناكحوهم ولا يقبلوا منهم صلحا أبدا ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل وكتبوا بذلك صحيفة علقوها في الكعبة وتمادوا على العمل بما فيها من ذلك ثلاث سنين فاشتد البلاء على بني هاشم في شعبهم وعلى كل من معهم فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم قوم من قصي ممن ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم واجمعوا أمرهم في نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة وبعث الله على صحيفتهم الارضة فأكلت ولحست ما في الصحيفة من ميثاق وعهد وكان أبو طالب في طول مدتهم في الشعب يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي فراشه كل ليلة حتى يراه من أراد به شرا أو غائلة فاذا نام الناس أمر أحد بنيه أو اخوته أو بني عمه فاضطجع على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي بعض فرشهم فيرقد عليها فلم يزالوا في الشعب على ذلك الى تمام ثلاث سنين ولم تترك الارضة في الصحيفة اسما لله تعالى الا لحسته وبقي ما كان فيها من شرك أو ظلم أو قطيعة رحم فاطلع الله عز وجل رسوله على ذلك فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب فقال أبو طالب لا والثواقب ما كذبتني فانطلق في عصابة من بني 151 عبد المطلب حتى أتوا المسجد وهم خائفون من قريش فلما رأتهم قريش في جماعة أنكروا ذلك وظنوا أنهم خرجوا من شدة البلاء ليسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم برمته الى قريش فتكلم أبو طالب فقال قد جرت أمور بيننا وبينكم لم نذكرها لكم فأتوا بصحيفتكم التي فيها مواثيقكم فلعله ان يكون بيننا وبينكم صلح وانما قال ذلك أبو طالب خشية أن ينظروا في الصحيفة قبل أن يأتوا بها فأتوا بصحيفتهم معجبين لا يشكون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع اليهم فلما وضعوها بينهم وقالوا لابي طالب قد آن لكم أن ترجعوا عما احدثتم علينا وعلى أنفسكم فقال أبو طالب انما أتيتكم بأمر هو نصف ان ابن أخي أخبرني ولم يكذبني ان هذه الصحيفة التي في أيديكم قد بعث الله عليها دابة فلم تترك فيها اسما لله تعالى الا لحسته وتركت فيها غدركم وتظاهركم علينا بالظلم فان كان الحديث كما يقول فافيقوا فلا والله لا نسلمه حتى نموت من عند آخرنا وان كان الذي يقول باطلا دفعناه لكم صاحبنا فقتلتم أو استحييتم فقالوا قد رضينا بالذي تقول ففتحوا الصحيفة فوجدوا الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قد أخبر بخبرها قبل أن تفتح فلما رأت قريش صدق ما جاء به أبو طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هذا سحر ابن أخيك وزادهم ذلك بغيا وعدوانا وقال ابن هشام وذكر بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي طالب يا عم ان ربي قد سلط الارضة على صحيفة قريش فلم تدع فيها اسما لله تعالى الا أثبتته فيها ونفت منها القطيعة والظلم والبهتان فقال أربك أخبرك بهذا قال نعم قال فوالله ما يدخل عليك أحد ثم خرج الى قريش فقال يا معشر قريش ان ابن أخي أخبرني وساق الخبر بمعنى ما ذكرنا وقال ابن اسحق وابن عقبة وغيرهما وندم منهم قوم فقالوا هذا بغي منا على اخواننا وظلم لهم فكان أول من مشى في نقض الصحيفة هشام بن عمرو بن الحرث العامري وهو كان كاتب الصحيفة أسلم رضي الله عنه وقيل الكاتب لها غيره وانه شلت يده كما يأتي وأبو البختري العاصي بن هشام بن الحرث بن أسد بن عبد العزى والمطعم بن عدي وذكر ابن اسحق فيهم زهير بن أبي أمية ابن المغيرة المخزومي وزمعة بن الاسود بن المطلب وذكر ابن اسحق في أول هذا الخبر ذلك فيكون ذكر الخمسة وقد نظمهم شيخنا الشمس بن ناصف القاضي فقال نقض الصحيفة خمسة ما منهم ٭ للجنة الا أول وأخير وهم هشام زمعة وكذا ٭ أبو البختري ومطعم وزهير وقد كان أبو جهل فيما يذكرون لقي حكيم بن حزام وهو صحابي رضي الله عنه ومعه غلام يحمل قمحا يريد به عمته خديجة أم المؤمنين وهي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب فتعلق به وقال له أتذهب بالطعام الى بني هاشم فقال له أبو البختري طعام كان لعمته عنده أفتمنعه أن يأتيها بطعامها خل سبيل الرجل فأبى أبو جهل حتى نال أحدهما من صاحبه فأخذ أبو البختري لحي بعير فضربه فشجه ووطئه وطأ شديدا وذكر أبو عبد الله محمد بن

سعد هشام بن عمرو العامرى وقال كان أوصل قريش لبنى هاشم حين حصروا فى الشعب أدخل عليهم فى ليلة ثلاثة أحمال طعاما سرا فعلمت بذلك قريش فمشوا اليه حين أصبح فكلموه فى ذلك فقال انى غير عائد لشئ خالفكم فانصرفوا عنه ثم عاد الثانية فادخل عليهم حملا أو حملين فغالظته قريش وهمت به فقال ابوسفيان بن حرب دعوه رجل وصل رحمه اما انى أحلف لو فعلنا مثل ما فعل كان أحسن بنا وعن أبى سعيد وكان الذى كتب الصحيفة بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى فشلت يده وحصر واأى المشركون بنى هاشم فى شعب أبى طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خروجهم فى السنة العاشرة وقيل مكثوا فى الشعب سنتين اه من سيرة ابن سيد الناس (قوله قد ناهزت) أى قاربت الاحتلام (قوله وانشر منه) أى أكثر نسله (قوله أما انه) أى الحال والشأن وفى بعض النسخ أما انك ستفقد بصرك وفى ذلك يقول ان يأخذ الله من عينى نورهما * ففى لسانى وقلبى منهما نور قلبى ذكى وعقلى غير ذى دخل * وفى فى صارم كالسيف مأثور (قوله لو بلغ) ١٥٢ وفى بعض النسخ لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد أى لم يكن أحد فى مرتبته (قوله جاء طائر)

أحمد وقيل ابن عشر ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله فى حجة الوداع وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنه أنه قال رأيت جبريل مرتين وهذا سبب عماه فى آخر عمره فانه ورد أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عمن رآه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل أما انه ستفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد وقال مسروق أدركت خمسمائة من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت اذا رأيته قلت أجمل الناس واذا تكلم قلت أفصح الناس واذا حدث قلت أعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رأيت مجلسا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس وروى أنه لما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض فوقع على أكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوى التراب عليه سمع قائل يقول يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك الآية روى له ألف حديث وستمائة وستون اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخارى بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين مات بالطائف ودفن بها سنة ثمان وستين فى خلافة ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات ربانى هذه الأمة ومناقبه كثيرة رضى الله تعالى عنه أكثر من أن تحصر وأظهر من أن تنشر لما حفه من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غر رفضائله من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه من الكبر فقد استأذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال أتأذن لى أن أعطى الأشياخ أى أبا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا أوثر بنصيبى منك فتل القدح فى يده (قال كنت خلف النبى صلى الله عليه وسلم) أى على دابته كما فى رواية ففيه جواز الارداف على الدابة ان أطاقته (فقال يا غلام) بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبى من حين يفطم الى تسع سنين وسنه اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفى رواية يا غليم وهو تصغير حنوا وترفق وتعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله (انى أعلمك كلمات) ينفعك الله بهن كما فى رواية أخرى أى تعلمهن وعلمهن فيه ذكر العالم للمتعلم أنه يريد أن يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله ليكون أوقع فى نفسه فيشتد شوقه وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استرعى بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه بموقعه وجاء بها بصيغة القلة ليؤذنه

قال شيخنا هو روحه (قوله فلما سوى عليه) أى أهيل عليه التراب (قوله فتل القدح بيده) أى رفعه بيده وفى بعض النسخ فتل القدح فى يده أى وضعه صلى الله عليه وسلم فى يد ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (قوله أى على دابته) وهى البغلة التى أهداها كسرى له صلى الله عليه وسلم كما نقله الواحدى عن ابن عباس اه شبرخيتى وفى رواية كنت خلف النبى صلى الله عليه وسلم يوما زيادة يوما أى فى النهار دون الليل اه (قوله وكان سنه اذ ذاك نحو عشر سنين) ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما قال الصغير شيخ مجازا وفيه دليل على ندب نداء السائل عند رد الجواب عليه لانه أجمع لخاطره فيكون سببا لتحصيل جميع ما يلقى اليه فيأخذ الاهبة بانها للاصغاء ويقبل بكليته ولان النداء اذا وقع من الفاضل للمفضول يحصل له به ابتهاج وسرور اه مناوى على المتن (قوله أى تعلمهن وعلمهن) وفى بعض النسخ يعلمهن وعلمهن (قوله فيه) أى الحديث ذكر أى ندب ذكر الخ أى من فوائده ذلك (قوله وينبهه على ذلك) الظاهر ان الفعل منصوب عطفا على ذكر على حد ولبس عباءة وتقر عينى * اى وتنبيهه على ذلك وفى بعض النسخ بصيغة المصدر كما قررنا (قوله استدعى) بالدال وفى نسخ بالراء (قوله ليفهم ما يسمع ويقع منه بموقع) اذ حصول الشئ بتشوق وتنشيط الذهن الماء البارد على الظمأ أوا كدوبان لان المقام بندائه صار مقام أن يقال هل تريد أن تذكر لى شيأ فقال انى أعلمك كلمات اه مناوى على المتن (قوله وجاء بها) أى بالكلمات وآذنه جملة ماضوية عطف على قوله وجاء بها الخ أى وأعلمه بعظيم خطرها أى بخطرها العظيم ورفعة محلها أى ومحلها الرفيع بتنوينها أى بسبب تنوينها أى تنوينه اياها تنوين التعظيم فالتنوين آلة الايذان تأمل وفى غالب النسخ فتنوينها بالفاء ولعله تحريف من الناسخ فليحرر

بأنها أولى له الفظ فيسهل حفظها وأذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها بتنوين التعظيم وتأهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الأحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل أي دليل على أنه صلى الله عليه وسلم علم ما يؤول إليه أمر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الأخلاق والأحوال الباطنة والظاهرة (احفظ الله) بحفظ فرائضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضاه (يحفظك) في نفسك وأهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت اذ الجزاء من جنس العمل ومنه أوفوا بعهدي أوف بعهدكم اذكروني أذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر البراء بن عازب أن يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من أبلغ العبارات وأوجزها وأجمعها لسائر أحكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدائع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها وقد مدح الله تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل أواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وخصت أعمال بالتنصيص على حفظها اعتناء بشأنها فمنها حافظوا على الصلوات قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الآيات وخبر لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن وخبر احفظوا أيمانكم أي لكثرة الحنث فيها وخبر الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى (احفظ الله) بأمره (تجده تجاهك) أصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تاء كما في تراث وهو بمعنى أمامك كما في الرواية الآتية أي تجده معك بالحفظ والإحاطة والتأييد والإعانة حيثما كنت فتأنس به وتستغني به عن خلقه فهو تأكيد لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الآيات السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد قوله تعالى ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الأمام من بين بقية الجهات الستة اشعارا بشرف المقصد وبأن الإنسان مسافر إلى الآخرة غير قار في الدنيا والمسافر إنما يطلب أمامه لا غير فكان المعنى تجده حيثما توجهت وتيممت وقصدت من أمر الدين والدنيا (اذا سألت) شيئا أي أردت سؤاله (فاسأل الله) أن يعطيك إياه واسألوا الله من فضله ولا تسأل غيره فإن خزائن الجود بيده وأزمتها إليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو أحق أن يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب ما أراد له لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الأزلي وان كان قد يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق على شرط ومن ثم كان للسؤال فائدة لاحتمال أن يكون اعطاء المسؤول معلقا على سؤاله وروي أنه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والأرض انه لحق مثل ما أنكم تنطقون قالت الملائكة هلكت بنو آدم أغضبوا الرب حتى أقسم لهم على أرزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الأمين ألقى في روعي أنه ان تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب أي طلب الحلال فمع النظر لذلك لا فائدة لسؤال الخلق مع التعويل عليهم فإن قلوبهم كلها بيد الله سبحانه وتعالى ويصرفها على حسب إرادته فوجب أن لا يعتمد في أمر من الأمور إلا عليه سبحانه وتعالى فإنه المعطي المانع لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع له الخلق والأمر وبيده قدرته النفع والضر وهو على كل شيء قدير فبقدر ما يميل القلب إلى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن حقائق الأمور التي تيقظ لها أصحاب التوكل واليقين فأعرضوا عما سواه وأنزلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لأنه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه كما قال عز من قائل ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه الله تعالى من عباده من سؤاله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالإجابة في قوله تعالى ادعوني أستجب لكم ومع ثنائه على من دعاه بغاية الذلة والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لم يسأل الله يغضب عليه ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع

(قوله وتأهيله) مبتدأ خبره دليل (قوله اذ الجزاء من جنس العمل) فجزاء الحفظ حفظ (قوله تجاهك) بضم التاء وفتح الهاء (قوله فهو تأكيد لما قبله) ولهذا أورده بلا عاطف لكمال الاتصال بينهما مناوى (قوله وهذا من المجاز البليغ) عبارة الشيخ المناوى وهما بمعنى تجاهك وأمامك في الأصل بمعنى قدامك مما يلي وجهك لكنه هنا لاستحالة الجهة في حقه تعالى بمعنى معك علما وإحاطة وحفظا ورعاية وإعانة فالمعية معنوية لا ظرفية فهو تمثيل مناسب لكون الإنسان في مقاصده إنما يطلب تجاهه الخ انتهى (قوله اذا سألت فاسأل الله) هذا استئناف صدر جوابا لسؤال اقتضاه ما قبله ففصل عنه كما يفصل الجواب عن السؤال كأنه قيل اذا كان الله مع عباده فهل المعول عليه في السؤال هو لا غيره فقيل اذا سألت الخ مناوى على المتن (قوله وأزمتها) جمع زمام (قوله ان الروح الأمين) أي جبريل عليه السلام ألقى في روعي بضم الراء أي ألقى الوحي في خلدي وبالي أو في نفسي أو في عقلي من غير أن أسمعه ولا أراه أنه ان تموت نفس حتى تستكمل رزقها أي فلا وجه للذلة والكد والتعب فاتقوا الله أي احذروا أن لا تثقوا بضمانه وأجملوا في الطلب بأن تطلبوا بالطريق الجميلة بغير كد ولا حرص ولا تهافت قال بعض العارفين لا تكونوا بالرزق متهمين فتكونوا للرازق متهمين ومعناه غير واثقين ولفظ ما في الجامع الصغير ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملن أحدكم

استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصيته فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته اه (قوله الله يغضب الخ) وقبله   لا تسألن بنى آدم حاجة * وسل الذى أبوابه لا تحجب   فشتان أى بعد ما بين هذين وسعة وطرد المن علق بالأثر وأعرض عن العين قال بعض العارفين قيل لى فى نوم كاليقظة أوفى يقظة كالنوم لا تبدين فاقة لغيرى فأضاعفها عليك مكافأة بسوء أدبك انما ابتليتك بالفاقة وحكمت لنفسى بالغنى لتفزع منها الى وتضرع بها لدى فان وصلتها بى وصلتها بالغنى وان وصلتها بغيرى قطعت عنك موادمعونتى اه مناوى على المتن (قوله على أمر من أمور الدنيا والآخرة) ولذا حذف المعمول ١٥٤ المؤذن بالعموم شبرخيتى (قوله واعلم ان الامة) خطاب لابن عباس والمراد العموم وانما صدر

وخرج المحاملى وغيره قال الله تعالى من ذا الذى دعانى فلم أجبه وسألنى فلم أعطه واستغفرنى فلم أغفر له وأنا أرحم الراحمين ومع محبته لالحاح السائلين لما جاء فى الحديث والمخلوق يغضب وينفر عند أدنى تكرار السؤال عليه وقد قال تعالى لموسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ياموسى سلنى فى دعائك وجاء فى صلاتك حتى فى ملح عجينك

الله يغضب ان تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسئل يغضب

فشتان ما بين هاتين وسعة وطرد المن علق بالأثر وأعرض عن العين (واذا استعنت) أى طلبت الاعانة على أمر من أمور الدنيا والآخرة (فاستعن بالله) لما علمت أنه القادر على كل شئ وغيره عاجز عن كل شئ حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة وأما من هو كل على مولاه لا قدرة له على انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة به أو يستمسك بسببه قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن أعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لتضمنها براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك الله تعالى اليه (واعلم ان الامة) المراد بها هنا سائر المخلوقين كما صرحت به رواية أحمد الآتية وأما مدلولها رضعا فالجماعة وأتباع الانبياء والرسل والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين والملة نحو انا وجدنا آباءنا على أمة والزمان نحو وادكر بعد أمة والرجل المنفرد بدينه الذى لم يشركه أحد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده والام كهذه أمة زيد أى أم زيد (لو اجتمعت على أن ينفعوك بشئ لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله تعالى لك وان اجتمعوا على أن يضروك بشئ لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله تعالى عليك) كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء الآية والمعنى وحد الله تعالى فى لحوق الضرر والنفع فهو الضار النافع ليس لأحد معه فى ذلك شئ لما تقرر ان أزمة الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا أراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك منعه الله تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من أصله كمرض أو نسيان أو صرف قلب أو من تأثيره ككسر قوسه وفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير وتأكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى فى لحوق الضرر والنفع على أبلغ برهان وأوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله عز وجل فى جميع الامور وعلى شهود انه سبحانه وتعالى وحده هو المؤثر فى الوجود النافع الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شئ وعلى الاعراض عما سواه اذ من تيقن ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به سبحانه وتعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام لما ألقى فى المنجنيق ليلقى فى النار فان جبريل جاءه حينئذ وقال له ألك حاجة فقال أما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع أو ضر فى غيره تعالى فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى

بالامر مؤكدا بان حثا على تيقن انه لا ضر ولا نفع الا من الله مناوى (قوله وأما مدلولها) أى الامة وضعا فالجماعة كقوله تعالى أمة من الناس يسقون وأتباع الانبياء كما تقول نحن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم والرجل الجامع للخير كقوله تعالى ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا قال الشاعر

وليس على الله بمستنكر * أن يجمع العالم فى واحد

اه شبرخيتى والشارح مثل للبقية كما لا يخفى (قوله لو اجتمعت) انثه باعتبار اللفظ وذكر ما بعده باعتبار المعنى ولفظ لو بمعنى ان اذ المعنى على الاستقبال كما فى قوله تعالى لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم ونكتة العدول هو ان اجتماعهم على الامداد من المستحيلات بخلاف اتفاقهم على الايذاء فانه ممكن من غير المعصومين ولذا قيل

الظلم من شيم النفوس فان تجد * ذا عفة فلعلة لا يظلم

شبرخيتى (قوله على ان ينفعوك بشئ من خير الدنيا والآخرة قد أم كتبه الله لك) أى قدره فى الازل (قوله على أن يضروك بشئ) زاد أحمد لم يكتبه الله عليك (قوله قد كتبه الله) أى قدره عليك (قوله أو من تأثيره) أى الفعل أى ذلك العارض يمنع من أصل الفعل أو من تأثير الفعل (قوله على أبلغ برهان) متعلق بتقرير (قوله وعلى الاعراض) أى وحث على الاعراض (قوله موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولا ينافيه قوله تعالى حكاية عن موسى فاخاف أن يقتلون انا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى ونحوه لان الانسان مأمور بالفرار من أسباب العطب الى أسباب السلامة وان لم يسلم بدليل خذوا حذركم ولا تلقوا

بأيديكم الى التهلكة وقول عمر إنما نفر من قدر الله الى قدر الله ولهذا قيل على المرء أن يسعى لما فيه نفعه ۞ وليس عليه أن يساعده الدهر
مناوي (قوله وجفت بالجيم) أي يبست الصحف جمع صحيفة وفيه حذف أي كتابة الصحف اه مناوي وشبرخيتي (قوله فلم يكن بعد ذلك
أن يقع فيها تبديل أو نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما أنها أمور ثابتة لا تتبدل ولا تتغير عما هي عليه الخ) ولا ينافي هذا قوله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت لأن المحو والاثبات مما جفت به الصحف أيضا كما في تفسير القاضي لأن القضاء قسمان مبرم ومعلق وحكي أن عبد الله بن طاهر
دعا الحسين بن الفضل وقال له أشكل علي ثلاث آيات دعوتك لتكشفها لي قوله تعالى فأصبح من النادمين وقد صح أن الندم توبة وقوله
كل يوم هو في شأن وقد صح أن الصحف جفت بما هو كائن الى يوم القيامة وقوله وأن ليس للانسان الا ما سعى فما بال الاضعاف فقال الحسين
يجوز أن الندم لم يكن توبة اذ ذاك وان كان توبة لنا لأن الله تعالى خص هذه الأمة بخصائص لم تشاركها فيها الأمم وقيل ان ندم قابيل لم يكن
على قتل هابيل ولكن على حمله وأما قوله كل يوم هو في شأن فانها شؤون يبديها لا شؤون يبتديها وأما قوله تعالى وأن ليس

أبو سعيد (رفعت الأقلام) أي تركت الكتابة بها لفراغ الأمر وانبرامه كما سيأتي (وجفت) بالجيم (الصحف)
أي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ أي فرغ من الأمر وجفت كتابته لأن الصحيفة حال كتابتها
لا بد أن تكون رطبة المداد أو بعضه فلم يمكن بعد ذلك أن يقع فيها تبديل أو نسخ لما كتب من ذلك واستقر
لما أنها أمور ثابتة لا تتبدل ولا تتغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من
أمد بعيد وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين
بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع والجفاف ما رواه ابن العربي
بسنده أنه صلى الله عليه وسلم قال أول ما خلق الله تعالى القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله تعالى ن
والقلم ثم قال له اكتب قال وما أكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة من عمل أو أجل أو رزق أو أثر
فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال
الجبار ما خلقت خلقا أعجب الي منك وعزتي لأكملنك فيمن أحببت ولأنقصنك فيمن أبغضت ثم قال صلى الله
عليه وسلم أكمل الناس عقلا أطوعهم لله سبحانه وتعالى وأعلمهم بطاعته وروى مسلم أن الله سبحانه وتعالى
كتب مقادير الخلق قبل أن يخلق السماء والأرض بخمسين ألف سنة وفيه أيضا يا رسول الله ففيم العمل اليوم
أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير قال ففيم
العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له * وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي أول ما خلق الله تعالى القلم ثم قال
له اكتب في تلك الساعة ما هو كائن الى يوم القيامة قيل وأول من كتب العربي وغيره آدم وقيل اسمعيل هو
أول من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء وقول الكلبي أول من وضع الخط نفر من طيّ مردود
لأنه لا يوثق بنقله (رواه) جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجاء أنه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن
علي وأبي سعيد وسهل بن سعيد وعبد الله بن جعفر وفي أسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره وأصح
الطرق كلها الطريق التي أخرجها (الترمذي وقال حسن صحيح) وهو باعتبار طريقه حديث عظيم الموقع
وأصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لأمره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق
وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح أن يدعى في مثل هذا الحديث أنه نصف الاسلام بل كله لأن التكاليف

للانسان الا ما سعى فمعناه ليس له الا ذلك عدلا وله تعالى أن يجازيه على الواحدة ألفا فضلا فقام عبد الله وقبل رأسه وسوغ خراجه انتهى وقال ابن عباس قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى منسوخ بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم الآية وقيل هي خاصة بقوم موسى وابراهيم لأنه وقع حكاية لما في صحفهما عليهما السلام بقوله أم لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وقيل أريد بالانسان الكافر وأما المؤمن فله ما سعى أخوه وقيل اللام في للانسان بمعنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها أي عليها وقوله تعالى ولهم
اللعنة أي عليهم وقام رجل الى بعض العلماء وهو ابن الشجري وهو على كرسيه للوعظ يقرر تفسير كل يوم هو في شأن فقال له يا هذا فما يفعل
ربك الآن فأفحم وبات مهموما فرأى المصطفى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له انه الخضر وانه سيعود فقل له شؤون يبديها ولا يبتديها
يخفض أقواما ويرفع آخرين فأصبح مسرورا فأتاه فأعاد السؤال فأجابه بذلك فقال له الخضر صل على من علمك وانصرف مسرعا انتهى مناوي
وشبرخيتي (قوله أول ما خلق الله القلم الخ) * فان قلت فما التوفيق بينه وبين ما أشبهه من قوله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله جوهرة أو درة
فنظر اليها فذابت وأول ما خلق الله نوري أو روحي وأول ما خلق الله تعالى ملك كروبي (فالجواب) * ما أفاده بعض العارفين من أن الأسماء
مختلفة والمسمى واحد وهو الروح المحمدي لأنه باعتبار كونه درة صدف الوجود يسمى جوهرة ودرة وباعتبار نورانيته يسمى نورا وباعتبار وفور
علمه يسمى عقلا اذ قال له أقبل على الدنيا رحمة للعالمين ثم قال له ارجع الى ربك فرجع الى المعراج ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أحب
الي منك بك أعرف وبك آخذ يعني عباده من أخذه منك الشريعة وبك أي بشفاعتك أعطي الدرجات العالية وبك أعاقب الكافرين وبك
أثيب المؤمنين وباعتبار جريان الأمور وفق متابعته والاقتداء به يسمى علما وباعتبار مظهريته للعلوم يسمى لوحا وباعتبار غلبة الصفة
الملكية ملكا كروبيا انتهى شبرخيتي

اما أن تتعلق بالله تعالى أو بغيره وهـذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحا او بغيره استلزاما على ان ذلك كله فهو من أول جملة فيه وهى احفظ الله يحفظك وفيه أيضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الآدميين أشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك أفرد الكلام عليه بتصنيف مستقل (وفى رواية غير الترمذى) وهو عبد بن حميد فى مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه أحمد لكن باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام أو يا غليم الا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله تعالى يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن ولو ان الخلق كلهم جميعا أرادوا أن ينفعوك بشئ لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه وان أرادوا أن يضروك بشئ لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا وهذا أتم من حديث عبد بن حميد الذى ذكره المصنف بقوله (احفظ الله تجده أمامك) ومر الكلام على ذلك (تعرف) بتشديد الراء أى تحبب (الى الله فى الرخاء) بالدأب فى الطاعات والانفاق فى وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متصفا عنده بذلك معروفا به (يعرفك فى الشدة) بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين أصابهم المطر فأووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسألوا الله تعالى فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخارى وغيره وقيل يجوز أن يكون على حذف مضاف أى تعرف لملائكته فى الرخاء بالتزامك الطاعة واظهار عبادته يعرفك فى الشدة بواسطة شفاعتهم عنده فى تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما فى الحديث ان من له دعاء حال الرخاء اذا دعا به حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه اه وهذا تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده كما هو ظاهر فالأولى ما تقرر أولا ثم كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هى الاقرار بوحدانية الله تعالى وربوبيته والايمان به والخاصة هى الانقطاع اليه والانس به والطمأنينة بذكره والحياء منه وشهوده فى كل حال ومعرفته تعالى العامة هى علمه بعباده واطلاعه على ما أسروه وأعلنوه والخاصة هى محبته لعبده وتقريبه

اليه

(قوله فى الرخاء) أى سعة الرزق وصحة البدن (قوله كما وقع للثلاثة) الذين خرجوا يمتارون لأهليهم فبينما هم يمشون اذ أصابهم المطر فأووا الى غار فانحدرت عليهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقالوا انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسألوا الله بها فانه ينجيكم وفى بعض النسخ يجيبكم بها فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فقال أحدهم اللهم انك تعلم أنه كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية صغار وكنت أرعى غنما لى فاذا رحت عليهم حلبت بدأت بوالدى فاسقيتهما قبل ولدى وانه نأى بى الشجر وفى رواية فاصابنى غيث فحبسنى فما أتيت حتى أمسيت فحلبت كما كنت وجئت بالحلاب فوجدتهما قد ناما فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصبية وهم يتضاغون أى يصيحون عند قدمى ومحلبى على يدى فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما حتى طلع الفجر فانتبها فسقيتهما فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله عنهم فرجة حتى رأوا السماء وقال الثانى اللهم انه كانت لى ابنة عم أحببتها أشد ما يحب الرجال النساء فراودتها عن نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فاعطيتها لها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها وهى أحب الناس الىّ وفى رواية أخرى انه قال فراودتها عن نفسها فأبت فاصابتها حاجة شديدة فأتتنى فقلت لها حتى تمكنينى من نفسك فأبت وذهبت ثم رجعت وقد أصابتها شدة وفى رواية أخرى ان زوجها كان مريضا وكان بينهما أولاد صغار قد أصابهم القحط فأتت له وهو يأبى عليها حتى تمكنه من نفسها فذكرت ذلك لزوجها فقال مكنيه من نفسك وأغنى عيالك فأتته المرة الرابعة فقالت دونك فلما قعد منها مقعد الرجل من المرأة ارتعدت من تحته فتركها ودفع لها ما احتاجت اليه ثم قال فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج الله عنها فرجة أخرى وقال الثالث اللهم انك تعلم أنى استأجرت عمالا يعملون كل رجل بمدين من طعام الارز فعملوا فوفيتهم أجورهم فقال رجل كان عملى أفضل منهم فأبيت أن أزيده فغضب وفى رواية أخرى انه جاء أحد الاجراء فى نصف النهار فعمل فى بقية نهاره مثل ما عمل غيره فى يومه كله فرأيت أن لا أنقص من أجره شيأ فقال رجل منهم انه جاء فى نصف النهار وأنا جئت فى أوله فساويت بيننا فى الاجرة فقلت له هل نقصتك من شرطك فغضب وترك أجره وذهب فوضعت حقه فى جانب من البيت ماشاء الله ولم أزل أزرعه له حتى جمعت له من ذلك ابلا وبقرا وغنما فمر بى بعد حين شيخ ضعيف لا أعرفه فقال ان لى عندك حقا فذكره حتى عرفته فقلت له اياك أبغى وهذا حقك فعرضته عليه فقال يا عبد الله لا تسخر بى ان لم تتصدق علىّ فاعطنى حقى قلت له والله ما أسخر انه لحقك مالى فيه شئ فدفعت ذلك اليه جميعا فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقى ففرج الله عنهم اه وقوله فافرج بالوصل وضم الراء من الثلاثى وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الراء من الرباعى اه شبرخيتى (قوله فالاولى ما تقرر أولا) لاستغنائه عن التقدير

اليه سبحانه وتعالى واجابة دعائه وانجائه من الشدائد فلا يظفر بهذه الخاصة الامن تحلى بتلك الخاصة (واعلم ان ما أخطأك) من المقادير فلم يصل اليك (لم يكن) مقدرا عليك (ليصيبك) لانه بان بكونه أخطأك انه مقدر على غيرك (وما أصابك) منها (لم يكن) مقدرا على غيرك (ليخطئك) وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما أصابك أو أخطأك من خير أو شر فما أصابك فاصابته لك محتومة لا يمكن ان يخطئك وما أخطأك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانهما سهام صائبة وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه رواه أحمد ففى ذلك تقرير وحض على تفويض الامور كلها الى الله تعالى مع شهود انه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وابرمه لا يمكن أن يتعدى حده المقدر له وهذا راجع لقوله تعالى ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب من قبل أن نبرأها الآية قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل أمر بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جائز أن يصيبه وأن يخطئه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين أحدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله تعالى بوقوع ممكن أو عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم أنه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيأ البتة علم ان الله تعالى وحده هو الضار النافع المعطى المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه وأحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وأفرده بالاستعانة به والسؤال له والتضرع اليه والرضا بقضائه فى حال الشدة والرخاء وفى رواية فان استطعت ان تعمل لله سبحانه وتعالى بالرضا باليقين فافعل وان لم تستطع فان فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفى أخرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف أصنع باليقين قال ان تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك فاذا أنت أحكمت باب اليقين أى ان تيقن القلب بالقضاء المبرم يعينه على الرضا بما أصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا وأخرج الترمذى أن الله سبحانه وتعالى اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط (واعلم) تنبيه على ان الانسان فى هذه الدار لا سيما اهل الحق معرضون للمحن والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب قال الله تعالى ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الآيات فينبغى للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضى بالقضاء والقدر وينتظر وعد الله تعالى له بان عليه صلوات من ربه ورحمة وبانه المهتدى (ان النصر) من الله للعبد على جميع أعداء دينه ودنياه انما يوجد (مع الصبر) على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن خيريته لهم كونه سببا لنصرهم على أعدائهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضى بعلم الله تعالى وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجاء فى حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه (وان الفرج) يحصل سريعا (مع الكرب) فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن لمن نزل به أن يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه فى جميع أموره فالله سبحانه وتعالى أرحم به من كل راحم حتى أمه وأبيه اذ هو سبحانه وتعالى أرحم الراحمين وأكرم الاكرمين (وان مع العسر يسرا) كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم ان يغلب عسر يسرين أى لان النكرة اذا أعيدت كانت غير

(قوله ان ما أخطأك) استعمال الخطأ فيما ذكر مجاز اذ حقيقته العدول عن الجهة أو الوقوع على خلاف المراد وكذا الصواب اذ هو ضد الخطأ اه شوبرى وقوله استعمال الخطأ فيما ذكر أى فى مطلق المجاوزة لان المراد بأخطأك جاوزك وقوله وكذا الصواب اذ هو ضد الخطأ فيه ان المذكور فى الحديث من مادة الاصابة فليتأمل (قوله لم يكن ليخطئك) أى محال أن يتجاوزك الى غيرك كما أفاده ما اقترن به من المبالغات من دخول اللام المؤكدة للنفى فى الخبر وتسليطه على الكينونة المفيدة للمبالغة فى نفى الفعل الداخلة عليه ليفيد نفيه عموما باعتبار الكون وخصوصا باعتبار الخبر وكأن النفى مكرر مرتين وكأن ذلك الفعل مما ترجح عدمه واستحال وجوده ومن ذلك وما كان الله ليطلعكم على الغيب وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اه شوبرى (قوله فاذن) أى اذا علمت ما ذكر أنت أحكمت باب اليقين (قوله وطروق المنغصات والمتاعب) المنغصات جمع منغص بالغين المعجمة وهو المكدر المتعب فعطف المتاعب عطف تفسير أو لازم على ملزوم (قوله ان النصر من الله للعبد) أى اعانته له يقال نصر الغيث البلد اذا أعانه على النبات والنصير والناصر فى اللغة المعين والاول منهما أبلغ فى الاعانة من الثانى انتهى شبرخيتى

(قوله وان الفرج) بفتحتين وهو كشف الغم انتهى شبرخيتى (قوله حسن الظن بمولاه صفة لقوله صابرا أو هو مما تعدد فيه خبر الناسخ (قوله ان يغلب عسر يسرين) وما أحسن قول القائل من بحر الكامل لا تجزعن لعسرة من بعدها * يسران وعد ليس فيه خلاف كم عسرة ضاق الفتى لنزولها * لله فى أعطافها ألطاف

الاولى والمعرفة اذا أعيدت كانت عين الاولى غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الآية من غير الغالب أونظرالى مقابل الاصح الذى تقررفقال هما عسران أيضا عسرالدنيا ومعه يسر وعسرالآخرة ومعه يسر وأخرج البزار وابن أبى حاتم واللفظ له لو جاء العسرفدخل هذا الجحر لجاء اليسرحتى يدخل عليه فيخرجه فأنزل الله تعالى هذه الآية ولا ينافى وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الآية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى فى آية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر فى العوارض الدنيوية التى تطرق العبد بما يلائم النفس كضيق الارزاق وتولى المحن والفتن وأخذ الاموال ظلما وجورا والمنفى هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وما تقررفى مع فى محالها الثلاثة من أنها على بابها هو الظاهر اذ أواخر أوقات الصبر والكرب والعسر هى أول أوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلى كانت مع على أصلها لاقتران النصر والصبر مثلا فى تعلق العلم الازلى بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الآخر لانه لا ترتيب فيه لكنه يتعلق بان أحدهما سيقع بعد الآخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقى يعنى وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا أونحوه فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى ويرد ما قاله مع ما فيه من التكلف والتمحل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه الثلاثة بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون فى تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف البالغ أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن يجل عن ذلك وأما النظر للوجود الحقيقى و زعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من التضاد أوشبهه فجميعه فى محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها لما تلى عليك قبل من صحة كونها على بابها و بيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد أوشبهه بينهما ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى أيس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله سبحانه وتعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال سبحانه وتعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه

﴿الحديث الموفى عشرين﴾

(عن أبى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى) الخزرجى البجارى (البدرى) نسبة الى بدر سكنا لا شهودا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذى قال به الجمهور لكن الذى ذهب اليه البخارى ومسلم وغيرهما أنه شهدها نعم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان أصغرهم وأحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفى بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى أواثنتين وأربعين وقيل فى خلافة على وقيل آخر خلافة معاوية روى له مائة حديث وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد البخارى بواحد ومسلم بسبعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى) اى مما اتفقت عليه الشرائع لانه جاء فى أولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحياء لم يزل فى شرائع الانبياء الاوّلين ممدوحا مأمورا به لم ينسخ فى شرع وفى حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا (اذا لم تستحى) من حيى أواستحيا فهو مستحى ومستح (فاصنع ما شئت) أى فانك ستجازى عليه فهو أمر تهديد ووعيد لمن ترك الحياء كقوله تعالى اعملوا ما شئتم أوالمراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار ومعناه ان عدم الحياء يوجب

(قوله أونظرالى مقابل الاصح الخ) يعنى ان من قال هما عسران أيضا أى كما ان فى الآية يسرين اما لانه فهم أن الآية من غير القاعدة الاغلبية أوانه نظرالى مقابل الاصح من أن المعرفة كالنكرة اذا أعيدت فهى غير الاول تأمل (قوله فقد تحققت المقارنة بينهما) لان الجزء الآخر من أوقات الصبر والكرب والعسر مشترك بينها وبين النصر والفرج واليسر فتأمل ﴿الحديث الموفى عشرين﴾ (قوله عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة قال صاحب الاكمال بفتح الهمزة وكسر السين ابن عسيرة بفتح العين وكسر السين المهملتين ابن عطية بن خدارة بن عوف ابن الحرث بن الخزرج كذا نسبه الكلبى وابن سعد وتابعهما ابن عبد البر وقال فيما حكاه الرشاطى أسيرة بن عسيرة بضم أولهما وفتح ثانيهما قال ويقال فى أسيرة يسيرة بياء مضمومة كما قال ابن عبد البر ويقال أيضا جدارة بجيم مكسورة انتهى شبرخيتى (قوله البجارى) بباء موحدة فجيم نسبة لبنى الابجر بطن من الخزرج انتهى بعض مشايخنا (قوله ان مما أدرك الناس) بالرفع فى جميع الطرق والعائد على ما محذوف والتقدير مما أدركه الناس ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وأدرك بمعنى بلغ أى مما بلغ الناس ثم ان الجار والمجرور فى قوله مما خبران واسمها قوله الآتى اذا لم تستح الخ أى على تقدير القول أى قولهم اذا لم تستح كما قاله الطيبى وهو غير متعين بل يصح أن تجعل الجملة هى الاسم على ارادة اللفظ أى هذا اللفظ و يصح أن يجعل الجار هو الاسم فتكون من تبعيضية أى أن بعض ما أدرك وجملة اذا لم تستح هى الخبر انتهى شبرخيتى (قوله لانه جاء فى أولاها) أى شريعة آدم (قوله وفى حديث لم يدرك الناس الخ) الحصر مبالغة (قوله اذا لم تستح) بحذف الياء واثباتها و يكون الجازم حذف الثانية لانه من استحيى والاول من يستحى انتهى شبرخيتى (قوله فاصنع) وفى رواية فافعل والصنع أخص من العمل انتهى شبرخيتى (قوله أوالمراد) أى من الحديث (قوله أوالمراد به الخبر) ومعناه صنعت ما شئت لان عدم الحياء يوجب الخ

الاستتار

الاستتار والانهماك في هتك الاستار أو المراد ما لا يستحى من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو أمر اباحة والاول أولى وأظهر ولم يذكر أحد في هذه الآية غيره فيما نعلم فعلم أن الحياء من أشرف الخصال وأكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله الحياء لا يأتي الا بخير وجاء أنه صلى الله عليه وسلم كان أشد حياء من البكر في خدرها وصح ان الحياء شعبة من شعب الايمان وفي حديث ضعيف اذا أراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع منه ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي أن يراعى فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم شرعا كالحياء المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حياء ومثله الحياء في العلم المانع من سؤاله عن مهمات المسائل في الدين اذا أشكلت عليه ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسألن عن أمر دينهن وفي حديث ان دينناهذا لا يصلح لمستحى أي حياء مذموما ولا لمتكبر ثم الحياء بالمد انقباض وخشية يجدها الانسان من نفسه عندما يطلع منه على قبيح وحد أيضا بأنه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام العارفين وسيد الطائفة أبو القاسم الجنيد قدس الله روحه بأنه رؤية الآلاء أي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى حياء وأصله غريزي وتمامه مكتسب كما أفاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخائنة الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو من أعلى خصال الايمان بل من أعلى درجات الاحسان وتديته ولد الحياء من الله تعالى من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها كما أشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه آنفا بخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكنه لكونه من أجل الاخلاق التي يحبها الله تعالى من العبد ويجبله عليها يحمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير أي لان من استحى من الناس ان يروه يأتي بقبيح دعاه ذلك الى أن يكون أشد حياء من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه يعاتب أخاه في الحياء دعه فان الحياء من الايمان أي من أسباب أصل الايمان وأخلاق أهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم أن أول الحياء وأولاه الحياء من الله سبحانه وتعالى وهو أن لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك وان كماله انما ينشأ عن معرفته سبحانه وتعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كأنك تراه ومن ثم روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله تعالى حق الحياء قالوا انا نستحى والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء وأهل المعرفة في ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت أحوالهم وقد جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحياء الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها وفي الكسبي واصلا الى أعلى غايته وذروتها (رواه البخاري) وبما تقرر في شرحه يعلم أن عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما أن يستحى منه أولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شئ

﴿الحديث الحادي والعشرون﴾

(عن أبي عمرو) بالواو (وقيل أبي عمرة) بالتاء (سفيان) بتثليث أوله (ابن عبد الله) الثقفي (رضي الله تعالى

(قوله اذا ظهر) ظرف ليستحي (قوله والا فلا) أي وان كان مما يستحي منه واذا ظهر فلا تفعله (قوله فهو أمر اباحة) أي أمر تجويز أي أمر بجائز فيشمل الواجب والمندوب كالمباح (قوله الحياء خير كله) قال في فتح الاله ولا ينافيه أن الحي قد يستحي أن يواجه الحي فلا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لان هذا عجز ومهانة لا حياء حقيقة وتسميته حياء مجاز في لسان بعض أهل ١٥٩ العرف لمشابهته الحياء الحقيقي انتهى وبه يعلم ما في قوله لكن ينبغي الخ انتهى شوبري (قوله من معرفة الخ) صلة مكتسب (قوله بخلاف الاول) أي الغريزي فانا لم نكلف به لانه ليس في الوسع أي الطاقة (قوله رواه البخاري) في بني اسرائيل وقضية صنيع المؤلف أنه رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص وأقره عليه جميع الشراح وانه لشئ عجاب فان رواية البخاري ليس فيها ذكر لفظ الاولى لكنها ثابتة في رواية أحمد وأبي داود وابن ماجه عن الصحابي المذكور ورواه الامام أحمد أيضا من حديث حذيفة والعجب من المؤلف مع جلالته وتبحره في علم السنة كيف وقع في ذلك اه مناوى على المتن

﴿الحديث الحادي والعشرون﴾

(قوله عن أبي عمرو بالواو) لانهم ذكروا أن اسم عمرو المفتوح العين يكتب في حال الرفع والجر بالواو للفرق بينه وبين عمر المضموم العين ولا تكتب الواو فيه في النصب لحصول الفرق بالالف وانما جاءت الواو فيه رفعا وجرا دون عمر لخفة عمرو المفتوح العين بثلاثة أشياء فتح أوله وسكون ثانيه وصرفه فلا تجحف به الزيادة بخلاف عمر اه شوبري وشبرخيتي لكن عبارة الشوبري اتفقوا على أن الخ وهي معترضة فقد نقل الشهاب عن ابن التلمساني أن بعضهم جوز تركها فليتأمل (قوله بالتاء) نظرا للوصل وفي بعض النسخ بالهاء نظرا للوقف

(قوله أحدا غيرك) وفى رواية بدل غيرك بعدك أى لا أسأل أحدا بعد سؤالك هذا كقوله تعالى وما يمسك فلا مرسل له من بعده أى من بعد
امساكه وقوله فى الرواية الاولى غيرك ملزوم هذا اللفظ فانه اذا لم يسأل بعد سؤاله أحدا يلزم منه أن لا يسأل غيره ذكره الطيبى اهـ
مناوى على المتن (قوله قل آمنت بالله) لفظ الترمذى قل ربى الله اهـ شبرخيتى (قوله فانها) أى الاستقامة ضده أى الاعوجاج لغة
فمعناها لغة الاستواء فى جهة الانتصاب وأما معناها اصطلاحا فقال بعضهم الخروج عن المألوفات الخ قال البيضاوى اتباع الحق والقيام
بالعدل ولزوم المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم لا يحصل الا لمن أشرق قلبه بالانوار القدسية وتخلص من الكدورات البشرية والظلمات
الانسية وأيده الله من عنده واسلم الطبيعية شيطانه بيده وقليل ماهم اهـ وقيل غير ذلك مما ذكره الشراح فراجعها ان

شئت (قوله ثم استقاموا) ثم للتراخى فى الرتبة لا الزمان اهـ مناوى على المتن والسين فيها سين الموافاة والمطاوعة كما يقال أرضيته فاسترضى وقال ابن فورك هى سين الطلب والمعنى أنهم طلبوا من الله أن يقيمهم على التوحيد وحفظ الحدود اهـ شبرخيتى (قوله فقد أخرج أحمد استقيموا وان تطيقوا) أى ان تطيقوا الاستقامة (قوله ومن ثم قال ابن عباس الخ) قال الامام الرازى فى قوله فاستقم كما أمرت استقامة الأمور صعب شديد فانها تشمل العقائد والاعمال والاخلاق وغيرها ولهذا قال بعضهم انها أصعب المقامات مطلقا وهى كمقام الشكر اذ هو صرف العبد فى كل ذرة ونفس جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله من عبادة ربه بما تطيق من جوارحه على الوجه الاقوم والكامل
وان بالغ فى الاستقامة عنده الادب مع الله أن يشهد فى نفسه أنه وفى بالاستقامة بحيث لم يبق درجة يمكن صعودها مهمة
بل المقرب أولى بشدة الخوف من سواه لان من خصائص حضرات القرب شدة الخوف لكمال التخالل بالهيبة وكلما ازداد القرب زاد الخوف
ومن ثم قال المصطفى صلى الله عليه وسلم شيبتنى هود الخ اهـ مناوى على المتن (قوله فار ؤى ضاحكا) وقال الشبلى رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له روى عنك يا رسول الله انك قلت شيبتنى هود وأخواتها فما الذى شيبك منها قصص الانبياء وهلاك الامم
فقال لا ولكن انما شيبنى منها قوله تعالى فاستقم كما أمرت الخ لان قوله كما أمرت يدل على ان الاستقامة تكون بحسب المعرفة فمن

عنه) معدود من أهل الطائف وكان عاملا لعمر رضى الله تعالى عنه عليه حين عزل عنه عثمان بن أبى العاص
روى له مسلم هذا الحديث والترمذى والنسائى وابن ماجه (قال قلت يا رسول الله قل لى فى الاسلام) أى فى
دينه وشريعته (قولا) جامعا لمعانى الدين واضحا فى نفسه لا يحتاج الى تفسير غيرك أعمل عليه واكتفى به بحيث
(لا أسأل) أى لا يحوجنى لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور الى أن أسأل
عنه (أحدا غيرك قال قل آمنت بالله) أى جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل
معانى الايمان الشرعى التى مرت فى حديث جبريل (ثم استقم) على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع
المخالفات اذ لا تتأتى الاستقامة مع شئ من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية أى آمنوا به ووحدوه مع شهود الوهيته وتربيته لهم ثم استقاموا
واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا أو قولا وفعلا وداوموا على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويؤيد ذلك
قول عمر رضى الله تعالى عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول أبى بكر
رضى الله تعالى عنه لم يشركوا بالله شيأ ولم يلتفتوا الى اله غيره أو استقاموا على ان الله ربهم وقال ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما استقاموا على شهادة أن لا اله الا الله وكذا قاله جماعة آخرون والمراد
بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقق بجميع ما قلناه أولا ويؤيده انه جاء عن
أبى بكر رضى الله تعالى عنه انه فسرها أيضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله تعالى وهذا هو غاية الاستقامة
ونهايتها وجاء فى حديث آخر أيها الناس انكم ان تعملوا وان تطيقوا كل ما أمرتكم به ولكن سددوا
وقاربوا وأبشروا والسداد هو الاصابة فى الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة فى جميعها هى الاستقامة فلو
فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما أمروا به كله فالاستقامة هى الدرجة القصوى التى بها كمال المعارف والاحوال وصفاء
القلوب فى الاعمال وتنزيه العقائد من سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ أبو القاسم القشيرى
من لم يكن مستقيما فى حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المألوفات
ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله سبحانه وتعالى على حقيقة الصدق ولعزتها أخبر صلى الله
عليه وسلم أن الناس لن يطيقوه فقد أخرج أحمد استقيموا وان تطيقوا (رواه مسلم) وهو من بديع
جوامع الكلم التى اختصه الله تعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السائل فى هاتين الكلمتين جميع
معانى الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما أشرنا الى ذلك كله فى تقريرهما وحاصله أن الاسلام توحيد
وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع أنواعها فى ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل
مأمور واجتناب كل منهى ومن ثم قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى فاستقم كما أمرت ما أنزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذلك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد أسرع اليك الشيب شيبتنى هود وأخواتها وأخرج ابن أبى حاتم
لما نزلت هذه الآية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رؤى ضاحكا وزاد الترمذى فى هذا الحديث زيادة

كانت معرفته بربه عظم عنده امره ونهيه فاذا سمع كما أمرت علم انه طولب باستقامة تليق بمعرفته لكن قال في فيض الجود على حديث شيبتني هود ما نصه عدة السور الواردة في جميع الروايات ثمانية هود والواقعة والحاقة وسأل سائل والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والقارعة ولا تعارض بين الروايات لان رواية شيبتني هود وأخواتها تعم الجميع وتعيين البعض في بعض الروايات دون بعض يحمل على اسقاط بعض الرواة لذلك البعض لعدم سماعه له أو على انه صلى الله عليه وسلم عينه لبعض دون بعض فتكون الواقعة متعددة وظهر أيضا ان القول بان المراد منه من هود آية فاستقم غير مستقيم لان الاستقامة لم توجد في جميع السور الواردة في الطرق الصحيحة ولم تذكر شورى في رواية من الروايات مع اشتمالها على ما في هود أي وهو قوله فادع واستقم كما أمرت وليس للقائل بهذا القول حجة يستند اليها اه وقد يقال ان شورى متأخرة في النزول عن هذا الاخبار فلا يرد ما ذكر اه شبرخيتي وما نقله من فيض الجود نقله الشوبري أيضا (قوله حتى يستقيم لسانه) وعن أبي سعيد الخدري مرفوعا اذا أصبح ابن آدم قالت الاعضاء للسان اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا اه شبرخيتي ﴿الحديث الثاني والعشرون﴾ (قوله ويقال أبو عبد الرحمن) أي ويقال كنيته أبو عبد الرحمن ويقال كنيته أبو محمد (قوله ابن عمرو) بواو ابن حرام بمهملتين مفتوحتين (قوله شهد العقبة) مع السبعين اه شبرخيتي ١٦١ (قوله وبدرا) أي وشهد بدرا وما بعدها وعبارة المناوي شهد مع المصطفى تسع عشرة غزوة اه (قوله واستشهد باحد) ولما بلغ ابنه موته أقبل فاذا هو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مسجى قال جابر فتناولت الثوب عن وجهه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهوني كراهية أن أرى ما به من المثلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فلما رفع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت الملائكة حافة باجنحتها حتى رفع ثم لقيني بعد أيام فقال لي أي بني الا أبشرك ان الله عز

وجل أحيا اباك فقال تمن فقال أتمنى يارب أن تعيد روحي وتردني الى الدنيا حتى اقتل مرة أخرى قال اني قضيت انهم لا يرجعون ولما قتل أي أبوه كان عليه دين وترك حائطا فبذل جابر غرماء ابيه أصل ماله وهو الحائط فلم يقبلوه ولا رضوا بالامهال ولم يكن في ثمرها شئ كفاف دينهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامره بجذه وجعل كل صنف على حدة ثم طاف صلى الله عليه وسلم بها وأمره أن يكيل من واحد منها فوفى الدين وفضل بعده آصع كثيرة وفي رواية وفضل مثل ما كانوا يجدون كل سنة وفي رواية مثل ما أعطاهم قال وكان الغرماء يهود فعجبوا من ذلك اه شبرخيتي (قوله لم أشهد بدرا) أي شهود قتال كما يأتي (قوله استغفر له) أي لجابر النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة سبعا وعشرين مرة مناوي (قوله هو النعمان بن قوقل الخزاعي) شهد النعمان بدرا وقتل يوم أحد شهيدا وهو القائل يوم أحد أقسمت عليك رب العزة لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه خضر الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان النعمان ظن بالله عز وجل خيرا فوجده عند ظنه فلقد رأيته يطأ في خضرها ما به عرج اه شبرخيتي (قوله أرأيت) بهمزة الاستفهام أدخلت على رأيت وهو بمعنى ترى من رؤية القلب أي أتعتقد وتفتي بأني الخ مناوي فالماضي بمعنى المضارع (قوله وأحللت الحلال) أي اعتقدت حله وفعلت واجبه بقرينة السياق مناوي على المتن وقوله وفعلت واجبه أي اذا وجدت أسبابه من نحو دخول الوقت وحاصل ما يأتي أن الحرام يجب اجتناب جميعه دائما وأما الحلال فلا يجب فعل جميعه بل الواجب فعل الواجب منه لا دائما بل اذا وجد سببه كدخول وقته اه تقرير شيخنا (قوله وحرمت الحرام) أي تركته معتقدا حرمته كما يأتي

بهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي فأخذ بلسان نفسه وقال هذا تنبيها على أن أعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم أخرج أحمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه

(الحديث الثاني والعشرون)

(عن أبي عبد الله) ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بمهملتين (الانصاري) الخزرجي السلمي بفتح السين واللام (رضي الله تعالى عنهما) فابوه صحابي شهد العقبة وهو أحد النقباء الاثنى عشر وبدرا واستشهد باحد وأمه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع أبيه صغيرا وروي عنه انه قال لم أشهد بدرا ولا أحدا منعني أبي فلما قتل أبي باحد لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط أخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان ينقل الماء يوم بدر وجزم بانه شهدها صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد أحدا استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي آخر عمره وتوفي عن أربع وتسعين سنة أو ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه آخر من مات من الصحابة بالمدينة روى له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين (ان رجلا) هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت) من الرأي أي أترى وتفتي باني (اذا صليت المكتوبات) الخمس من كتب بمعنى فرض وأوجب (وصمت رمضان) مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا أنه لا كراهة مطلقا في ذكره معريا عن الشهر كما هنا (وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على

ذلك شيأ) من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذذاك أولكونه لم يخاطب بهما (أدخل الجنة) أى من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وأما ما ثبت فى أحاديث صحيحة أيضا من أن بعض الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناه لا يدخلونها مع الناجين لما صح أن المؤمنين اذا جازوا على الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم فى الدنيا (قال نعم) تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات رأسا وان تمالأ عليه أهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان فى بلد لم يغر عليه والا أغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى لما فيه قول شهير بانه فرض كفاية فلو سلم أن القتال كان على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم فى ترك التطوعات التى شرعت لجبر نقص الفرائض والزيادة المتقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا أحبه كان سمعه الذى يسمع به الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروءة ورد للشهادة لان مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام أوخشية من نفرته لو أكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله تعالى صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم على الفرائض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من سأله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال له هل على غيرها قال لا الا أن تطوع ثم سأله عن جملة من الشرائع وهو يجيبه بالواجب فيقول له هل على غيرها فيقول لا الا أن تطوع فقال والله لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله تعالى على شيأ وفى رواية لا أزيد على هذا أى شيأ من التطوع وليس مراده أنه لا يعمل بشئ من شرائع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا أنقص فقال صلى الله عليه وسلم فلح ان صدق وفى رواية ان تمسك بما أمر به دخل الجنة ومعنى فلح الان المحافظة على الفرائض وحدها فلاح أى فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة فى الفلاح قيل ومن المعلوم أن هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى قصد بها الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا أن تطوع صريح فى عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية ومن هنا أخذ به الشافعى رضى الله تعالى عنه (رواه مسلم) وهو جامع للاسلام أصولا وفروعا لان أحكام الشريعة اما قلبية أو بدنية وعلى التقديرين اما أصلية أو فرعية فهى أربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال أو ممنوع منه وهو الحرام واللام فى الحلال للجنس والمراد به الماذون فى فعله واجبا كان أو مندوبا أو مباحا أو مكروها وفى الحرام للاستغراق فاذا أحل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة (ومعنى) قوله (حرمت الحرام اجتنبته ومعنى) قوله (أحللت الحلال فعلته معتقدا حله) فيه نظر والاوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر أنه قصد به اعتقاد حرمته وأن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكتفى فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل المصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله مشترطا فى دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه

﴿الحديث الثالث والعشرون﴾

(عن أبى مالك الحارث) هذا أحد أقوال عشرة فى اسمه (ابن عاصم) وفى نسخة عامر وهما قولان وفيه أقوال أخر غيرهما (الاشعرى رضى الله تعالى عنه) روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه [illegible] لكن على الشك وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره مات فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ركذا البخارى

بطعن

(قوله أولكونه لم يخاطب بهما) لفقد النصاب والاستطاعة قال الشيخ المدابغى أو لاندراجهما فى الحلال اه وقال الشيخ الشبرخيتى واما الان قوله وحرمت الحرام يتناولهما الان ترك الفريضة من جملة المحرمات اه (قوله أدخل الجنة) همزة الاستفهام فيه مقدرة اه شبرخيتى (قوله من مثابرتهم) أى مواظبتهم (قوله ومعنى حرمت الحرام اجتنبته الخ) وأوله المؤلف لامتناع ابقائه على ظاهره لان النعمان ليس له تحليل ولا تحريم وانما ذلك للشارع فهو مجاز من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم شبرخيتى (قوله بخلاف تحليل الحلال الخ) لأن كل الحلال لا يلزم فعله كما مر ﴿الحديث الثالث والعشرون﴾

(قوله هو بالفتح) أى بفتح الطاء المهملة للمبالغة أى وصف معدول عن فاعل لمفعول لقصد المبالغة كيفا والتكثير كما (قوله كضروب الابلغ من
ضارب) الا ان ضروب وصف للعاقل وطهور وصف لغير العاقل كما لا يخفى (قوله أو اسم آلة) أى فهو على الاول مشتق وعلى الثانى جامد
واختلف فيه أى الطهور فقال أبو حنيفة انه الطاهر فجوز ازالة النجاسات بالمائعات وعند مالك ما يتكرر منه الطهارة كالصبور فجوز
الطهارة بالماء المستعمل وعند الشافعى هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره ماء كان أو ترابا وليس منه المستعمل ولذا اعترض

بطن هو ومعاذ وأبو عبيدة وشرحبيل فى يوم واحد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور) هو
بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ من ضارب أو اسم آلة لما يتطهر به كسحور ووبر ودوسنون لما يتسحر به
أو يتبرد به أو يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للآلة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل
لغيره فى الشطرية الآتية الا بتكلف وهو أعنى المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هائه وضمها يطهر
بضمها الا غير لغة التنزه عن الدنس الحسى والمعنوى وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال حدث كالغسلة الاولى
فى الوضوء والغسل أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين (شطر) أى نصف (الايمان)
الكامل بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة أجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت
خصاله وتعددت أحكامه لكنها منحصرة فيما ينبغى التنزه والتطهر عنه وهو كل منهى عنه وما ينبغى التلبس
به وهو كل مأمور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوى الذى قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون
الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر * فان قلت هذا
كله انما يأتى بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يروه أحد وانما المروى الفتح كما قاله القرطبى وهو اما للمبالغة
أو الآلة وعليهما فتشكل الشطرية * قلت هذا النفى ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله
المصنف رحمه الله تعالى رعاية مافيه انهم جوزوا الفتح فاما أن يكون المفتوح مصدرا أيضا كالمضموم وهو رأى
الخليل واما أن لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان فعلى
كل لا تخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذى قررناه وأما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعى وهو
الوضوء فنظر فيه من وجهين أحدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء انه ينتهى تضعيف الاجر
فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر فى الوضوء بل
يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين النظرين فى محله كيف ورواية ابن ماجه وابن
حبان فى صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذى والوضوء شطر الايمان وحينئذ فيقال يحتمل
أن معناه انه تمام الشطر لا أنه كل الشطر لما مر أو المراد بالوضوء فيه معناه اللغوى وهو يرجع لمعنى الطهارة
الذى قررناه أولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص فى أن المراد به الوضوء الشرعى فان حمل الطهور
على الوضوء والوضوء على معناه الشرعى والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشكال واستعمال
الشطر فى مطلق الجزء تجوزا أولى من اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعى الذى ذهب اليه الاكثرون
وفهمه منه مسلم والنسائى وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه فى أبواب الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر
بالجنس أو الجزء حديث أحمد والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به أحد قسمى الشئ فان كل
شئ تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة أى قراءتها بينى وبين
عبدى نصفين أى نصف عبادة الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسئلة الى آخرها وهو حق العبد
فهما نصفان مع ان أحدهما أزيد كلمات من الآخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر أى
تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف أصبحت قال أصبحت ونصف الناس على
غضبان يريد أنه بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان فهما جزآن مختلفان وقول الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذى كنت أفعل

بان طهورا فى قوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا بوزن فعول فيقتضى تكرر الطهارة بالماء وهذا الاعتراض مبنى على ان طهورا وصف للمبالغة أما على انه اسم آلة فلا يتأتى هذا الاعتراض أصلا وأجيب عنه بان تكرر الطهارة بالنسبة للجنس أو بالنسبة للمحل الذى يمر عليه لانه يطهر كل جزء منه كما فى كتب الفقه فظهر الفرق بين كونه وصفا للمبالغة وكونه اسم آلة من وجهين كونه على الاول مشتقا يفيد التكرار وعلى الثانى جامدا غير مفيد التكرار فتأمل (قوله الا بتكلف) بان يقال استعمل الطهور الخ كما يأتى (قوله ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان) فيكون على حذف مضاف وهذا هو المعنى بالتكلف فيما مر كما مر (قوله وأما حمل المصنف الطهور) أى المضموم على معناه الشرعى وهو الوضوء الخ (قوله تضعيف الاجر فيه) أى الوضوء
الشرعى (قوله كيف ورواية ابن ماجه الخ) فالدليل المحتاج اليه فيما مر موجود وهو هاتان الروايتان (قوله انه) أى الوضوء الشرعى تمام الشطر
لا أنه كل الشطر لما مر من أن الطهور يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث (قوله الذى ذهب اليه الاكثرون وفهمه الى آخره) صفة لمعناهما
الشرعى كما لا يخفى (قوله وان لم يتحد عددهما) وفى بعض النسخ قدرهما (قوله كان الناس نصفان) وفى رواية صنفان والشاهد انما هو على
الرواية الاولى لان المدعى اطلاق النصف مرادا به أحد قسمى الشئ وان لم يساو القسيم الآخر (قوله فوضع شطره ثلاثا) ان كان الشطر

أي ينقسمون قسمين وخبرانها أى الفرائض وهى قسمة المواريث نصف العلم اى ان أحكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد الفضيلة والاستنشاق نصف الوضوء أى انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت هل يصح أن يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله صلى الله عليه وسلم له فيه فى حديث الاسراء فى مراجعته لربه حين فرضت الصلوات الخمس خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون فى المرة الثانية فتعين أن المراد به الخمس ومن ثم جاء فى روايات أخر فوضع عنى عشرا قلت لامانع من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحتمل أن معناه انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان وأما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله فردود بانها حينئذ مثله لاشطره على أن الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة كما فى وما كان الله ليضيع ايمانكم أى صلاتكم الى بيت المقدس فلافتقارها للطهارة كانت كشطرها قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا أقرب الاقوال ورد بان شرط الشئ ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع أن الشرط شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزين تجوز بالايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء وان جاز أن يختص الوضوء من بين أمثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ الله سبحانه وتعالى له اسرار فى العبادات يعجز عن ادراكها أكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب لم يلزمه شئ وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط لها ظاهر فاقتسامهما اياها بالشرطية كاقتسامها بالشطرية ويرد بانه بهذا التكلف شطرها لا للايمان وزعم أن المراد به يحتاج لدليل لان قصره على التجوز يحتاج لقرينة كما قررناه (والحمد لله) أى هذا اللفظ وحده أو هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم أن المراد الفاتحة (تملأ) بالفوقية والتحتية (الميزان) أى ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق أول الكتاب والاذعان له يملأ كفة الحسنات التى هى مثل طبق السموات والارض قيل وسر امتلائه بها أن لامه للاستغراق وجنس الحمد الذى يجب لله سبحانه وتعالى ويستحقه يملأ الميزان فكذا ثوابه انتهى وفيه نظر وأى دليل على ادعاء أن جنس ذلك الحمد يملأ الميزان عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه مماثلا لها أيضا والاولى أن يقال فى حكمة ذلك ان حمده سبحانه وتعالى فيه اثبات الصفات كماله فيسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتى ملأ الميزان بتقدير تجسمه أو باعتبار صحيفته كما يأتى وهو مفعال من الوزن قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها كميعاد وفيه كالآيات والاحاديث الشهيرة ثبوت الميزان ذى الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد أن تجسم كما يؤتى بالموت فى صورة كبش ويذبح بين الجنة والنار وكما فى حديث يأتى القرآن يوم القيامة تقدمه البقرة وآل عمران الحديث أو توزن صحائفها فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش بالسيآت عدلا منه سبحانه وتعالى وتكون الحسنات فى أحسن صورة والسيآت فى أقبح صورة والصحيح يومئذ مثقال الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمؤمن فى ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا أى قدرا قيل ولكل انسان ميزان لظاهر ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والاصح أنه ليس الا ميزان واحد والجمع اما لتعظيم شأنه أو تفخيمه على حد وأرجعون تحذيرا من السيآت وتحريضا على الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل من القرآن الا آية ونضع الموازين القسط لكان له فيه أبلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد التام لاهل السيآت والوعد الجميل لاهل الحسنات أو باعتبار الموزونات أو لكونه ذا أجزاء على حد شابت مفارقه مع انه ليس للانسان الا مفرق واحد لكنهم سموا كل محل من المفرق مفرقا قيل والوزن أقسام وزن الايمان بجميع السيآت والكفر بجميع الحسنات لخلاد المؤمن فى النعيم والكافر فى الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزاء كما دل عليه آخر سورة اذا زلزلت الارض ووزن مظالم العباد لما صح انه يؤخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له

مستعملا فى النصف وفى الخمس والمعنى فوضع شطرها أى نصفها خمسة وعشرين ثم وضع شطرها أى خمسها عشرة ثم وضع شطرها أى خمسها عشرة صح ذلك لان الباقى حينئذ هو الخمس فليتأمل (قوله والحمد لله) أى هذا اللفظ عبارته فى فتح الاله اى هو أى الحمد وما اشتق منه كحمدت الله ويحتمل التلفظ بهذه الصيغة وحدها لانها أفضل صيغ الحمد كما دل عليه القرآن والسنة اه شبرى (قوله الميزان) على حذف مضاف أى كفة الميزان كما ذكره الشارح (قوله أى ثواب التلفظ) وهى لو جسمت باعتبار ثوابها شوبرى (قوله وجنس الحمد) اى الموجود فى ضمن كل فرد فكأنه قال وكل فرد من افراده (قوله فكذا ثوابه) حاصل هذا القيل أن الثواب انما ملأ كفة الميزان أعنى كفة الحسنات لانه تابع للحمد والحمد ملؤها فكذا تابعه (قوله والاولى أن يقال الخ) اى فثواب الحمد يملأ كفة الميزان وان لم يكن الحمد مالئا ويكون ثوابه مالئا اه تقرير شيخنا فليتأمل (قوله الحديث) تمامه يحاجان عن صاحبهما اه (قوله أو توزن صحائفها) عطف على محذوف أى أو لم يجسم بل توزن صحائفها (قوله وتكون الحسنات فى أحسن صورة الخ) مبنى على الاول من أنها نفسها توزن بعد أن تجسم (قوله أو لكونه) أى أو الجمع لكون الميزان ذا أجزاء فيكون فيه تسمية كل جزء من الميزان ميزانا اه

حسنات

حسنات طرح عليه من سيآته وانكار المعتزلة للميزان وحملها على مجازه من اقامة العدل فى الحساب من تقولهم على الشريعة وتصرفهم فى نصوصها بصرفها عن ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين على ان حديث اين نجدك يارسول الله فى القيامة قال عند الحوض أو الصراط أو الميزان مبطل لتأويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ بالله تعالى من سفاسفهم وضلالهم ونسأل الله سبحانه وتعالى السلامة من قبيح اقوالهم (وسبحان الله والحمد لله تملآن) بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان (او) شك من الراوى (تملأ) بالفوقية أى هذه الكلمة والجمل تسمى كلمة لغة أو بالتحتية أى هذا اللفظ (ما بين السموات والارض) وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل على التفويض الى الله سبحانه وتعالى اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد له سبحانه وتعالى على كل حال من السراء والضراء وهذا هو غاية التفويض امتلأت ميزانه من الحسنات فاذا أضاف الى ذلك سبحان الله الذى هو تنزيه الله أى اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به من النقائص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملأت حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان مملوءة بثواب التحميد فهذه الزيادة هى ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملئه للميزان باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح بما قررته فيهم المندفع به قول بعضهم هذا شك فيما يملأ ما بين السماء والارض هل هو الكلمتان أو احداهما او رواية النسائى الآتية أشبه وهل المراد انهما معا تملآن ما بينهما أو كل منهما تملؤه هذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاغياء على العادة العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملأ ما بين السموات والارض وفى رواية النسائى وابن ماجه والتسبيح والتكبير ملء السموات والارض وفى اخرى ضعيفة التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل اليه أى ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه وفى أخرى زيادة والله أكبر ملء السموات والارض وفى أخرى الحمد لله ملء الميزان وسبحان الله نصف الميزان ولا اله الا الله والله أكبر ملء السموات والارض وما بينهما وفى أخرى كلمتان احداهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والاخرى تملأ ما بين السموات والارض لا اله الا الله والله أكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التى هى أفضل الكلام وهى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فاما الحمد لله فقد اتفقت الاحاديث كلها على أنه يملأ الميزان فهو افضل من التسبيح وسره أن فى التحميد اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر النقص والاثبات أكمل من السلب واعلم ان الميزان أوسع مما بين السماء والارض فما ملؤه أكثر مما يملؤهما ويدل له حديث توضع الميزان يوم القيامة فلو وزنت فيها السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة يارب لمن يزن هذا فيقول الله سبحانه وتعالى ان شئت من خلقى فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل والموقوف أشهر وبه يعلم أن الحمد لله أكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر أن الحمد لله يملأ الميزان وانه أكثر مما يملأ السموات والارض ومع ذلك لا يملؤه لا اله الا الله الا مع ضم الله أكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا فى ذلك قال

(قوله من اقامة العدل فى الحساب) بيان للمجاز وقوله من تقولهم خبر انكار وقوله والتخمين عطف على الحزر تفسيرى (قوله وسبحان الله الخ) قال النووى ضبطناه بالتاء المثناة الفوقية فى تملآن وتملأ فالاول ضمير مؤنثين غائبتين والثانى ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعا فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين أو الذكرين قال واما يملأ فذكر على ارادة الذكر عقود اه شوبرى (قوله وذلك لان العبد اذا حمد الله الخ) لايخفى أن العبد اسم أن وخبرها جملة اذا وشرطها وهو قوله حمد الله مستحضرا معنى الحمد السابق وجوابها وهو قوله امتلأت ميزانه من الحسنات وأما قوله وقول المصنف الى قوله غاية التفويض فمعترض بين شرط اذا وجوابها (قوله ملأت حسناته وثوابه الخ) عبارته فى فتح الاله وثوابهما أو ملء ثوابهما ما بين هذه الاجرام التى لا يحيط بسعتها غير خالقها أظهر دلالة على عظمة فضلهما وعلى أن الحمد أفضل من سبحان الله لانها خصت بملء الميزان ثم شوركت مع سبحان الله فى ملء ما ذكر أيضا اه شوبرى أى فقوله ثم شوركت الخ بخلاف قوله هنا فهذه الزيادة هى ثواب التسبيح (قوله كما يتضح بما قررته) أى من قوله فى تملأ بالتأنيث باعتبار الكلمة والمراد بالكلمة الجملتان لان الجمل كلمة لغة وبالتذكير باعتبار هذا اللفظ أعنى لفظ التسبيح والتحميد ورواية النسائى الآتية وهى التسبيح والتكبير تملآن السموات والارض أشبه (قوله وهل المراد) أى على كون الكلمتين تملآن هل المراد انهما معا تملآن الخ (قوله على جهة الاغياء) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة (قوله لا اله الا الله) هذه كلمة والله أكبر هذه كلمة أخرى (قوله وسره أن فى التحميد الخ) أى الحمد المطلق انما يستحقه من كان بعيدا عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين وأعلى القسمين فكان ثوابه ضعف ثواب التسبيح اه شوبرى فالتسبيح فيه التخلى والتحميد فيه التخلى والتحلى (قوله فتقول الملائكة يارب لمن يزن هذا) بالمثناة التحتية واسم الاشارة فاعل فى محل رفع مشار به للميزان أى لمن يزن هذا الميزان (قوله قيل والموقوف أشهر) كان الظاهر والوقف أشهر

النخعي كانوا يرون ان الحمد لله أكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله
وروى أحمد ان الله سبحانه وتعالى اصطفى من الكلام أربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
وأن في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وحجة الآخرين ما في حديث
البطاقة المشهور عند أحمد والنسائي والترمذي أن لا اله الا الله لا يعدلها شئ في الميزان لكن عند أحمد
ولا يثقل شئ مع بسم الله الرحمن الرحيم وروى أحمد لو أن السموات السبع وعامرهن والارضين السبع
في كفة الميزان ولا اله الا الله في كفة مالت بهن (والصلاة) الجامعة لشروط صحتها ومكملاتها (نور) أي
ذات نور أو منورة أو ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد أسد ومنه ما روي باسناد فيه نظر الصلاة نور
المؤمن وعلى كل فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيده أنه جاء من صلى بالليل حسن
وجهه بالنهار وفي قبره كما قال أبو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها تشرق فيه أنوار
المعارف ومكاشفات الحقائق فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زائل ويقبل على الله بكليته حتى
يغيب عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد والنسائي وجعلت قرة
عيني في الصلاة وفي رواية الجائع يشبع والظمآن يروى وأنا لا أشبع من حب الصلاة وأخرج أحمد عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد حبب اليك الصلاة
فخذ ما شئت وتريحه وتزيح همومه وغمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال أقم الصلاة وأرحنا بها أخرجه
أبو داود وتكون بين يديه يوم القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجاة وأخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات الخمس في
جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في أول زمرة السابقين وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر
واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا أيضا ومنه خبر أحمد والترمذي الصلاة برهان وسيأتي
معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ لبرائتي يوم القيامة غرر من السجود وتمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء
والمنكر وتهدي الى الصواب كما أن النور يستضاء به ويكون أجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيامة كما
أخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد على صلاته فأقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له
حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الى السماء ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل أي الى محل قربه ورضاه
فتشفع لصاحبها (والصدقة) أي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاؤها على عمومها حتى تشمل سائر
القرب المالية واجبها ومندوبها (برهان) هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المؤمن
تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا
الدليل والمرشد فهي يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله فاجاب
بتصدقت كانت صدقاته براهين له على صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له
على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله أو هي حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه
لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صدق محبته لمولاه ولما لديه من الثواب اذ المال
محبوب بالجبلة والطمع رجاء ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لآجل ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله وآتى المال على
حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير لله والاحاديث في فضل الصدقة أكثر من أن تحصر وقد استوفيت
منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها أيضا آيات كثيرة نحو آية ويؤثرون على
أنفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه مثل الذين
ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين (والصبر) هو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا

(قوله وحجة الآخرين) أي القائلين بان لا اله الا الله أفضل وأكثر ثوابا من الحمد لله ما في حديث البطاقة المشهور (قوله نور) أي ذات نور الخ عبارة الشيخ الشبرخيتي نور من باب قولهم زيد عدل وفي ذلك ثلاثة أوجه اما أن يكون جعله نفس العدل مبالغة في التشبيه واما أن يكون معناه ذو عدل على حذف مضاف واما أن يكون بمعنى عادل فعلى الاول جعل الصلاة نفس النور مبالغة في التشبيه وعلى الثاني يكون المعنى الصلاة ذات نور وعلى الثالث منورة أي لوجه صاحبها وقلبه اه (قوله كزيد أسد) مثال للاخير أعني قوله أو ذاتها نور مبالغة في التشبيه ولو قال كزيد عدل لصح مثالا لكل من التفاسير الثلاثة كما عرفت (قوله وفي قبره) عطف على في الدنيا (قوله وقلبه) بالنصب عطفا على وجه صاحبها (قوله وتريحه) أي تريح صاحبها وتزيح بالزاي أي تزيل همومه الخ (قوله وتهدي) بفتح أوله لانه مضارع ثلاثي وهو هدى أي دل

(قوله ضياء) فيه مامر أى فى نور أى الاوجه الثلاثة فى نحو زيد عدل (قوله فيكون) أى حبه على غاية الخ (قوله والاستمداد) عطف على الخلوص أى ونهاية من استمداد فتأمل (قوله يطالبه) وفى بعض النسخ يحاوله (قوله الثبات على الكتاب والسنة) هذا تعريف

حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصائب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل أنواعه الاخير فالاول لخبر ابن أبى الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر عن المعاصى يكتب له به تسعمائة درجة (ضياء) فيه مامر فى نور ومنه ان معنى كونه ضياء ان صاحبه لا يزال مستضيئا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا فى مضايق اضطراب الآراء على تحرى الصواب لما عنده من ضياء المعارف والتحقيق انه يمضى بطرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص من الشوائب والاستمداد فيظفر بمطلوبه ويتحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه كما قيل

وقل من جد فى أمر يطالبه * واستعمل الصبر الا فاز بالظفر

للعارفين فيه عبارات مآلها الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف مع البلاء بحسن الادب ان لا يعترض على المقدور فلا ينافيه اظهار البلاء على وجه الشكوى قال الله تعالى فى أيوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه أواب مع انه قال مسنى الضر * فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضياء وهلا انعكس الامر فان الضياء أعلى من النور كما يدل عليه قوله تعالى وهو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا مع ماهو مقرر ان نوره مستمد من نورها فلكونها نوره منه كما هو مشاهد جعلت ضياء ولكونه دونها جعل نورا ولاشك ان الصلاة أفضل من الصبر * قلت حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاساس المبنى عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها فلكونه أصلها كغيرها ناسب أن يجعل ضياء وهى نور نظيرا ما تقرر فى الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها أفضل منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهى باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سؤالا وجوابا يندفع القول بانه لافرق بين الضياء والنور وأيضا فالضوء فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف تعالى شريعة موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء وسلم بانها ضياء بقوله عز قائلا ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرى للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها نور فى قوله تعالى انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من عظيم الآصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز وجل قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم فى الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم فلما كان فى الصبر من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس وشهواتها ومراداتها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضياء ولما كان فى الصلاة من مزيد الراحة وتوالى أنواع المعارف التى لا لذة وراءها بل هى اللذة بالحقيقة كما مر آنفا فى تقرير كونها نورا اختصت باسم النور الذى هو محض الاشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من أصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك لانه مصرح به فى رواية بل وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضياء وفى الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو مامر فى الصبر من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على أنواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله تعالى وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جاء فى الحديث الصحيح القدسى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلى وصبر على ألم الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم

(قوله والوقوف مع البلاء بحسن الادب) تعريف آخر (قوله أن لا يعترض على المقدور) تعريف ثالث هكذا افهم (قوله مع انه قال مسنى الضر) لا على وجه الشكاية بل ليتوصل الى الدعاء لذا قال وأنت أرحم الراحمين (قوله لكن الغالب على شريعتهم) وفى بعض النسخ على شرائعهم أى الانبياء (قوله فلما كان فى الصبر من المشاق الخ) الظاهر قراءة فلما بكسر اللام وتخفيف الميم على انه جار ومجرور وما اسم موصول صلته جملة كان والعائد فاعل كان وهى تامة بمعنى وجد وفى الصبر متعلق بها وقوله من المشاق بيان لما وهو علة قدمت على المعلول الذى هو قوله اختص الخ والمعنى فاختص الصبر بكونه ضياء للشئ الذى وجد فيه وهو المشاق العظيمة المحرقة للنفوس الخ ومثله قوله ولما كان فى الصلاة الخ وأما قراءته لما بفتح اللام وتشديد الميم فيلزم عليه دعوى زيادة من فى قوله من المشاق وقوله من مزيد الخ وهو بعيد فتأمل (قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به لانه ترك شهوته وطعامه من أجلى) وقع فى بيان وجه اضافته تعالى الصوم لنفسه مع ان الاعمال كلها له اختلاف فقيل لانه لا يدفع فى مظالم فاعله وقيل لانه عمل خفى لا يراه أحد ولا يشاهده فهو بعيد من الرياء وقيل لانه قهر لعدو الله فان وسيلة الشيطان لعنه الله الشهوات وانما تقوى الشهوات بالاكل والشرب ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع اه عج (قوله وصبر على ألم الجوع والعطش) معطوف

يسمى شهر رمضان شهر الصبر وفى رواية احمد والترمذى فى هذا الحديث والصوم نصف الصبر أى معظمه وقيل يأتى فيه ما مر فى الطهور نصف الايمان فلذلك كله ناسبه التعبير عنه بالضياء الذى هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها باضافته الى الله تعالى دون غيره من العبادات وبتوليه تعالى الجزاء عليه المشعر ببلوغه من العظمة والكمال نهايتهما فلا بدع ان يتميز عليها بكونه أضوأ منها وأنورأيضا لما فيه من تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس فى الصلاة فبهذا الاعتبار كان أضوأ منها وانور فاتضحت حكمة التغاير بينهما وإشارة عليها بكونه ضياء ثم رأيت بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع أنه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضياء والصلاة نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضياء اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وهى أعم وأعظم نورا منه ولهذا قال تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفى الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض ولم يقل ضوؤهما ولا ضياؤهما وأشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه وأجيب عن الاول بان المعنى الله منور السموات والارض ولم يقل مضىء لان النور أعم لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا بالشمس وأيضا المراد بنورهما هدايته أهلهما والمادة لغة وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوؤها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثانى بان الضوء كالوصف الزائد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص المخلوق وأما نور الله فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى معنى زائد يضىء به ويحتمل أن المعنى وأشرقت بنوره لا نكتة أو عدل ربها اذ لو أشرق عليها ما أشرق على جبل الطور المتجلى له لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم من نور الائكة والعدل الضوء وانما جعل الصبر ضياء وهى نورا لانه أخص منها لاشتماله عليها وعلى غيرها من الطاعات أو تعلقه بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فكان الضياء الاخص من النور أولى به ولانه تعالى قال واستعينوا بالصبر والصلاة فالتقديم للاهم فالاهم وقال تعالى وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما أعطى أحد خيرا من الصبر وأوسع عطاء من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى (والقرآن) مر الكلام على اشتقاقه فى الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بأقصر سورة منه (حجة لك) فى تلك المواقف التى تسئل فيها عنه كالقبر وعند الميزان وفى عقبات الصراط ان امتثلت جميع أوامره واهتديت بانواره وتحليت بما فيه من معالى الاخلاق وشرائف الاحوال (أو حجة عليك) فى تلك المواقف ان خضت غمرة شئ من نواهيه أو اعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق كما أشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك فى حديث القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه أمامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفع فى قفاه الى النار وقيل لك أو عليك فى المباحث الشرعية والوقائع الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس أحد القرآن فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما أن يخسر ثم تلا هذه الآية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره فيمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته اياى فبئس حامل تعدى حدودى وضيع فرائضى وركب معصيتى وترك طاعتى فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شأنك به فيأخذه فما يرسله حتى يكبه على منخره فى النار قال ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل له خصما دونه فيقول يا رب قد حملته اياى فخير حامل حفظ حدودى وعمل فرائضى واجتنب معصيتى واتبع طاعتى فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال له شأنك به فيأخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر (كل الناس يغدو) أى يصبح ويبكر ساعيا فى

على قوله صبر على طاعة الله فهو النوع الثالث وليس من تتمة الحديث كما توهم فليفهم (قوله لانه) أى الصبر أخص منها أى من الصلاة لانها جزء ولذلك قال لاشتماله عليها وعلى غيرها من الطاعات كالانسان أخص من الحيوان لانه جزء الانسان فهو مشتمل على الحيوان وعلى غيره (قوله القرآن شافع مشفع) أى لمن عمل به (وماحل مصدق) أى لمن لم يعمل به (قوله من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفعه فى قفاه الى النار) وماحل من المماحلة وهى المكابرة والمكايدة ومنه ماحل اذا تكلف الحيلة واجتهد فيها ومحل بفلان اذا مكر به وكاده فكأن القرآن يكيد من اتخذه وراء ظهره اه شبرخيتى (قوله لانه المرجع عند التنازع) فيه تستدل على صحة دعواك أو به يستدل عليك خصمك (قوله كل الناس يغدو الخ) كل الناس يغدو مجمل والفاء فى قوله فبائع تفصيلية وبائع خبر مبتدا محذوف أى فهو بائع نفسه من الله والمبتدأ يكثر حذفه بعد فاء الجزاء والبيع المبادلة والمراد هنا صرف الانفاس فى غرض ما يتوجه نحوه والفاء فى فمعتقها سببية وهو خبرا آخر او بدل من قوله فبائع نفسه او موبقها أى مهلكها فان عمل خيرا وجد خيرا فيكون معتقها من النار وان عمل شرا استحق شرا فيكون موبقها أو اراد بالبيع الشراء بقرينة قوله فمعتقها اذ الاعتاق انما يصح من المشترى فالمراد من ترك الدنيا وآثر الآخرة اشترى نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا اشترى نفسه بالآخرة فيكون مهلكها اه مناوى وشوبرى وشبرخيتى

تحصيل

تحصيل أغراضه مسرعا فى طلب نيل مقاصده (فبائع نفسه) من الله عز وجل بذلها فيما يخلصها من سخطه وأليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الآخرة وأعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا بآداب الشرع قولا وفعلا واجتنابا وامتثالا (فمعتقها) من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله وأليم عقابه كما قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة الى أن قال فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد قل ان الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين وفى حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله تعالى شيأ ثم قال مثل ذلك لبنى عبد المطلب وبنى عبد مناف ولعمته وبنته وغيرهم وأخرج الطبرانى والخرائطى من قال اذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان من آخر يومه عتيقا من النار فاعجب من بيع آيل الى عتق وسيادة وعتق كفل بالفوز بالحسنى وزيادة (أو) بائع نفسه من الشيطان ببذلها فيما يرديها ويغويها من مذموم اغراضه وايثار شهواته فهو حينئذ (موبقها) اى مهلكها باعتبار ما أوقعها فيه من أليم العذاب وكثيف الحجاب (أخرجه مسلم) وهو أصل عظيم من أصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه فى شطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه فى الصبر وفى معتقها وموبقها وفى رواية للترمذى التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر وفى رواية للبيهقى وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذى هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه باعتبار انفراد كل فلا ينافى أنهما اذا اجتمعا ملآ ما بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا بينهما وبين رواية البيهقى لانها أفادت أن الله أكبر يقوم مقام الحمد فى أنها اذا اجتمعت مع التسبيح ملأ ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذى والبيهقى نوع تناف لان الاولى أفادت أن التكبير وحده يملأ ما بين السموات والارض والثانية أفادت أنه لا يملأ ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين أو أخبر صلى الله عليه وسلم بالثانى فاخبر به ثم أخبر بزيادة تفضل من الله تعالى فى ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قاله فى خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك فى نظائره

﴿الحديث الرابع والعشرون﴾

(عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه) اى روينا عنه انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يأتى حال كونه مندرجا فى جملة الاحاديث القدسية وهى التى يرويها (عن ربه أنه) تعالى (قال يا عبادى) هو كعبيد وعبدان بضم أوله وكسره وتخفيف الباء وعبدان بكسر أوليه وتشديد ثالثه وعبداء بمد وقصر ومعبوداء وعبد كسقف وأعابد ومعبد جمع لعبد وهو هنا وفيما يأتى وفى نظائر ذلك يتناول

(قوله وفى رواية للبيهقى الخ) وفى رواية النسائى وكذا الدارمى لا اله الا الله والله أكبر بدل سبحان الله والحمد لله قال فى فتح الاله ومنها يستفاد عظم فضل هاتين الكلمتين ايضا أما لا اله الا الله ففضائلها كثيرة مشهورة وهى أفضل الاذكار وما قيل ان الحمد لله أفضل منها لحديث بذلك بعيد جدا وكم من مفضول فيه مزية بل مزايا ليست فى الفاضل وأما الله أكبر ففضائلها لا تخفى ايضا ولو لم يكن من ذلك الا أنها من الباقيات الصالحات التى هى خير عند ربك ثوابا وخير أملا اهـ شوبرى ﴿الحديث الرابع والعشرون﴾ (قوله عن أبى ذر) جليس المصطفى وأنيسه المتخلى عن الدنيا المتشمر للعقبى عاتق البلوى الى ان ألحق بالمولى رابع الاسلام جندب بن جنادة أو جندب بن السكن ولقبه برير الغفارى بكسر ففتح مخففا نسبة الى غفار قبيلة من كنانة اهـ مناوى على المتن (قوله فيما يرويه) متعلق بحال محذوفة كما قرره الشارح وفى بعض نسخ المتن فيما يروى بحذف الهاء وصيغة المضارع وفى بعض آخر فيما روى بلفظ الماضى اهـ (قوله حال كونه مندرجا الخ) وكان أبو ادريس راويه عن أبى ذر اذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه اهـ فاكهانى (قوله هو كعبيد) جمع لعبد وقد نظم ابن مالك جموعه فى بيتين فقال

عباد عبيد جمع عبد وأعبد
أعابد معبوداء معبدة عبد
كذلك عبدان وعبدان أثبتا
كذاك العبدا وامدد ان شئت أن تمد

(قوله وهو هنا وفيما يأتى وفى نظائر ذلك يتناول الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتى وهو لغة الانسان فيتناول الحر والانثى لكن المراد هنا بدلالة قوله الآتى انسكم وجنكم جميع الثقلين لتساويهم فى التكليف وتعاقب التقوى والعجز وقال البيضاوى يجوز أن يكون عاما شاملا لذوى العلم كلهم من الثقلين والملائكة ويكون ذكر الملائكة مطويا مندرجا فى قوله وجنكم وتوجه الخطاب نحوهم لا يتوقف على الفجور منهم ولا على امكانه لانه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير اهـ وفيه بحث لانه صرح فيما يأتى بالانس والجن دون الملك فدل على ارادتهما دونه خصوصا والملائكة ليسوا من أهل الضلال والطعام وتقدير ذلك فيهم بعيد و يا حرف نداء وضع لنداء البعيد وقد ينادى به القريب تنزيلا له منزلة البعيد اما لعظمته كيارب و يا الله وهو أقرب اليه من حبل الوريد أو لغفلته كما هنا فانهم غافلون عن تلك الامور العظيمة أو للاعتناء بالمدعو اليه

وزيادة الحث عليه كما فى يا أيها الناس اعبدوا ربكم اه وبعضه ذكره المناوى (قوله فسمى تعالى تقدسه) أى تنزهه عن الظلم تحريما لمشابهته أى الظلم الممنوع فى تحقق العدم وكان الظاهر لمشابهته المنع أى مشابهة التقدس فليتأمل وعبارة الشيخ المناوى على المتن انى حرمت أى منعت الظلم على نفسى أى تقدست وتعاليت عنه لانه مجاوزة الحد أو التصرف فى ملك الغير وكلاهما فى حقى كالمحرم فهو استعارة مصرحة تبعية شبه تنزهه عنه بتحرز المكلف عما نهى عنه شرعا فى الامتناع عنه ثم استعمل فى جانب المشبه ما كان مستعملا فى جانب المشبه به للمبالغة ويحتمل كونه مشاكلة ذكره الطيبى اه وقوله ثم استعمل الخ أى استعار للتنزه التحريم بهذا المعنى ثم اشتق منه الفعل (قوله لغة وضع الشئ فى غير محله) وشرعا التصرف فى ملك الغير بغير حق أو مجاوزة الحد اه شبرخيتى (قوله وقيل بل هو متصور منه الخ) هذا قول المعتزلة كما فى شرح الشيخ الشبرخيتى (قوله وما أنا بظلام للعبيد) فان قيل ظلام من صيغ المبالغة فيوهم أن المنفى المبالغة فى الظلم وكثرته لا هو من أصله فالجواب من عدة أوجه ان هذه الصيغة وهى صيغة فعال قد تأتى للنسبة كتمار فقوله بظلام أى بمنسوب للظلم وذلك نفى له من أصله وبانه وان كان للكثرة لكن جىء به فى مقابلة العبيد الذى هو جمع كثرة ويرشحه قوله تعالى علام الغيوب عالم الغيب حيث قابل فى الاول المبالغة بالجمع وفى الثانى صيغة اسم الفاعل الدالة على أصل الفعل بالواحد وبان صيغة المبالغة وغيرها فى صفاته تعالى سواء فى الاثبات فجرى النفى على ذلك وبانه تعريض بان ثم ظلاما للعبيد من ولاة الجور وقال بعضهم صفات الله تعالى بلغت غاية الكمال فلو اتصف بالظلم كان عظيما فنفاه على حد عظمته لو كان ثابتا أو أراد نفى أصل الظلم لكن القليل منه بالنسبة الى رحمته العامة الذاتية كثير اه شبرخيتى (قوله أو مجاوزة الحد) بالرفع عطفا على وضع (قوله لو خلى ونفسه) بنصب نفس على المفعول معه أى مع نفسه أى مع قطع النظر لدليل خارجى (قوله من حيث عدم مطابقته لقضيته) أى عدم مطابقة الشئ الواقع منه تعالى كمعاقبة الانسان بذنوب غيره لقضية العقل أى لما يحكم به العقل فان العقل يحكم بانه لا يعاقب بذنوب غيره هكذا افهم (قوله خارج على قضية الخ) أى مخرج على قضية الخطاب العادى ألا ترى ان الانسان يقول فى مقام منع غيره من شئ نفسى لا تسمح بفعل هذا (قوله ولغو) عطف تفسير على سفساف وانما كان لغوا لانه لا فائدة فيه بخلاف ما فى هذا الحديث (قوله والا) أى بان فسر الظلم بمعناه المتعارف كان كلامه بالهذيان أشبه اه

الاحرار والارقاء من الذكور وكذا من النساء اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان خص الخطاب الذكور كالرجال أو الاناث كالنساء فواضح والا كمن والاناسى والناس يتناولهما وفى نحو المسلمين والمؤمنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النساء وضعا بل بقرينة أو عرف (انى حرمت) من التحريم وهو لغة المنع فسمى تعالى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع فى تحقق العدم (الظلم) وهو لغة وضع الشئ فى غير محله (على نفسى) أى تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف فى حق الغير بغير حق أو مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا مالك ولا حق لاحد معه بل هو الذى خلق المالكين وأملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم وأحل فلا حاكم معه يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل بل هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه تعالى تمدح بنفيه فى قوله تعالى وما أنا بظلام أى ظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه ألا ترى أن الاعمى لو تمدح بانه لا ينظر للمحرمات استهزئ به وأيضا قوله حرمت الظلم على نفسى حقيقته أنى منعت نفسى منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله ألا ترى أن آدميا لو قال منعت نفسى من صعود السماء استهزئ به وأيضا هو تعالى عامل عباده معاملة مستأجر لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من أجوركم شيأ قالوا لا قال فذلك فضلى أوتيه من أشاء والمستأجر يصح منه ظلم الاجراء وأيضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه أمدح من تركه مع استحالته أو العجز عنه كما أن ترك الفحل للزنا أمدح له بالعفاف من ترك الخصى والعنين له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين وأقره لما تقرر أن حقيقة الظلم وضع الشئ فى غير محله بالتصرف فى ملك الغير أو مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم كل من له أدنى بصيرة باستحالته عليه تعالى اذ لا يتعقل وقوع شئ من تصرفه تعالى فى غير محله وكان مدعى تصوره منه سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلى ونفسه من حيث عدم مطابقته لقضيته فحينئذ يكون لكلامه نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى تصوره منه حينئذ فى غاية السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج على قضية الخطاب العادى المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد لئن أشركت ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من أساليب البلاغة لا ينكره الا كل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى لا أبصر والآدمى منعت نفسى من صعود السماء بل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين محض سفساف ولغو بخلاف قوله تعالى انى حرمت الظلم على نفسى الذى وطأ به لقوله تعالى وجعلته بينكم محرما ثم وطأ بهما لقوله تعالى فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق فى غاية البلاغة وانه لا ينافى استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه أدنى احتمال والا كان كلامه بالهذيان أشبه فتأمل ذلك فانه نفيس ثم رأيت بعضهم أجاب

بان

بان لله تعالى فى خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر ينهى عنه شرعا وتصرفه الباطن يقضى به ويخلقه حقيقة وهو الاول والآخر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع ثلاث الشبه بخلاف ماذكرته فانه الذى يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم فى قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يؤيد قولى السابق وكأن مدعى تصوره منه تعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل الخ فقال الهضم أن ينقص من أجر حسناته والظلم أن يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير فى القرآن وهذا مما يدل على أن الله تعالى قادر على الظلم لكن لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون بانه وضع الشئ فى غير موضعه وأما من يفسره بالتصرف فى ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال العباد وفيها الظلم لا يقتضى وصفه تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله ومنها خلق أفعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشئ منها قيل وفيه منع سؤال الله تعالى أن لا يحكم له على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فائدة بسؤاله ورد بقوله تعالى وقل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يأمر بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق بين الحصر وغيره وأجيب بان معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعاء عليهم قيل وقريب من هذا قول بعضهم فى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى ما لا طاقة لنا به من الاعتداء بالدعاء التأمين عند قراءة هذه الآية لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه فى واعف عنا الخ فانه يؤمن ورد بان الذى فى مسلم أنه تعالى قال نعم فى الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما فى تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك وكما هنا فان معناه حرمته على نفسى فنفوسكم بالاولى كما أفاده قوله وجعلته بينكم محرما أما اطلاقه فى محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهى محالة على الله تعالى فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه تعالى فى قول خبيب عند ارادة قتله وذلك فى ذات الاله والجنب فى قوله تعالى ما فرطت فى جنب الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم انها مثلهما لان ذات الشئ حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث البتة وأما الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقته وأما النفس فانها تشعر بالتنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه سبحانه وتعالى الا فى حيز المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها فى حقه تعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها وأيضا فى اطلاقها عليه تعالى ايهام شمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد بالغ بعض العلماء فجعل ولا أعلم ما فى نفسك راجعا لعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم والاصل ولا أعلم ما فيها ثم أوقع الظاهر موقع المضمر فصار معناه ولا أعلم ما فى مخلوقتك اه وهو وان كان فيه تكلف الا أنه مؤيد لما ذكرته فتأمل ذلك فانه مهم وان لم أر من عرج عليه (وجعلته بينكم محرما) أى حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه فى كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع فى هذه أو بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم فى أكثر الآيات قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم تليه المعاصى على اختلاف أنواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة ورويا أيضا ان الله ليملى للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهى ظالمة وروى البخارى من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات أخذ من

(قوله ينهى عنه) أى عن الظلم شرعا (قوله يقضى به) من القضاء لان الظلم مقضيه تعالى (قوله والظاهر والباطن) دليل على ان له تعالى تصرفين (قوله لا ذواتها) أى ان الذى من أفعاله خلق أفعالهم لا نفس أفعالهم فالذى من صفاته تعالى خلق الافعال لا نفس الافعال ولهذا قال فلم يوصف بشئ منها (قوله من الاعتداء بالدعاء التأمين عند قراءة هذه الآية) هذا مقول القول (قوله قال نعم فى الجميع) أى وكان القياس أن يكون التأمين فى الجميع من الاعتداء بالدعاء فلا وجه لقصر البعض ذلك على ربنا لا تؤاخذنا الى ما لا طاقة لنا به هذا والمندوب التأمين فى الكل (قوله وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة) عبارة الشيخ الشبرخيتى وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى على غير وجه المشاكلة وهو الصحيح كما قال امام الحرمين بدليل كتب ربكم على نفسه الرحمة ويحذركم الله نفسه وادعاء أنه مشاكلة تقديرية تكلف وقول أهل المعانى انها لا تطلق عليه الا مشاكلة كقوله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك غير صحيح كما قال السبكى وجمع بعض المحققين بين القولين فقال النفس لها معنيان الذات وهذا يصح اطلاقه من غير مشاكلة والجسم وهذا لا يطلق عليه الا مشاكلة انتهت (قوله وجعلته) أى الظلم بينكم محرما أى حكمت بتحريمه عليكم ومنعتكم منه سواء كان متعديا كأخذ مال غيره بغير حق أولا كظلم النفس بمعاوى (قوله والكافرون هم الظالمون) أى هم المشركون (قوله وروى البخارى الخ) وفى الحديث الصحيح أتدرون من المفلس قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا دينار له ولا متاع قال المفلس من أمتى من أتى يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فاذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيآتهم فطرح عليه ثم طرح فى النار وقال عليه الصلاة والسلام من دعا للظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه اه شبرخيتى

سيأتى أخيه فطرحت عليه (فلا تظالموا) بتشديد الظاء كما روى والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا أدغم أحد المثلين فى الآخر أو حذف أى لا يظلم بعضكم بعضا فانه لابد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا السياق العجيب المومى اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم أى نحب تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يوقع تعالى ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكف غيره عن الظلم ويعلم ان من وراء الظالمين طالبا الا يرد بأسه وقد يمهل الظالم زيادة فى استدراجه ليزداد عقابه انما نملى لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا أولى وأظهر من القول بان حكمة امهاله أن المظلوم لا يستحق على الظالم الا ان يمكنه سيده اذ الحكم فى الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم وأروش جناياتهم ملك وحق لله تعالى فله الامهال وله الاقتصاص اه لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما أوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده أتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا الى ذلك الجلب والدفع اما فى الدين أو الدنيا فصارت أربعة أقسام وهى الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة فى الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة فى الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال (يا عبادى كلكم ضال) أى غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل فهو على حد قوله ووجدك ضالا فهدى أى غافلا عما سيوحيه اليك فهداك اليه بالوحى فهو على حد قوله وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان أو ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المؤدى الى معرفة الله تعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه (الا من هديته) أى وفقته للايمان بما جاءت به الرسل على المعنى الاول قال الله تعالى كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين أو للخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المؤدى الى معرفة الله تعالى وامتثال ما جاء من عنده على المعنى الثانى وبيانه انه تعالى خلق النفوس بقواها وطباعها وما ارصد لها من الاهواء والشياطين مائلة الى الضلال فمن أراد ضلاله أرسله على سجيته وتخلى عنه ومن أراد هدايته عارضه باسباب الهدى فصده عن الضلال فاهتدى فينبغى لمن رأى عنده آثار هدى أن يعلم انه من الله تعالى حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعد قوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين فلا ينافى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روى خلق الله تعالى الخلق على معرفته فاغتالتهم الشياطين هذا واختلف فى المراد فى الفطرة هنا فقيل هى ما أخذ عليهم فى أصلاب آبائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضى على المولود من سعادة أو شقاوة فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من سعادة أو شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معرفة الله تعالى والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيأ للاسلام فمن كان أبواه أو أحدهما مسلما استمر عليه فى أحكام الدنيا والآخرة وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما فى أحكام الدنيا وهذا معنى قوله فيهودانه وينصرانه ويمجسانه أى يحكم له بحكمهما فى الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم له به واختلف فيمن مات صغيرا والاصح انه فى الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيؤ له بالقوة لكن لابد أن يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ فمن هداه سبب له من يعلمه الهدى فصار مهديا بالفعل بعد أن كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ﴿ تنبيه ﴾

(قوله فلا تظالموا) تقدم فى كلام الشارح ان ما قبل هذا توطئة فلا تغفل (قوله أدغم أحد المثلين) يعنى الظاءين أى بعد ابدال التاء الثانية ظاء وفى بعض النسخ احدى التاءين ١٧٢ ولا يستقيم مع قوله فى الاخرى وفى قوله أو حذف تسمح لان الضمير ان رجع الى أحد المثلين يعنى الظاءين لا يصح لان المحذوف انما هو تاء من التاءين بلا ادغام ها ظاء وان رجع الى أحد التاءين كان صحيحا الا انه لا يلائم ما قبله فتأمل والمراد أننا أبدلنا التاء الثانية ظاء وأدغمنا الظاء فى الظاء أو حذفنا احدى التاءين (قوله المومى اليه) أى المشار اليه (قوله اذا عوقب الظالم) أى عاقبه الله فى الدنيا أو فى الآخرة (قوله يا عبادى) كرر النداء تنبيها على فخامة الامر ونسبة الضلال الى الكل أى غير المعصومين كما سيأتى بحسب مراتبهم اه مناوى (قوله لو ترك وما يقتضيه) أى مع ما يقتضيه طبعه من الراحة الخ بيان لما (قوله على المعنى الاول) أى التفسير بقوله أى غافل الخ (قوله أو للخروج) أى أو وفقته للخروج الخ (قوله على المعنى الثانى) هو قوله أو ضال عن الحق لو ترك الخ (قوله وتخلى عنه) أى لم يخلق فيه أسباب الاهتداء (قوله حتى يحصل التغيير بالابوين) كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فيهودانه الخ (قوله وان عبد) أى الشخص معه أى مع الله تعالى غيره كالمشركين الذين قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فقوله كل مولود الخ يشمل الموحد والمشرك (قوله والاصح ان معناه) اى الحديث ان كل مولود يولد متهيأ للاسلام أى قابلا له (قوله والحاصل) أى حاصل الاصح

أنكر

أنكر بعض فقهاء العراق الدعاء للعاطس بيهديكم الله ظنا منهم أن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة الصحيحة آمرة بذلك وأمر صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله تعالى عنه أن يسأل الله السداد والهدى وعلم الحسن أن يقول فى القنوت اللهم اهدنى فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه بالليل اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الاسلام والايمان بل لمعرفة تفاصيل أجزائهما ومتممات‌هما واعانته على فعل ذلك وهذا كل مؤمن محتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم أمر الله تعالى عباده أن يسألوه ذلك فى كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفى هذه الجملة دليل لقول أهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد فى واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وما تشاؤن الا أن يشاء الله والله خلقكم وما تعملون وأصرح من ذلك فى ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم فعم الدعوى وخص الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله وانما أضيفت السيئة للنفس فى وما أصابك من سيئة فمن نفسك وفى قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض ادعية الافتتاح وقبله والخير كله بيديك والشر ليس اليك تعليما للادب انه لا يضاف اليه تعالى المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل شئ (فاستهدونى) أى اطلبوا منى الهداية بمعنى الدلالة على طرق الحق والايصال اليها معتقدين أنها لا تكون الا من فضلى وبامرى (أهدكم) أى أنصب لكل ادلة ذلك الواضحة أو أصل من شئت ايصاله فى سابق العلم القديم الازلى وحكمة طلبه تعالى منا سؤاله الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل أن يسأله لربما قال انما أوتيته على علم عندى فيضل بذلك فاذا سأل ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعرف قدر عظمته الا العارفون (ياعبادى كلكم جائع الا من أطعمته) وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم فى الحقيقة وخزائن الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله بقى جائعا بعدله اذ ليس عليه اطعام أحد فقوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه عليه واجب بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله الآية أى قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالى ما نشاهده من ترتب الارزاق على أسبابها الظاهرة كالحرف والصنائع وأنواع الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطى كل مقام حقه وكل حال وفقه (فاستطعمونى) أى اسئلونى واطلبوا منى الطعام ولا يغرن ذا الكثرة ما فى يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغى له مع ذلك أن لا يغفل عن سؤال الله تعالى ادامة نعمته عليه لئلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم (أطعمكم) أى أيسر لكم أسباب تحصيله لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويحوج فلانا لفلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فتصرفاته تعالى فى هذا العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى تأديب الفقراء وكأنه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيرى فان من تستطعمونهم أنا الذى أطعمهم فاستطعمونى أطعمكم (ياعبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسونى أكسكم) واسئلوا الله من فضله وفى هذا حديث أوفى تنبيه وأظهر تقرير على افتقار سائر خلقه تعالى اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع

(قوله الدعاء للعاطس) أى من العاطس فاللام بمعنى من لان الانسان يدعو له بالرحمة فيكافئه العاطس بالدعاء له بالهداية تأمل (قوله بل لمعرفة الخ) أى بل المراد الهداية لمعرفة الخ واعانته بالرفع عطفا على هذا المحذوف كما لا يخفى (قوله انه تعالى اراد هداية الجميع) بيان لمذهب المعتزلة الفاسد وقوله قوله تعالى خبر أصرح (قوله أهدكم) بفتح الهمزة وكسر الدال (قوله وحكمة طلبه الخ) كلام اضافى مبتدا خبره قوله اظهار الافتقار الخ (قوله وشهود منيف) أى عال (قوله فقوله تعالى الخ) جواب سؤال وارد على قوله اذ ليس عليه تعالى اطعام أحد (قوله أى قبولها) أى التوبة واجب منه فضلا التزاما أى تفضلا منه لانه تعالى التزمه لا انه عليه لزوما أى لا انه واجب عليه ولازم بالاصالة بل بمقتضى وعده (قوله ولا يغرن ذا الكثرة ما فى يده) أى لا يغرن صاحب الكثرة أى المثرى ما فى يده ولا ينفع ذا الجد منك الجد (قوله بل الله هو المتفضل به عليه) فلا يد لذى الكثرة فى الحقيقة بل اليد لرب الخليقة (قوله ما نفرت النعمة الخ) وما أحسن ما قاله بعضهم

اذا كنت فى نعمة فارعها فان المعاصى تزيل النعم
وداوم عليها بشكر الاله فان الاله سريع النقم

(قوله أطعمكم) هذا كسابقه ولاحقه مجزوم جواب الامر قبله أو هو جواب شرط مقدر بعد الامر أى ان تستطعمونى أطعمكم لجواز تقديره بعده كنظائره من الاستفهام والتمنى اهـ مناوى (قوله كلكم عار) كما نزل من بطن امه محتاجا الى الكسوة (قوله فاستكسونى) أى اسألونى الكسوة وهى اللباس أكسكم بفتح الهمزة وكسر السين وضمها أى أيسر لكم الاسباب المحصلة لها اهـ شبرخيتى (قوله على افتقار) يتعلق بتنبيه وتقرير

مضارهم الى أن ييسر لهم ماينفعهم ويدفع عنهم مايضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا استمساك الا بسببه ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ابن آدم أنت أسوأ بربك ظنا حين كنت أكمل عقلا لانك تركت الحرص حين كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد أصبت رشدك وبلغت أشدك (ياعبادى انكم تخطؤن) ضبط بفتح أوّله وثالثه من خطئ يخطأ اذا فعل عن قصد كما يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من أخطأ الرباعى لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفرونى انتهى وفيه نظر ولا نسلم ان أخطأ منحصر فى الفعل عن غير قصد بل يأتى بمعنى الثلاثى أيضا أى فعل الخطيئة عمدا فالصحيح ماهو المحفوظ فى الحديث من ضم أوّله وكسر ثالثه ثم رأيت المصنف صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم التاء وروى بفتحها يقال خطئ اذا فعل مايأثم به فهو خاطئ ومنه اناكنا خاطئين ويقال فى الاثم أيضا أخطأ فهما صحيحان انتهى (بالليل والنهار) هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطأ من كل منهم ليلا ونهارا الكن عادة على أن المعصومين غير داخلين فى هذا (وأنا أغفر الذنوب جميعا) ماعدا الشرك ومالا يشاء مغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وكذا يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفى اعتراض هذه الجملة مع التأكيد فيها بشيئين أل الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجاء للمذنبين حتى لا يقنط أحد منهم من رحمة الله تعالى لعظيم ذنبه (فاستغفرونى أغفر لكم) ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذنبون فيستغفرون فيغفر لهم وأخرج الترمذى وابن ماجه كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون والبخارى والله انى لاستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة والنسائى وابن ماجه انى لاستغفر الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم ياأيها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فانى أتوب الى الله وأستغفره كل يوم مائة مرة والنسائى ماأصبحت غداة قط الا استغفر الله مائة مرة وأحمد وأصحاب السنن الاربعة ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لى وتب على انك أنت التواب الرحيم وأصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو أثره وأمن عاقبته وحكمة التوطئة لما بعد الفاء بما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهى المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين مايمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح وبين مايخفف عقوبته أو يؤخرها الى أجل وهو مجرد الاستغفار وفى هذا من التوبيخ مايستحيى منه كل مؤمن لانه اذا لمح أنه تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الرياء استحيى أن ينفق أوقاته الا فى ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية كما أنه يستحيى بالجبلة والطبع ان يصرف شيأ من النهار حيث يراه الناس للمعصية (ياعبادى انكم ان تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى) لما أنه قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غنى بذاته لا يمكن أن يلحقه ضر ولا نفع فهو تعالى وان أحسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التى ذكرها من اجابة دعائهم وهدايتهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع أو دفع ضر ومن ثم قال تعالى وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون ماأريد منهم من رزق وماأريد أن يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر انهم لن يضروا الله شيأ ومن كفر فان الله غنى عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم أى انه تعالى يحب من عباده أن يطيعوه ويكره منهم أن يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من كمال رأفته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان

(قوله حين كنت أكمل عقلا) أى لما صرت أكمل عقلا (قوله ثم ادرعته) أى لبسته درعا (قوله وبلغت أشدك) واعلم أن الرزق والكسوة قد يكون المراد منهما ماهو الظاهر وقد يكون المراد منهما ماهو الباطن فلكل من الروح والعقل والقلب والحواس الظاهرة والباطنة له رزق معلوم وكسوة معلومة وقد يكون المراد بهما ماهو الظاهر والباطن معا اه مناوى فلكل من الاطعام والكسوة حسى ومعنوى (قوله بالليل والنهار) قدم الليل لشرفه واصالته لانه وقت العبادة والخلوة ولان الظلمة هى الاصل والنور طارئ عليها يسترها ولان الشهور خبرها لليالى اه شبرخيتى (قوله هذا من باب المقابلة) أى لا يقال معنى قوله انكم تخطؤن الخ أن الخطأ يقع من كل منكم ليلا ونهارا وهذا مستحيل عادة لانه من باب المقابلة أى مقابلة الجمع بالجمع أى يصدر منكم الخطأ لادائما بل من بعضكم ليلا ومن بعضكم نهارا اذ الغالب أن العبد لا يستغرق الدهر كله فى الخطايا ووجه كون قوله بالليل والنهار فى معنى الجمع أن معناه فى جميع الاوقات والساعات (قوله وفى اعتراض الخ) خبر مقدم والمبتدا قوله غاية الرجاء كما لا يخفى (قوله هذه الجملة) أى قوله وأنا أغفر الذنوب جميعا وأورد الخبر مضارعا لافادة الاستمرار التجددى (قوله وحكمة التوطئة لما بعد الفاء) أى قوله استغفرونى أغفر لكم بما قبلها اى قوله ياعبادى انكم تخطؤن الخ (قوله والمحفوظ) عطف تفسير على المعصوم (قوله لمح) أى نظر (قوله والطبع) عطف تفسير على الجبلة (قوله ضرى) بضم الضاد وفتحها (قوله فتضرونى) بحذف نون الاعراب فى جواب النفى مناوى (قوله فهو تعالى) هو مبتدا خبره لضره

غير محتاج (قوله متروك بما دل عليه الاجماع الخ) وفى بعض النسخ متاول بما دل الخ (قوله أو من باب على لاحب) أى طريق لا يهتدى لمناره ومثله قوله ولا ترى الضب بها ينجحر أى لاضب فيها ولا انجحار اهـ مناوى (قوله خصوصا للغنى المطلق) قال بعض الكاملين وفى قوله انكم لن تبلغوا ضرى الخ اشعار بان ما تقدم من الهداية والاطعام والكسوة والغفران ليس لدفع ضر ولا لجلب نفع بل محض فضل وعطاء سبحانى اهـ مناوى (قوله لو أن أولكم وآخركم) أى جميعكم مناوى فهو من التعبير عن الكل بالجزء (قوله وانسكم وجنكم) عطف تفسير لتناول الاول والآخر كلا النوعين أو تفصيل بعد اجمال مناوى (قوله على أتقى قلب رجل واحد منكم) أى على تقوى أتقى قلب رجل أو على أتقى رجل واحد ذكره البيضاوى قال الطيبى ولابد منه ليستقيم أن يقع اتقى خبر الكان مناوى على المتن (قوله على اتقى الخ) أى مشتملين على اتقى أحوال قلب الخ ويصح أن تكون على بمعنى الكاف أى متقين كتقوى الخ وربما يشير اليه قول الشيخ المناوى والمعنى لو أنكم أطعتمونى كطاعة اتقى رجل منكم الخ اهـ قيل أراد باتقى قلب رجل واحد محمدا صلى الله عليه وسلم اهـ شبرخيتى (قوله مازاد ذلك) اى كونهم على ماذكر مناوى (قوله فى ملكى) بضم الميم شبرخيتى (قوله شيا) نكره للتحقير مناوى (قوله على أفجر قلب رجل واحد منكم) أى

ضره ونفعه غاية لكن ان يبلغها العباده متروك بما دل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق أو من باب على لاحب أى طريق لا يهتدى لمناره أى لا منار له فيهتدى به فالمعنى هنا لا يتعلق بى ضر ولا نفع فتضرونى أو تنفعونى لانه تعالى غنى مطلق والعبد فقير مطلق يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا للغنى المطلق (ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك فى ملكى شيأ ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم مانقص ذلك من ملكى شيأ) لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما دائمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور عود نفع أو ضر على أهلهما وفى ذلك كله اشارة الى أن ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على أكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغنى المطلق فى ذاته وصفاته وأفعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود أكمل منه على ما أشار اليه حجة الاسلام الغزالى قدس الله روحه بقوله ليس فى الامكان أبدع مما كان أى تم وتعلقت القدرة الباهرة بايجاده على أكمل الاحوال واتقنها وأبدعها وما فيه من الشر فهو اضافى بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خبر والشر ليس اليك أى الشر المحض الذى عدمه خير من وجوده ليس موجودا فى ملكك (ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد) أى أرض واحدة ومقام واحد (فسألونى فاعطيت كل واحد مسئلته مانقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط) هو بكسر فسكون ففتح الابرة (اذا دخل البحر) اى وهو فى رأى العين لا ينقص من البحر شيأ فكذلك الاعطاء من الخزائن الالهية لا ينقصها شيأ البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلافه مما يتناهى كالبحر وان جل وعظم وكان أكبر المرئيات فى الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهى ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله تعالى ولا ينقص منهما شئ بل قد يزيد العلم على الاعطاء فعلم ان قوله هنا الا كما الخ وقول الخضر لموسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم مانقص علمى وعلمك

لو أنكم جميعا عصيتمونى معصية أفجر رجل واحد كابليس الخ مناوى وقوله كابليس عبارة الشيخ الشبرخيتى وأراد بافجر قلب رجل الشيطان وهو من الجن عند أكثر المتكلمين اهـ (قوله لانه) أى ملك الله (قوله عود نفع) أى بالنسبة للتقوى وقوله أو ضر بالنسبة للفجور يعنى وانما غاية التقوى عود نفع على أهلها وغاية الفجور عود ضر على أهله (قوله ليس فى الامكان أبدع مما كان) أى ليس فى الوجود أبدع مما تم الخ فابدعية غيره مستحيلة كما قال الشارح فيما مر بل لا يتصور وجود أكمل منه لعدم تعلق القدرة به ولا يستلزم العجز لان القدرة انما تتعلق بالممكن والفرض أن هذا مستحيل فلا تتعلق به القدرة قاله شيخنا (قوله على أكمل الاحوال) صلة ايجاد (قوله وما فيه) أى الامكان (قوله ليس موجودا فى ملكك) لان ايجاده عبث وهو تعالى منزه عن ذلك (قوله قاموا) وللترمذى وابن ماجه اجتمعوا فى صعيد واحد الخ قال القاضى قيد السؤال بالاجتماع فى مقام واحد لان تزاحم السؤال مما يذهل المسؤل ويبهته ويعسر عليه انجاح ما ربهم والاسعاف بمطالبهم اهـ مناوى (قوله فى صعيد واحد) الصعيد وجه الارض وظاهرها ولذا قال أى الارض الخ (قوله فاعطيت كل انسان) أى منهم وفى رواية كل أحد (قوله مانقص ذلك) أى ما أعطيته لكل انسان مما عندى ولفظ الترمذى وابن ماجه كما سيأتى من ملكى (قوله الابرة) آلة الخياطة ومن ثم كسر اوله لانه اسم آلة (قوله اذا دخل البحر المحيط بالدنيا) وفى بعض نسخ المتن اذا أدخل البحر ويؤيدها تعبير الشارح فيما يأتى بالادخال فليتأمل (قوله أى وهو فى رأى العين الخ) حاصله أن التشبيه انما هو بالنسبة الى رأى العين وأن الجامع بين عطاء الله تعالى ودخول الابرة البحر عدم النقص بالنسبة الى رأى العين وكذا الجامع بين علم الله تعالى ونقرة العصفور (قوله فعلم أن قوله هنا الخ) لا يخفى ان قوله اسم أن وقول الخضر عطف عليه وخبر ان هو قوله ليس المراد بهما حقيقتهما الخ

(قوله كما ينقص هذا العصفور) وفي بعض النسخ الا كما نقص بلفظ الماضى (قوله وزعم) مبتدا خبره ممنوع والجملة اعتراضية بين اسم ان وخبرها (قوله ثم من حين بعثه الخ) انما لم يتعرض لما أفاض الله تعالى منها على الانسان فى البرزخ لعدم ظهوره فاقتصر على الظاهر لسائر المخلوقات وهو الافاضات من خلق السموات والارض الى انقضاء العالم ثم من البعث الى ما لانهاية له (قوله سحاء الليل والنهار) انظر هل الرواية بالاضافة فيكون الليل والنهار مجرورين وتكون الاضافة على معنى فى كمكر الليل أولا فيكون الليل والنهار منصوبين على الظرفية وعلى كل فسحاء بالرفع من غير تنوين لالف التأنيث الممدودة (قوله لا يغيضها) بفتح أوله من غاض الماء يغيض اذا غار لكن المراد هنا النقص فقوله ولا ينقصها عطف تفسير (قوله لم يغض) أى الانفاق ما فى يمينه أى لم ينقص الانفاق شيأ مما فى خزائن الخ (قوله وحديث ابن ماجه) سيأتى انه أخرجه أحمد والترمذى أيضا (قوله الآتى قريبا) بعد قول المصنف رواه مسلم (قوله مصرح بهذه العلة) أى قوله لان عطاءه تعالى بين الكاف والنون لانه قال فيه أيضا ذلك بانى جواد واجد ماجد أفعل ما اريد عطائى كلام وعذابى كلام انما أمرى لشئ الخ (قوله اذ لا يمكن أقل منه فى العقول) وفى بعض النسخ فى القول (قوله لا يتعلق بها ماء الا ما لا يمكن ادراكه كما مر) أى فى قوله وجدنا البحر ينقص بهذا الشئ القليل المأخوذ منه الذى لا يكاد يدرك (قوله وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة الخ) هذا مقابل ما تقدم من جعل الحديث من باب ضرب المثل يعنى اما أن يجعل الحديث من باب ضرب المثل وليس المراد به حقيقته كقول الخضر السابق أو يبقى الحديث على ظاهره ويحمل على حقيقته ويكون مفروضا فى النعمة المخلوقة وهى يتصور فيها النقص لتناهيها تأمل (قوله ومتعديا) نحو نقصت زيدا حقه وينقص المخيط هنا متعد لان محل اذا دخل البحر نصب به اه شوبرى وشبرخيتى وهو غير ظاهر لان اذا دخل البحر ظرف والفعل اللازم يعمل فيه أيضا فلا يصح قوله لان محل الخ تعليلا لكون ينقص هنا متعديا اليهم والظاهر بل المتعين تعليل الشارح بقوله اذ مفعول الماضى والمضارع محذوف ويجب من الشيخين المذكورين حيث غفلا عن هذا وعللا تعديه بما ليس فيها تعليل الشارح المذكور فليتأمل فيه بالانصاف (قوله محذوف بدليل السياق) والتقدير ما نقص ذلك شيأ مما عندى الا كما ينقصه المخيط فمفعول ينقص هو العائد على ما انتهى شيخنا ابن الفقيه رحمه الله تعالى (قوله انما هى) الضمير راجع الى ما يفهم من قوله أتقى قلب رجل وأفجر قلب رجل وهى الاعمال الصالحة والقبيحة أو هى ضمير القصة يفسره أعمالكم على حد فاذا هى شاخصة أبصار الذين كفروا اه من شرحى المناوى والشبرخيتى مع زيادة (قوله واحتيج لهم معه) أى مع علمه تعالى وانظر فاعل احتيج اذا بنيته للمعلوم ما هو والاولى العدول عن هذه العبارة الى أن يقال وفائدة الحفظة مع علمه تعالى وهو لم يحتج اليهم لانه تعالى ليس بناقص عن الاحصاء ان يكونوا شهداء الخ ثم رأيت عبارة التاج الفاكهانى نحو ما ذكرته ونصها وفائدة الحفظة مع العلم الشهادة على العبد المسكين كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ملات كتاب الكاتبين مآثما ❊ فان كنت تنساها فربك يعلم فكفى بالكرام الكاتبين شهودا وبرب العباد شهيدا اه

من علم الله الا كما نقص هذا العصفور أى الذى رأياه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذا دخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا دخلت فى الماء يتعلق بها منه شئ وان لطف وانكار ذلك غباوة ظاهرة ليس المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريبى للافهام ليعلم منه انه لا نقص فى تلك الخزائن ولا فى علم الله البتة لا لعدم نقص ماء البحر من غرز المخيط ونقرة العصفور فالجامع بين ادخال المخيط فى البحر والاعطاء من تلك الخزائن عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا فى انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشئ القليل المأخوذ منه الذى لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص شيأ مما أفاضه الله تعالى منها من حين خلق الله تعالى السموات والارض الى انقضاء هذا العالم ثم من حين بعثه الى ما لانهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يمين الله أى اعطاؤه وافاضته على عباده من تلك الخزائن سحاء الليل والنهار أى دائمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها شئ أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والارض لم يغض ما فى يمينه أى لم ينقص شيأ مما فى خزائن قدرته لان عطاءه تعالى بين الكاف والنون انما أمره اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون وحديث ابن ماجه الآتى قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده فى أسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن تلك السرعة بزمن كن اذ لا يمكن أقل منه فى القول فقدرته تعالى صالحة للايجاد دائما لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا ما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل فى القلة اذ البحر من أعظم ما يعاين والابرة من أصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفى هذا تنبيه أى تنبيه للخلق على ادامتهم لسؤاله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يختصر سائل ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزائن الرحمة سحاء الليل والنهار لا يغيضها الاعطاء وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهى يتصور فيها النقص كالبحر ونقص يستعمل لازما كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ مفعول الماضى والمضارع محذوف بدليل السياق (يا عبادى انما هى أعمالكم أحصيها) أى أضبطها (لكم) بعلمى وملائكتى الحفظة واحتيج لهم معه لا لنقصه عن الاحصاء بل ليكونوا شهداء بين الخالق وخلقه وقد ينضم

اليوم شهادة الاعضاء زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لا يقال قضية انما انحصار فائدة الناس في معادهم في ثواب أعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين أحسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال لا لجزاء ينقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا له وأما الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص أخر لا معارض لها فوجب الاخذ بها (ثم أوفيكم اياها) أي جزاءها في الآخرة على حد وانما توفون أجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا أو في الدنيا أيضا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بأن المؤمنين يجازون بسيآتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجزى بحسناته في الدنيا ويدخل النار بسيئاته (فمن وجد خيرا) أي ثوابا ونعيما بأن وفق لاسبابهما أو حياة طيبة هنيئة مريئة كما قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (فليحمد الله) تعالى على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسدائه ما وصل اليه من عظيم المبرات فعلم انه ان أريد بذلك الآخرة فقط كان الأمر بذلك بمعنى الاخبار بأن من وجد خيرا فيها احمد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه اللوم وجاء في الآيات والاخبار عن أهل الجنة بأنهم يحمدون الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن الآيات وعن أهل النار بأنهم يلومون أنفسهم فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم الآيتين وأخرج الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم أن لا يكون استعتب اذ لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه (ومن وجد غير ذلك) أي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية عما يؤذي ومثله ما يستقبح أو يستحيى من ذكره أو اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه أو الى انه سبحانه وتعالى حيي كريم يحب الستر ويغفر الذنوب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رأيت بعضهم أجاب بجواب آخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى أنه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه (فلا يلومن الا نفسه) فانها آثرت شهواتها ومستلذاتها على رضا خالقها ورازقها فكفرت بأنعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت أن يعاملها بمظهر عدله وأن يحرمها مزايا جوده وفضله نسأل الله تعالى العافية من ذلك وأن يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى أن نلقاه مبشرين بقربه ورضاه آمين واحتيج هنا الى التأكيد بالنون تحذيرا أن يخطر في قلب عامل أن يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى أوضح وأعذر حتى لم تبق حجة لاحد وفيه ايماء الى ذم ابن آدم وقلة

(قوله لا يقال قضية انما انحصار الخ) لما ثبتت زيادة الثواب في نصوص أخرى وكانت واردة على هذا الحصر أجيب عنها ومن كرم الله تعالى أنه يزيد في ثواب المحسنين على قدر حسناتهم ولا يزيد في عقاب المسيئين على قدر سيآتهم ولا يقال ان عذاب الكفر لا نهاية له فمدته تزيد على مدة عمر الكافر فقد وقعت الزيادة في العقاب لانا نقول الكافر كان نيته الكفر ما عاش ولو الى ما لا نهاية له لو فرض فاندفع ما يقال (قوله انما هي أعمالكم الخ) يشمل ما فيه ثواب وما فيه عقاب فلم خص الشارح السؤال والجواب الاول فليتأمل (قوله ونفي المزيد) بالرفع عطفا على انحصار (قوله الحصر انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال) أي لا سبب للجزاء الا العمل فالمراد حصر سببية الجزاء في الاعمال وليس في الحديث انه لا يحصل للانسان في المعاد الا الثواب بقدر العمل دون الزيادة وحينئذ فالزيادة مسكوت عنها في هذا الحديث لم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وانما الدليل عليها نصوص اخرى من الكتاب والسنة (قوله ثم أوفيكم) بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد الفاء من التوفية وهي اعطاء الحق على التمام والكمال أي أعطيكم اياها أي جزاءها وافيا تاما خيرا كان أو شرا مناوي (قوله فليحمد الله) فيه التفات من التكلم الى الغيبة لان مقتضى قوله أحصيها ثم أوفيكم أن يقال فليحمدني قال المناوي وعدل من التكلم الى الغيبة كما في انا أعطيناك الكوثر فصل لربك تجديدا لنشاط السامع واهتماما بذكر اسمه تعالى دون الضمير وتفخيما لشأنه وايقاظا للاصغاء اليه اه (قوله استعتب) أي رجع عن الاساءة ولفظ ما في الجامع الصغير ما من أحد يموت الا ندم ان كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد خيرا وان كان مسيئا ندم أن لا يكون نزع ت عن أبي هريرة اه أي أقلع عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي وتاب وصلح عمله (قوله ثم رأيت بعضهم أجاب بجواب آخر) لعل نسخة الشارح ليس فيها الى أنه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه فيكون من زيادة النساخ والا كان هذا أحد الاجوبة التي ذكرها لا جوابا آخر قاله شيخنا (قوله ثم رأيت بعضهم) يشير به الى السراج ابن الملقن شوبرى (قوله وفيه ايماء) أي اشارة الى ذم ابن آدم وقلة انصافه عطف علة على معلول أو سبب على مسبب فانه يحسب بضم السين من حسب بفتحها يحسب بضمها كنصر ينصر بمعنى عد أي يعد طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها الى الاقدار الخ قال سهل بن عبد الله التستري اذا عمل العبد حسنة وقال يا رب أنت بفضلك استعملت وأنت أعنت وأنت سهلت شكر الله له ذلك وقال يا عبدي أنت عملت وأنت أطعت وأنت تقربت واذا نظر الى نفسه وقال أنا عملت وأنا أطعت وأنا تقربت أعرض الله عنه وقال أنا وفقت وأنا أعنت وأنا سهلت واذا عمل سيئة وقال أنت قدرت وأنت قضيت وأنت حكمت غضب الله عليه وقال بل أنت أسأت وأنت جهلت وأنت عصيت واذا قال أنا ظلمت وأنا أسأت وأنا جهلت أقبل عليه وقال أنا قضيت وأنا

انصافه فانه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك فى الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك أخرى لانا وان علمنا أنا لا نستقل لكنا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وأمر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل أن المعاصى التى يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدرة الله تعالى وخذلانه فهى بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضى أنه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تنصل من المعصية وأنه ليس له فيها تأثير بخلق فعل ولا تقديره باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون كذلك يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء والآيات فى نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة فى شرح قوله كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله تعالى لانه لا أثر له على مازعموه بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله (رواه مسلم) وهو حديث عظيم ربانى مشتمل على قواعد عظيمة فى أصول الدين وفروعه وآدابه ولطائف القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى فى أذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى ثم نقل ان أبا ادريس راويه عن أبى ذر كان اذا حدث به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا له ورجال اسناده دمشقيون قال أحمد ليس لاهل الشام حديث أشرف منه وأخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه بزيادة يا عبادى كلكم مذنب الا من عافيته فاسئلونى المغفرة أغفر لكم ومن علم منكم أنى ذو قدرة على المغفرة فاستغفرنى بقدرتى غفرت له ولا أبالى وكلكم فقير الا من أغنيته فاسألونى أرزقكم فلو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسألونى وكانوا على قلب أتقى عبد من عبادى لم يزد فى ملكى جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب أشقى عبد من عبادى لم ينقص من ملكى جناح بعوضة ولو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته ما نقص من ملكى الا كما لو كان أحدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك بأنى جواد واجد ماجد أفعل ما أريد عطائى كلام وعذابى كلام انما أمرى لشئ اذا أردته أن أقول له كن فيكون

﴿فائدة﴾ يعم نفعها ويعظم وقعها فى الفرق بين الوحى المتلو وهو القرآن والوحى المروى عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهى أكثر من مائة وقد جمعها بعضهم فى جزء كبير وحديث أبى ذر هذا من أجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى أقسام ثلاثة أولها وهو أشرفها القرآن لتميزه عن البقية باعجازه من أوجه قدمناها أول الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهر محفوظة من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى وتعينه فى الصلاة وبتسميته قرآنا وبأن كل حرف منه بعشر حسنات وبامتناع بيعه فى رواية عند أحمد وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه آية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شئ من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزى فى الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرآنا ولا يعطى قارئه بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه آية ولا سورة اتفاقا أيضا ثانيها كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهى ما نقل الينا آحادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه فهى من كلامه تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه حينئذ نسبة انشاء لانه المتكلم بها أولا وقد تضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن

قدرت وقد غفرت وحلمت وقد سترت اه من شرح الشيخ جلال الدين البكرى على الحكم اه ع ج (قوله باطل) خبر ان كما لا يخفى (قوله انما أمرى الخ) تفسير لقوله عطائى كلام وعذابى كلام

﴿الحديث الخامس والعشرون﴾ (قوله ان ناسا) هم فقراء المهاجرين كما بينه فى رواية البخارى من حديث أبى هريرة وسمى منهم فى رواية أبى داود أبا بكر وفى رواية النسائى أبا الدرداء قال فى الفتح والظاهر ان أبا هريرة منهم وكذا زيد بن ثابت ولا تنافى بين رواية فقراء المهاجرين وعد زيد مع أنه أنصارى لاحتمال التغليب اه مناوى وشبرخيتى (قوله وصحبان) بضم أوله كركبان جمع راكب (قوله صاحب بمعنى الصحابى) أى معنى الصاحب شرعا مساو لمعنى الصحابى لان الصاحب مرادف للصحابى شرعا وأما الصاحب لغة فهو من بينك و بينه مواصلة وان قلت و بعبارة أخرى من صحب غيره ما ينطلق عليه الاسم (قوله من اجتمع الخ) والمراد بالاجتماع كاللقى الذى عبر به غيره ما هو أعم من المجالسة والمماشاة و وصول أحدهما الى الآخر وان لم يكالمه وان لم ير النبى لعارض كعمى كما قاله الشارح أو ظلمة أو لم يره النبى ولو مارا ولو لم يشعر كل بالآخر أو تباعدا أو كان أحدهما بشاهق والآخر بضده أو حال بينهما مانع مرور كنهر يحوج الى سباحة أو ستر رقيق لا يمنع الرؤية أو ماء صاف كذلك ان عده العرف لقاء فى الكل وقوله بعد النبوة أى ولو قبل الامر بالدعوة فدخل ورقة فانه رآه بعد البعثة وقبل الامر بالدعوة كما قاله شيخ الاسلام تبعا لجماعة وخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة كزيد بن عمرو بن نفيل وعده ابن منده فى الصحابة وقوله وقبل وفاته خرج به من لقيه بعدها كما وقع لابى ذؤيب خويلد بن خالد الهذلى ويشترط أن يكون الاجتماع يقظة فلو اجتمع به شخص فى المنام حال حياته لا يكون صحابيا كما قاله المناوى وقوله مؤمنا به يخرج من لقيه كافرا ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر ومن لقيه مؤمنا بغيره فقط من الانبياء وقوله ومات على ذلك شرط لدوام الصحبة لا لاصلها قال الشيخ الشبرخيتى ١٧٩ وأما من ارتد بعد صحبته فقضية مذهب

الله تعالى بخلاف القرآن فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه واختلف فى بقية السنة هل هو كله بوحى أولا وآية وما ينطق عن الهوى تؤيد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا انى أوتيت الكتاب ومثله معه ولا تنحصر تلك الاحاديث القدسية فى كيفية من كيفيات الوحى بل يجوز أن تنزل بأى كيفية من كيفياته كرؤيا النوم والالقاء فى الروع وعلى لسان الملك ولراويها صيغتان احداهما أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه وهى عبارة السلف ومن ثم آثرها المصنف فيما مر ثانيتهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد

﴿الحديث الخامس والعشرون﴾

(عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه ان ناسا من أصحاب) هو كصحابة بفتح أوله وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مؤمنا به ومات على ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى نحو ابن أم مكتوم وان لم يرو عنه وان لم يجتمع به الا لحظة سواء كان من الانس أو من غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابى آخر وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا والتابع هو الذى رأى صحابيا أو جالسه والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد من حصلت له

مالك احباط العمل بمجرد الردة لانهم يرون احباط العمل بها فلا يسمى صحابيا الا اذا عاد الى الاسلام ولقى النبى صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن أبى سرح فصحبته الاولى حبطت بالردة والباقى له صحبته الثانية فالحاصل أن من ارتد لا يكون صحابيا الا اذا جدد اللقى والاجتماع عند مالك وقضية من لا يرى الاحباط الا بالموت كالشافعية أنه يسمى صحابيا اذا عاد للاسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم كما فى الاشعث بن قيس فانه ارتد وأتى به أسيرا لابى بكر فعاد للاسلام فقبله منه وزوجه أخته اه فعبد الله بن أبى سرح من الصحابة على المذهبين والاشعث بن قيس ونحوه كقرة بن هبيرة من الصحابة عندنا معاشر الشافعية قال الحافظ ابن حجر وهو الصحيح والتعريف شامل للكل وهذا التعريف هو الصحيح ومقابله يشترط فى تسميته صحابيا الرؤية وقيل يشترط أيضا طول الصحبة وبه جزم ابن الصباغ فى العدة ولم يثبت عند المحدثين والاصوليين وقيل يشترط أن يقيم معه صلى الله عليه وسلم عاما فاكثر ويغزو معه غزوة فاكثر وهذا القول عزاه ابن الصلاح لابن المسيب متوقفا فى صحته عنه كما ذكره شيخ الاسلام فى شرح ألفية الحافظ العراقى حيث أشار الى ذلك بقوله

رأى النبى مسلما ذو صحبه * وقيل ان طالت ولم يثبت وقيل من أقام حولا وغزا * معه وذا لابن المسيب عزا

أى ابن الصلاح وقوله سواء كان من الانس أو من غيرهم أى الجن كوفد نصيبين والملائكة حيث كان اجتماعا متعارفا كجبريل وعبارة الشيخ الشبرخيتى والظاهر اشتراط رؤيته فى عالم الشهادة فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين واستشكل ابن الاثير ذكر مؤمنى الجن فى الصحابة دون مؤمنى الملائكة وهم أولى بالذكر من هؤلاء وأجيب بان الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنا بخلاف الملائكة والظاهر أن عيسى يطلق عليه اسم الصحبة أيضا لانه رآه فى الارض انتهت وما ذكرته من اطلاق الصحابى على جبريل قاله شيخنا فليراجع ولا فرق أيضا بين أن يكون مميزا أو غير مميز كما شمله التعريف أيضا فيدخل من حنكه صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن الحرث أو مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو رآه فى مهده كمحمد بن أبى بكر وهو الصحيح (قوله وتعرف الصحبة الخ) ذكره العراقى فى ألفيته فقال وتعرف الصحبة باشتهار او * تواتر وقول صاحب ولو قد ادعاها وهو عدل قبلا اه

(قوله من انشراح الصدر الخ) بيان لما من قوله مالا تفيده مقدم على المبين (قوله سنين) معمول صحبة من قوله صحبة غيره كما لا يخفى (قوله الذى عليه معظم أهل الحق والسنة الخ) مقابله استثناء من دخل فى الفتنة كما ذكره العراقى بقوله عقب ما سبق وهم عدول قيل لا من دخلا فى فتنة اه (قوله حقية خلافة الصديق) أى كونها حقا (قوله وفرعها) مفرد مضاف فيصدق بما فوق الواحد وفى بعض النسخ وفروعها بلفظ الجمع (قوله وأمارة على الخ) الظاهر أن التعبير بالامارة بعد الخلافة تفنن فليتأمل (قوله مستقصى) أى حال كون ماذكر من فضائلهم وفضائل أهل البيت الخ مستقصى وفى بعض النسخ مستقصاة أى حال كون تلك الامور المذكورة مستقصاة أتم استقصاء (قوله للنبى) اللام فيه للعهد الخارجى بان قصد الاشارة بها الى فرد معين وهو نبينا صلى الله عليه وسلم والنبى ذكر حر أكمل معاصريه غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة رأى وخلقا بالفتح وعقدة موسى انحلت بدعوته عند الارسال معصوم سليم من دناءة أب وخنا أم وان عليا ومنفر كعمى وبرص وجذام وبلاء أيوب وعمى يعقوب وشعيب طرأ عليه بعد الانباء وقد استقرت نبوته فلا يكون منفرا ومن قلة مروءة كاكل بطريق ودناءة حرفة هذا محصول ماذكره الكمال بن الهمام تلقفا من كلام حجة الاسلام من الشروط وقد ذكر الراغب زيادة على ذلك كما بينته فى شرح العباب وغيره اه مناوى (قوله لان النبى مخبر) بكسر الباء أو بفتحها لان نبيا فعيل بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل أو مفعل وكل موجود فيه لانه مخبر من الله ومخبر عن الله قال الشيخ الشبرخيتى ونهيه صلى الله عليه وسلم عن المهموز بقوله لا تقولوا يا نبىء الله أى بالهمز بل قولوا يا نبى الله أى بلا همز لانه قد يرد بمعنى الطريد نخشى صلى الله عليه وسلم فى الابتداء سبق هذا المعنى الى بعض الاذهان فنهاهم عنه فلما قوى اسلامهم وتواترت به القرآآت نسخ النهى عنه لزوال سببه (قوله وبتركه) أى الهمز من النبا مسهلا أو من النبوة فعلى الاول هو مخفف المهموز فهو فرعه وعلى الثانى أصل (قوله ذهب أهل الدثور) الذهاب المضى ويستعمل فى المعانى والاعيان يقال ذهب فى الارض ذهابا مضى لخاطرهم وذهب مذهب فلان قصد قصده وطريقته وذهب فى الدين مذهبا رأى فيه رأيا أو أحدث فيه بدعة والدثور بضم الدال المهملة و بالمثلثة الخ كلام الشارح قال الخطابى وقع فى رواية البخارى أهل الدور وجرى عليه صاحب المطالع وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم بالاجور جمع أجر وهو مايعود على الانسان من ثواب عمله الدنيوى أو الاخروى والمراد هنا الثانى ولا يقال الا فى النفع دون الضر بخلاف الجزاء وفى رواية للبخارى بدل بالاجور بالدرجات العلى والباء هنا بمعنى المصاحبة قال الطيبى وهو أولى وأوقع فى هذا المقام من الهمزة المتضمنة لمعنى الازالة يعنى ذهب أهل الدثور بالاجور واستصحبوها معهم فى الدنيا والآخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيأ فما حالنا يا رسول الله ولو قيل أذهب أهل الدثور الاجور أو الدرجات أى أزالوها لم يكن بذاك هذا مذهب المبرد وعليه نص الكشاف فى قوله ذهب الله بنورهم وزاد البخارى فى الدعوات قال كيف ذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم زاد فى حديث أبى الدرداء ويذكرون كما نذكر ويتصدقون بفضول أموالهم وليس لنا أموال ولمسلم فى الصلاة ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق اه مناوى وشبرخيتى (قوله بفضول أموالهم) من اضافة الصفة للموصوف كما أشار اليه الشارح بقوله أى بأموالهم الفاضلة الخ (قوله فانها) أى الصدقة بغير الفاضل عن الكفاية أى كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته اما مكروهة أو محرمة على التفصيل المقرر فيها فى الفقه وهو انها مكروهة فى حق من صبر محرمة فى حق من لم يصبر قال صلى

من انشراح الصدر وحقائق القرب وغرائب العلم والحكمة كما هو مشاهد فى الصحابة مالا يفيد عشر معشارها صحبة غيره وان جل قدره واتسع عمله سنين * واعلم أن الذى عليه معظم أهل الحق والسنة أن الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة فى آى كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجليلة فى كتابى الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما أظن أنه صنف مثله فى بابه من اثبات حقية خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه وفروعها من خلافة عمر ثم عثمان وخلافة على ثم الحسن رضى الله تعالى عنهم واثبات فضائلهم على هذا الترتيب واستقصاء ماورد منها ثم فضائل أهل البيت وما اختصوا به وما امتحنوا به مستقصاة أتم استقصاء ثم فضائل الصحابة وحكم ماجرى بينهم واختلاف الناس فى يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر وتقر به العين أسأل الله تعالى قبوله آمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبىء) بالهمز من النبأ وهو الخبر لان النبى مخبر عن الله تعالى وبتركه من النباء مسهلا أو من النبوة وهى الرفعة لان النبى مرفوع الرتبة على غيره والنبوة أعم من الرسالة والرسالة أفضل منها كما مر تحقيق ذلك أول الكتاب (صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب أهل الدثور) بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر وأموال دثر (بالاجور) الكثيرة لكثرة أعمالهم فانهم (يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم) أى بأموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك بيانا لفضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة أو محرمة على التفصيل المقرر فيها فى الفقه وقولهم ماذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنبئا عن شدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم فى الخير قال الله تعالى تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) لهم جوابا وتطييبا

الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول اه (قوله أدغمت الخ) وحذف صلة تصدقون وهو الجار والمجرور للعلم به مناوى وشبرخيتى وهو صريح فى أن الرواية تصدقون فقط بدون لفظة به وهو كذلك فى النسخ كما لا يخفى (قوله ان لكم) قال الشيخ المناوى هكذا قدره الشارح الهيتمى وظاهره أن الفضل المرتب على الاذكار الآتية يخص الفقراء دون غيرهم من الاغنياء واغتر فى ذلك بعض المتكلمين على البخارى وما درى أنه قد تكفل بعض المحققين برده وقال انه غفلة عن قوله فى نفس حديث البخارى الا من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقائله كائنا من كان فالاولى تقدير ما يناسب العموم اه بحروفه وانما كان ظاهره ما ذكر لان الفرض ان لكم خبر ان مقدما وصدقة اسمها مؤخرا وتقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص والحصر فالمعنى لكم لا لغيركم تأمل ثم قرأت عبارة المناوى على شيخنا فقال الخبر هنا حقه التقديم لدفع توهم الصفة فلا يفيد الحصر فليراجع (قوله بقوله تعالى وتلك) هو مبتدا خبره الجنة وقوله التى أورثتموها صفة للجنة أو الجنة صفة للمبتدا الذى هو تلك والتى أورثتموها صفة أخرى والخبر بما كنتم تعملون والاشارة بتلك الى الجنة المذكورة فى قوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون اه قسطلانى بالمعنى وقوله أورثتموها أى صيرت لكم ارثا وأطلق الارث مجازا على الاعطاء لتحقق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوى شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل اه قسطلانى وقوله بما كنتم تعملون أى بعملكم فما مصدرية أو بالذى كنتم تعملونه فما موصولة والباء للملابسة أى أورثتموها ملابسة لاعمالكم أى لثواب أعمالكم أو للمقابلة وهى التى تدخل على الاعواض كاشتريت بألف اه قسطلانى (قوله ان يدخل أحدكم وفى رواية أحد منكم الجنة بعمله) الحديث تمامه قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمته اه (قوله وهو محل الآية) ويؤيده أن بعضهم فسر تعملون فى الآية بقوله أى تؤمنون ولهذا استدل بها البخارى على أن الايمان هو العمل كما فى صحيحه (قوله وهو محل الحديث) فمعنى الآية وتلك الجنة التى دخلتموها بالاسلام ومعنى الحديث ان يدخل أحد الجنة بما عدا الاسلام من الاعمال بل يدخلها بالاسلام وينال الدرجات فيها بباقى الاعمال (قوله بل انفضل الله علينا الخ) ويؤيده قوله ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمته وعبارة القسطلانى عقب ما نقلناه عنه آنفا ولا تنافى بين ما فى الآية وحديث ان يدخل أحدا الجنة عمله لان المثبت فى الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفى فى الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والقبول انما هو برحمة الله تعالى فآل ذلك الى أنه لم يقع الدخول الا برحمته تعالى انتهت (قوله وبكل تكبيرة) وفى بعض نسخ المتن وكل تكبيرة بلا اعادة الباء وهى التى شرح عليها المناوى فانه قال وكل بالجر عطفا على مدخول الباء على الاجود أى وان بكل تكبيرة الخ (قوله وكل بكسر اللام) أى لانه مجرور عطفا على مدخول الباء أى وبكل تحميدة الخ وظاهر حل المناوى أن كل هذه أعنى الثالثة وكذا ما بعدها بالرفع على الابتداء والخبر صدقة فانه قال عقب قوله صدقة ما نصه أى حسنة وقد شبهت التحميدة بالصدقة تشبيه محسوس بجامع عقلى وهو ترتب الثواب على كل منهما وكذا حكم ما بعده والحاصل أنك اذا جررت فالمعنى أنه يحصل لكم بسبب ذلك أجر كأجر الصدقة وان رفعتها فالمعنى أن ذلك صدقة أى حسنة تأمل (قوله أى قول الحمد لله) عبارة الشيخ المناوى أى بقول كل ما اشتق من مادة حمد كالحمد لله وأحمد الله وحمدا لله وحمدى لله ونحو ذلك فتفسير الشارح الهيتمى وغيره بقول الحمد لله غير جيد لايهامه أنه لا يحصل له ثواب صدقة الا ان أتى بأفضل صيغ الحمد وهى الحمد لله والامر بخلافه بل لو أضاف الحمد لغير الجلالة كأن قال الحمد للرحمن أو للرزاق ونحو ذلك حصل له الثواب الموعود كما لا يخفى انتهت (قوله أى قول لا اله الا الله) ويظهر أن مثله لا اله غير الله أو سوى الله أو لا اله الا هو أو الا الحى القيوم فقد قال جمع منهم المؤلف ان الاسم الاعظم هو الحى القيوم مناوى (قوله سوغ الابتداء به الخ) هذا على رواية الرفع (قوله ونكرا ايذانا الخ) فالتنكير فيهما للافراد

لخاطرهم وتقريرا لانهم ربما ساووا الاغنياء (أوليس) أى أتقولون ذلك أى لا تقولوه فانه (قد جعل الله) سبحانه وتعالى (لكم ما تصدقون) بتشديد الصاد كما هو الرواية أى تتصدقون به أدغمت احدى التاءين بعد قلبها صادا فى الصاد وقد تحذف احداهما أو تخفف الصاد (ان) لكم (بكل تسبيحة) أى قول سبحان الله أى بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر ان يدخل أحدكم وفى رواية أحد منكم الجنة بعمله الحديث اما لان الآية فى نيل الدرجات فهى بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث فى أصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا يكافئه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محل الآية وبقية الاعمال سبب فى نيل درجاتها الا فى دخولها وهو محل الحديث واما لان واحدا منهما ليس سببا للدخول ولا نيل لذاته وهو محل الخبر بل لتفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محل الآية (صدقة) اسمها وبكل متعلق بالخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفائدة (وبكل تكبيرة) أى قول الله أكبر (صدقة) برفعه كالذى بعده استئنافا وبنصبه عطفا على صدقة (وكل) بكسر اللام (تحميدة) أى قول الحمد لله (صدقة وكل تهليلة) أى قول لا اله الا الله (صدقة وأمر) سوغ الابتداء به عمله فى الظرف وكذا نهى ونكرا ايذانا بان كل فرد من أفرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما أو معهودهما فلا يفيد النص على ذلك (بالمعروف) عرفه اشارة الى تقرره وثبوته وأنه مألوف معهود (صدقة ونهى عن منكر) نكره اشارة الى أنه فى حيز المعدوم أو المجهول الذى لا تألف النفس به (صدقة)

(قوله بشروطه) أي كل منهما ولو قال بشروطهما لكان أوضح (قوله على وجوبه) أي في المعروف أو تحريمه أي في المنكر (قوله أو أن يعلم) أي الآمر أو الناهي من الفاعل اعتقاد ذلك أي الوجوب أو التحريم حال ارتكابه بخلافه أي بخلاف نفس الآمر أو الناهي يعني أن العبرة حيث اختلف اعتقادهما باعتقاد المأمور أو المنهي فيجب الانكار على معتقد التحريم وان اعتقد المنكر اباحته لانه يعتقد حرمته بالنسبة لفاعله باعتقاد عقيدته اه (قوله لان الجميع) أي أجر كل واحد من هذه الاشياء وأجر الصدقة صادر من الله تعالى عن رضاه مكافاة على طاعة العبد اياه فقوله ان بكل تسبيحة صدقة تقديره أن بكل تسبيحة أجرا كاجر صدقة فحذف كاف التشبيه للمبالغة ثم حذف أجرا في أجر صدقة ثم حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه

وأعرب باعرابه ذكره الاكمل اه مناوي ثم التشبيه بالنسبة للجنس لا القدر والصفة

بشروطه المقررة في الفقه ومنها أن يكون مجمعا على وجوبه أو تحريمه أو أن يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه بخلافه وان يقدر على ازالته اما بيده أو بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه أو لحوق ضرر له في نحو نفسه أو ماله وتسميته ماذكر وما يأتي صدقة من مجاز المشابهة أي ان لهذه الاشياء أجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضا الله تعالى مكافأة على طاعته اما في القدر أو الصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه أنها صدقة على نفسه وفيه تفضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا أو كفاية بخلافها ولا شك أن الواجب بقسميه أفضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واستأنسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد الصغير وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما باقي الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من أئمتنا ان فرض الكفاية أفضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايماء الى ان الصدقة للقادر عليها أفضل من هذه الاذكار ويؤيده أن العمل المتعدي أفضل من القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار اذا حسنت النية فيها ربما يساوي أجرها أجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة (وفي بضع) بضم فسكون أي فرج أو جماع (أحدكم) لحليلته (صدقة) أي اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه أو زوجته عن نحو نظر أو فكر أو هم بمحرم أو قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المأمور به أو طلب ولد يوحد الله تعالى أو يتكثر به المسلمون أو يكون له فرطا اذا مات لصبره على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباح به صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة الاسلام أو يقوم ببيان العلوم والاحكام وأنه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على أن المباح مأمور به لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر أو يقال انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه على أن مطلق المباح مأمور به بوجه ووجه اعراض الائمة عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم أن النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية وفي هنا بمعنى باء السببية ونظيره خبر في النفس المؤمنة مائة من الابل أو باقية على ظرفيتها لكن يتجوز لان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه أن جميع أنواع فعل المعروف والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي حديث من نام عن ورده كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تعالى تصدق بها عليه أخرجه النسائي وغيره وأخرج ابن ماجه والبزار ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما من الله تعالى على عبده بمثل أن يلهمه

كما قاله الشارح وغيره (قوله وثمراتها) عطف على غاياتها عطف مرادف أو تفسيري (قوله موجودة فيهما) أي في الامر والنهي (قوله أي فرج أو جماع) فان البضع يطلق ويراد به الفرج ويطلق ويراد به الجماع وارادة كل منهما هنا صحيحة وعلى الاول يكون على حذف مضاف تقديره وفي وطء بضع الخ (قوله لانه اما محمول على ما قررناه) أي من التقييد بقوله اذا قارنته نية صالحة (قوله كل معروف صدقة) قال الشارح في شرح المشكاة أي يثاب عليه ولا ينافي ذلك تعريفهم صدقة التطوع بقولهم هي أن يعطي محتاجا بقصد ثواب الآخرة امالان التعبير بالاعطاء للغالب أو المراد تعريف الصدقة المرادة عند الاطلاق وفي شرح المهذب ومن الصدقة الشرعية كل معروف وتسبيح وتكبير وتحميد وأمر ونهي وكف عن

ذكره

الشر وعدل بين اثنين واعانة على دابة أو متاع وما أكل من زرعه أو غرسه واماطة الاذى عن الطريق وخطوه الى الصلاة والكلمة الطيبة وفي كل ذلك أحاديث صحيحة اه ملخصا شوبري (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر) أي قصر الصلاة صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة الخ قوله قالوا متعجبين من ذلك من حيث ان الانسان يفعل ما للنفس فيه حظ ويكون له فيه ثواب أيأتي أحدنا شهوته ويقضيها من حليلته ويكون له فيها أجر أي بسببها كما في حديث في النفس المؤمنة مائة من الابل أو هي باقية على ظرفيتها مجازا جعلا للشهوة كالظرف له من حيث كونه منشأه وهو مترتب عليها كما في ولاصلبنكم في جذوع النخل والحاصل انهم استبعدوا حصول الاجر بفعل الخ مناوي

ذكره (قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر) استبعدوا حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها (قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر) أى اثم (فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر) بالرفع وروى بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه أن الانسان يؤجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث أحمد الآتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه ويؤدبه ويحتسبه عند موته وكنيته نية اعفاف فرجه ويؤيد هذا أنه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على أهله وزوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على أن شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب فأولى الجماع المباح وفي رواية في الصحيحين انك ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطء المباح أى كما يأثم في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله تعالى شيأ دخل الجنة وأنا أقول من مات يشرك بالله شيأ دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى أو المساواة أو الادونية ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف وأهل الظاهر في القياس من أصله أو في غير الجلي منه مخالف لما أطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين من ذمه محمول على قياس معارض للنص أو فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه أيضا أنه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا بأس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار ما أمكن وانه لا باس بسؤاله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب (رواه مسلم) وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقي مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا أو ما يرصده لاحوج أو نحوه أفضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس عشر ووجه أن ذلك ظاهره أن الفقراء ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي تفضل الاغنياء عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم أفضل منهم أو مساوون لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنياء فيه مع امتيازهم عليهم بالايشاركهم الفقراء فيه وهو التصدق بفضول أموالهم ومن ثم لما أشار الفقراء الى هذا التميز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحمله على انه أراد به انكم فضلتم الاغنياء أو ساويتموهم وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه في الصحيحين ان فقراء المهاجرين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر

(قوله لو وضعها) أى شهوته مناوى (قوله أكان) قال الطيبي أقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تأكيدا للاستخبار في قوله أرأيتم عليه وزر أى اثم وجوابه محذوف (قوله كان له أجر) بالرفع على انه اسم كان والظرف خبرها فهو ظرف مستقر وروى بنصبه على انه خبر كان واسمها ضمير مستتر يعود على الوضع في الحلال المفهوم من لو وضعها في الحلال وقوله له ظرف مستقر حال من اجرا لانه في الاصل وصف نكرة فقدم عليها (قوله ويحتسبه) أى يطلب به الثواب عند موته (قوله ويؤيد هذا الخ) ظاهر قوله بعده لكنه قيد الخ ان الاشارة بهذا للاول أعني ظاهر اطلاق الحديث من أن جماع الحليلة يؤجر عليه مطلقا أى ولو لم يقترن بنية صالحة مما ذكر أى ان ما جاء في الروايات الكثيرة يؤيد ظاهر اطلاق الحديث بخلاف رواية مسلم (قوله فيه) أى حديث المتن دليل (قوله كاثبات الوزر الخ) الظاهر ان هذا مثال لاثبات حكم الاصل للاصل وأما قول الشيخ المناوى كاثبات الاجر في الوطء الحلال فهو مثال لاثبات ضد الحكم لضد الاصل والحاصل أن المثبت أولا حكم الشئ وهو الوزر للزنا والمفرع عليه اثبات ضد هذا الحكم وهو الاجر لضد هذا الاصل وهو الوطء المباح تامل (قوله ويقابله قياس الطرد) وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع وهذا ضرب قياس علة كالنبيذ مسكر فحرم كالخمر ودلالة كالذمي يصح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم وشبه كالعبد يباع ويوهب فلا يملك كالبهيمة اه التاج الفاكهاني ونقله الشوبري (قوله من جوازه مطلقا) أى في الجلي وغيره (قوله على عادتهم) من عدم الاعتداد بخلافهم (قوله لتقلبه طاعة) عبارته في الايعاب فقول جمع من العلماء ان المباح ينقلب مستحبا بالنية يحمل على ما تقرر من انه يثاب على القصد المقارن له ثواب المستحب لان الفعل نفسه يصير مستحبا أى فلا يثاب على الفعل اه شوبري (قوله أو ما يرصده) أى أو الا ما يرصده لاحوج أو نحوه كالقريب والجار والعدو بتأافه فعلم انه لا يدخر شيأ لحاجة نفسه المالية أصلا تامل (قوله والنعيم المقيم) احترز بالمقيم عن العاجل فانه قلما يصفو وان صفا قليلا أعقبه الكدر والزوال شبرخيتي (قوله ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم) أى لا يكون أحد من المتصدقين أفضل منكم الا من صنع الخ لانه زاد عليكم بالتصدق راجع شراح الصحيحين

(قوله لكن وردت ظواهر تخالف ذلك) فيه اشارة الى أن بواطنها لا تخالف فلينظر ما هي (قوله سبحي الله مائة تسبيحة فانها تعدل) أى ثوابها لك مائة رقبة أى عتق مائة انسان من ولد بضم فسكون اسمعيل بن ابراهيم الخليل قال المناوى وهذا تتميم ومبالغة فى معنى

كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فعلم أن الذى دل عليه ظاهره انما هو أفضلية غنى شارك الفقير فى عبادته وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذى يتردد النظر فيه اذا تساويا فى أداء الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغنى بنوافل الصدقات وقاعدة أن العمل المتعدى أفضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية الغنى هنا أيضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضى تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث أحمد والترمذى ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير فى كل يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت بافضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك وكحديث أحمد والترمذى أى العباد أفضل عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازى فى سبيل الله تعالى قال لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله تعالى أفضل منه درجة وحديث الطبرانى لو أن رجلا فى حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله تعالى كان الذاكر لله تعالى أفضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا القول موقوف وحديثه أيضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها وأخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر أفضل من الصدقة بعدده من المال ويدل له أيضا حديث أحمد والنسائى انه صلى الله عليه وسلم قال لام هانئ سبحى الله تعالى مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل واحمدى الله تعالى مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها فى سبيل الله تعالى وكبرى الله تعالى مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة وهللى الله تعالى مائة تهليلة ولا أحسبه الا قال تملأ ما بين السماء والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان يأتى بمثل ما أتيت به ولا يعكر على ما مر من أفضلية الغنى ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز على الفاضل بفضيلة بل فضائل يخلو عنها الفاضل على أن لك أن تمنع هذا التمييز بان الغنى عنده أيضا رياضة أى رياضة بالشكر وتطهير أى تطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من آفاتها العجيبة التى لو طرقت واحدة منها الفقير لربما أذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذى قررته وان لم أر من سبقنى اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب والرياضة فى الغنى أتم منهما فى الفقير لما علمت ويؤيده ان الفقر مع الصبر هو أوائل أحواله صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر هو آخرها وعادة الله تعالى الجارية مع أنبيائه ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خلقه بالغنى مع الشكر دليل أى دليل على انه أفضل من الفقر مع الصبر * فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو أفضل من ذينك * قلت الرضا موجود معه صلى الله عليه وسلم فى حالتى الفقر والغنى فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما تضادهما الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر وهذا هو الذى ختم الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان أفضل من غيره وتحسر الفقراء على فوات ما ينفقونه لا يلحقهم بمن أنفق بالفعل لان ما بالقوة دون

العتق لان فك الرقبة أعظم مطلوب وكونه من عنصر اسمعيل أعظم واحمدى الله مائة تحميدة فانها تعدل لك مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها الغزاة فى سبيل الله لقتال أعداء الله وكبرى الله مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة أى ناقة مقلدة متقبلة أى أهديتها وقبلها الله وأثابك عليها فثواب التكبير يعدل ثوابها وهللى الله مائة تهليلة أى قولى لا اله الا الله مائة مرة والعرب اذا كثر استعمالهم لكلمتين ضموا حروف احداهما البعض الاخرى فانها تملأ ما بين السماء والارض أى ان ثوابها لو جسم ملأ ذلك الفضاء ولا يرفع يومئذ أى يوم قولها لاحد عمل أفضل منها أى أكثر ثوابا الا أن يأتى أى انسان بمثل ما أوتيت أنت به فانه يرفع له مثله والتفضيل ليس مرادا حم طب عن أم هانئ فاختة أو هند أخت على قالت قلت يا رسول الله كبر سنى ورق عظمى فدلنى على عمل يدخلنى الجنة فذكره واسناده حسن اه من الجامع الصغير وفيه ألفاظ مغايرة للالفاظ التى ذكرها الشارح والامر سهل (قوله وحلاوة املاقه) أى فقره (قوله فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا) قال الابوصيرى وراودته الجبال الشم من ذهب * عن نفسه فاراها أيما شمم ما .

(قوله وقد لا) أى كما وقع لثعلبة الانصارى الذى نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله الآيات (قوله الكثيرة التسبيح) أى لكثرة التسبيح ولهذا عطف عليه الفعل فى قوله وتميط الاذى الخ وفى بعض النسخ الكثيرة أى ان طرق الجنة كثيرة منها التسبيح الى آخره فقوله وتميط بالنصب عطفا على التسبيح من لابس عباءة وتقر عينى فلمتنظر الرواية ماهى (قوله تحتسب به) أى تطلب الاحتساب ﴿الحديث السادس والعشرون﴾ (قوله جره هو الاصل الخ) ما ذكره الشارح هنا قدمه جميعه بحروفه عند الكلام على الحديث التاسع (قوله وفتح الميم) مع القصر مناوى (قوله وقيل جمع) بالتنوين أى ان سلامى مفرد وجمعه سلاميات وقيل سلامى جمع أى ومفرد فهو مما استوى واحده وجمعه

ما بالفعل وخبر نية المؤمن أبلغ من عمله اغا هو فى نية قابلت عملا خلا عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود أكمل النيات وأفضلها فقد حصل للغنى الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول أفضل لان تلك النية قد تعمل عملها عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل معها بخلاف هامن الشاكر فانا على يقين من وجود معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه لا ينافى الغنى مع الشكر لان شكر الغنى يستلزم ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر فى تفسيره فاندفع بهذا الذى قررته مع انى لم أر من سبقنى اليه أيضا ما للقرطبى وغيره هنا فتأمل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعاء للمسلمين وفى حديث ضعيف أفضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجرى بها المعروف والاحسان الى أخيك وتدفع عنه الكريهة وأخرج ابن حبان فى صحيحه ليس من نفس ابن آدم الا عليها صدقة فى كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن أين لنا صدقة نتصدق بها قال ان أبواب الخير لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدى الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة وأخرجه أحمد فى الزهد بنحوه وزاد ولك فى جماعك زوجتك أجر قلت كيف يكون لى أجر فى شهوتى فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره فمات أكنت تحتسب به قلت نعم قال أفانت خلقته قلت بل الله تعالى خلقه قال أفانت هديته قلت بل الله تعالى هداه قال أفانت كنت ترزقه قلت بل الله تعالى كان يرزقه قال كذلك فضعه فى حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله تعالى أحياه وان شاء أماته ولك أجر

﴿الحديث السادس والعشرون﴾

(عن أبى هريرة) جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة اعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا فى كلمة بل فى لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خفى انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسى الاسم الاصلى بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر (رضى الله) تعالى (عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى) هو بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم الآتى وغيره خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فى كل مفصل صدقة (من الناس عليه) ذكره وان كان السلامى مؤنثة باعتبار العضو أو المفصل لا لرجوعه للكل كما قيل به لانها بحسب ما تضاف اليه وهى هنا أضيفت لمؤنث فلو رجع اليها لأنث (صدقة

وعبارة الشيخ المناوى وسلامى واحده وجمعه سواء عند الاكثر وقيل جمعه سلاميات اه (قوله عظام الكف الخ) اى هى يعنى السلامى فى الاصل عظام الكف والاصابع والارجل وتأمله مع قوله الآتى اذ السلامى فى الاصل اسم لاصغر ما فى البعير من العظام قال شيخنا وامل فى معناها لغة اختلاف فليتأمل وقوله وأريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله كتب عليه الشوبرى يتأمل مع قوله الآتى عبر بها عن مطلق العظم اه ولعل وجهه أنه لم يذكر فيما يأتى تناول السلامى للمفاصل أيضا فليتأمل (قوله مفصل) المفصل بفتح فسكون فكسر كل ملتقى عظمين من الجسد وبكسر أوله وفتح ثالثه اللسان مناوى وقد نظمت ذلك فى بيتين فقلت

وملتقى العظمين مفصل على * مثل مورد كما قد نقلا وعكسه اللسان فهو مفصل * بوزن منبر فخذ ما نقلوا ثم اختصرتهما فى بيت واحد فقلت ان اللسان مفصل كمنبر * والعكس ملتقى العظام فاخبر (قوله وهى هنا أضيفت لمؤنث) فلو رجع اليها لأنث وقال ابن مالك المعهود فى كل اذا أضيفت الى نكرة من خبر أو ضمير أو غيرهما أن يجىء على وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وان كل نفس لما عليها حافظ وقد تجىء على وفق كل كقوله كل سلامى عليه صدقة فذكر الضمير موافقة لكل لانه مذكر ولو جاء على وفق سلامى لانثه لانها مؤنثة ولو فعل ذلك لكان أولى وقال الطيبى كل سلامى مبتدأ ومن الناس صفته وعليه صدقة الجملة خبر والراجع الى المبتدأ الضمير المجرور فى الخبر اه

كل يوم تطلع فيه الشمس) في مقابلة ما أنعم الله تعالى به على الانسان في خلق تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها الذى هو نعمة أخرى أشير اليها بقوله كل يوم الخ ومما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام عليه استحضاره انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء عن عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر دائما بدوامها ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في أداء شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجائب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه حياته كما لو زاد وأنه لا صنع له في شئ من ذلك وأنها ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحد منها عما هو عليه لاختل نفعه فاذا أصبح وقد أعطى لين الحركة لما أتقن فيه من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف منه انبوب ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم زنده عن اقلال ما يرفعه بيده ولا عظم اضلاعه عن وقاية حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين أن يشكر بالتصدق بما يأتى وغيره من أنعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وأيضا فالصدقة تدفع البلاء فبوجودها عن أعضائه يرجى اندفاع البلاء عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه تسمية ذلك صدقة اجراء له مجرى ما يتطوع به وظاهر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه أن لا يفعل شيأ من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها وأما الشكر المستحب فهو أن يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل بين اثنين والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وأمثاله السابقة والآتية مع أنه ذكر فيه بعض الواجبات واذ قد تقرر ان الله سبحانه وتعالى على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم تستدعى مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق الله تعالى على عباده وأنه تفضل عليهم فسماه صدقة وزاد في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتى في أعضائك أن تعين بها عبادى وتتصدق عليهم بذلك كما أشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا الى أن الصدقة لا تنحصر في المال (تعدل) أى

شوبرى وعبارة المناوى قال ابن مالك والمعهود في كل اذا أضيفت الى نكرة أن تجيء على وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وهنا جاء على وفق كل في قوله كل سلامى عليه وكان القياس عليها الان السلامى مؤنثة لكن دل مجيئها في هذا الحديث مذكرة على الجواز قال ويحتمل انه ضمن السلامى معنى العظم أو المفصل فذكره والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله على سبيل الشكر له اه (قوله كل يوم) منصوب كما هو الرواية على الظرفية وتطلع بضم اللام فيه الشمس صفة كاشفة مناوى لكن سيأتى في كلام الشارح ما يقتضى أن قوله تطلع الخ صفة مقيدة للاحتراز لان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة الى آخر ما ذكره (قوله من باهر النعم الخ) بيان لما في قوله ما أنعم الله تعالى به (قوله وهو في ذلك) أى السلب (قوله وانه لا صنع الخ) أى ويظهر له انه الخ (قوله لا يضعف منه) أى من الجسم انبوب ساقيه أى قصبة ساقيه عن حمل بدن نفسه أى نفس الانبوب وبقية الخ (قوله ولا عظم زنده الخ) أى ولا يضعف عظم زنده عن اقلال أى رفع (قوله تعين) جواب اذا من قوله فاذا أصبح (قوله من أنعم عليه) مفعول يشكر (قوله تسمية ذلك صدقة) وان كان بعضه واجبا (قوله وهذا هو المراد من هذا الحديث وأمثاله السابقة والآتية مع انه ذكر فيه الخ) فالمراد بقوله كل سلامى عليه أعم من الواجب والمندوب لاشتمال الحديث على الشكرين الواجب والمستحب وعبارة المناوى عقب قوله كل سلامى من الناس عليه أى على سبيل الاستحباب المؤكد وليس المراد ان ذلك عليه على طريق الوجوب ذكره الحافظ العراقى قال وهذه العبارة تستعمل في المستحب كما تستعمل في الواجب ومنه حديث للمسلم على المسلم ست خصال فذكر ما هو مستحب اتفاقا اه وتقدمه ابن أبي جمرة فقال الامر للندب لا بالصيغة بل بالاستقراء من خارج اه وما ذكرناه في تقرير ان كلام الشارح من حمله الحديث على ما هو أعم من الواجب والمستحب لاشتماله على الشكرين فقوله عليه أى على سبيل الوجوب في بعض والاستحباب في بعض قريب ويصح ان يحمل الحديث على الاستحباب فقط لان المراد الجمع بين الشكرين وهو مستحب وهذا مراد العراقى وابن أبي جمرة ويصح ان يكون الشارح الهيتمى أراد هذا ويكون ما قبل الاستدراك أن ظاهر الحديث الوجوب وما بعد الاستدراك ان هذا الظاهر ليس مرادا بل المراد الاستحباب لحديث الصحيحين والله أعلم (قوله فوهب ذلك الشكر) أى الذى هو حق له تعالى لهم أى لخلقه صدقة عليهم بفضل الله تعالى الشكر الذى هو حقه على العباد صدقة على بعضهم لانه جعله تعالى اعانة بعضهم لبعض فله الحمد والمنة (قوله تعدل الخ) قال الاكمل فصل قوله تعدل عما قبله للاستئناف كان قائلا قال كيف يكون ذلك فقال تعدل الخ قال الطيبى لما قال أولا على كل سلامى صدقة توجه السائل أن يسأل من يقدر على هذا وباى شئ يتصدق استأنف الجواب عنه بقوله تعدل اه وكلامه ظاهر في أنهم لم يتأملا أصل الحديث وسياقه في حديث البخارى فقالوا يانبى الله فمن لم يجد ذلك قال تعدل الخ قال ابن حجر فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن لا شئ

عنده فبين لهم ان المراد ماهو أعم من ذلك مناوى (قوله ان تعدل) فلما حذفت ان ارتفع الفعل وشذ حذف أن ونصب فى سوى * مامر فاقبل منه ماعدل روى (قوله بالعدل) متعلق بتعدلها وكذا قوله على الصلح الجائز وأما قوله بالقول فصلة الاحسان (قوله ومن ثم عظم فضل الصلح الخ) وما أحسن قول القائل

ان الفضائل كلها لو جمعت * رجعت بأجمعها الى شيئين
تعظيم أمر الله جل جلاله * والسعى فى اصلاح ذات البين

(قوله فيه وفيما بعده مامر فى تعدل) أى وان تعين أو واعانتك (قوله الرجل) وصف طردى مناوى (قوله فى دابته) أى فى شأنها ومن أجلها فالباء سببية (قوله

ان تعدل أى تصلح لانه فى محل مبتدا مخبر عنه بصدقة أو أوقع فيه الفعل موقع المصدر أى مع قطع النظر عن أن ونظيره تسمع بالمعيدى خير من أن تراه أى ان تسمع أو سماعك (بين الاثنين) المتهاجرين او المتخاصمين أو المتحاكمين بان تحملهما لكونك حاكما أو محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان بالقول أو الفعل على الصلح الجائز وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا (صدقة) عليهما لوقايتهما مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما أشار تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا أو اصلاح بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم كونوا قوامين بالقسط أى بالعدل شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما وجاز الكذب فيه مبالغة فى وقوع الالفة بين المسلمين (وتعين) فيه وما بعده مامر فى تعدل (الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع) له (عليها متاعه صدقة) عليه (والكلمة الطيبة) وهى كل ذكر ودعاء للنفس والغير وسلام عليه ورده وثناء عليه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور السامع واجتماع القلوب وتآلفها وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى أخاك بوجه طلق صدقة (وبكل خطوة) هى بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين (تمشيها الى الصلاة صدقة) فيه مزيد الحث والتأكيد على حضور الجماعات والمشى اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى فى بيته فاته ذلك (وتميط) بضم اوله أى تنحى (الاذى) أى ما يؤذى المارة من نحو حجر أو شوك أو نجس (عن الطريق) يؤنث ويذكر (صدقة) على المسلمين وأخرت هذه لانها ادون مما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة أن لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق قيل وتسن كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين أعلى الايمان وأدناه وحمل الاذى على أذى الظالم ونحوه والطريق على طريقه تعالى وهو شرعه وأحكامه تكلف بعيد بل رواية وأدناها المذكورة صريحة فى رده لان الاماطة بهذا المعنى من أفضل الشعب لا من أدناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله تعالى وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال والذى نفسى بيده مامن عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله الا أخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وبهذا يرد ما روى عن الحسن وابن سيرين أن فعل المعروف يؤجر عليه وان لم تكن فيه نية بل روى حميد بن زنجويه عن الحسن انه من أعطى آخر شيئا حياء منه له فيه أجر وأبو نعيم فى الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حياء من أهلها له أجر اصلته الحى (رواه البخارى ومسلم) وفى بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى أى

فتحمله عليها) أعم من ان تحمله كما هو أو تعينه فى الركوب كما قاله الحافظ ابن حجر (قوله أو ترفع) اما شك من الراوى أو تنويع قاله الحافظ ابن حجر (قوله وبكل خطوة) مبتدأ والباء زائدة أى وكل خطوة تمشيها وفى رواية تخطوها الى الصلاة أى الى المسجد لاعتكاف وكذا نحو طواف وغير ذلك من وجوه القرب التى تفعل به مما هو معروف صدقة مناوى (قوله وتميط) بضم أوله أى وفتحه اى تنحى وتزيل يقال ماط الشئ وأماطه بمعنى ازاله حقيقة أو حكما بان يترك القاءه فى الطريق لما رواه البيهقى فى الشعب عن أنس أن رجلا رأى فى النوم قائلا يقول له بشر عائذ بن عمرو المزنى بالجنة فلم يفعل فاتاه فى الثانية فلم يفعل فاتاه فى الثالثة فلم يفعل فاتاه فى الرابعة فقال له لم ذلك قال انه لا يلقى أذاه فى طريق المسلمين وكان عائذ لا يخرج من داره ماء الى الطريق لا من مطر ولا من غيره وكان اذا مات له سنور دفنه فى داره ولا يخرجه اتقاء أذى الناس وكان عائذ هذا ممن بايع تحت الشجرة اه شبرخيتى (قوله على المسلمين) الاولى على الخلق ليشمل المسلم والكافر والجن والحيوان لانه نفع عام اه مناوى (قوله وفعلها لله وحده) عطف تفسير شوبرى (قوله الا أخذت) أى تلك الخصلة (قوله بل) للانتقال (قوله له فيه أجر) أى بسبب حفظه لمودة المعطى له لا أجر ما أعطاه فليتأمل شوبرى (قوله له أجر بصلة الحى) أى له أجر صلة لا أجر مشى فى جنازة شوبرى (قوله رواه البخارى) أى فى الصلح والجهاد (قوله ويجزى عن ذلك ركعتان) ضبط يجزى بفتح أوله بغير همز فى آخره وبضم أوله بهمز فى آخره فالفتح من جزى يجزى أى كفى والضم من الاجزاء شوبرى

يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء ركعتا الضحى لان الصلاة عمل بجميع الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التسترى رضى الله تعالى عنه فى الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن أو سكن متحرك لمنع النوم نسأل الله تعالى أن يرزقنا شكر ما أنعم به علينا وذكر علماء الطب ان جميع عظام البدن مائتان وثمانية وأربعون عظما سوى السمسمانيات وبعضهم يقول ثلاثمائة وستون عظما يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانيات ويؤيد هذا القول أحاديث كثيرة وأخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه فى كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضعيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا الاخير فى الصحيحين وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم وستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامى فى الاصل اسم لاصغر ما فى البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الآدمى وغيره وأخرج مسلم خلق ابن آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين أو عزل شوكة أو عزل عظما أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى وامسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار وأخرج أحمد وأبو داود فى الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبى الله قال النخاعة فى المسجد يدفنها والشئ ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزئ وفى رواية فى ابن آدم ستمائة وستون عظما مردودة فانها غلط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتى الفجر وغيرهما من الرواتب مع انها أفضل من ركعتى الضحى تمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعم الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك على أنها مناسبة لما أشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من أن اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان مدة أيام وعن مطلق الوقت كما فى آية يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم أن المراد به أحد هذين وأنه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرر الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تأمل الانسان ذلك أوجد له عند شهود طلوعها تيقظا للشكر وأفضل العبادات حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها وأخرج البزار وابن حبان فى صحيحه وغيرهما على كل ميسم من ابن آدم صدقة كل يوم فقال رجل ومن يطيق هذا قال أمر بمعروف صدقة الحديث قال بعضهم أراد بالميسم كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى ومنته حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم الآية ومن ثم قال أبو الدرداء الصحة غناء الجسد وقال وهب مكتوب فى حكمة آل داود العافية الملك الخفى أى فهى النعيم المسؤل عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة وأخرج الترمذى وابن حبان أن أول ما يسئل العبد عنه يوم القيامة فيقول الله له ألم نصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد وقال ابن عباس فى قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسأل الله العباد فيم استعملوها وهو أعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وأخرج الطبرانى بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ليأتى يوم القيامة بما لو وضع على

جبل

(قوله لمنع النوم) أى لمنع صاحبه النوم فلم يتم (قوله وبعضهم يقول ثلثمائة وستون عظما) فى الانسان ثلثمائة وستون عرقا ومثلها عظاما فتأمل (قوله وأفضل العبادات حينئذ صلاة الضحى) قال المناوى والوجه كما قاله الحافظ العراقى ان الاختصاص بالضحى لخصوصية فيها وسر لا يعلمه الا الله ورسوله وأما الجواب بان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد أشار فى حديث أبى ذر الى ان صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من أحدكم الخ ففيه نظر ومثله الشيخ الشبرخيتى (قوله وأخرج الترمذى وابن حبان ان أول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة فيقول الله له ألم نصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد) هكذا فى النسخ فانظر خبران قال شيخنا ولعله قوله فيقول الله الخ بزيادة الفاء وقوله ونرويك كان الظاهر ونروك بحذف الياء لعطفه على نصح المجزوم بالم ولعله جاء على لغية فراجعه (قوله نهلك) بكسر اللام (قوله بما لو وضع) أى بحسنات لو وضعت على الخ

جبل لا ثقل له فتقوم النعمة من نعم الله تعالى فتكاد أن تستنفد ذلك كله الا أن يتطاول الله تعالى له برحمته
وابن أبي الدنيا باسناد فيه ضعف أيضا يؤتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيئات فيقول الله تعالى لنعمة
من نعمه خذي حقك من حسناته فلم تترك له حسنة الا ذهبت بها وأخرج أبو داود والنسائي من قال حين يصبح
اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر
ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فقد أدى شكر ليلته وأخرج الحاكم ما أنعم الله على عبد نعمة فعلم أنها من عنده
الا كتب الله تعالى له شكرها قبل أن يشكرها الحديث وابن ماجه ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا
كان الذي أعطى أفضل مما أخذ وأخذ منه بعض العلماء أن الحمد أفضل من النعم ونقل ابن أبي الدنيا أن
بعض العلماء صوب ذلك وعن ابن عيينة أنه خطأ قائله وقال لا يكون فعل العبد أفضل من فعل الرب وأجيب
بأن التصويب في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من
الله تعالى لكن نعمة الله تعالى على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من نعمه الدنيوية على عبده
فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها بالحمد وغيره كانت نعمة الشكر
أتم وأكمل وعلم مما قررناه أنه ليس المراد من الحديث حصر أنواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل
التنبيه به على ما بقي منها ويجمعها كل ما فيه نفع للنفس أو الغير لخبر في كل كبد رطبة أجر وخبر ان الله تعالى
كتب الاحسان على كل شئ وقد مر وخبر الخلق عيال الله تعالى وأحب الناس الى الله تعالى أشفقهم على
عياله ويتصدق كل عن أعضائه بنحو ما مر يحصل مقصود ما مر من خبر لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الحديث ومر فيهما أن المقصود منهما
جمع القلوب وائتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العائد على المتصدق والاسلام
والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه فعلم عظم موقع هذا الحديث وما جمعه وما أشار اليه من الاحكام والحكم
العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى
الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن كثير بأخيه وقوله المؤمن مرآة
المؤمن أي يبصره من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر أخاك ظالما أي بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه أو
مظلوما أي باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث
ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة

﴿الحديث السابع والعشرون﴾

وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما توارداعلى معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد
للاول (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (ابن سمعان) بكسر المهملة وفتحها الكلابي (رضي
الله تعالى عنه) كان ينبغي عنهما لان لابيه وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم أخت النواس وهي المتعوذة
روى له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له أصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم أنه
انصاري وحمل على أنه حليف لهم قال أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة
أي العود الى لوطن الا المسئلة أي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض أصحابه فاقامته تلك السنة
كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكنه أحب أن يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد
عليه صلى الله عليه وسلم وأجوبتها لما مر أن المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما أكثروا الاسئلة عليه صلى الله
عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان يأتي أهل البادية ويسألوا حتى يسمعوا فيتعلموا وقيل وفيه ما ذكره

(قوله تستنفد) بالدال المهملة أي تستفرغ ذلك أي تأخذه (قوله الا أن يتطاول) أي يجود الله برحمته (قوله يؤتى بالنعم الخ) تفسير للحديث قبله
(قوله فقال الحمد لله الا كان الذي أعطى) بالبناء للفاعل أي أعطاه الحامد وهو حمده وشكره لله تعالى أفضل مما أخذ بالبناء
للفاعل أيضا وهو المحمود عليه لان نعمة الشكر أجل من المال وغيره اهـ عزيزي (قوله فان هذه) أي النعم الدنيوية ان لم يقترن بها شكر كانت بلية (قوله الصدقة بالمعنى الاعم) أي الصدقة بالمال وغيره (قوله فيما ذكر فيه) أي في الحديث وهي الخمس العدل والاعانة والكلمة الطيبة والمشي للمساجد واماطة الاذى عن الطريق (قوله مثل المؤمنين) أي الكاملين في الايمان في توادهم بتشديد الدال مصدر تواد أي تحابب وتراحمهم أي تلاطفهم وتعاطفهم أي عطف بعضهم على بعض مثل الجسد الواحد بالنسبة لجميع أعضائه ووجه الشبه التوافق في التعب والراحة اذا اشتكى أي مرض منه عضو وتداعى له أي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الالم سائر الجسد أي باقيه بالسهر بفتح الهاء ترك النوم لان الالم يمنع النوم والحمى لان فقد النوم يثيرها حم م عن النعمان ابن بشير اهـ من الجامع الصغير وشرحه للعزيزي

﴿الحديث السابع والعشرون﴾ (قوله بفتح النون) وتشديد الواو وآخره سين مهملة شبرخيتي (قوله بكسر السين المهملة وفتحها)
واقتصار ابن الاثير على الكسر يدل على أنه أرجح شبرخيتي (قوله الكلابي) نسبة الى جده كلاب بن ربيعة (قوله لان لابيه وفادة) أي قدوما
عليه صلى الله عليه وسلم والنواس من أهل الصفة شبرخيتي (قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أخت النواس) وهي المتعوذة

دلالة على أن الهجرة لم تكن واجبة على غير أهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان أريد نفى الوجوب عن غير أهل مكة قبل الفتح لم يكن فى عزمه على الوجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال أنه بعد الفتح وعلى التنزل وأنه قبله فيحتمل أنه انما تمكن من العود لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة أو بعده لم يكن فى ذلك خصوصية لغير أهل مكة بل أهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البر) أى معظمه فالحصر فيه مجازى نظير مامر فى الدين النصيحة وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا أوندبا كما أن الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما أن العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلانا بالكسر أبره برا فانا بر بفتح أوله وبار به وجمع الاول ابرار والثانى بررة (حسن الخلق) أى التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف فى المعاملة والرفق فى المجادلة والعدل فى الاحكام والبذل والاحسان فى العسر والايثار فى العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى قوله أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون وهذه الامور كلها هى مجامع حسن الخلق وقد أشار تعالى اليها فى آيات من كتابه العزيز نحو انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى أولئك هم المؤمنون حقا التائبون العابدون الى وبشر المؤمنين قد أفلح المؤمنون الى أولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى آخر السورة فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على أن فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليتمن تحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما فى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق أو البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات (والاثم) أى الذنب حزاز القلوب كما فى رواية وهو بتشديد الزاى بمعنى قوله فى هذه الرواية (ما حاك) أى رسخ وأثر (فى النفس) اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمأنينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم (وكرهت أن يطلع عليه الناس) أى وجوههم وأماثلهم الذين يستحيى منهم وقول بعضهم هذا ليس بشئ وحمله على العموم أولى هو الذى ليس بشئ والمراد بها الكراهة الدينية الجازمة فخرجت العادية كمن يكره ان يرى آكلا لحياء أو بخل وغير الجازمة كمن يكره أن يركب بين مشاة لتواضع أو نحوه فانه لو رؤى كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببه ان النفس لها كما يأتى التصريح به فى رواية شعور من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى أوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزانى مثلا فأوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التأثير فى النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا بشعورها بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشئ يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره

(قوله لاحتمال أنه) أى عزمه على الرجوع لوطنه (قوله أو بعده) عطف على قوله قبل الفتح) أى أو أريد نفى الوجوب عن غير أهل مكة بعد الفتح (قوله البر) أى بكسر الباء الموحدة وهو كما قال الزمخشرى اسم جامع للخير وكل فعل مرضى وهو فى تزكية النفس كالبر بالضم فى تغذية البدن والفعل منه بر يبر على فعل يفعل كعلم يعلم اه شبرخيتى (قوله أى معظمه) فهو على حذف مضاف (قوله فالحصر فيه مجازى) المراد به ما قابل الحقيقى يعنى أنه لما أريد المبالغة فى حسن الخلق جعل كل البر وان كان البر مشتملا على غيره من الخصال الجميلة كالحج عرفة والدين النصيحة هذا ان أريد بحسن الخلق طلاقة الوجه الى آخر ما ذكره الشارح فان أريد بحسن الخلق التخلق بالاخلاق الشرعية والتادب بآداب الله التى شرعها لعباده من امتثال أمره وتجنب نهيه كان الحصر حقيقيا اه شبرخيتى (قوله قابله به) أى بالاثم (قوله حسن الخلق) بضم اللام وسكونها أى التخلق مع الخلق (قوله فى المعاملة) أى معاملة الحق والخلق (قوله وبمعنى الصدق) كما يدل على هذا قوله تعالى فى آية ولكن البر أولئك الذين صدقوا ومنه بر فى يمينه أى صدق فيها والصحبة عطف تفسير على العشرة أو مرادف (قوله واحتمال الاذى) عطف لازم لانه يلزم من لين الجانب احتمال الاذى ولا يخفى أن المقام مقام خطابة (قوله فليعرض نفسه) بفتح أوله من عرض (قوله حزاز القلوب) أى مؤثر فيها كما يؤثر الحز فى الشئ فهو بمعنى قوله هنا ما حاك فى النفس وفى أخرى حواز بتشديد الواو من حاز يحوز أى غلاب على القلوب اه شبرخيتى (قوله ما حاك) بحاء مهملة وتخفيف الكاف من حاك يحيك ومنه قولهم ضربته فما حاك فيه السيف أى أثر وما يحيك كلامك فى فلان أى يؤثر وما تحيك الفاس فى هذه الشجرة وفى بعض النسخ ما حك بتشديد الكاف وفى بعضها ما حاك بالتشديد من المحاكة اه شبرخيتى (قوله فى النفس) وفى رواية فى نفسك وفى أخرى فى صدرك أى قلبك اه (قوله فخرجت العادية) أى بقوله الدينية وخرجت غير الجازمة بقوله الجازمة (قوله فانه لو رؤى كذلك) أى راكبا لم يبال

ضد

ضد ذلك ومن ثم أهلك الرياء أكثر الناس فبكراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم ثم دل هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى أو غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الآتية المقتصرة على الاولى الاول ومقتضى العطف بواو الجمع هذا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة ونحوها لا كل بقية الاعانة على الطاعة وان وجد فيه أحدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر فى خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذى يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفس تستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتى عما وسوست به نفوسها مالم تعمل به أو تتكلم بل ربما يثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا ان ينطق به فقال ذلك صريح الايمان فكذلك من هم بزنا مثلا وحاك فى نفسه فنفرت منه واضطرب من التقوى أثيب على ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى فى الحديث القدسى اكتبوها له حسنة انما تركها من أجلى أما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه من عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر فى ذلك اذ ذلك الحرص المعلل للدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد (رواه مسلم) وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من أوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين (وعن وابصة) بموحدة مكسورة فمهملة (ابن معبد رضى الله تعالى عنه) قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عشرة رهط من قومه بنى أسد بن خزيمة سنة تسع فأسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن بالرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم) ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث أخبره بما فى نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه فى حيز الاستفهام التقريرى مبالغة فى ايضاح اطلاعه عليه واحاطته به وفى رواية لاحمد أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا أريد ان أدع شيأ من البر والاثم الا سألت عنه فقال لى ادن ياوابصة فدنوت حتى مست ركبتى ركبته فقال ياوابصة أخبرك بما جئت تسأل عنه أو تسألنى قلت يارسول الله اخبرنى قال جئت تسأل عن البر والاثم فقلت نعم قال فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها فى صدرى ويقول ياوابصة استفت نفسك الحديث (قال استفت قلبك) وفى رواية نفسك أى عول على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه أو تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجائز عن غيره بقوله (البر ما اطمأنت) أى سكنت (عليه) وفى رواية اليه (النفس واطمأن اليه القلب) لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز فى الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التى فطر الناس عليها واخبر تعالى أن قلب المؤمن يطمئن بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح وانفسح بنور الايمان فالمدار جعل اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتأكيد لما ان طمأنينة القلب من طمأنينة النفس وهذا مطابق لقوله أولا البر حسن الخلق لان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب ولانه

(قوله انهما) أى العلامتين متلازمتين (قوله مالم تعمل به) مثل أن توسوس له نفسه بالزنا مثلا فيزنى وقوله أو تتكلم مثل أن توسوس له بالقذف فيقذف أو بالكذب فيكذب أو بالنميمة فينم اه شبرخيتى (قوله بل خبر) مبتدأ خبره ظاهر (قوله مع قطع النظر عن الفعل المقترن به) أى بذلك الحرص وهو جواب عما يقال هذا الحرص قد اقترن به العمل وهو لقاؤه خصمه بالسيف وعبارة المناوى فان قيل هذا الحرص قد اقترن به العمل وهو لقاؤه خصمه بالسيف فاندرج تحت قوله فى حديث التجاوز مالم تتكلم أو تعمل قلنا تعليل دخول النار بمجرد الحرص ينفى ما ذكر انتهت (قوله عزم مجرد) خبر عن اسم الاشارة (قوله رواه مسلم) فى كتاب البر والصلة من صحيحه شبرخيتى (قوله ابن معبد) بفتح الميم والموحدة (قوله وسكن) الرقة بفتح الراء شبرخيتى (قوله جئت تسأل) استفهاما تقريريا حذفت همزته تخفيفا أى أجئت تسأل اه مناوى ولا يخفى أن جملة تسأل حال (قوله مبالغة فى ايضاح اطلاعه) أى النبى صلى الله عليه وسلم أى انه صلى الله عليه وسلم عالم به واطلع عليه اطلاعا واضحا وأحاط به فلهذا كان الموضع للاستفهام فأتى به صلى الله عليه وسلم خبرا مبالغة فيما ذكر والحاصل أن الموضع للاستفهام لكنه أتى بالخبر موضعه لما ذكر فقول الشارح فى حيز الاستفهام أى فى موضع الاستفهام كذا قرره شيخنا ولكنه لا يناسب جعل همزة الاستفهام محذوفة فليتأمل وليحرر (قوله أو تسألنى) شك من الراوى (قوله استفت قلبك) أى اطلب الفتوى من قلبك وعول على ما فيه الخ (قوله بما) أى بالشئ الذى تحمد عاقبته أى عاقبة الانسان فيه أى فى ذلك الشئ (قوله ما) أى شئ أو الذى اطمأنت كذا فى نسخ هذه الاربعين وسلمه شراحها وأقروه والذى وقفت عليه فى أصولها الصحيحة سكنت اه مناوى بالحرف (قوله والجمع بينه) أى القلب وبين الخ

قد يراد به التخلق بأخلاق الشريعة والتأدب بآدابها ومن ثم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن يعنى انه يتأدب بآدابه فيفعل أوامره ويجتنب نواهيه فصار العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا أكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق (والاثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر) اى القلب كما مر والجمع بين هذين تأكيد أيضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح طمأنينة تبشره بأمن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه نفرة وتندما وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يشذ أو تأويل محتمل لكن يظهر معياره بما مر من انه الذى يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير

السترد ون الفاحشات ولا * يلقاك دون الخير من ستر

(وان) غاية لمقدر دل عليه ما قبله أى فالتزم العمل بما فى قلبك وان (أفتاك الناس) أى علماؤهم كما فى رواية وان أفتاك المفتون (وأفتوك) بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها أو المراد قد أعطيتك علامة الاثم فاعتبرها فى اجتنابه ولا تقلد من أفتاك بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستفتى ممن شرح الله صدره وأفتاه غيره بمجرد ظن أو ميل الى هوى من غير دليل شرعى والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم أمرهم بالفطر فى السفر اذ ما ورد به النص ليس للمؤمن فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح صدر قال تعالى ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وأما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع منه شئ فى قلب ينشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتى فيه الا من يخبر عن رأيه وهو غير أهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان أفتاه هذا وأمثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف فى حجيته لانه شئ يقع فى القلب من غير قرينة ولا استعداد فيثلج له الصدر وأما ما هنا فهو تردد منشؤه قرائن خفية أو ظاهرة لان الفرض ان الامر مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه فيه كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضى الله تعالى عنهم وانما وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثانى لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره بالفعل وأما وأسروا النجوى الذين ظلموا ففى باب البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه الا فى لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز قيل بين هذا وبين ما مر من حديث الحلال بين والحرام بين تعارض لاقتضاء هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد فى النفس ومر ان ذلك يقتضى انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد فى الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك أصل الحل لظاهر قوى ومر مثله فى شرح ذلك الحديث وذاك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبنى على أصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا وأجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفى جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم أحاله على الادراك القلبى وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك وأما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يحصل منه على شئ وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهى الشرعية وهذا من جميل عاداته صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله السترد ون الفاحشات) أى أمام الفاحشات (قوله وان أفتاك الناس وأفتوك) والجمع للتأكيد كما فى قوله تعالى فمهل الكافرين أمهلهم فاتى بالثانى تأكيدا للاول لزيادة التقرير اه شبرخيتى يعنى أن الفعل الثانى عين الاول لفظا ومعنى والفرق بينهما انما هو أن فاعل الاول ظاهر وفاعل الثانى ضمير فالجمع بينهما للتأكيد على حد فمهل الكافرين أمهلهم وقوله تأكيدا للاول فهو من التأكيد اللفظى وقوله لزيادة التقرير أى تقرير الكلام تأمل (قوله بخلافه) يتعلق بأفتاك وأفتوك (قوله أو المراد فقد أعطيتك الخ) مقابل قوله أى فالتزم العمل بما فى قلبك الخ (قوله بمقارفته) بالقاف قبل الفاء أى مواقعته (قوله ومحل ذلك ان كان المستفتى الخ) عبارة المناوى قال الغزالى لم يرد المصطفى كل واحد لفتوى نفسه وانما ذلك لوابصة فى واقعة تخصه اه قال الشارح وبفرض العموم فيفرض الكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين فأفتاه غيره بمجرد حدس أو ميل الى هوى من غير دليل شرعى والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره كذا قال ولا يخلو عن اشكال (قوله والتحقيق ما قرره حجة الاسلام) حيث قال ليس للمجتهد أو المقلد الا الحكم بما يقع له أو لمقلده ثم يقال للورع استفت قلبك وان أفتوك اذ للاثم حزازات فى القلوب الخ (قوله لان الفرض) أى التقدير (قوله وحد الفعل الاول) أى لم يلحقه علامة الجمع حيث لم يقل وان أفتوك الناس (قوله وجمع الثانى) فيه مسامحة كما فيه والمراد أتى بفاعله ضمير الجمع (قوله لامتناعه) أى تعدد الفاعل الا فى لغة ضعيفة يعنى لغة أكلونى البراغيث وفيه شئ فان الفاعل يمتنع تعدده حتى فى هذه اللغة لان ملحقات الفعل عندهم علامة على تثنية الفاعل أو جمعه لا ضمير حتى تكون فاعلا كما هو مبسوط فى محله ان (قوله وجوابه حمل هذا الخ) حاصله أن يحمل هذا الحديث الدال على أن ما تردد فى الصدر اثم على ما قويت فيه الشبهة ويحمل الحديث السابق الدال على أن ما تردد ليس اثما على ما ضعفت فيه الشبهة تأمل (قوله الى متانة فهمه) أى قوته

أن ننزل الناس منازلهم هذا (حديث صحيح) وفي نسخة حسن (رويناه) بسندنا المتصل حال كونه (في مسندي الامامين) الجليلين حديثا وفقها وغيرهما أبي عبد الله (أحمد بن حنبل) أحد الفقهاء المجتهدين والائمة المتبوعين روى عن أمم وعنه أمم كالبخاري ومسلم وأبي داود وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه أربعون ألف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة كيف أقول مالم يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة وأقوال الائمة نعم لم يلتزم رضي الله تعالى عنه الصحة في مسنده وانما أخرج فيه مالم يجمع الناس على تركه وأما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة وبعضها أشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي أدخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سائرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع أحاديثه وأنه أحسن انتقاء واختيارا وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جمعها قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين بأكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي عليهما انتهى ويقاربه شهرة وكثرة مسند ابن اسحق وابن أبي شيبة ومصنفه ومسند البزار وأبي يعلى متقاربان في التوسط ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفة والاحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهؤلاء ومنهم من رتبها على أبواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فائدة وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا (و) أبي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن (الدارمي) التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم روى عنه أئمة كمسلم وأبي داود والترمذي وأبي زرعة قال أبو حاتم هو امام أهل زمنه ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى وأنشد

ان تبق تفجع في الاحبة كلهم * وفناء نفسك لا أبا لك أفجع

وذكر الترمذي أنه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيع جنازة وابن عدي أن النسائي حدث عنه (باسناد جيد) وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول المصنف أولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت حكمته أنه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين أن يكون صحيحا كما يأتي فبين أولا أنه صحيح وثانيا أن سبب صحته أن اسناد هذين الامامين اللذين خرجاه له صحيح أيضا وله حكمة أخرى حديثية وهي ما صرحوا به أنه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه أو علة فنص المصنف أولا على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعليه لم يكتف المصنف أولا بقوله هذا حديث صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلت هم وان أرادوا ذلك الا أنه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من أسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو أقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم أن الحكم بالصحة أو الحسن للاسناد أحط رتبة عن الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو أطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه باطراد أنه لا يفرق بين الحكم باحدهما له وللمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما أيضا واعترض تصحيح المصنف أو تحسينه لحديث أحمد بانه أخرجه من طريقين احداهما فيها علتان ضعف وانقطاع وأخرى فيها مجهول وجوابه ان أحمد خرجه من طريق أخرى عن أبي أمامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه وسنده هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين

(قوله وعنه أمم) أي وروى عنه أمم (قوله وابنيه) أي ابني أحمد بن حنبل وهما عبد الله وصالح (قوله تكرر منها عشرة) أي عشرة آلاف فمن قال أربعون عد المكرر ومن قال ثلاثون لم يعده (قوله له صحيح) لا يخفى انه متعلق باسناد الذي هو اسم ان وقوله صحيح خبرها (قوله من عرف) فاعل أطلق أي الذي عرف منه باطراد بالتنوين وقوله انه نائب فاعل عرف

ان فيه انقطاعا ورده أحمد ومن طريق أخرى عن أبى ثعلبة الخشنى قال قلت يارسول الله أخبرنى ما يحل لى ويحرم على قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها جيد أيضا وخرجه الطبرانى بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبى صلى الله عليه وسلم أفتنى فى أمر لا أسأل عنه أحدا بعدك قال استفت نفسك قلت كيف لى بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان أفتاك المفتون قلت كيف لى بذلك قال فضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام ﴿تنبيه﴾ من أراد الاحتجاج بحديث من السنن كأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والموطأ وغيرهم الاسيما ابن ماجه ومصنف ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره أو بحديث من المسانيد فان تأهل لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه أن يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر فى اتصال اسناده وحال رواته وان لم يتأهل له نظر فان وجد اماما صحح أو حسن شيأ قلده والا لم يجز له الاحتجاج به لئلا يقع فى الباطل وهو لا يشعر واغا سوينا بين السنن والمسانيد فى ذلك لان أصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره

﴿الحديث الثامن والعشرون﴾

(عن أبى نجيح العرباض) بعين مهملة مكسورة وباء موحدة وأصله الطويل (ابن سارية) بسين مهملة وتحتية (السلمى) من أهل الصفة وهو أحد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام (رضى الله تعالى عنه) نزل الشام وسكن حمص مات فى فتنة ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ويقال سنة خمس وسبعين روى له أصحاب السنن الاربعة (قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد صلاة الصبح كما فى الرواية الآتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذلك منه أحيانا لا دائما كما فى الصحيحين مخافة سآمتهم ومللهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك (موعظة) من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم أى موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة أى بلغت الينا وأثرت فى قلوبنا حتى (وجلت) أى خافت وكأنه كان مقام تخويف ووعيد (منها) أى من أجلها ويصح أن تكون لابتداء الغاية (القلوب) مر الكلام على القلب فى شرح السادس (وذرفت) بالمعجمة وفتح الراء أى سالت (منها) فيها مامر (العيون) أى دموعها وأخر هذا عما قبله لانه انما ينشأ غالبا عنه وفيه أنه ينبغى للعالم ان يعظ أصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغى المبالغة فى الموعظة لترقيق القلوب فيكون أسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت أوداجه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها أقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة فى التوصل الى افهام المعانى المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها وأفصحها وأحلاها للاسماع وأوقعها فى القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفى خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة عن فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا (قلنا يارسول الله كأنها موعظة مودع) كأن وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم فى تخويفهم وتحذيرهم على ما كانوا ألفوه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته

(قوله وسندها) أى هذه الطريق (قوله سارية) بسين مهملة وتحتية وهى فى الاصل الاسطوانة (قوله السلمى) بضم ففتح من بنى سليم بن منصور مناوى (قوله من أهل الصفة) وهم كما قال النووى زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون الى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وكانت لهم فى آخره صفة وهى مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون ففى وقت كانوا سبعين وفى وقت غير ذلك اه شبرخيتى (قوله وهو أحد البكائين) الذين نزل فيهم قوله تعالى ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه الآية وكان من المشتاقين الى الله تعالى يحب أن يقبض اليه يقول فى دعائه اللهم كبرت سنى ووهن عظمى فاقبضنى اليك مناوى (قوله ومللهم) عطف تفسير على السآمة (قوله فاستزيد) أى طلب منه زيادة فاعتل أى تعلل بذلك أى بالسآمة والملل (قوله موعظة) مصدر ميمى شبرخيتى (قوله وجلت) بكسر الجيم أى خافت ومنه وقلوبهم وجلة من الوجل وهو الخوف من عذاب الله اه شبرخيتى (قوله وكأنه) أى ذلك المقام كان مقام تخويف ووعيد أى ان تلك الموعظة مشتملة على تخويف ووعيد (قوله ويصح أن تكون لابتداء الغاية) والمعنى وجلت وجلا ناشئا من تلك الموعظة ومبتدأ منها (قوله العيون) جمع كثرة وفيه اشارة الى أن تلك الموعظة أثرت فيهم وأخذت بمجامعهم ظاهرا وباطنا (قوله والحدود والرسوم) أى التعاريف (قوله فتكون) أى القلوب أسرع الى الاجابة (قوله صبحكم) أى العدو لهم ومساكم (قوله من الالفاظ) قال شيخنا صلة افهام وادخال ويحتمل أن يكون بيانا لاحسن صورة (قوله فان من البيان لسحرا) بفتح لام التوكيد أى ان منه أنواعا يحل من العقول والقلوب فى التمويه محل السحر ويقرب البعيد ويبعد القريب ويزين القبيح ويعظم الحقير فكأنه سحر فورا اه عزيزى

لهـم فان المودع يسـتقصى مالا يسـتقصى غيره فى القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها فى بعض الاحوال لانهـم انما فهموا توديعـه اياهم بقرينـة ابلاغـه فى الموعظـة أكـثر من العادة كما تقرر واحتمال انه أشار الى توديعهم ففهموا ماسألوه منه نظير ماوقع فى حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها (فأوصنا) أى وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا أنه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسـك بها وسـعادة له فى الدارين ويؤخـذ منه أنه ينبغى اتلامـذة العالم أن يسألوه فى مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم ثم رأيت بعضهم صرح به فقـال فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من أهلهما واغتنام أوقات أهل الدين والخير قبل فراقهم (قال أوصيكم بتقوى الله) تعالى جمع فى ذلك كل مايحتاج اليه من أمور الآخرة لما مر ان التقـوى امتثال الاوامر واجتناب النواهى وتـكاليف الشرع لاتخرج عن ذلك وأصـلها وقوى بكسر اوله وقد يفتح من الوقاية أبدلت تاء كتراث وتخمـة وهى مايسـتر الرأس فالمتقى جعـل بينه وبين المعاصى وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمـه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى هى وصية الله تعالى للاولين والآخرين قال تعالى ولقـد وصينا الذين أوتوا الـكتاب من قبلـكم واياكم ان اتقـوا الله ومر الـكلام على التقوى بمزيد فى وصيته صلى الله عليه وسـلم معاذا بها (والسمع والطاعة) جمع بينهما تأكيدا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصـه بالذكر عاطفا له على مايشـمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التأكيد والاعتناء بشأنه ويصح أن يكون عطف مغاير من حيث ان أظهر مقاصـد التقوى الامور الاخروية وأظهر مقاصـد هـذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال على كرم الله وجهه ان الناس لايصلحهم الا امام بر أو فاجر وقال الحسن مايصلح الله تعالى به أكثر مما يفسده (وان تأمر عليكم عبد) هـذا اما من ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض والا فهو لاتصح ولايته ونظيره من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله تعـالى له بيتا فى الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وانتظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات فى غير أهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية من لايجوز ولايتـه أهون من اثارة الفتن التى لادواء لها ولاخـلاص منها ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله (وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا) فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار عما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنـكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى أن يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن يبينه لكل أحد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقى التفصيل الى الآحاد كحذيفة وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما (فعليكم) أى الزموا حينئذ التمسك (بسنتى) أى طريقتى وسيرتى القويمة التى أنا عليها مما أصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما وما

(قوله واحتمال) مبتدأ خبره بعيد (قوله ففهموا ماسألوه منه) أى ففهموا الوداع الذى سألوه من أجله نظير ماوقع فى خطبة حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم عرض فيها بالتوديع بقوله فيها لعلى القاكم بعد عامى هذا وطفق يودع الناس صلى الله عليه وسلم اه (قوله بدليل قولهم كانها) لانهم انما بنوا ظنهم أوهى كموعظة مودع (قوله فأوصنا) بفتح الهمزة شبرخيتى (قوله من أهلهما) أى الوصية والوعظ (قوله وأصلها وقوى) عبارة الشبرخيتى وأصلها وقيا بكسر اوله وقد يفتح من الوقاية قلبت الواو تاء كتراث ثم أبدلت الياء واوا اه قال فى الخلاصة من لام فعلى اسما أتى الواو بدل * ياء كتقوى (قوله من قوة عزمه) بيان للوقاية (قوله والسمع) ان حمل على أن المراد به الاصغاء الى كلام ولى الامر ليتمكن من فهمه ومعرفته كان مابعده تأسيسا لمغايرته له كما ذكره المناوى وان حمل على قبول المسموع وعبر عنه بالسمع لانه فائدته كان مابعده أى قوله والطاعة تأكيدا واليـه جنح الدلجى والهيتمى شبرخيتى (قوله وأظهر مقاصد هذا) أى السمع (قوله مايصلح الله تعالى به) أى بالامام الفاجر قاله شيخنا (قوله وان تأمر) وفى رواية وان استعمل عليكم عبـد ولاحمد حبشى مجدع وللبخارى حبشى كان رأسه زبيبة ولمسلم ولو كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف وقوله وان تأمر أو استعمل أى جعـل عاملا بأن أمر امارة عامة على البلد مثلا أو ولى فيها ولاية خاصـة كالامامـة فى الصـلاة أو جباية الخـراج أو مباشرة الحرب فقـد كان فى زمن الخلفاء الراشـدين من تجتمع له الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها مناوى والا فهو أى العبد لاتصح ولايته بالاجماع مناوى (قوله ولو كمفحص) المفحص مثل جعفر موضع تبيض فيه القطاة كما فى المصباح (قوله فانه) وفى نسخ وانه أى الشان من يعيش بالرفع وفى نسخ من يعش بالجزم منكم أى بعدى فسيرى اختلافا كثيرا بين الناس فى ظهور الفتن وفى ظهور البدع والظاهر ان هذا بوحى أوحى اليه فانه عليه السلام كشف له عما يكون الى أن يدخل أهل الجنـة الجنة وأهل النار النار كما صح فى حديث أبى سعيد وغيره ويجوز أن يكون بنظر واستدلال فان اختلاف المقاصد والشهوات لاختلاف الآراء والمقالات ويجوز أن يكون بقياس أمته على أمم الانبياء السابقين بدليل حديث انها لم تـكن نبوة الاكان بعدها اختلاف أو كما قال اه فاكهانى واتيانه بالسين فى قوله فسيرى دون سوف يدل على قرب الرؤية وكان الامر كذلك فظهر فتنة عثمان وواقعـة الجمل ومحاربة معاوية لعلى على الامارة ومحاربته للحسن عليه فأسلم الامر اليه لاجل اطفاء نار الفتنة ثم ظهر أعظم الفتن قتل الحسين شبرخيتى (قوله وغيرهما) أى المباحة

فسرت به السنة من أنها الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح وهما وافقت فيه اللغة
الشرع لاستعمال الفقهاء بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارئ قصدوا به التمييز
بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة على أن
التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية أيضا الا ترى الى قول ذي الاصبع العدواني ومنهم أي الانبياء عليهم
السلام من يخبر الناس بالسنة والفرض وهو ما تأصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض أي
قطع واليه يرجع النقد بان ما قدر قد قطع عما كان مشتركا معه (وسنة) أي طريقة (الخلفاء الراشدين
المهديين) وهم أبو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن
هؤلاء أو عن بعضهم أولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال بعض العلماء يقدم
ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه أبو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا باللذين من بعدي أي أبي بكر وعمر وهذا
في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة أما في زماننا فقال بعض أئمتنا لا يجوز تقليد غير
الائمة الاربعة الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء قد عرفت قواعد
مذاهبهم واستقرت أحكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فعز أن يوجد حكم الا وهو
منصوص لهم اجمالا أو تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تتخرج
عليها أحكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشترطا شروطا أخرى وكلوها الى فهمها من
قواعدهم فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد أو شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلائل على اتصاف أولئك
الخلفاء بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لاقوم طريق وأصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين
آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا
باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ثم خص منهما أجلهما وأكملهما بل أجل وأكمل من عدا الانبياء من سائر الامم
بقوله لمن سألته وأمرها أن ترجع اليه فقالت له فان لم أجدك تريد الموت فقال ائتي أبا بكر فهذا خصوص
خصوص الخصوص وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جاء في فضائلهم ومآثرهم واستحقاقهم للخلافة على
الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد أحرق جميع شبه المبتدعة
القادحة فيهم أو في بعضهم ودعاويهم الباطلة وأقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله أنى يؤفكون (عضوا عليها
بالنواجذ) بالمعجمة جمع ناجذ وهو آخر الاضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق وأسفل من كل من الجانبين
فللانسان أربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب وقيل آخر الاضراس المذكورة
والمعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما
مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الآية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس أو كناية
عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من أمسك الشيء بنواجذه وعض عليه لئلا ينزع منه لان
النواجذ محددة فاذا عضت على شيء نشبت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشيء تعقد عليه الخناصر وتلوى

(قوله على ان التمييز الخ) اضراب عن قوله وتخصيصهم اصطلاح طارئ لان التمييز بينهما حيث كان معروفا عند الجاهلية أيضا لم يكن
التخصيص طارئا تأمل (قوله وهو) أي الفرض ما تأصل الخ (قوله لان ما قدر) قد قطع عما كان مشتركا معه كالصلوات الخمس فرض لانها
قطعت عما كان مشتركا معها وهو النافلة في مطلق الصلاة وبهذا يعلم ان مشتركا بالكسر اسم فاعل كما قرره شيخنا (قوله وسنة أي طريقة
الخلفاء الخ) قال التوربشتي وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستخرجونه ويستنبطونه من سنته بالاجتهاد ولانه عرف
ان بعض سنته لا يشتهر الا في زمانهم فاضافها اليهم لبيان ان من ذهب الى رد تلك السنة مخطئ فاطلاق القول باتباع
سنتهم سد الباب اه مناوي
(قوله الخلفاء) جمع خليفة
وهو كل من قام مقام غيره
وانما أطلق على الصحابة
ذلك لانهم خلفوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في
الاحكام شبرخيتي (قوله
وهم أبو بكر فعمر فعثمان
فعلي فالحسن رضي الله
تعالى عنهم وعن بقية
الصحابة) فاللام في قوله
الخلفاء وما بعده للعهد
والمعهود هؤلاء الخمسة فان
ما عرف الخ تأمل (قوله
لا يجوز تقليد غير الائمة
الاربعة) حتى أكابر الصحابة
لما قاله من أن مذاهبهم
لم تدون ولم تضبط لكن حمله
السبكي وغيره على الافتاء
والقضاء اما في عمل
الانسان لنفسه فيما علمت
نسبته لذلك المجتهد اذا جمع
شروطه عنده فجائز
مناوي (قوله فعز) أي
قل أن يوجد حكم الا الخ
(قوله والدلائل) مبتدأ
خبره كثيرة كما لا يخفى (قوله
والهداية) أي واتصافهم
أيضا بالهداية لانه وصفهم
بوصفين حيث قال
الراشدين المهديين تأمل ولا تغفل (قوله عضوا عليها) وحد الضمير لان سنتهم كسنته في وجوب
الاتباع كما تقرر مناوي (قوله هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين) أي من الاقتصار على هذا القول وزاد بعضهم قولا آخر فقال هي الانياب
وقيل آخر الاضراس المذكورة يعني الذي يدل نباته على الحلم وهذان القولان هما ما عناه بقوله والمعنى على كل من القولين ولا تتوهم أن هناك
ثلاثة أقوال لان القول الثاني في كلام البعض هو الذي اقتصر عليه جمع من الشراح (قوله تشبيه المعقول) وهو السنة بالمحسوس وهو ما يعض
عليه بالنواجذ

عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض فى ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما اصابه من الالم (واياكم ومحدثات الامور) كلاهما منصوب بفعل مضمر أى باعدوا واحذروا الأخذ بالامور المحدثة فى الدين (واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين (فان) ذلك بدعة وان (كل بدعة) وهى لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض أى موجدهما على غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام (ضلالة) لان الحق فى ما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر فى شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث الذى هو بدعة وضلالة ما ليس له أصل فى الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له أصل فى الشرع اما بحمل النظير على النظير أو بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين والائمة المهديين ومن ثم قال عمر رضى الله تعالى عنه فى التراويح نعمت البدعة هى فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث أو بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث أول سورة الانبياء وانما منشأ الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعائه الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعانى والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافى ونحوهما وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه وأصوله وآلاته والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة ومحل بسطه كتب أصول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا بذلك ولان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة مذاهب سائر أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى العصر الاول والكلام فى رقائق التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال فى المسائل العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسيع فى لذيذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد تختلف العلماء فى ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلهما اما من ليس معه قبلهما فمصافحته مندوبة لانها عند اللقاء سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وفرط فى أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه وبما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام أريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين منها مع انا أمرنا باتباعها لرجوعها الى أصل شرعى وكذلك سنتهم عام أريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد فى عامة أمره سن سنة لا يعضدها دليل شرعى امتنع اتباعها ولا ينافى ذلك رشده لانه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما وفى الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم أن الكلام اما عام أريد به عام نحو والله بكل شئ عليم أو خاص أريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها أو عام أريد به خاص نحو وأوتينا من كل شئ أو خاص أريد به عام نحو فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما أى لا تؤذهما بشئ من أنواع الايذاء

﴿قاعدة﴾ كل حكم أجازه الشارع أو منعه وأمكن رده الى أحدهما فهو واضح فان أجازه مرة ومنعه أخرى فالثانى ناسخ للاول وان لم ترد عنه اجازته ولا منعه ولا أمكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف قبل ورود الشرع والاصح أن لا حكم فلا تكليف فيه بشئ وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة فما وافقهما منه أخذ وما لا ترك (رواه) أحمد وابن ماجه و(أبو داود) وأبو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين (والترمذى وقال حديث حسن) وفى نسخة حسن صحيح هكذا هو فى كتاب الاربعين ولفظ أبى داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يارسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال أوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وان

(قوله من المضض) هو وجع المصيبة جوهرى (قوله ومحدثات) بفتح الدال جمع محدثة مناوى (قوله أى باعدوا) هذا ناصب الضمير أعنى اياكم والاصل باعدوا انفسكم فحذف المضاف والفعل فانفصل الضمير (قوله واحذروا) هذا ناصب محدثات (قوله واتباع غير سنن الخ) عطف تفسير على الاخذ بالامور المحدثة (قوله فان القرآن) باعتبار لفظه وانزاله (وصف بالمحدث أول سورة الانبياء) وقال الابوصيرى فى البردة آيات حق من الرحمن محدثة * قديمة صفة الموصوف بالقدم (قوله وبالجرح) أى والاشتغال بالجرح الخ (قوله وكذا المصافحة) أى من المباحات (قوله وكونه) أى المصافح خصصها أى المصافحة ببعض الاحوال كعقب العصر والصبح وفرط فى أكثرها أى أكثر الاحوال فلم يصافح فيها لا يخرج هذا التخصيص ذلك البعض المخصص بالمصافحة فيه عن كونها أى المصافحة مشروعة فيه هكذا قرر شيخنا (قوله خليفة راشد) بالتوصيف لا بالاضافة كما لا يخفى وقوله فى عامة أمره يتعلق براشد أى راشد فى جميع أموره وقوله سن أى أحدث سنة الخ

(قوله وفيه وان عبد حبشي) بالرفع على حذف كان مع خبرها وبقاء اسمها أي وان كان عبد حبشي مولى عليكم وهو قليل (قوله كالجمل الانف) في القاموس وأنف البعير اشتكى أنفه من البرة فهو أنف ككتف وصاحب والاول أصح وأفصح اه وفي النهاية قوله كالجمل الانف أي المأنوف وهو الذي عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به وقيل الانف الذلول يقال أنف البعير يأنف أنفا فهو أنف اذا اشتكى أنفه من الخشاش وكان الاصل أن يقال مأنوف لانه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذي اشتكى صدره وبطنه وانما جاء هذا شاذا ويروى كالجمل الآنف بالمد وهو بمعناه اه ﴿الحديث التاسع والعشرون﴾ (قوله جبل) بالتحريك ضد السهل شبرخيتي (قوله أخبرني) وفي رواية أنبئني شبرخيتي (قوله

يدخلني الجنة) بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله بعمل قال التوربشتي والجزم فيه

عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن أدرك ذلك بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجه آخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الانف حيثما قيد انقاد لكن أنكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة وأجيب بان ابن ماجه أخرجه من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى راويه عن العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه أي وان أنكره حفاظ أهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له أوهام في أخبار أهل الشام وهم أعرف بشيوخهم

﴿الحديث التاسع والعشرون﴾

(عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار) فيه عظيم فصاحته فانه أوجز وأبلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم مسئلته وعجب من فصاحته حيث (قال) له (لقد سألت عن عظيم) أي عن عمل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب ودخول الجنة والتباعد عن النار أمر عظيم سببه امتثال كل مأمور واجتناب كل محظور وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك لما قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد أكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة وأجلها الاخلاص اذ هو روح العمل وأسه المقوم له وأنى به فانه لا يوجد كماله الا للشاذ النادر من العاملين ولعزته كان مما استأثر الله تعالى به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام جزائه ونتيجته فقط بدليل قوله (وانه ليسير على من سهله الله تعالى عليه) بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح الله تعالى صدره الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه تعالى مع تهيئة أسباب ذلك له فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفاء نفسه عن كدوراتها فعزبت عن سائر مألوفاتها وشهواتها وطمحت الى أعلى أحوالها ومقاماتها وترقت عن سفساف أخلاقها وحضيض أوصافها الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله (تعبد الله) تعالى أي توحده في حال كونك (لا تشرك به شيأ) أو تأتي بجميع أنواع العبادة في حال كونك

مخلصا

وفيما بعده على جواب الامر غير مستقيم رواية ومعنى لكن تعقب بان الرواية غير معلومة وأما المعنى فاستقامته ماذكره القاضي حيث قال ان صح الجزم فيه كان جزاء الشرط محذوفا تقديره أخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة والجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل أو جوابا للامر وتقديره ان اخبار الرسول لما كان وسيلة الى عمله وعمله ذريعة الى دخول الجنة كان الاخبار سببا بوجه ما لادخال العمل اياه الجنة * فان قيل اذا جعل يدخلني جواب الامر بقي بعمل غير موصوف والنكرة الغير الموصوفة لا تفيد * فالجواب أن التنكير فيه للتفخيم أو التنويع أي بعمل عظيم أو معتبر في الشرع بقرينة قوله الآتي سألتني عن عظيم ولان مثل معاذ لا يسأل من مثل المصطفى عما لا جدوى له قال الطيبي والحاصل أن في مثل هذا مذهبين أحدهما مذهب الخليل وهو أن يجعل الامر بمعنى الشرط وجواب الامر جزاء والثاني مذهب سيبويه وهو أن الجواب جزاء شرط محذوف وعلى التقديرين التركيب من اقامة السبب الذي هو الاخبار مقام المسبب الذي هو العمل لان الاخبار انما يكون سببا للعمل اذا كان المخاطب مؤمنا معتقدا موافقا منقادا (قوله حيث قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لمعاذ واللام واقعة في جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد (قوله من الوسائل الخ) بيان لما يطلب له وفيه (قوله وانى به) استبعاد على من سهله وفي بعض النسخ يسره (قوله وهدايته) معطوف على توفيقه أو تهيئته تأمل (قوله فعزبت) أي غابت (قوله تعبد الله) عدل عن صيغة الامر تنبيها على ان المأمور كأنه مسارع الى الامتثال وهو يخبر عنه اظهارا للرغبة في وقوعه شبرخيتي

مخلصا له بأن تقصد بها وجهه تعالى وحده قال تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا (وتقيم الصلاة) هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الأول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد وأعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثانى (وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت) مر الكلام على ذلك مستوفى فى شرح الحديث الثانى والثالث (ثم قال له) صلى الله عليه وسلم (الا أدلك) عرض نحو هل أدلكم على تجارة الآية أى عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون أوقع فى نفسه وأبلغ فى ملازمته وأحث على تفرغها الاستفادته (على أبواب الخير) فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التى يتوصل بها الى أعمال أخرى أكمل منها كما استفيد من تسميتها أبوابا فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر آنفا وآثر فيها جمع القلة اشارة الى تسهيل الأمر على السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لى وهو أولى من قول بعضهم انما أوثر لانه ليس له جمع كثرة كآذان وأقلام وأقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة ويدل للثانى رواية ابن ماجه ألا أدلك على أبواب الجنة وللأول تخصيصه ببعض الاعمال بالذكر بقوله (الصوم) أى الاكثار من نفله لان فرضه مر ذكره قريبا (جنة) بضم الجيم من جن اذا استتر أى هو مجن وستر ووقاية لك من النار فى الآجل ومن استيلاء الشهوات والغفلات عليك فى العاجل وذلك باب أى باب ووسيلة أى وسيلة الى صفاء الاحوال ووقوع أفضل الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لى وأنا أجزى به وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من أجلى وأنا أجزى به وفى الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب والصائمون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات والمألوفات (والصدقة) أى نفلها لان فرضها مر قريبا أيضا (تطفئ) أى تمحو استعار له لفظ الاطفاء لمقابلته بقوله كما الخ أو ان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذى هو أثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء يقال أطفأ غضبه لما مر أنه فوران دم القلب عن غلبة الحرارة (الخطيئة) أى الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفئها الا التوبة والمتعلقة بحق الآدمى لا يطفئها الا رضا صاحبها (كما يطفئ الماء النار) قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت وخصت الصدقة بذلك كأنه لتعدى نفعها ولان الخلق عيال الله تعالى وهى احسان اليهم والعادة ان الاحسان الى عيال الشخص يطفئ غضبه وسبب اطفاء الماء النار ان بينهما غاية التضاد اذ هى حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيتيه جميعا والضد يقمع الضد ويعدمه وباطفاء الخطايا ينور القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما أكبرها من الاعمال الفاضلة ومر أنها برهان أى حجة على صدق ايمان صاحبها وفضائلها كثيرة شهيرة بينتها فى كتاب مستقل مع ما يتعلق بها ولا تعلمها من الاحكام وغيرها (وصلاة الرجل) خص بالذكر لان السائل رجل أو لان الخبر غالب

(قوله وتقيم الصلاة) برفع تقيم (قوله على المعنى الاول) فى تعبد المذكور بقوله أى توحده (قوله والخاص) أى ومن عطف الخاص على العام على المعنى الثانى المذكور بقوله أو تأتى بجميع الخ (قوله على أبواب الخير) أى طرقه وأسبابه الموصلة اليه ومن ثم جعلها أبوابا له لترتبه عليها تشبيها له بأمتعة فى مكان له أبواب اهـ مناوى فهو استعارة مكنية وتخييلية شبرخيتى (قوله كان المراد به) أى بالخير (قوله تشبيه المعقول) أى الخير (قوله بالمحسوس) أى بالمكان الذى له أبواب أو بالامتعة التى بمكان له أبواب كما مر عن المناوى (قوله الصوم جنة) لم يقل الصوم والصدقة والصلاة جوف الليل بدون ما ذكر اشارة الى اختلاف أنواع الخير أى فليس نوعا واحدا فان قلت ما اعراب ما ذكر * قلت يحتمل أن الصوم مبتدأ خبره محذوف والتقدير منها الصوم وقوله جنة خبر لمبتدإ محذوف تقديره وهو جنة وهكذا وأما الجر على البداية ففيه نظر فليحرر الرواية شبرى وقوله وهكذا أى مثله ما بعده من قوله والصدقة تطفئ الخطيئة (قوله لان فرضه مر ذكره قريبا) أى فى قوله تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان فلا تغفل (قوله استعار له لفظ الاطفاء الخ) أى فى قوله تطفئ استعارة تصريحية تبعية شبه المحو بالاطفاء وأطلقه عليه ثم اشتق من الاطفاء تطفئ وقال الطيبى قوله الصدقة تطفئ الخطيئة أصله تذهب الخطيئة كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت ثم فى الدرجة الثانية تمحو الخطيئة لخبر أتبع الحسنة السيئة تمحها أى السيئة المثبتة فى صحيفة الكرام الكاتبين واغا قدرت الصحيفة بقرينة تمحو ثم فى الدرجة الثالثة تطفئ الخطيئة لمقام الحكاية عن المباعدة عن النار لما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة المكنية أثبت لها على الاستعارة التخييلية ما يلائم النار من الاطفاء ليكون قرينة مانعة لها من ارادة الحقيقة وأما انما يأكلون فى بطونهم نارا فمن اطلاق اسم المسبب على السبب اهـ مناوى (قوله يقال طفأ غضبه) وانطفأ غضبه (قوله أو ان الخطيئة الخ) عطف على قوله لمقابلته أى أو لان الخطيئة الخ (قوله وصلاة الرجل) قال البيضاوى هو مبتدأ خبره محذوف أى كذلك أى تطفئ الخطيئة وهى من أبواب الخير قال والاول أظهر لاستشهاده عليه السلام بالآية الآتية وهى متضمنة للصلاة والانفاق ونقله الطيبى ثم قال والاظهر ان يقدر الخبر شعار الصالحين كما فى جامع الاصول ويفيد فائدة مطلوبة زائدة على القرينتين وهى انهما كما أفادتا المباعدة عن النار فيفيد هذه الادخال فى الجنة ويتم الاستشهاد بالآية لان قرة العين كناية عن السرور والفوز التام وهو مباعدة النار ودخول الجنة كما قال تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز اهـ مناوى وشبرخيتى

في الرجال اذ أكثر أهل النار النساء لا للاحتراز عن المرأة لانها مثله فى ذلك (من) أى فى وبها عبر فى بعض النسخ ويحتمل كونها لابتداء الغاية أى الجوف مبدأ للصلاة وللتبعيض أى صلاته بعض الجوف أى فيه (جوف الليل) اذ هى فيه مطلقا أفضل منها فى النهار لان الخشوع والتضرع فيه أسهل وأكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من أبواب الخير لانه يتوصل بها الى صفاء السر ودوام الشهود والذكر ثم هى فيه بعد النوم أفضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل واختلفوا فى أفضل أجزائه والذى دلت عليه الاحاديث الصحيحة ماذهب اليه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه من أنه ان جزأه نصفين فالنصف الثانى أفضل أو أثلاثا فالثلث الاخير أفضل أو اسداسا فالسدس الرابع والخامس أفضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه أفضل الصلاة صلاة أخى داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم تلا) صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل قوله تعالى (تتجافى) أى تتنحى وترتفع (جنوبهم عن المضاجع) أى مواضع الاضطجاع للنوم (حتى بلغ يعملون) قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشاء وقيل عن انتظار العشاء لانها كانت تؤخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشاء والصبح فى جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذى دل عليه سياق هذا الحديث بل والآية حيث قال تعالى فلا تعلم نفس الآية فانه دال على انهم أخفوا عملهم فجوزوا بما أخفى لهم من قرة الاعين وانما يتم اخفاؤه بالصلاة فى جوف الليل المصرح به فى هذا الحديث لان المصلى حينئذ ترك نومه ولذته وآثر مايرجوه من ربه عليهما فحق له أن يجازى بذلك الجزاء العظيم وفى خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وقد جاء ان الله تعالى يباهى بقوام الليل فى الظلام الملائكة يقول انظروا الى عبادى قد قاموا فى ظلم الليل حيث لا يراهم أحد غيرى أشهدكم انى قد أبحتهم جنتى دار كرامتى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ألا أخبرك برأس الامر) أى العبادة أو الامر الذى سألت عنه (وعموده وذروة) بضم أوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه أيضا (سنامه قلت بلى يارسول الله قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه) فيه من التشويق المرة بعد المرة نظير مامر آنفا (الجهاد) سقط منه سطر ثابت فى أصل الترمذى لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له أكثر الشراح وكأنه انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذى بعد سنامه المذكور قلت بلى يارسول الله قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك فى الاذكار أيضا وكأنه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التى قيل انها أصول الاسلام أو الدين أو التى عليها مدارهما أو مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره ان ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق لفظ الترمذى كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع فى بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته أو غيرهم وفى قوله رأس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت القائم على عمد واضمر هذا التشبيه فى النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو الرأس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار أموالهم ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤساءهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الرأس لانه لاحياة لشئ من الاعمال بدونه كما أن الحيوان لاحياة له بدون رأسه والصلاة هى العمود لانه الذى يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هى التى تقيم الدين وترفعه فانها تهيئ فاعلها التحلية بمعالى القرب

واستغراقه

الترمذى وابن ماجه حتى بلغ جزاء بما كانوا يعملون (قوله برأس الامر) أى الدين أو العبادة الخ (قوله وكسره) وهو الافصح كما قاله المناوى والشبرخيتى (قوله سنامه) بفتح السين المهملة وسنام البعير ما ارتفع فى ظهره شبرخيتى (قوله الجهاد) لما فيه من مقاساة الاهوال وترك الاختلاط بالاهل والعيال (قوله سقط منه سطر) بالمهملة (قوله لكن عذره) أى ابن الصلاح (قوله فلا اعتراض عليه) أى على ابن الصلاح (قوله بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق الخ) أقول قضية ذكر ابن ماجه له كذلك وتعليل ابن الصلاح له أن معناه قام فى نفسه وحينئذ فلا اعتراض على المصنف حيث اقتصر من كلام الترمذى على ذلك اشارة الى انه لا يتوقف المعنى على ذكر الزيادة وانه يصح الاخبار بالجهاد عن الجمع اذ المجاهد لا يكون الا مسلما مصليا فاجتمع فيه تلك الامور فليتأمل شوبرى (قوله ويحتمل ان المصنف تنبه الخ) ويحتمل ان الاسقاط من بعض النساخ أو أنها أسقطت من أصل المصنف من الترمذى شوبرى (قوله تقيمها استعارة ترشيحية) صوابه تخييلية وقد مر له نظير ذلك فى الحديث الثانى

واستغراقه فى أنوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشئ أعلاه والجهاد أعلى أنواع الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو أعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو أفضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه شئ من الاعمال ويؤيد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء ومعلوم ان أعلى ما للشهيد دمه وأدنى ما للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهداء بمداد العلماء كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كلا شئ بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل أى الاعمال أفضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف أحوال السائلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله وأما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فنفلها أفضل النوافل وفرضها أفضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفى رواية صحيحة أيضا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة وقيل أفضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سؤالهم فقال لا تطيقونه ثم قال أيستطيع أحدكم أن يدخل بيته فيصوم ولا يفطر ويصلى ولا يفتر فقالوا الا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصائم القائم الذى لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث الذى نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة لما تقرر فى معناه والا لزم ان الجهاد أفضل من الاسلام لان ذروة السنام أعلى من الراس ولا قائل به وانما غايته الامر ان المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد فى الفاضل وأما الخبر الثانى فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد لان المشبه به أعلى من المشبه ووجه رواية ابن ماجه السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السائل اذ يلزم منها دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد رأس أمر السائل وعموده وذروة سنامه والكلام فى المفاضلة بين فرض عين أو كفاية أو نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول أفضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول الشافعى رضى الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة والكلام أيضا فى عملين متقاربين فى المشقة كما يدل عليه قول أئمتنا المراد ان جنس الصلاة أفضل من جنس الصوم أو صرف أكثر الزمن اليها أفضل من صرف أكثره اليه لا ان صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (الا أخبرك بملاك) بفتح الميم وكسرها (ذلك كله) أى بمقصوده وجماعه أو بما يقوم به يعنى أنه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفاء الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة وهى فى نظر العقلاء مقدمة على الغنيمة وفى هذا اشارة الى ان جهاد النفس بمنعها عن الكلام فيما يرديها او يؤذيها أشق عليها من جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذاك هو الجهاد الاكبر اذ منعها هواها من أجل ما قتناه الانسان ومن أعظم آدابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعنى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا (قلت بلى يا رسول الله فأخذ) صلى الله عليه وسلم (بلسانه) أى امسك لسان نفسه وهو يذكر ويؤنث وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كقوله تعالى الا بلسان قومه أى بلغتهم (ثم قال كف عليك) أى عنك أو ضمن كف معنى احبس (هذا) أى عن الشر لخبر السابق فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات آلف منها بالعقليات لتأخر زمن ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلى الجلى ثم تعقيبه بالتمثيل الحسى أبلغ وأوقع فى النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفاء الى الظهور على أكمل وجه وأبلغه وهذا هو السبب فى قول ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام رب أرنى كيف تحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى أى ليزداد قوة بيقينه بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين أقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الماء والنار كيف يجتمعان أبلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما أوجبت للعقل

(قوله وأما الخبر الثانى) أى فى كلام المستدل على أفضلية الجهاد وهو انهم قالوا يا رسول الله الخ (قوله ووجه رواية ابن ماجه السابقة) أى التى فيها اسقاط السطر الثابت فى رواية الترمذى (قوله لان فرض المفضول) كالجهاد على الاصح أفضل من نفل الفاضل كالصلاة (قوله الاشتغال بالعلم) أى الزائد على المتعين والاشتغال به فرض كفاية (قوله بلسانه) الباء زائدة مؤكدة والضمير راجع للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله ثم قال كف عليك) عبارة ابن الملقن كف يحتمل عمومه وخص منه الكلام بالخير لقوله فليقل خيرا او ليصمت ويحتمل انه من باب المطلق وقد عمل منه فى كف اللسان عن الشر فلا يبقى فيه دلالة على غير ذلك وأصل الاحتمالين ان الفعل يدل على المصدر لكن يقدر المصدر معرفا فيعم نحو الكف الكف أو منكرا فلا يعم نحو كف كفا أو يبنى على أن المصدر جنس فيعم أولا فلا وعليه اختلف فيما اذا قال طلقتك طلاقا هل يقع ثلاثا أو واحدة اه شوبرى (قوله فكان ذكر المعنى العقلى الجلى ثم تعقيبه بالتمثيل الحسى الخ) يحتاج لتأمل فتأمل

(قوله ولاينافى الخ) الجوابان لابن الملقن لكن الشارح قدم وأخر شوبرى (قوله ثـكلتك) بثلثة وكاف مكسورة ولام مفتوحة شبرخيتى (قوله وهذا) أى قوله ثـكلتك أمك كحلقى عقرى قال فى النهاية فى باب العين والقاف ومنـه حديث صفية لما قيل له انها حائض فقال عقرى حلقى أى عقرها الله وأصابها بعقر فى جسدها وظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء فى الحقيقـة وهو فى مذهبهم معروف قال أبو عبيد الصواب عقرا حلقا بالتنوين لانهما مصـدرا عقر وحلق وقال س عقرته اذا قلت له عقرا وهو من باب سقيا ورعيا قال الزمخشرى هما صفتان للمرأة المشؤمة أى انها تعقر قومها وتحلقهم أى تستأصلهم من شؤمها عليهم ومحلهما الرفع على الخـبرية أى هى عقرى وحلـقى ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلى بمعنى العقر والحلق كالشـكرى للشكر وقيل الالف للتأنيث مثلها فى غضبى وسكرى (قوله تربت يمينك) يقال ترب الرجل اذا افتقر أى لصق بالتراب وهذه الجملة جارية على ألسنة العرب ولا يريدون بها الدعاء اه نهاية (قوله وتربت يمينك) لا أم لك ولا أبا لك ولا در درك اه

زيادة شعور واستحضار لهما الا توجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة (قلت يانبى الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به) استفهام استثبات وتعجب واستغراب ولا ينافى خفاء هذا عليه قوله صـلى الله عليه وسـلم فى حقه أعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار أعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السؤال وامثاله من أنواع التعلم والاستفهام أو المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا فى مقابلة العبد مع ربه (فقال ثـكلتك) أى فقدتك (أمك) افقدك ادراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه على ألسنتهم فى المحاورات للتحريض على الشئ والتهييج اليه من غير ارادة حقيقـة معناه من الدعاء على المخاطب بموته كحلـقى عقرى تربت يمينك (وهل) استفهام انكار بمعنى النفى أى (يكب) بضم الكاف من النوادر لتعديه ثلاثيا كلبت الشئ وقصوره رباعيا أكبهو (الناس) أى أكثرهم أى يلقيهم (فى النار على وجوههم) أو قال (على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم) أى ماتكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ماتكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان فى تكلمه بذلك بحد المنجل الذى يحصد به الناس الزرع ففيـه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل تتمتها استعارة ترشيحية لان الحصاد يلائم المشبه به دون المشبه والحصر فى ذلك اضافى اذ من الناس من يكبه فى النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة فى تعظيم جرائم اللسان كالحج عرفة أى معظمه ذلك كما أن معظم أسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصـة فى ترتب الجزاء عليه عقابا أو ثوابا ففى الحديث الصحيح من يضمن لى مابين لحييه ورجليـه أضمن له الجنـة وفيـه ان الرجـل ليتـكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقى لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجـل ليتـكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له فيها سخطه الى يوم يلقاه أو قال يهوى بها فى النار سبعين خريفا وفى الحكمة لسانك أسدك ان أطلقته فرسك وان أمسكتـه حرسك ومن ثم كان أبو بكر رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذى أوردنى الموارد (رواه الترمذى) فى جامعه (وقال) حديث (حسن صحيح) لكن فى الجامع زيادة على ماذكره المصنف هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبى صـلى الله عليـه وسـلم فى سـفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يارسول الله اخبرنى بعـمل يدخلنى الجنة وذكره

﴿الحديث الثلاثون﴾

(عن أبى ثعلبة الخشنى) بمعجمة مضمومة ففتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة (جرثوم) بجيم مضمومة فراء فمثلثة (ابن ناشر) وفى اسمه واسم أبيه أقوال غير ذلك نحو أربعين قولا (رضى الله) تعالى (عنه) كان ممن

مناوى (قوله يكب) بفتح الياء وضم الكاف أى يلقى قال الطيبى مضارع كبه بمعنى صرعـه على وجهه فأكب سقط على وجهه اه (قوله فى النار) أى نار جهنم (قوله أو قال) شـك من الراوى على مناخرهم جمع منخر بفتح الميم وكسر الخاء المعجمـة وفتحها ثقبة الانف (قوله حصائد ألسنتهم) استثناء مفرغ والتقـدير لا يكب الناس فى النار شئ من الاشياء الا حصائد ألسنتهم من الكلام القبيح وشهادة زور وغيبـة ونميمـة وبهتان ونحـوها اه (قوله بمعنى محصودة) من حصد اذا قطع الزرع وهو من اضافة اسم المفـعول الى فاعله أى محصودات بالالسـنة اه مناوى (قوله شبه ماتكسبه الالسنة الخ) عبارة الشيخ المناوى شبه ماتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل فكما أن المنجل

بايع

يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردىء فكذا لسان بعض الناس يتـكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن ثم حذف المشبه وأقيم المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة المصرحة الاضافة قرينتها اه بالحرف وهو ظاهر وقول الشارح ففيـه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود فيه نظر اذ فيه من هذه الحيثية استعارة تصريحية كما قاله الشيـخ المناوى وأما جعل تشبيه اللسان بالمنجل أو بحده مكنية فصحيح وقوله تتمتها استعارة ترشيحية صوابه على ماذكر تخييلية وقد مر له نظير ذلك غير مرة فليتأمل

﴿الحديث الثلاثون﴾ (قوله عن أبى ثعلبة) بفتح المثلثة (قوله ففتوحة) أى فمعجمة مفتوحة (قوله الى خشينة) مصغرا وفعلى فى فعيلة النزم * وفعلى فى فعيلة حتم (قوله قبيلة معروفة) وهى بطن من قضاعة مناوى

بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وأرسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات أول امرة معاوية وقيل فى امرة يزيد وقيل فى امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرائض) أى أوجبها وحتم العمل بها (فلا تضيعوها) بالترك أو التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا أن الفرض والواجب مترادفان لان النهى عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ماثبت بدليل قطعى بل يعم الواجب عنده أيضا وهو ماثبت بدليل ظنى فتفريع فلا تضيعوها على ماقبله ظاهر فى شموله للقسمين (وحد حدودا) جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية أى جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهى والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع ماقبلها ومابعدها اذ الفرائض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف عند تقدير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى (فلا تعتدوها) أى لا تزيدوا عليها عما أمر به الشرع وجلد عمر رضى الله تعالى عنه فى الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فيه على أربعين لان الناس لما أكثروا من الشرب زمنه مالم يكثر وه قبله استحقوا ان يزيد فى جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه بمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال على كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة أى لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالاقتداء بعمر خصوصا بقوله اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول على هذا قوله أيضا لا يموت أحد فى حد يقع فى نفسى منه شئ الا شارب الخمر فانه لومات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه أى بقول أو فعل ومعنى انه سنه ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا فيه المصلحة سنة أيضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ماسنه صلى الله عليه وسلم على مامر فى شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر والنواهى ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الآية وآيات أخر ويكون ماقبله ومابعده من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوا ماحد لكم بمخالفة المأمور وارتكاب المحظور (وحرم أشياء فلا تنتهكوها) أى لا تتناولوها ولا تقربوها (وسكت عن أشياء رحمة لكم) أى لاجلها حال كون السكوت عنها (غير نسيان) لاحكامها الا يضل ربى ولا ينسى

(قوله بسهمه) أى سهم جزئوم نفسه (قوله فرض) هو وافترض بمعنى والفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحا مايثاب على فعله ويعاقب على تركه ويرادفه الواجب الا فى الحج فان الفرض فيه مالا يجبر بالدم والواجب مايجبر به وفرق الحنفية بينهما بأن الفرض ماثبت بدليل قطعى كالصلاة والزكاة والواجب ماثبت بدليل ظنى كالثابت بالقياس وخبر الواحد كصدقة الفطر وعند الشافعى رضى الله عنه الفرض والواجب مترادفان أى الا فى الحج كامر ثم الفرائض أما فرائض أعيان كالصلوات الخمس والزكاة والصوم أو كفاية كصلاة الجنازة ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر اه مناوى وشبرخيتى وبعضه فى الشارح كما لا يخفى (قوله بل قوموا بها كما فرض) أى الله عليكم وفى بعض النسخ كما فرضت عليكم وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الاسراء قوما ترضخ رؤسهم كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم ذلك فقال من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء الذين تتثاقل رؤسهم عن الصلاة المكتوبة وما ظلمهم الله شيأ اه (قوله كمذهبنا) معاشر الشافعية (قوله مترادفان) أى الا فى الحج (قوله فتفريع فلا تضيعوها) أى الذى هو حكم عام للفرض والواجب حتى عند غيرنا على ماقبله وهو الفرض فقط ظاهر فى شموله أى ماقبله أعنى الفرض للقسمين أى الفرض والواجب فلا فرق بينهما تأمل (قوله الحاجز بين الشيئين) الذى يمنع اختلاط أحدهما بالآخر مناوى (قوله وانما حملنا الحدود هنا الخ) عبارته فى شرح المشكاة وقد ذكر الحدود بعدهما (٦) شامل للقسمين لمزيد تقريرهما وتوكيدهما والغيرهما كبيان التقديرات الشرعية كعدد الركعات وما اشتملت عليه ونصب الزكوات وأصولها ومايصح فيه عقود المعاملات والانكحة ومالا يصح وغير ذلك اه شوبرى (قوله وجلد عمر) كلام اضافى مبتدا خبره ليس فيه زيادة محظورة (قوله زمنه) أى فى زمن عمر (قوله بمعنى صحيح مسوغ لها) وهو التنكيل والزجر (قوله ولا يعارض قول على) أى ابن أبى طالب رضى الله عنه هذا الذى ذكر قوله أيضا الخ ومحل التعارض قوله لم يسنه أى ان قوله السابق أثبت أن الزيادة سنة كعدمها وقوله هذا نفى سنية الزيادة والجمع بينهما هو قوله لان المعنى الخ (قوله ويكون ماقبله) فيه مسامحة والمراد فيكون هو بالنسبة لما قبله تامل (قوله وحرم أشياء) أى منع من قربانها وارتكابها كشهادة الزور وأكل مال اليتيم والربا فلا تنتهكوها أى لا ترتكبوها متعمدين لها غير مبالين بها اه مناوى (قوله وسكت عن أشياء) أى عن ذكر حكم أشياء فلم ينص على وجوبها ولا حلها ولا تحريمها اه شبرخيتى (قوله رحمة لكم) مفعول لاجله أى فعل ذلك لاجل رحمته ورفقه بكم وتخفيفه عنكم اه (قوله حال كون السكوت الخ) يقتضى أن غير حال من السكوت المفهوم من سكت فصاحب الحال محذوف فليتأمل

(ولا تبحثوا عنها) لخبران أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم لاجل مسئلته دل على ان ثم أشياء الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسائط وقول بعضهم دل على أن ثم أشياء لم تذكر أحكامها ولا أحكام لها فيه نظر فتأمله وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا فى شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهى يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسؤال حينئذ عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب أو تحريم ويحتمل بقاؤه على عمومه لان كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر فى الواجبات ولا فى المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه أو تحريمه وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه أو الذى يدقق نظره فى الفروق البعيدة فيفرق بها بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره فى الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردى غير مناسب مع انه لم يدل لتاثيره دليل شرعى فهذا النظر والبحث غير مرضى ولا محمود وان وقع فيه طوائف ومن ثم قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعنى ما كان عليه الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومن كلام بعض أئمتنا لا ينبغى لنا أن نتكلف فى التخيلات فى الفروق كدأب أصحاب الرأى ومتى كان اجتماع الشيئين أظهر فى الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد ومن البحث عما لا يعنى البحث عن أمور الغيب التى أمرنا بالايمان بها ولم تتبين كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة والشك ويرتقى الى التكذيب ومن ثم قال ابن اسحق لا يجوز التفكر فى الخالق ولا فى المخلوق بما لم يسمعوه فيه كأن يقال فى قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لانه تعالى أخبر به فيجعله كيف شاء كما شاء انتهى وفى الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر فى الخالق كخبر البخارى يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته وأخرج مسلم لا يزال الناس يسالون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيأ فليقل آمنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها أنه لم ينزل حكمها على نبيه لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التى لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهى عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعى وأكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح للشافعى والا فالاصح عند أئمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى أن الاصل فى الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا أنها لم تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل هى عفو لا حرج فى فعلها ولا فى تركها (حديث حسن) بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه أيضا الحافظ أبو بكر بن السمعانى فى أماليه وقول الذهبى ان راويه مكحولا لم يدرك أبا ثعلبة تبع فيه انكار أبى مسهر سماعه منه ووافقه أبو زرعة وأبو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على النفى ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه أقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافى حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر فى محله ويحتمل أن تحسين المصنف له لكونه روى من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح أخذه من قول البزار فى روايته واسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن أبى الدرداء رضى الله عنه ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته أى عفوه فان الله كريم لم يكن ينسى شيأ ثم تلا هذه الآية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه على أبى ثعلبة فقد أبعد ومن ثم قال الدارقطنى الاشبه بالصواب الرفع وهو الاشهر انتهى (رواه الدارقطنى) نسبة الى دار القطن محلة ببغداد كما مر فى الخطبة (وغيره) أى كأبى نعيم ولفظ روايته عن أبى الدرداء يرفعه

(قوله فلا تبحثوا عنها) أى فلا تستكشفوا عن أحوالها ولا تسالوا عنها قال الله تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم اه مناوى (قوله وفيه نظر) وجهه أن تلك الاشياء المسكوت عنها حكمها الاباحة وهذا دليلها فلها حكم مذكور خلافا لهذا البعض (قوله فيفرق بين متماثلين) كالحنفية حيث فرقوا بين النبيذ والخمر راجع (قوله أو يجمع بين متفرقين) كالجمع بين السمسم والبر فى وجوب الزكاة على ما عليه الحنفية (قوله هذا الله) مبتدأ وخبر وقوله خلق الخلق استئناف أو حال بتقدير قد وعاملها معنى الاشارة أو الله بيان وخلق خبره اه شوبرى (قوله بين المسئلتين) هما أن الاصل فى الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وانه لا حكم قبل ورود الشرع

ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله تعالى عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم وان الله سبحانه وتعالى انما أرسل رسوله وانزل عليه كتابه وأمره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى أمركم باشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الآن ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السؤال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله عليهم عن اكثار الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يعجبهم ان يأتي الاعراب يسألونه فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سؤال العلماء في نازلة لا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظاهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة اولا الجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي ببحث يؤدي الى محظور وأما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان أدلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الوجيزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد أجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه أي لانه قسم فيه أحكام الله الى اربعة أقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وأمن العقاب لان من أدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين لان الشرائع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه أي لتضمنه جميع قواعد الشرع وأحكامه وآدابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه أو متكلم به وهو اما مأمور به وجوبا أو ندبا أو منهي عنه تحريما أو كراهة أو مباح فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والسرقة والشرب حقها ان تقام على أهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من مطر أربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار اني آخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود

﴿الحديث الحادي والثلاثون﴾

(عن أبي العباس) وقيل أبي يحيى (سهل) وقيل سعد (بن سعد الساعدي) الانصاري الخزرجي المدني كان يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم على قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امرأة وشهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا (رضي الله عنه) ينبغي عنهما لان أباه صحابي روى له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر (قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله دلني على عمل اذا عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال ازهد) من الزهد بضم أوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشئ احتقارا له من قولهم شئ زهيد أي قليل وفي خبر انك لزهيد وفي آخر افضل الناس مؤمن مزهد أي قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو أخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وثم اقوال أخر وهذا هو زهد العارفين والمراد هنا وأعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا وأما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه فمندوب عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب (في الدنيا) باستصغار

(قوله لان القياس في حكم بحث عنه) لا يخفى أن القياس اسم ان وبحث خبرها (قوله وهو) أي المتكلم به اما مأمور به الخ (قوله بحجزكم) جمع حجزة

﴿الحديث الحادي والثلاثون﴾

(قوله ابن سعد) بن مالك ابن خالد بن ثعلبة بن حارثة ابن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج شبرخيتي (قوله الساعدي) نسبة الى جده ساعدة بن كعب (قوله دلني) بضم الدال وفتح اللام مشددة على عمل هو فعل من الحيوان بقصد وارادة والمراد هنا عمل صالح مناوي (قوله ازهد) زهد يزهد كمنع وسمع وكرم شوبري (قوله ويندرج فيه) أي في زهد المقربين (قوله فواجب عام) أي واجب على العارفين والمقربين وغيرهم من المكلفين (قوله وفي المشتبه فمندوب عام) قال ابن الملقن والزهد في الشبهات الظاهر وجوبه لانه يوقع في الحرام كما سلف واجتناب الحرام واجب ووسيلة الواجب واجبة فالزهد في الشبهات واجب اه شوبري وقرره شيخنا أنه ان قويت الشبهة وجب الزهد في المشتبه والا ندب اه

جماتها واحتقار جميع شأنها لتصغير الله تعالى وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها في آي كثيرة من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها الذات يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها وراحتها والاقتصار على أدنى ما يقيم نفسه اللهم الا ان ندب أخذه كاتخاذ ثوب ثان لنحو جمعة أو عيد بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب أن يظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث أو راحة ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقده ولا يأخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه أو ما أمر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الآخرة وهذا أرفع أحوال الزهد اذ من وصل اليه فهو في الدنيا بشخصه فقط وأما معناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلماء فسروا الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار وأظلته السماء وأقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملائمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له مالم يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجه الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق مما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا أنت أصبت بها ارغب فيها لو انها ابقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي مسنده من هو منكر الحديث ولان احمد رواه موقوفا على أبي مسلم الخولاني بزيادة وان يكون مادحك وذامك في الحق سواء وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة أمور كلها من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان أبو سليمان يقول لا تشهد لاحد بالزهد لانه في القلب ومنشأ أول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق عباده كما في آيات كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه مما في يده وقال الفضيل أصل الزهد الرضا عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد وهو الغنى فمن حقق اليقين وثق في أموره كلها بالله ورضي بتدبيره وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من أغنى الناس وان لم يكن له شيء من الدنيا ومنشأ ثانيها من كمال اليقين ومن ثم روى ان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومن كلام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه المصائب ومنشأ ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب وامتلائه من محبة الخالق وايثار رضاه على رضا غيره وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة أشد منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا بلبس العباء ومن دعائه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل واليأس مما في أيدي الناس لان قصره يوجب محبة لقاء الله بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله من أزهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلى وترك أفضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من أيامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة أقسام زهد فرض وهو ترك الشرك الاكبر ثم الاصغر

(قوله لان استصغارها واحتقارها الذات) أي لتصغير الله لها الخ (قوله أو راحة) أي والا راحة ندب فعلها الخ (قوله فالزاهد) مبتدأ المستصغر خبره (قوله وأقلته الارض) أي جملته (قوله والوجه كما علم مما مر أن المزهود فيه من الدنيا كل لذة الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتي والاولى أن دنيا كل انسان بحسب حاله حتى ان كلام الفقيه بين طلبته وكلام الشيخ بين تلامذته وكلام الامير بين أجناده وما أشبه ذلك دنيا بالنسبة لهم الا أن يقصد بذلك وجه الله والدار الآخرة وهذا لا يكاد يصح الا من موفق انتهت (قوله ولان أحمد رواه موقوفا الخ) والموقوف لا يحتج به (قوله وهو الصحيح) أي وقفه (قوله أول تلك الثلاثة) وهو أن لا تكون بما في يدك أوثق مما في يد الله تعالى (قوله ومنشأ ثانيها) وهو أن تكون في ثواب المصيبة أرغب الخ (قوله ومنشأ ثالثها) وهو أن يكون مادحك وذامك في الحق سواء (قوله من لم ينس القبر) يعني الموت ونزول القبر ووحدته ووحشته (والبلى) أي الفناء والاضمحلال وترك أفضل زينة الدنيا أي مع امكان نيلها وأفاد بقوله أفضل ان نيل الدنيا لا يخرج عن الزهد وآثر بالمد ما يبقى على ما يفنى أي آثر الآخرة وما ينفع فيها على الدنيا وما ينفع فيها ولم يعد غدا من أيامه وعد نفسه من الموتى لجعله الموت نصب عينيه على توالي اللحظات اهـ شرح الجامع الصغير (قوله زهد فرض) والثاني والثالث وهو مندوب بان ترك الشبهات رأسا وترك فضول الحلال (قوله ثم الاصغر) وهو الرياء كما يدل عليه تفسيره بقوله وهو أن يراد الخ وفي بعض النسخ وهو أي انتفاء الشرك الاصغر أن يراد الخ تأمل

وهو ان يراد بشئ من العمل قولا أو فعلا غير الله ثم اتقاء جميع المعاصى وعلى هذا الزاهد فى الحرام فقط قيل
يسمى زاهدا وعليه الزهرى وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسمى به الا ان ضم الى ذلك الزهد بنوعيه الآخرين
وهما ترك الشبهات رأسا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع أبو
سليمان الدارانى أنواع الزهد كلها فى كلمة واحدة فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم
الوارد فى الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا الى زمانها وهو الليل والنهار فان الله جعلهما خلفة لمن أراد ان
يذكر أو أراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله جعلها للناس مهادا ولا الى ما أودعه الله فيها من الجمادات
والحيوانات لان ذلك كله من نعم الله تعالى على عباده قال تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا وانما
هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون ثم من بنى آدم من أنكر المعاد وهؤلاء هم أهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يأمر بالزهد فيها
ويرى أن كثرتها توجب الهم والغم ومن ثم قال أصحابنا لا يكفى الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار على
ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل أحد حتى لمنكرى المعاد وبقيتهم يقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم
لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول منهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير
وجهها واستعمالها فى غير وجهها فصارت أكبر همهم وهؤلاء هم أهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر
والتكاثر وكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منه الى دار الاقامة وان آمن به مجملا
والثانى أخذها من وجهها لكنه توسع فى مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليها لكنه
ينقص من درجاته فى الآخرة بقدر توسعه فى الدنيا وصح عن ابن عمر لا يصيب أحد من الدنيا شيأ الا نقص من
درجاته فى الآخرة عند الله وان كان عليه كريما وروى الترمذى ان الله اذا أحب عبدا حماه عن الدنيا
كما يظل أحدكم يحمى سقيمه الماء والحاكم ان الله ليحمى عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام
والشراب تخافون عليه وفى مسلم الدنيا سجن المؤمن أى بالنسبة لما أمامه من النعيم الاخروى المقيم وجنة
الكافر أى بالنسبة لما أمامه من العذاب الاليم الدائم المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان
الله سبحانه انما أسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم أيهم أحسن عملا كما نص على ذلك فى غير
آية قال بعض السلف يعنى من هو أزهد فى الدنيا وأرغب فى الآخرة ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض
زينة لها ليبلوهم أيهم أحسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فمن فهم
ان هذا هو ما لها جعل همه التزود منها للدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفى به المسافر فى سفره كما كان
صلى الله عليه وسلم يقول مالى وللدنيا انما مثلى ومثل الدنيا كراكب قال فى ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من
أهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه
أحيانا فى تناول بعض مباحاتها لتقوى النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر أحمد والنسائى حبب الى من دنياكم
النساء والطيب وخبر أحمد عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام فأصاب
من النساء والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوى على الطاعة يصيرها
طاعات فلا تكون من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا لمن
تزود منها لآخرته حتى يرضى ربه وبئست الدار لمن صدت به عن آخرته وقصرت به عن رضا ربه واذا قال العبد
قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله أعصانا لربه ثم الحامل على الزهد أشياء منها استحضار الآخرة ووقوفه بين
يدى مولاه فحينئذ يغلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان حارثة رضى الله
عنه لما قال للنبى صلى الله عليه وسلم أصبحت مؤمنا حقا قال له ان لكل مؤمن حق حقيقة فما حقيقة ايمانك
قال صرفت نفسى عن الدنيا فاستوى عندى حجرها ومدرها وكأنى أنظر الى عرش ربى بارزا وكأنى أنظر الى
أهل الجنة فى الجنة يتنعمون والى أهل النار فى النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذى

(قوله جعلهما خلفة) أى يخلف كل منهما الآخر ليتوب مسيء الليل بالنهار ويتوب مسيء النهار بالليل كما قال عز من قائل لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا (قوله لا يكفى الخطيب) بالنصب مفعول مقدم والفاعل قوله الاقتصار كما لا يخفى (قوله وان كان عليه كريما) أى وان كان العبد كريما على الله تعالى (قوله قال بعض السلف يعنى) أى بالاحسن عملا من هو أزهد الخ (قوله كراكب قال) من القيلولة (قوله ووقوفه) أى واستحضار وقوفه بين يدى مولاه

تكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال أئمتنا أوصى لاعقل الناس صرف للزهاد أى لانه لا أعقل منهم حيث آثروا الباقى على الفانى ومنها استحضار أن لذاتها شاغلة للقلوب عن الله تعالى ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف فى ذلك الموقف العظيم للحساب والسؤال عن شكر نعيمها ومنه كثرة التعب والذل فى تحصيلها وكثرة غمومها وسرعة زوالها وفنائها ومزاحمة الارذال فى طلبها وحقارتها عند الله تعالى ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت على حلالا لا أحاسب عليها لتقذرتها كما تتقذر الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما فى الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه أو عالم أو متعلم وفى رواية الا ما ابتغى به وجه الله تعالى أى انها وما فيها مبعد عن الله تعالى الا العلم النافع الدال على الله تعالى وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله وما والاه مما يقرب اليه تعالى فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوائف من الفقهاء والصوفية أن ما يوجد فيها من هذه العبادات أفضل مما يوجد فى الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين فى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شئ خيرا منها ففيه تقديم وتأخير أى فله منها أى بسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جاءت به النصوص أن الآخرة خير من الدنيا مطلقا الخبر الحاكم ما الدنيا فى الآخرة الا كما اذا ادخل أحدكم أصبعه فى اليم فما خرج منه فهو الدنيا فهذا نص بتفضيل الآخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو فى العلم والعمل فالعمل يتضاعف فى الآخرة بالانسبة لما فى الدنيا اليه فان العلم أصله العلم بالله تعالى وصفاته وفى الآخرة ينكشف الغطاء ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالى رؤية له ومشاهدة والعمل البدنى المقصد به اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة وهذا مرفوع عن أهل الجنة واما اتصال القلوب بالله تعالى وتنزيهها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على أكمل الوجوه بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم فى الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها فى الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لاسيما فى أوقات الصلوات فى الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة يرون ربهم حض عقبه على المحافظة على صلاة العصر والصبح وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم أبدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال لقارئهم اقرأ وارق فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد فى الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها فى الجنة على ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله وأسمائه وصفاته وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفع الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى فى دار الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم (يحبكَ) بفتح آخره لانه لما كان مجزوما جوابا للازهد وأريد ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقائهما بالفتح تخفيفا (الله) لانه تعالى يحب من أطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا أهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب أن يشركه فى بيته حب دنيا ولا غيره والحاصل أنا نقطع بان محب الدنيا مبغوض عند الله فالزاهد فيها محبوب له تعالى ومحبتها الممنوعة هى ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله أما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وفى أثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا مالنا عاد الينا سعد به قوم وشقى به آخرون ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسى منه وهو واضح أو اليه لانها ان فسرت بارادة نافعة فهى حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك المراد بها فى

(قوله أو عالم متعلم) بالرفع فى النسخ فان صح حمل على ان ما قبله بمعنى النفى والمعنى لا يسلم من اللعن الا ذكر الله الخ وفى الجامع الصغير أو عالما أو متعلما بالنصب قال شارحه عالما شرعيا مصحوبا بالاخلاص والعمل اه وقد أشار الى هذا الشارح بقوله النافع (قوله مبعد) اسم مفعول تفسير لملعون (قوله لانه حظ العبد) أى والعبادات حظ الرب وهو أفضل من حظ العبد (قوله الغطاء) بكسر الغين المعجمة والمد (قوله عيانا) بكسر العين المهملة (قوله وتنزيهها) أى القلوب بذكره وفى بعض النسخ وتنزيهها له أى تطهيرها بذكره تعالى (قوله فحرك الاول) أى الساكن الاول أى الذى سكونه أول أى أصلى وهو الباء الثانية فلا ينافى قول باقى الشراح تحرك الاخير بل قوله بفتح آخره تامل (قوله لالتقائهما) أى الساكنين وقوله بالفتح صلة حرك وتخفيفا علته (قوله ثم المحبة) مبتدأ خبره قوله المراد بها فى حقه تعالى غايتها الخ وقوله لاستحالة الخ علة مقدمة على المعلول وقوله من الميل بيان لحقيقتها وقوله منه أى من الله تعالى أو اليه تعالى وكل من الجارين يتعلق بالميل (قوله لانها ان فسرت الخ) تعليل للتعليل

حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات أو الاثابة فتكون صفة فعل وفى حقنا طاعة الله وتعظيمنا اياه وموافقته على جميع مراداته مع رجاء أن يثيبنا على امتثال أمره واجتناب نهيه و ينعم علينا بنعمه التى لا تحصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للحسن واحسانه فكان هو الحقيق بالمحبة كما أشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب على حب من أحسن اليها ومن محبته تعالى محبة من أحبه من نحو نبى أو ملك أو ولى و بين الاستاذ أبو القاسم القشيرى قسميها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه تعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما أن رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة أخص من الرحمة وهى أخص من الارادة فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا و بعموم النعم رحمة و بخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها فى قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستئناس بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة والمحب بوصف الاستهلاك فى المحبوب أولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا حد أوضح ولا أقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبى هذا ذكر معه عن بعض أرباب القلوب انه لم يتأول محبة العبد لله تعالى حيث فسرها بانها الميل الدائم بالقلب الهائم ثم قال فهؤلاء قد صرحوا بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده من محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضى الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعى الاستحالة فى حقه تعالى واما معنوى كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما وترتاح لذكره وتهتز لسماع أحواله وتتشوق لمشاهدتها وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما نجد عند ذكر الانبياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة والرقة والانس وان لم نعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك لا أبله أو مكابر و يتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوى الى أن يستغرق فيه و يذهل عن جميع أشغاله وأحواله واذا كان هذا فى حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا يعرض لزوال مع انعامه الذى لا يحصى أولى بذلك الميل وأحق بذلك الحب وليس ذلك الا له تعالى وحده ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما فتأهب للقائهما واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما وأعرض عما سواهما الا باذنهما انتهى ملخصا قال غيره وهذا كلام لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف (وازهد فيما عند الناس يحبك) بفتح آخره نظير ما مر (الناس) أى لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا فى محبوبه كرهه وقلاه و بغضه ومن لم يعارضه فيه أحبه واصطفاه ومن ثم قال الامام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه و جعل الجنة متقلبه ومثواه

ومن يذق الدنيا فانى طعمتها * وسيق الينا عذبها وعذابها
فما هى الا جيفة مستحيلة * عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها * وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا يبعد عندى أن الزاهد فى الدنيا يحبه الانس والجن أخذا بعموم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة على الانس والجن وأخرج الطبرانى وغيره خبر ازهد فيما فى أيدى الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما فى أيديهم فحينئذ يستخفون به و يكرهون حديثه و يبغضونه وقال

(قوله قسميها) أى محبة الله تعالى لعبده ومحبة العبد لربه تعالى

أيوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما في أيدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر يقول في خطبته ان الطمع فقر وان اليأس غنى وسأل ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله عنهم ما يذهب العلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسئلة الناس اذ من سألهم ما بايديهم كرهوه وأبغضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل لا أحب اليها منه ومن طلب محبوب بك منك كرهته وأما من زهد فيما في أيديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال أعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بم سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما أحسن هذا (حديث حسن رواه) أبو عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجه) القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين واعترض تحسينه رواية ابن ماجه بان في سندها من قال أحمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشيء والبخاري وأبو زرعة منكر الحديث وأبو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفاء كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه آخرون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم ضعفاء اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلام ما يحتج به بل بعض رواته هؤلاء وثقه كثيرون من الحفاظ (وغيره) كالعقيلي وابن عدي وابن أبي حاتم والخطيب (باسانيد حسنة) لغيرها الا لذاتها بالنظر لما قررته وهو أحد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال أما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا وأما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم أي لا تأخذه كناية عن ترك مالهم جملة وخرجها ابن أبي الدنيا أيضا وقد تضمن الحديث الحث على التقليل من الدنيا والآيات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب أو عابر سبيل وروى مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا رأس كل خطيئة وفي المسند وصحيح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة ويحبون المال حبا جما وانه لحب الخير أي المال لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بغضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة خبر ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة ليجيئن أقوام يوم القيامة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار قيل يا رسول الله أو يصلون قال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر أيها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفناء ومن الآخرة بالبقاء واعملوا لما بعد الموت فكأنكم بالدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تزل ان من في الدنيا ضيف وما فيها عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم أبغضوه وخبر أحمد والترمذي وابن ماجه من كانت الآخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم أن من أهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم قال أبو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خازنين من خزائن الله في أرضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما وعملهما ومنهم من لا يمسكه

(قوله ابن ماجه) بالهاء وقفا ووصلا (قوله وقد تضمن) أي الحديث (قوله وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل) وفي رواية تساوي عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وأنشد بعضهم

فلو كانت الدنيا جزاء لمحسن
اذا لم يكن فيها معاش لظالم
لقد جاع فيها الانبياء كرامة
وقد شبعت فيها بطون البهائم

اختيارا أو مع مجاهدة النفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه بتمام السخاء والزهد وابن عطاء الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة أو بدونها والاول أفضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان أزهد من أويس واختلف العلماء أيما أفضل طالب الفعل الخير أو تركه فرجحت طائفة الاول وطائفة الثاني

﴿الحديث الثاني والثلاثون﴾

(عن أبي سعيد سعد) وقيل سنان (بن مالك بن سنان) الانصاري الخزرجي (الخدري) بالدال المهملة (رضي الله عنه) ينبغي عنهما لان أباه كان صحابيا أيضا من شهداء أحد وكان أبو سعيد هذا من نجباء الانصار وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روى له ألف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة وأربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل أربع وتسعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار) بكسر أوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما للتأكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على أخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار أحد باحد وهذا اقرب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار أن يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه لك وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا أوجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من أضر به اضرارا اذا ألحق به ضررا وقال ابن الصلاح وهي على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا أنكرها آخرون وانتصر لها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال وقد أثبتها بعضهم وقال يقال ضر وأضر بمعنى وخبر لا محذوف أي في ديننا أو شريعتنا وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار وبالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج أي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي عن العموم ردا على من قال كل عدد زوج لا حكم بالسلب على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان أيضا اذ أصله لا لحوق أو الحاق أو لا فعل ضرر أو ضرار باحد في ديننا أي لا لحوق له شرعا الا لموجب خاص بمخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثني ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيين شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وأيضا فقد صح حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن لا يظن به الا خيرا وقد صح أيضا ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض فكل ما جاء في تحريم الظلم من الآيات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم أن معنى الحديث مامر من نفي سائر أنواع

﴿الحديث الثاني والثلاثون﴾ (قوله الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهم من أعجم الدال نسبة الى جده خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج وقيل نسبة الى حي من اليمن شبرخيتي (قوله لان أباه مالكا كان صحابيا أيضا من شهداء أحد) أي ممن قتل في غزوة أحد شهيدا وفي بعض النسخ ممن شهد أحدا والاولى أولى لنصها على موته بها بخلاف الثانية فانها لا تفيده تأمل (قوله فالجمع بينهما للتأكيد) فكأنه قال لا تضر لا تضر (قوله مطلقا) أي على وجه المقابلة بمثل ما اعتدى عليكم والانتصار أي ومن غير جهة الانتصار بالحق يجوز الضرر والضرار (قوله وادخاله الخ) هو معنى ولا ضرار تأمل (قوله كذلك) أي منتف في الشرع (قوله وعلى جارك فيه مضرة) الفرق بينه وبين ما قبله أن هذا فيه التقييد بالجار فتأمل (قوله أو شريعتنا) أو سنتنا (قوله والا في سلب الحكم عن العموم) نحو ما كل عدد زوج الحكم هو الزوجية نفيناها عن العموم أي ليست الزوجية عامة لجميع الاعداد والا لما وجد فرد (قوله لا حكم على السلب بالعموم) أي وليس حكما على النفي بالعموم أي ليس المراد من قولنا ما كل عدد زوج نفي الزوجية عن سائر الاعداد والا لما وجد زوج وفي بعض النسخ لا حكم بالسلب على العموم تأمل (قوله وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي) أي أن قوله لا ضرر معناه أي لا وجود ضرر شرعا فلا ينافي وقوع الضرر بالفعل لانه بحكم القدر الالهي فلا يلزم الخلف في خبر الصادق المصدوق تأمل (قوله وأن لا يظن به الا خيرا) لعل معناه وأوجب أن لا يظن به الا خيرا تأمل (قوله حرام عليكم بعضكم على بعض) بجر بعض بدلا من الضمير المجرور بعلى

الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح ترعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذى هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبنى على قاعدة أصولية وهى ان أفعال الله تعالى هل تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله منزه عنه ولان القرآن مملوء من تعليل أفعاله تعالى نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا فى حق المخلوقين والتحقيق ان أفعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود لنفع المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك العلل حكم ومصالح لافعاله لا أغراض باعثة عليها لانه تعالى منزه عن أن يبعثه شئ على شئ وعلم أيضا أنه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع أدرى بذلك من غيره فى العبادات والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل فى ذلك بكلام طويل ممل خارج عن المقصود فلذا أعرضت عنه وان كان فيه أنظار شتى ينبغى التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هى تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شئ واحتجاجهم أعنى المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق مبنى على مذهبهم الباطل أيضا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد فى أن الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقها فى جميع محالها أو أوسطها فى ذلك أو مطلقها فى بعض وأكملها فى بعض وأوسطها فى بعض نظرا فى كل محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة وأشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم فى القصاص حياة فاقطعوا أيديهما وذلك كثير بل ما من آية الا وهى مشتملة على مصلحة أو مصالح والسنة نحو ولا يبع حاضر لباد لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم والاجماع الا من لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد وأشدهم فى ذلك الامام مالك رضى الله عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفى الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قائلون بها غير انه قال بها أكثر منهم وجاء فى القرآن والسنة النهى عن المضارة فى صور خاصة منها فى الوصية ومن ثم أخرج الترمذى وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار فى الوصية فيدخل النار ثم تلا تلك حدود الله الى قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها أى فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام مالك الى أن من راجع ثم طلق قبل الوطء استأنفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة فتبنى وقال الاكثرون تبنى مطلقا ومنها الايلاء وأحكامه مبسوطة فى الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسائل الضرر فى الاحكام كثيرة جدا

(تنبيه) اختلفوا فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الصحيح لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة فى جداره فاباح جماعة منهم الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى القديم للجار أن يضع جذوعه على جدار داره كرها عليه لهذا الحديث وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث وأموالكم عليكم حرام * فان قلت قد يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر بعام فلم يخص بخبر لا يمنع أحدكم جاره لانه خاص * قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال أن الضمير فى جداره راجع للجار أى لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة فى جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما لانها أقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة فى جدار جاره ضعيف ففيه جابر الجعفى فقد ذمه ابن عيينة وحكى من سوء مذهبه ما يسقط روايته ونبه على ذلك أصحابه ابن معين وعلى بن المدينى وغيرهما ولم يعتمدوا ثناء الثورى والشعبى عليه نعم اختلفت أنظار المجتهدين فى تصرف الانسان فى ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فاباحه الامام الشافعى ان أضر بالمالك

(قوله ما لم يكن له قبلها) مفعول مستكملا (قوله ورد بمنع الكلية) أى قوله لان كل من فعل الخ (قوله بالمصالح المرسلة) أى العامة (قوله لو سلم) أى حديث لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة فى جداره مما اشتمل عليه الخ (قوله وخبر لا ضرر ولا ضرار الخ) أى لا يرد خبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة فى جدار جاره على ما ذكر حيث أضاف جدار الى جار فاندفع عنه الاحتمال فيكون مخصصا لخبر لا ضرر ولا ضرار الذى ليس فيه زيادة وللرجل الخ لانه ضعيف (قوله كفتح كوة) أى طاقة وتعلية بناء مشرف أى مطل على الجار

ومنعه ان أضر بالمالك والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لما يله عموم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الامام الشافعي رحمه الله تعالى أخذا بعموم حديث لاضرر ويؤيد ماذهب اليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى يخصصه ويؤيده أيضا اتفاقهم على جواز صورة من الضرر كوضع آلات البناء بالشارع زمن العمارة وكنفض أوعية تراب أوجص عند الابواب فان هذا مما لاغنى عنه مع قلته وظاهر حديث لاضرر ولاضرار امتناع الضرر ولولمن أضرك لكن يخص من ذلك الصائل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث أد الامانة الى من ائتمنك ولاتخن من خانك محمولا عند أهل العلم على ان معناه لاتخن من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ماعوقب به وأخذ حقه ليس بخائن وانما الخائن من أخذ ماليس له أو أكثر مما له ومن ثم أجاز الامام الشافعي رضي الله عنه لدائن ظفر بمال مدينه أن يأخذ منه قدر حقه بشروطه وان أدى الى كسر باب أو نقب جدار ولانظر الى مافيه من الضرر لان المدين بنحو جحده مهدر لحقه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم أذن لهند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم انه ممسك وانه لاينفقها وولدها مايكفيهما مع يساره بان تأخذ من ماله مايكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد أن يضر بغيره وان أضر به قبل الا ان كان على وجه الانتصار منه بمثل مااعتدى به عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس اعتداء ولاظلما ولاضررا (حديث حسن رواه ابن ماجه) من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهما وفي اسنادهما ضعف وانقطاع (والدارقطني) من طريق ضعيفة عن ابن عباس وأخرى كذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنهما وأخرى عن أبي هريرة لكن مع شك فيهما (وغيرهما) كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث أبي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض أحاديثه هو أصح حديث في الباب وحسن حديثه الحزامي وقال هو خبر مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن أبي عاصم (مسندا) وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده أحد (ورواه) الامام الاعظم أبو عبد الله (مالك) بن أنس الاصبحي وقد أفردت ترجمته بالتأليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة (في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط أبا سعيد) الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح أي عنه لامطلقا المار عن الحاكم ولما يأتي فعلم ان المرسل ماحذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين وأما عند الاصوليين فهو ماحذف منه أي راو كان (وله طرق) ضعيفة لكنه (يقوى بعضها ببعض) كما صرح به ابن الصلاح حيث قال أسنده الدارقطني من وجوه متصلة وقال حديث حسن وقال مرة أسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به فقد قال أبو داود الفقه يدور على خمسة أحاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل به أحمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار وقال البيهقي في بعض أحاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان مافي بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوى فهو مرجح حينئذ وعاضد اذ الحديث اللين أو الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة مايجب العمل به كالمجهول اذا وجد من كبار العلماء من لاتقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرآنا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهر آية أو عموم فيقوى بها ويتعاضدان على صيرورتهما دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث أو غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه في قلتين نجستين اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظائر وأما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه رواه فرد ودعليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح أئمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى

قوله كوضع آلات البناء من حروطين وغيرهما من آلات البناء بالشارع أي في الشارع زمن العمارة فانه جائز وكنفض بالفاء أوعية تراب أو أوعية جص عند الابواب فانه جائز وان أضر المارين (قوله أو نقب جدار) بالنون (قوله بان تأخذ) صلة اذنه (قوله لكن مع شك فيهما) أي لفظهما لاضرر أولاضرار

بعد لاضرر ولاضرار من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وفى رواية من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما أوما كره وفى أخرى عن أبى بكر رضى الله عنه وكرم وجهه ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ماجاء فيه فانه موافق للقواعد وبعد أن تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما أخذ من أئمتنا منه وهو القاعدة المشهورة أن الضرر يزال وينبنى عليها كثير من أبواب الفقه كالرد بالعيب وجميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشترى وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار والقسمة ومما يندرج فى سلكها قول الامام الشافعى رضى الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد أجاب بها فيما اذا فقدت المرأة وليها فى السفر فولت أمرها رجلا يزوجها وفى انه هل يجوز الوضوء من أوانى الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على غائط ثم وقع على الثوب ولهم عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق ككثير العمل فى الصلاة فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة أن الضرر يزال قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز أكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصائل وان أدى الى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقى الى التبسط وأكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال والا كان فيئا للمصالح لان من جملة أموال بيت المال ماجهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبى صلى الله عليه وسلم فانه لا يحل للمضطر أكلها لان حرمتها أعظم فى نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها الثانية ما أبيح للضرورة بقدر بقدرها كالمضطر لا يأكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن أمكنه الصد عن نحو خاطب بالتعريض بعيبه لا يجوز له التصريح وأخذ نبات الحرم يباح أخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف به ويجب على امرأة فصدت ان لا تكشف من ذراعها الا مالا بد منه مما يتوقف الفصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فان اندفع بجمعتين لم تجز ثالثة كما صرح به الامام وجزم به السبكى والاسنوى ويباح اقتناء الكلاب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذى يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو العرايا فانها أبيحت للفقراء ثم جازت للاغنياء والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبى ﴿فائدة﴾ المراتب خمسة ضرورة وهى بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهى تبيح تناول الحرام وحاجة وهى مافيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع باكل الحرام والشبه الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكى وهى مقيدة لقاعدة الضرر يزال أى يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على انكاح قنه ولا يأكل مضطر طعام مضطر آخر ولو مال حائط لشارع أو ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها كسرت وضمنها ولو وقع دينار بمحبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش مالم يقع بفعل صاحبها ولو أدخلت بهيمة رأسها فى قدر ولم تخرج الا بكسره فيكسر لغير المأكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان معها الارش بتفريطه مالم يكن بتفريط صاحب القدر وفى ذبح المأكولة وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطء الا بالافضاء امتنع ويستثنى من ذلك مالو كان أحدهما أعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصائل والفسخ بالعيب والاجبار على قضاء الدين وأخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره حصلت

(قوله الاولى الضرورات تبيح المحظورات بشرط نقصها) أى المحظورات عنها أى عن الضرورات تامل (قوله والزنا والقتل) أى وخرج الزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه (قوله ويجب على امرأة فصدت) بالفاء أن لا تكشف لفاصدها من ذراعها الا مالا بد منه مما يتوقف الفصد عليه (قوله ولو سقط) أى شخص على جريح قيد به نظرا للغالب من أنه الذى يموت بذلك ان استمر الشخص الساقط قتله وان انتقل عنه قتل غيره

في هواء داره وشق بطن ميت بلع مالا أو كان ببطنه ولد ترجى حياته ورمى كفار تترسوا بأسرى مسلمين والانتقال من ناره هلكة الى ماء مغرق رآه أهون من الصبر على لفحاتها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز نحو الاجارة مع أن المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح أصل النقدين وكالأكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه

﴿الحديث الثالث والثلاثون﴾

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو) حرف امتناع لامتناع أي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة أو لما كان سيقع لوقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال أموال قوم كان سيقع لو وقع اعطاء الناس بدعاويهم وكذا لا اشكال على الاول أيضا وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض سواء اعطوا بدعاويهم أم لا لان المراد بدعوى الرجال أموال قوم اعطاؤهم اياها ودفعها اليهم أي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال أموال أقوام وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك أن أخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى لو هنا على القولين (يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال) هم ذكور بني آدم أو البالغون منهم فان قوبل بهم النساء أريد الاول أو الصبيان أريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكر والان ذلك من شأنهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس (أموال قوم) قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على أن القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله

وما أدري وسوف اخال أدري * أقوم آل حصن أم نساء

وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بارض قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة نحو التكليف في الآية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء على أنه يعمهما ان الغالب في المدعي أن يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامرأة فراعى في التغاير بينهما الغالب فيهما او على ترادفهما فالمغايرة للتفنن في العبارة (ودماءهم) قدمت الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية مع أنها أعني الدماء أهم وأعظم خطرا ولذا وردانها أول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال أكثر اذ أخذها أيسر وامتداد الايدي اليها أسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها أضعاف العصاة بالقتل (لكن) هي هنا وان لم تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤداها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي (البينة على المدعي) وهو من يذكر أمرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو أسلم زوجان قبل الدخول فقال أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه أيضا نحو الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين بنحو بيع أو هبة أو استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزمه التسليم الي والسفيه وانه يلزمه التسليم الى وليي وانه ممتنع من الاداء اللازم له نعم ان أراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهو عنده عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه الي سأله القاضي عن سببه

(قوله اعطاؤهم اياها ودفعها اليهم) كان الاولى أن يقول أخذهم اياها بدليل ما بعده تأمل (قوله فصح) أي بعد التأويل أما قبله فلا يصح الا على القول الثاني (قوله يعطى الناس) المفعول الثاني محذوف أي الاموال والدماء بدعواهم أي لو كان كل من ادعى شيأ عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلا بينة لادعى جواب لو ورواية ابن ماجه ادعى بحذف اللام شبرخيتي (قوله ولا يختص ذلك) أي ما ذكر في الحديث (قوله ويؤيد ذلك رواية لادعى أناس) وأتى بصيغة الجمع للاشارة الى اقدام غير واحد على ذلك والدعوى كما قال ابن عرفة قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقا اه شبرخيتي (قوله قوم) اسم جمع وشذ من جمعه على أقوام (قوله ليس) أي الضب بارض قومي حديث قاله صلى الله عليه وسلم تعليلا لامتناعه من أكل الضب (قوله أن الغالب في المدعي أن يكون رجلا) اذ المرأة لا يليق بها حضور مجالس الحكام (قوله لان الخصومات الخ) علة لقوله قدمت الاموال (قوله هي هنا) مبتدأ خبره قوله جارية عليه (قوله من وقوعها) بيان لقانونها بين نفي واثبات نحو ما قام زيد لكن عمرو (قوله جارية عليه) أي على قانونها المذكور تقديرا فهي غير جارية عليه لفظا جارية عليه تقديرا (قوله البينة على المدعي) أي يستحق بها الا أنها واجبة عليه (قوله أو استحقاق دين) عطف على ملك عين أي أو ادعى استحقاق دين تأمل

ولو حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت المؤجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا سمعت وشرط سماعها أيضا أن يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض صحيح ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع (واليمين على من) عبر بها هنا دون الاول مع أنه كان يمكن أن يؤتى باسم الفاعل فيهما أو بمن فيهما لما تقرر ان المدعى هو من يذكر أمرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر أمرا ظاهرا ولا شك أن الموصول لاشتراط كون صلته معهودة أظهر من المعرف فاعطى الخفى للخفى والظاهر للظاهر وهذا عند التأمل أوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم أن ذلك سؤال دورى غير صحيح (أنكر) لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو متمسك به لكن لما أمكن أن يكون قد شغلها عما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو أقر بمضمونها لزمته اليمين مالم تجر الى فساد وحينئذ فيدعى على وصى وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا أنكرا ما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف فى دعوى عقوبة لله تعالى ولا فى محض حقه تعالى كلزمتك كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم أو شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا بامناء أو حيض ولا منكر بلوغ ممكن الامنبات شعر عانته وادعى أنه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فكأسير كامل فيتخير الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من أقام بينة على حاضر الان قال له اعتمدت بينتك الظاهرة وأنت تعلم ان ما ادعيته ملكى فحلفه أنه لا يعلمه أو ادعى علمه بجرح بينته فحلفه أن لا يعلمه حال الاداء ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعى لى بينة لكن لا أقيمها وأريد تحليفه أجيب اليه ويشترط أن يكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضى فان عاد وطلبها فان كان أبرأه منها احتاج الى استئناف دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضى فان حلفه خصمه أو نحوه لم يلغ وان تتوالى كلماتها عرفا وان تطابق الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف أو اقراض فأجاب بنفيه أو بلا يلزمنى شئ حلف كجوابه وكذا لو أجاب بنفى نحو غصب أو شراء ادعى عليه ولا يحلف هنا على نفى اللزوم أو الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين على من أنكر عام مخصوص لاستثناء صور ومنه ثبتت بالنص يكون فيها الحالف على المدعى كما فى القسامة واليمين مع الشاهد ويمين أمين ادعى نحو تلف أو رد على من ائتمنه ويجب الحلف على البت فى يمين الرد وفيما اذا حلف لنفى فعله أو اثباته أو لاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل نفسه على المعتمد وان حلف لنفى فعل غيره فعلى نفى علمه فان حلفه القاضى بتا أساء وأجزأه لانه آكد ويجوز بت اليمين بظن مؤكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضى أو نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضى واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التأويل ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثناء أو شرط ولا يجوز لشافعى ادعى عليه عند حنفى بشفعة الجوار أن يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر أن العبرة باعتقاد القاضى ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضى بغير الله أو حلف بنفسه أو حلفه خصمه أو نحو أمير اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام يمينه وليس للقاضى تحليف بطلاق أو عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر أو نكل المدعى عن اليمين المردودة انقطع النزاع فللمدعى بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لى حاضرة ولا غائبة أو كل بينة لى كاذبة وبقى الكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد من الحديث أنه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة فى كونه لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانتها بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعى واليمين على من أنكر هى ضعف جانب المدعى لدعواه خلاف الاصل

(قوله لو أقر بمضمونها) جواب لو محذوف أى لزمه وأما قوله لزمته اليمين فخبر كل تأمل (قوله لاقامة بينة الخ) فاذا لم يكن مع المدعى بينة لم تفد دعواه شيأ اذ لا يحلف الوصى والقيم (قوله فيما حكم) راجع للقاضى وقوله أو شهد راجع للشاهد وقوله به متعلق بكل من الفعلين (قوله والا فللمدعى الخ) صوابه وللمدعى باسقاط الافتأمل وراجع تجد ما قلناه صوابا فقوله انقطع النزاع أى الآن (قوله واستبيحت) عطف على قوله لادعى قوم الخ

وجانب المنكر قوى لموافقته أصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية فى الجانب الضعيف والحجة الضعيفة فى الجانب القوى ليتعادلا واستفيد منه أيضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا وقالت طائفة منهم الامام مالك كفقهاء المدينة السبعة رضى الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا تبتذل السفهاء الاكابر بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد ورد بانه لا أصل لاشتراطها فى كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تساهل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لهما أصل أصيل فى ذلك وانما وجه الرد أن ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعى الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض فى الدماء خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال وان المدعى لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعى فى مرضه لى عند فلان درهم كان أحرى وأولى ان لا يسمع قوله دمى عند فلان لحرمة الدماء وأجيب بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا لقود ولا دية بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعى حتى تكون اليمين فى جهته لان المريض قادم على الله فيبعد فى حقه كل البعد الكذب وان كان من أشهر الفساق ويرد بانه متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها فى اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا أبطلوه ثم مع كون الشبهة أضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد فى مذهب مالك وأصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور فى الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيأ من أسباب القصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وأن من ادعى على امرأة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض الامناء ممن القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم فى شئ من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء هل يستحلف فى جميع حقوق الآدميين كقول الامام الشافعى أولا يستحلف الا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن أحمد أولا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن أحمد أولا يستحلف الا فى كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكى عن مالك وأما حقوق الله تعالى فقال جمع لا يستحلف فيها بحال وقال آخرون منهم الامام الشافعى اذا اتهم استحلف وأجمعوا على استحلاف المدعى عليه فى الاموال واختلفوا فى غيرها فذهب الامام الشافعى كما علم مما مر وأحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه فى حد أو طلاق أو نكاح أو عتق أخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعى وثبتت دعواه وقال أبو حنيفة وأصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال آخرون لا يستحلف فى الحدود والسرقة وذهب أبو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى أن اليمين على المدعى عليه أبدا حتى فى القسامة ورأوا أن لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعى وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت فى كون اليمين فيها على المدعى حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه والرواية فى قصة خيبر المعارضة لذلك فى القسامة ردها الحفاظ ﴿فائدة﴾ قال بعض العلماء ان فصل الخطاب فى قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعى واليمين على من أنكر (حديث حسن) أو صحيح كما عبر به فى مواضع أخر وكلام أحمد وأبى عبيد ظاهر فى انه صحيح عندهما يحتج به (رواه) باسناد حسن الامام أبو بكر أحمد بن الحسين (البيهقى) صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد حاز بها ما لم يحزه شافعى حتى قال امام الحرمين ما من شافعى الا وللشافعى عليه المنة الا البيهقى فان له المنة أى لانه الذى بين أن مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (وغيره هكذا) أى بهذا اللفظ المذكور (وبعضه فى الصحيحين) اذ لفظهما كما فى الجمع بينهما للحميدى عن ابن عباس

(قوله وفيه تساهل) أى تساهل (قوله لم يجب به يمين) أى على المدعى عليه الا ان يقيم عليه شاهدا فهو تقييد للحديث المطلق (قوله لم يلزمها يمين له) لانها ان أقام بينة ثبت النكاح والا فلا وعليها الهرب وله الطلب (قوله طارئين) أى غريبين (قوله الا فيما يصح بذله) أى الاموال دون الابضاع (قوله وثبتت دعواه) مقتضاه انه اذا ادعى زيد على عمرو بانه قذفه ونكل عمرو وحلف زيد يثبت زنا عمرو ويحد وليس كذلك كما فى كتب الفقه فليراجع (قوله ان كلا من هذه الثلاثة) أى القسامة واليمين مع الشاهد واليمين المردودة (قوله البيهقى) بفتح الباء الموحدة والهاء بينهما تحتية ساكنة آخره قاف نسبة لبيهق وهى قرى مجتمعة بناحية نيسابور على عشرين فرسخا منها وكانت قصبتها خسروجرد شبرخيتى

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفى رواية لهما قال ابن أبى مليكة كتب ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلى لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه أيضا أبو داود والترمذى وغيرهما قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخارى ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوى قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان أو اكتفاء بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا فى الترجيح عند التعارض كما هو مبين فى الاصول وخرجه الاسماعيلى فى صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرج الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ولكن فى سنده ضعيف من جهة حفظه والدارقطنى البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا فى القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفى رواية له المدعى عليه أولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة وفى رواية ان امرأتين كانتا تخرزان فى بيت أو حجرة فخرجت احداهما وقد انفذت الاشفا أى وهى حديدة تخرز بها فى كفها فادعت على الاخرى فرفعت ذلك لابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماؤهم وأموالهم ذكروها بالله فاقرؤا عليها ان الذين يشترون بعهد الله الآية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه تم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع وأصل من أصول الاحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا فى حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعى الى ما يقوى دعواه والا فالدعاوى متكافئة والاصل براءة الذمة من الحقوق فلابد من دليل على تعلق الحق بالذمة حتى تترجح به الدعوى

﴿ الحديث الرابع والثلاثون ﴾

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى) أى علم اذ لا يشترط فى الوجوب الآتى رؤية البصر بل المدار على العلم أبصره أم لا أو رأى مستعملة فى حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلاف جماعة بمنكر فان كان نحو قتل أو زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه تسور جدار وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه (منكم) أى معاشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة وغائبها بطريق التبع أو لان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال (منكرا) وهو ترك واجب أو فعل حرام صغيرة كان أو كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الآتى (فليغيره) وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به أكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والسنة والاجماع أيضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر والآيات فى هذا كثيرة وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفى حديث آخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث فى ذلك كثيرة أيضا (بيده) ان توقف تغييره عليها ككسر أوانى الخمر وآلات اللهو بشرطه الآتى وكمنع ظالم من نحو ضرب (فان لم يستطع) الانكار بيده بان خشى الجانى ضرر بدنه أو أخذ مال له وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذى وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس

علمه قال الشبشيرى والاشبه أنها العلمية أى ولهذا قدمه الشارح (قوله أى معشر المكلفين القادرين) فخرج نحو صبى ومجنون وعاجز (قوله من المسلمين) الاولى اسقاطه فان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع معاقبون على تركها (قوله كما قال) أى صلى الله عليه وسلم فقد ورد انه قال حكمى على الواحد حكمى على الجماعة (قوله أو فعل حرام) وان لم يأثم فاعله كان رأى صبيا يزنى بصبية أو يلوط بصبى أى يقع منه صورة الزنا واللواط فيؤمر بالكف نهيا عن المنكر وان كان الفاعل لا يتعلق به تكليف قال الاستاذ البكرى فى شرح العباب فى باب شروط الصلاة وظاهر ان هذا فى صبى له نوع تمييز وان المجنون مثله اه فلا يشترط فى النهى عن المنكر أن يكون المتلبس به عاصيا فيشمل ما مر نحوه كقتال البغى المتأول وقتل الصائل من صبى أو مجنون اذا لم يمكن دفعهما الا بالقتل فتأمل (قوله والا) أى بان انفرد بعلمه فهو فرض عين أى فتغييره أى ازالته حينئذ فرض عين (قوله بشرطه الآتى) أى بشرط التكبير (قوله وكمنع ظالم من نحو ضرب) و رد المغصوب الى مالكه ونزع الحرير من لابسه (قوله أو أخذ ماله) أى أو خشى أخذ ماله (قوله هيبة) بالباء الموحدة

ان

أن يقول الحق اذا علمه وسيأتى لذلك مزيد (فبلسانه) أى بقوله المرتجى نفعه من نحو صياح واستغاثة وأمر من
يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله تعالى وأليم عقابه مع لين أو اغلاظ بحسب ما يكون أنفع وقد يبلغ بالرفق
والسياسة مالا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم أنه يجب التغيير بنفسه أو باعانة غيره ان عجز سواء أكان الآمر
ممتثلا ما امر به أونهى عنه أم لا نعم صح أنه صلى الله عليه وسلم رأى فى النار قوما يدورون كما تدور الرحا فسأل
جبريل عنهم فقال كانوا يأمرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح أيضا يلقى العالم
فى النار فتندلق أقتابه فيقال له لم ذلك فيقول كنت آمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله وسواء أعلم
عادة ان كلامه لا يؤثر أم لا على ما فى الروضة للمصنف لكن خالفه كثيرون فقالوا أخذا من أحاديث مصرحة
بذلك اذا علم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس فى محله بل ظاهر كلام المصنف
أن الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء وهذه الصيغة تفيد الاجماع أو الاكثر منهم وقد صرح بعض
أئمة الحنابلة بنقله عن أكثر العلماء وسواء كان الفاعل أباه أم غيره وسواء أكان الآمر والناهى واليا أم غيره
اجماعا أخذا بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم ان خشى من عدم استئذان الامام مفسدة راجحة أو مساوية
من انحرافه عليه بأنه افتات عليه لم يبعد وجوب استئذانه حينئذ ويشترط لجوازه ان لا يؤدى الى شهر سلاح
ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله مالم ينته الامر
الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والى الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر
حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه انتهى قال المصنف وما ذكره من
خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة أعظم منه ولو جوبه تارة وجوازه أخرى
ان لا يخاف على نفس أو نحو عضو أو مال له أو لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب بعض
العلماء الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم فى
خبر يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما منعك اذا رأيت كذا وكذا ان تنكره فيقول يارب خشيت
الناس فيقول الله تعالى اذا كنت أحق أنا كنت أحق أن أخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع
القدرة اذ لو جب الانكار مطلقا لم يتأت قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند
الخوف والاكراه كما فى الآية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل فى القبح وان لا يغلب على
ظنه أن المنهى يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المأمور به أو المنهى عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص
بالعلماء والا اختص بهم أو بمن علمه منهم وأن يكون المنكر مجمعا عليه أو يعتقد فاعله تحريمه أو دليله وضعفت
شبهته جدا كنكاح المتعة أى ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن رأى شخصا يعلم ان مذهبه
شافعى يشرب نبيذا لم يجز له أن ينكر عليه لاحتمال أنه قلد أبا حنيفة فى شربه ويحتمل خلافه تعويلا على
ظاهر حاله وأصل بقائه على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره لا انكار
فى المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى الاصح أن المصيب
واحد فالمخطئ غير متعين انا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبى ما صار اليه امام وله وجه ما فى الشرع
لا يجوز لمن رأى خلافه أن ينكره وهذا مما لا يختلف فيه انتهى وانما لم ينكر على الحنفى ذلك بالقول مع حدنا
له به لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل

(قوله أن يقول الخ) أى من أن يقول الخ (قوله المرتجى) اسم مفعول ورفعه نائب فاعله فهو نعت سببى للقول (قوله من نحو صياح الخ) بيان
للقول (قوله وأمر من يفعل ذلك) أى يستعين بغيره بأن يأمره بصياح ونحوه (قوله وقد يبلغ بالرفق والسياسة مالا يبلغ بالسيف والرياسة)
ولذا قال بعض العلماء من رأى عورة أحد فى الحمام ينبغى له أن يكون انكاره عليه بهذه الصيغة وهى أن يقول له استتر ستر الله وقد روى
أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شرب الخمر بالشام فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب
له حم تنزيل الكتاب
من الله العزيز العليم غافر
الذنب وقابل التوب شديد
العقاب ذى الطول لا اله
الا هو اليه المصير فترك
الرجل الخمر وتاب منها
* وحكى التاج السبكى
عن أبيه انه كان يجتمع
ببعض الامراء وكان الامير
يلازم الحرير فقال يا أمير
بكم الذراع من هذا فقال
بدينار فقال فى الصوف
ما يساوى كل ذراع منه
دنانير ومماليكك وخدمك
يشاركونك فى لبس
الحرير ولا يليق بشهامتك
ان يساووك فاعدل الى
الصوف فانه أعلى
وأغلى مع ما فيه من
السلامة من العقاب
الاخروى فاستحسن
كلامه ولو قال له ابتداء
هذا حرام لم يفد اه
(قوله سواء كان الآمر ممتثلا
ما أمر به أونهى عنه أم لا)
ولذا قيل وعلى متعاطى
الكاس أن ينكر على
الجلاس وقال الغزالى
يجب على من غصب امرأة
للزنا أن يأمرها بتغطية
وجهها عنه (قوله نعم صح
الخ) قصد بهذا الاستدراك
دفع ما يتوهم مما قبله
انه لا اثم على الآمر الذى لم يمتثل ما أمر به والناهى الذى لم ينته عما نهى عنه ولو قال ولا يعارض هذا العموم ما صح الخ لان تعذيبهم انما هو على
فعل المنكر لا على انكاره كما عبر به غيره من الشراح لكان أولى تأمل (قوله فتندلق أقتابه) قال الجوهرى يقال طعنه فاندلقت اقتاب بطنه
أى خرجت امعاؤه اه (قوله الاجماع على الاول) أى الاطلاق المذكور فى قوله سواء أعلم ان كلامه يؤثر ام لا ولو جوبه أى ويشترط
لوجوب تغيير المنكر تارة وجوازه أخرى الخ (قوله وايجاب) مبتدا خبره غلو

النبيذ واهيـة جدا بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم نحده به وهذا أولى من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى أمر او نهي فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف على جهة النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف آخر أو يترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام أن ينصب محتسبا يأمر وينهى وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سواء تمحض حقا لله تعالى عاما كاقامة الجمعة بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان أو مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة فالتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا ويأمر الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد أم غيره فمن فوت صلاة وقال نسيانا أمره بالمراقبة ولا يعترض على من أخرها ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وينهى أئمة المساجد المطروقة عن التطويل وينهى أيضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية أو عكسه وعن تصدر لتدريس أو وعظ بلا أهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة النساء أم كان محض حق آدمي عاما فيأمر أهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو بناء سور واحتيج اليه واعانة أبناء السبيل المجتازين أو خاصا فينهى مدينا موسرا عن مطله وجارا عن تعد في جدار جاره ويأمر بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس أم اجتمع فيه الحقان فيأمر بانكاح الاكفاء وايفاء العدد والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورته بحمام ويأمر بسترها ومن رآه واقفا مع امرأة بشارع غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كانت أجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرما لك فصنها عن مواقف التهم ويرفق بجاهل أو ظالم خاف من أمره ونهيه ويحرم التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بخبر ثقة خلوة جماعة أو واحد بمنكر لا يتدارك كقتل أو زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من أمن على نفسه وماله واعلم أن فرض الكفاية اذا لم يقم به أحد أثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه منه فتركه اذ لا يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه فلا مزية لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه أفضل منه مع تعينه نعم القيام بفرض عين لذاته أفضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم الآية لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمرا لا بدلك به فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الآية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على أن معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر أخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثله المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول (فان لم يستطع) الانكار بلسانه (فبقلبه) ينكر بأن يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه بقول أو فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان أجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة أو لغلبة الهوى أو الشهوة فسق ولم يكفر به وهذا واجب عينا على كل أحد لقدرة كل أحد عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق أمكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق بالتغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك أدعى الى حصول المقصود ومن ثم سن أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا

(قوله وان لم يختص ذلك) أي الامر والنهي به أي بالمحتسب (قوله بالذهاب عنها) أي يأمره بالذهاب عنها (قوله ويحرم التجسس والبحث الخ) ليس هذا مكررا مع ما قدمه أول الحديث لان ذاك في صورة العلم بالمنكر وهذا في صورة الظن (قوله ما لم يتعين على خلاف فيه) يتأمل ويحرر هذا المحل في كلام غير الشارح شوبري (قوله فبقلبه ينكر) أشار به الى انه على حد * علفتها تبنا وماء باردا * اذ لا يتغير بالقلب لكن فيه أنه من خصائص الواو ألا ترى قول ابن مالك وهي انفردت * بعطف عامل مزال قد بقي * معموله اه شوبري (قوله أو لغلبة الهوى والشهوة) أي أو كان رضاه بها لغلبة الهوى والشهوة الخ (قوله وهذا) أي الانكار بالقلب واجب عينا على كل أحد بخلاف اللذين قبله فانهما قد يكونان فرض كفاية كما سبق

يجوز له كسر الاناء الا اذا لم يمكن الاراقة الا به أو ضاق الاناء وخاف ادراك الفسقة ومنعه أو ضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتأديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمى لم يظهر شربها ولا بيعها بين أظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بمؤنة وكذا المحترمة لمسلم وهى التى عصرت بقصد الخلية أو لا مع قصد على الاصح ويجب كسر نحو آلة لهو لكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضها أو أحرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو دفع من بيده أو غيره مما مر فى اناء الخمر واذا أمكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغى أن يأمره به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع وللصبى ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس ذلك لكافر وللولاة كسره مطلقا زجرا (وذلك) أى الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره (أضعف الايمان) أى خصاله فالمراد به الاسلام أو آثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق بما مر فى حديث جبريل وفى رواية وهو أضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ولكون ذلك أضعفه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى ومنه يستفاد أن عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر أى لان ذلك فرض لا يسقط عن أحد بحال والرضا به من أقبح المحرمات أو أن ذلك أقل ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من أزمان متطاولة ولم يبق منه فى هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على أيدى الظالم يوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه أى كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا الا يوشك أن يعمهم الله بعقابه رواه أبو داود وفى رواية الا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا وفى أخرى الا عمهم الله تعالى بعقاب وفى أخرى فاذا فعلوا ذلك أى عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فينبغى لطالب الآخرة والساعى فى رضا الله تعالى أن يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يحابى نحو صديق فان حق الصديق أن ينصح صديقه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها ويسعى فى عمارة آخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذى يسعى فى فساد الآخرة وان حصل به صورة نفع دنيوى ولهذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أولياء المؤمنين وابليس لعنه الله تعالى عدوهم ومما يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشترى ولا ينكرونه على البائع وهم مسؤلون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على انه يجب على كل من علم ذلك أن ينكر على البائع و يعرف المشترى وانما أطلت الكلام فى هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن أين الآن من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح وأعجب كل ذى رأى برأيه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا أردت بالناس سوء فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى أن نلقاك وأنت راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم (رواه مسلم) بسنده عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة وقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول

(قوله وذلك أضعف الايمان) قيل فيه اشكال لانه يدل على ذم فاعله وأيضا فقد يعظم ايمان الشخص وقد لا يستطيع التغيير بيده فلا يلزم من العجز عن التغيير باليد ضعف الايمان وقد جعله صلى الله عليه وسلم أضعف الايمان وأجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الايمان هنا الايمان المجازى الذى هو الاعمال ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار فيه ولم يذكر صلى الله عليه وسلم ذلك فى معرض الذم وانما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له فى هذا القسم فيعرض الى غيره اه شوبرى وأشار الشارح الى الجواب عنه بانه على حذف مضاف تقديره أضعف خصال الايمان فالمراد حينئذ الاسلام أو تقديره أضعف آثار الايمان أى أقل آثاره ومقتضياته وثمراته فى النفع فهو حينئذ باق على حقيقته من التصديق ثم اطلاق الايمان على الاعمال أو على الاسلام مجاز مرسل على طريق اطلاق اسم السبب على المسبب فان الايمان سبب للامتثال بالشرائع المأمور بها اه (قوله من الايمان حبة خردل) من الايمان صفة حبة قدمت عليها فصارت حالا وقوله حبة خردل اسم ليس أى لو تجسمت لم توازن حبة خردل كناية عن العدم الكلى اه شوبرى (قوله أو أن ذلك أقل ثمرة) أى أو لان ذلك أقل ثمرة لان مجرد كراهته له بقلبه لا يحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه باليد واللسان فانه متعد لانه كراهة وازالة (قوله فينبغى لطالب الآخرة الخ) قال ابن الفاكهانى وأعجب ما فى زماننا ان الذين يظن بهم العلم والدين كما يتعين عليهم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر متلبسون بمنا كر شتى يجب انكارها عليهم شرعا ولقد أحسن من قال

بالملح يصلح ما يخشى تغيره * فكيف بالملح ان حلت به الغير

(وقال آخر)

هذا الزمان الذى كنا نحذره * فى قول كعب وفى قول ابن مسعود
دهر به الحق مردود باجمعه * والجور فيه حقيقا غير مردود
ان دام هذا ولم يحدث له غير * لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

(قوله من بدأ بالخطبة) أى قدمها على الصلاة

الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان مانقل ان عثمان أو عمر فعل ذلك لتصريحه بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به أحد قبل مروان والالو سبقه اليه أحد ذينك الامامين لم يسمه أبو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بنى أمية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وانما أخر عن تغييره حتى انكر ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر أول ماشرع مروان فى أسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما فى الكلام أوانه كان حاضرا لكنه خاف على نحو نفسه أو غيره فتنة لو أنكر ولم يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته أو خاف وخاطر وذلك جائز بل مندوب أوان أبا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده أبو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية البخارى ان أبا سعيد هو الذى أخذ بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاآ معا فرد عليه مروان بمثل ماردهنا على الرجل لاحتمال انهما قضيتان احداهما لابى سعيد والاخرى للرجل بحضرة أبى سعيد واقول سلمنا أن القضية واحدة لكنه يحتمل ان أبا سعيد لما أخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ماردبه على أبى سعيد فعضده أبو سعيد ثانيا بسياقه الحديث قال القرطبى بعد ان ذكر نحو ماتقرر فى قضية مروان فيه أن سنن الاسلام لا يجوز تغيير شئ منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح أن يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهى عنه وعبر بعضهم بانه نصفه وبينه بان أعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به أو منكر يجب النهى عنه أى وهو انما يبين الثانى وهو غير سديد لان ماعدا الاول والأخير ماذكر لا يجب الامر به ولا النهى عنه كما مر على انه كما بين الثانى أعنى وجوب النهى عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغيير الاول بالامر بالواجب والثانى بالنهى عن الحرام فعليه كان المناسب أن يقال انه كل الاسلام لا نصفه

﴿ الحديث الخامس والثلاثون ﴾

(عن أبى هريرة رضى الله) تعالى (عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا) أى لا يحسد بعضكم بعضا وأصله بتاءين حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هى تاء المضارعة أو تاء الكلمة فيه خلاف وقد أجمع الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة فى الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب رواه أبو داود والحاكم وغيرهما وأخرج أحمد والترمذى دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذى نفسى بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمنى زوال نعمة المحسود وعودها اليك من حسد يحسد بضم عين مضارعه وكسرها حسدا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة أى ليس شئ من الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق المال فى سبيل الله وفارقت الحسد بان فيه مع تمنى مثل ما للغير تمنى زواله عنه وهى ليس فيها الا تمنى الاول فقط ووجه مزيد قبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث أنعم على غيره مع محاولته نقض فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم قال أبو الطيب

وأظلم أهل الارض من كان حاسدا * لمن بات فى نعمائه يتقلب

(ومن الحكمة) ان الحسود لا يسود ولقد أنشد

دع الحسود وما يلقاه من كمده * كفاك منه لهيب النار فى كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته * وان سكت فقد عذبته بيده

(قوله وانما تأخر) أى أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر (قوله جبذ) قال الجوهرى جبذت الشئ مثل جذبته مقلوب منه اه

﴿ الحديث الخامس والثلاثون ﴾

(قوله لا تحاسدوا) خطاب لكل من يتأتى توجيه الخطاب اليهم (قوله اياكم والحسد) أى باعدوا أنفسكم عن الحسد وباعدوه عن أنفسكم (قوله يأكل الحسنات) أى يحرقها ويذهب أثرها كما تأكل النار الحطب أى اليابس (قوله وعودها اليك) ليس قيدا وعبارة الشبرخيتى وهو لغة وشرعا تمنى زوال نعمة الغير سواء تمنى انتقالها اليه أم لا وهو قبيح بالاجماع لأن الثانى أقبح وأشد حرمة من الاول وبعضهم خصه بان يتمنى ذلك لنفسه والحق أنه أعم اه (قوله لا حسد الا فى اثنتين الحديث) تتمته رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الخير ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس اه (قوله فيهما) أى فى الاثنتين (قوله دع الحسود الخ) وقال بعضهم

اصبر على حسد الحسو
د فان صبرك قاتله
فالنار تأكل بعضها
ان لم تجد ما تأكله

وقال بعضهم الحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد وفى معناه قال منصور الفقيه

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد أسقط حق محسوده عليه وان فى الحسد تعب النفس وحزنها من غير فائدة بطريق محرم فهو تصرف ردىء أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله الآية ثم الحسد وان ركز فى الطبع البشرى اذ الانسان بطبعه يود أن لا يفوقه أحد من جنسه فى شىء من الفضائل ينقسم أهله الى أقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله فى نقل نعمة المحسود الى نفسه أو فى مطلق نقلها وهو شرها وأخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن البصرى ان هذا غير آثم وروى مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها فى تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع تمنى زوال نعمة المحسود فهذا لا شك فى تاثيمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفى العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى فى اكتساب مثل فضائله فان كانت دنيوية فلا خير فيه أو دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة فى سبيل الله عز وجل (ولا تناجشوا) أى لا ينجش بعضكم على بيع بعض بان يزيد فى المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا أثرته لان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهى سواء كان بمواطأة البائع أم لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفى رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهى هنا قيل للبطلان بناء على انه يقتضى الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح فى الاصول ان النهى ان كان لذات المنهى عنه أو لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد فى العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج أو وصف غير لازم فلا فساد فيهما ولا خيار للمشترى عندنا لتقصيره بموافقة الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا أيضا كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة وفارق خياره فى التصرية لانه لا تقصير ينسب اليه ثم بوجه ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو أعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشىء بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وفى حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار وروى الترمذى ملعون من ضار مسلما أو مكر به فعلم انه يدخل فى التناجش المنهى عنه هنا جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردىء وما أحسن قول أبى العتاهية

ليس دنيا الا بدين وليس الدين الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة فى النا * ر هما من خصال أهل النفاق

نعم يجوز المكر بمن يحل أذاه وهو الحربى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة (ولا تباغضوا) أى لا يبغض بعضكم بعضا أى لا تتعاطوا أسباب البغض لانه قهرى كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك يعنى القلب أو الحب والبغض رواه أبو داود والترمذى والنسائى وهو النفرة من الشىء لمعنى فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبهما أو من جانب أحدهما وعلى كل حال فهو لغير الله حرام وهو محل الحديث وله واجب أو مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء وقال صلى الله عليه وسلم من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب المتباغضان لله على غيرتهما له وتعظيم حقه وان كان أحدهما مخطئا لان الغرض ان كلا منهما أداه اجتهاده الى اعتقاد أو عمل ينافى اجتهاد الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وأرجو أن غالب طوائف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن رأى بعضها كفرا أو فسقا بواحا اذ أكثر العقائد المختلف فيها بين الامة اجتهادى أو ملحق به انتهى والذى يتجه ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشأت عن اجتهاد لكونه من أهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس لله اذ الذى له ظاهرا من باح بسره أظهره (قوله لكونه) أى ذلك الغير من أهله أى أهل الاجتهاد

(قوله ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود) فيه تامل فانه اذا لم يتمن زوال نعمة المحسود لم يكن حاسدا لم يوجد الحسد حينئذ الا ان يقال معنى اذا حسد أى اذا أعجبته تلك النعم (قوله بل ليخدع غيره) ليس قيدا بل الشرط ان يزيد فى الثمن وهو لا يريد الشراء (قوله وفارق خياره فى التصرية (وهى ترك حلب البهيمة مدة ليوهم المشترى كثرة اللبن (قوله وهو) أى البغض النفرة الخ (قوله وله واجب أو مندوب) أى والبغض لاجل الله تعالى اما واجب أو مندوب (قوله من أحب لله) فى رواية وان يحب المرء لا يحبه الا لله وجملة لا يحبه حال من الفاعل أو من المفعول أو منهما اه شوبرى (قوله استكمل) عدل اليه عن أكمل الايمان لان فيه من المبالغة ما ليس فى أكمل لزيادة السين المستدعية لتجريده من نفسه مشخصا آخر يطلب منه اكمال الايمان ونظيره وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا أى يطلبون من أنفسهم الفتح عليهم اه شوبرى (قوله على غيرتهما بفتح الغين الحمية والانتصار (قوله فيبغضه على ذلك) سيأتى رده (قوله بواحا) أى

هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطأ وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس فى مسائل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه يبغض لله وقد يعذر فى نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه لهواه وتقصيره فى البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق وهذا الظن خطأ قطعا فان اراد أنه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد هوى أو الف أو عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويحترز غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم وههنا دسيسة ينبغى التفطن لها وهى ان المجتهد يحقق قد يرى رأيا مرجوحا فهو وان أثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من أقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله قادح فى قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين وفى خبر مسلم والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضاء فقال عز قائلا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن تعالى على عباده اذ ألف بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من أفحش الكبائر لما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح (ولا تدابروا) أى لا يدبر بعضكم عن بعض أى لا يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران فى الكلام من أكثر من ثلاثة أيام الا لعذر شرعى كرجاء صلاح أحدهما ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة أو تاديب وهو يحبه (ولا يبع) نهى تحريم عندنا وعند جمهور العلماء وفى اقتضائه البطلان ما مر فى النجش كما يأتى (بعضكم) أى معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم فى الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه (على بيع بعض) فلا يجوز لاحد بغير اذن البائع كما فى رواية الصحيحين ان يقول لمشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بارخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد فى نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ومثله الشراء على الشراء بغير اذن المشترى بان يقول آخر للبائع فى زمن الخيار افسخه وأنا اشتريه منك باغلى أما بعد انقضاء زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا مقتضى له وزعم أنه قد يلح عليه حتى يقبله فيؤدى الى ضرره برده بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر بنفسه والالحاح انما يقتضى تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذا يحرم السوم على سوم غيره كما فى رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كما فى رواية الصحيحين وكل ما فى معنى ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد فى الثمن بعد استقراره صريحا أو يعرض على المشترى أرخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذى هو البيع على البيع أو الشراء على الشراء كما تقرر وأشد وقول ابن كج من أصحابنا يجوز ذلك ان رآه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا أو بيع رجل قبل اللزوم من المشترى عينا مثل المشتراة باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله أيضا من المشترى باكثر كالشراء على الشراء وشرط التحريم هنا وفى النجش علم النهى والبيع والشراء هنا صحيح أيضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز الزيادة فى الثمن قبل استقراره (وكونوا عباد الله) أى يا عباد الله (اخوانا) أى اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل المؤالف وترك المنفر بان تتعاملوا وتتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى

(قوله قد يرى رأيا مرجوحا) أى فى نفس الامر والفرض أنه راجح فى اعتقاده (قوله قد لا يكون المنتصر لقوله) أى قول المجتهد المذكور كذلك أى مثابا عليه (قوله أى لا يدبر) بضم أوله من أدبر (قوله وقد يعرض عنه الخ) فبينهما العموم والخصوص الوجهى (قوله أن يقول لمشترى سلعة الخ) وتسميته بيعا مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله فى زمن الخيار) أى خيار المجلس أو الشرط قال الاسنوى أو بعد لزومه وظهور عيب بالمبيع ولم يكن التاخير مضرا اهـ شبشيرى (قوله أو أجود منه بثمنه) أى أو باقل كما عرف بالاولى (قوله وزعم أنه) أى البائع أو المشترى قد يلح عليه أى الآخر بسبب ما قيل له حتى يقيله الآخر بضم أوله من الاقالة فيؤدى الى ضرره برد الخبر بزعم (قوله بعد استقراره) بالتراضى به (قوله من المشترى) أى للمشترى (قوله وطلبها) أى السلعة قبله أى قبل اللزوم أيضا من المشترى باكثر أى والبائع حاضر أى لانه يؤدى الى أن يفسخ (قوله عباد الله) منادى مضاف حذف منه حرف النداء أى يا عباد الله كما أشار اليه الشارح وقوله اخوانا خبر كان

الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال فعلم أن هذا كالتعليل لما قبله وكأنه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم أعداء وفي قوله عباد الله اشارة الى أنكم عبيده فحقكم أن تطيعوه بأن تكونوا كالاخوان فيما أمر وحيث طاعة الله في كونهم اخوانا التعاضد على اقامة دينه واظهار شعائره اذبدون ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم الآية وعلم أيضا أن هذا فيه أمر باكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من أداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنائز واجابة الدعوى والنصح وروى الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وفي رواية تهادوا وتحابوا والبزار تهادوا فان الهدية تذهب السخيمة وروى تصافحوا فانه يذهب الشحناء وتهادوا ويدل على أن هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التأكيد والبيان له والاستعطاف المفهوم منه (المسلم أخو المسلم) أي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالى انما المؤمنون اخوة فهو كالاخوة الحقيقية وهي أن تجمع الشخصين ولادة من صلب أو رحم أو منهما بل الاخوة الدينية أعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك أخروية وفي الصحيحين مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وروى أبو داود المؤمن مرآة المؤمن المؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه والترمذي ان أحدكم مرآة أخيه فان رأى به أذى فليمطه عنه (لا يظلمه) أي لا يدخل عليه ضررا في نفسه أو دينه أو عرضه أو ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي فالمسلم أولى (ولا يخذله) أي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج أو الاضطرار اليها لان من حقوق أخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما بأن تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري أو مظلوما أي بأن تدفع عنه من يظلمه فالخذل لان محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل أن يقدر على دفع عدو يريد أن يبطش به ولا يدفعه أو دينيا مثل أن يقدر على نصحه عن غيه بنحو وعظ فيترك وروى أبو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته وأحمد من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة والبزار من نصر أخاه بالغيب نصره الله في الدنيا والآخرة (ولا يكذبه) بضم أوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف أي لا يخبره بأمر على خلاف الواقع لغير مصلحة تألف وصيانة نحو نفس أو مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان أشد الاشياء ضررا والصدق أشدها نفعا ولهذا علت مرتبته على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى بدليل الذين صدقوا وأولئك هم المتقون وهي أخص من الايمان فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله فوضعه من القبح كموضع الصدق من الحسن ولذا اجمعوا على تحريمه

(قوله وحر الصدر) بالحاء المهملة والراء المفتوحتين غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل أشد الغضب اه شوبري (قوله تحابوا) اختلف في ضبط تحابوا فقيل بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من المحاباة اه شوبري (قوله السخيمة) أي الضغينة وهي الحقد قال الجوهري الضغن اه (قوله لان ثمرة هذه دنيوية الخ) ولان الاخوة من النسب اذا افترقوا في الدين لم يتوارثوا والاجانب اذا اتفقوا في الدين توارثوا اما للاتفاق في عموم الدين عند فقد القرابة أو لغير ذلك اه شبشيري (قوله لا يظلمه) استئناف قاله الطيبي (قوله ولا يخذله) بضم الذال المعجمة قاله العراقي (قوله ولا يكذبه) بفتح ياء المضارعة وتخفيف الذال المكسورة وبضم فسكون والاول أشهر وأكثر بل اقتصر عليه الحافظ العراقي في شرح الترمذي لكن اقتصر المؤلف على الثاني اه شبرخيتي (قوله لانه) أي الكذب لغير ما ذكر أي لغير مصلحة غش وخيانة وفي الحديث اذا كذب العبد كذبة تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به رواه الترمذي وحسنه وينبغي لمن اضطر الى الكذب أن يعرض الى المعاريض ما أمكن حتى لا يعود نفسه الكذب وفي الخبر ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب عن أبي بكر أنه كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر معه فتلقاه العرب وهم يعرفونه ولا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون من هذا فيقول يهديني السبيل فيظنون أنه يعني هداية الطريق وهو يريد سبيل الخير وكان ابراهيم بن أدهم اذا طلب في البيت يقول لخادمته قولي له انظره في المسجد اه شبرخيتي (قوله علت مرتبته) أي الصدق (قوله وكونوا مع الصادقين) فأمر المؤمنين أن يكونوا معهم هذا بناء على أن مع تضاف للمتبوع وهو الغالب (قوله اذ ترك الفواحش كلها بتركه الخ) وقد ورد أن أعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على ترك خصلة من الخصال المحرمة كالزنا والسرقة والكذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم دع الكذب فصار كلما هم بزنا أو سرقة أو غيرهما قال كيف أصنع ان سألني النبي صلى الله عليه وسلم فان صدقته حدني وان كذبته فقد عاهدني على ترك الكذب فكان تركه سببا لترك الفواحش كلها قال التتائي الكذب خمسة واجب لانقاذ مال مسلم أو نفسه وحرام وهو الكذب لغير منفعة شرعية ومندوب وهو الكذب للكفار ان المسلمين أخذوا في أهبة الحرب اذا قصد بذلك ارهابهم ومكروه وهو الكذب للزوجة تطييبا لنفسها ومباح وهو الكذب للاصلاح بين الناس وتعقب

الا لضرورة أو مصلحة (ولا يحقره) بفتح أوله وبالمهملة والقاف أي لا يستصغر شأنه ويضع من قدره لأن الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر الى آخره فالاحتقار ناشئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية لأحمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية لا يعد الناس فلا يراهم شيأ أي لأن المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم أهلا لأن يقوم بحقوقهم وروى بضم أوله وبالمعجمة والفاء أي لا يغدر عهده ولا ينقض امانته قال عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم ويؤيده رواية ولا يحتقره ومعنى هذه الجمل ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم أخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق أخر ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القائم به جائز قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم (التقوى) وهي اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المأمور وترك المحظور (ههنا ويشير بيديه الى صدره ثلاث مرات) أي محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم أي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله سبحانه وتعالى يعني مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب كما أفاده قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الرأس ومر ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان كرم الخلق عند الله انما هو بالتقوى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فرب حقير أكرم قدرا عند الله عز وجل من كثيرين من عظماء الدنيا وسئل صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس فقال أتقاهم لله عز وجل وفي حديث آخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف مستضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى أحمد اما أهل الجنة فكل ضعيف مستضعف أشعث ذي طمرين لو أقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار انا أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة أنت رحمتي ارحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي وروى أحمد افتخرت الجنة والنار فقالت النار يارب يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت الجنة يارب يدخلني الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر الحديث وروى البخاري مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا قال رجل من أشراف الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك في هذا قال يارسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب أن لا ينكح وان شفع أن لا يشفع وان قال أن لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل ذلك (بحسب) باسكان السين (امرئ من الشر) أي يكفيه منه في أخلاقه ومعاشه ومعاده (ان يحقر أخاه المسلم) كرره تأكيدا لحرمة المسلم نفيه تحذير أي تحذير من احتقاره لما مر أن الله تعالى لم يحتقره اذ أحسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات والارض كله لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق التبع وسماه مسلما ومؤمنا وعبدا وجعل

ابن ناجي القسم الرابع بأن السنة جوزت الكذب فيه اه وقال قوم الكذب كله قبيح فقد سئل مالك رضي الله عنه عن الرجل يكذب لزوجته وابنه تطييبا فقال لا خير في الكذب اه شبرخيتي (قوله والقاف) أي مكسورة (قوله وروى) أي ولا يحقره (قوله الكبر بطر الحق) البطر الاشر وهو شدة المرح والمرح شدة الفرح والنشاط وقال أيضا غمصه يغمصه غمصا واغتمصه أي استصغره ولم يره شيأ اه جوهري (قوله التقوى ههنا) أي في القلب وسببها هو الخوف (قوله أي محل مادتها الخ) لو عبر بالسبب كما عبر به غيره لكان ملائما لقوله الحامل عليها فتأمل (قوله ويشير الى صدره) وفي رواية الطبراني وأشار الى القلب وهذا من كلام الراوي وتكرار الاشارة للدلالة على عظم المشار اليه في الحقيقة وهو القلب اه شبشيري (قوله فانها من تقوى القلوب) فاضافة تقوى الى القلوب دليل على أن محلها القلب (قوله كل عتل جواظ مستكبر) العتل الغليظ الجافي والجواظ الضخم المختال في مشيه اه جوهري (قوله ذي طمرين) الطمر الثوب الخلق والجمع اطمار أي ثوبين خلقين (قوله بحسب امرئ) مبتدأ والباء فيه زائدة وقوله ان يحقر الخ خبره والمسلم بالنصب صفة لاخاه (قوله أي يكفيه منه) أي من الشر في اخلاقه الخ أي يكفيه من شر الاخلاق والمعاش والمعاد (قوله كرره الخ) أي كرر ذكر الاحتقار حيث قال ولا يحقره ثم قال بحسب الخ

الانبياء الذين هم أفضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله وشرفه وهو من أعظم الذنوب والجرائم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لايبدأه بالسلام احتقارا له ولا يرده عليه وليس من ذلك تقديم العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء به والاحتفال (كل) مبتدأ (المسلم) فيه رد على من زعم ان كلا لايضاف الا الى نكرة (على المسلم حرام) خبره ويبدل منه (دمه وماله وعرضه) اى حسبه وهو مفاخره ومفاخر آبائه وقد يراد به النفس كأكرمت عنه عرضى اى صنت عنه نفسى وفلان نقى العرض اى برىء من أن يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثانى يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف للدم الذى هو عبارة عن النفس وأدلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة فى الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به حياته ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان ماسواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامهما بتلك الثلاثة لاغير ولكون حرمتها هى الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيأ وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله فى رواية الابحسبها لمزيد الايضاح والبيان وأخذ بعض الصحابة حبل آخر ففزع فقال صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم أن يروع مسلما رواه ابوداود وروى أحمد وابوداود والترمذى لاياخذ احدكم عصى أخيه لاعبا جادا اى لاياخذه بنية اغاظته لانه حينئذ وان كان لاعبا فى مذهب السرقة هو جاد فى ادخال الاذى والروع عليه وفى الصحيحين وغيرهما لايتناجى اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفى رواية فان ذلك يؤذى المؤمن والله يكره أذى المؤمن وروى أحمد لاتؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه فى بيته (رواه مسلم) وهو حديث كثير الفوائد عظيم العوائد مشير الى جل المبادى والمقاصد بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع أحكام الاسلام منطوقا ومفهوما ومشتمل على جميع الآداب أيضا اجمالا وتحقيقا وقول ابن المدينى فى بعض رواته مجهول غير مسلم له أو أراد أنه مجهول الاسم فانه لايعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه الثورى ورواه الترمذى بلفظ المسلم أخو المسلم لايخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ههنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم وخرجاه فى الصحيحين بلفظ لاتحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق أخرى عظيمة كثيرة

﴿الحديث السادس والثلاثون﴾

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نفس) اى أزال وفرج من تنفيس الخناق اى ارخائه حتى ياخذ له نفسا (عن مؤمن) أوثر لمزيد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والافالذمى كذلك هنا وفيما يأتى من حيث أصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان على كل شئ وخبر فى كل كبد حرى أجر ويلى الذمى المستامن ثم الحربى فالثواب فى كل أضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام (كربة) هى ما اهم النفس وغم القلب كأنها مشتقة من كرب التى للمقاربة لان الكربة تقارب أن تزهق النفس فكأنها لشدة غمها عطلت محال التنفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس على رديفه من أزال او فرج وقال بعضهم التفريج أعظم من التنفيس لانه ازالتها بالكلية فجزاء التنفيس التنفيس وجزاء التفريج التفريج زمن ثم جمع بينهما فى رواية الطبرانى (من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) وفى رواية للطبرانى نفس الله تعالى عنه كربه يوم القيامة ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله تعالى عورته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله تعالى عنه كربته فعلم عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال أو جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير أو اعانة بنفسه او سفارته

(قوله فيه رد الخ) اى فى قوله كل المسلم حيث أضافه الى معرفة (قوله لاتضاف الا الى نكرة) نحو كل شئ هالك الا وجهه (قوله على المسلم) متعلق بحرام (قوله خبره) اى خبر كل (قوله دمه الخ) بدل بعض من المبتدا على حذف مضاف فيهما اى تناول كل المسلم حرام على المسلم سفك دمه وأخذ ماله وذم عرضه (قوله ومن ثم وهم فيه الثورى) اى من أجل أنه لايعرف الا بكنيته وجهل اسمه حكم بان روايته غير مقبولة مع كونه ثقة اه

﴿الحديث السادس والثلاثون﴾

(قوله من تنفيس الخناق الخ) فاستعمال نفس فى ازل وفرج استعمال مجازى من اطلاق الملزوم وارادة اللازم فانه يلزم من ارخاء الخناق الازالة اى ازالة اليد عنه والتفريج عليه (قوله كربة) اى شدة عظيمة وهو ما أهم النفس الخ (قوله محال النفس) اى مجارى النفس

ووساطته أو شفاعته ودعائه له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل فى هذا وما بعده أن الخلق عيال الله
وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة أن السيد والمالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفى الاثر الخلق عيال
الله وأحبهم الى الله أرفقهم بعياله وعبر هنا بمؤمن على ما فى أكثر النسخ وفيما يأتى بمسلم اما للتفنن أو لان الكربة
تتعلق بالباطن كما علم مما مر فى تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به أيضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب
الاسلام المتعلق به وخص الجزاء هنا بكرب القيامة وعمم فى الستر الآتى لان الدنيا لما كانت محل العورات
والمعاصى والعارفيها أكثر منه فى الكرب الدنيوية احتيج الى الستر فيها فذكرا ثم وأيضا فالدنيا وان كانت محلا
للكرب أيضا لكن لا نسبة لكربها الى كرب الآخرة حتى تذكر معها فاقتصر هنا عليها لانها من أعظم كرب الدنيا
الاعسار بل هو أعظمها فالذلك ألحق بالستر فلم يخص جزاؤه بالآخرة بل عمم فى الدنيا أيضا وأيضا فالكرب
الشدائد العظيمة وليس كل أحد يحصل له ذلك فى الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان أحدا
لا يكاد أن يخلو فى الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الآخرة
كلا شئ فادخر الله تعالى جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الآخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس
من رؤس الخلائق والجام العرق لهم ففى الصحيحين تعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الارض
سبعين ذراعا أو قال باعا وانه ليبلغ الى أفواه الناس والى آذانهم وروى مسلم أيضا تدنو الشمس من العباد
حتى تكون قدر ميل أو ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون فى العرق بقدر أعمالهم فمنهم من يأخذه الى عقبيه
ومنهم من يأخذه الى ركبتيه ومنهم من يأخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما (ومن يسر على معسر)
بابراء أو هبة أو صدقة أو نظرة لى ميسرة بنفسه أو وساطته ويصح شموله لافتاء العامى فى ضائقة وقع فيها بما
يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم (يسر الله) تعالى (عليه) أموره ومطالبه (فى الدنيا والآخرة) فيه
عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره أن ينجيه الله تعالى من كرب
يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه وخبره أيضا من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله تعالى فى
ظله يوم لاظل الاظله وخبر أحمد من أراد أن تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن معسر

(قوله وعمم فى الستر الآتى) حيث قال ستره الله فى الدنيا والآخرة (قوله احتيج الى الستر فيها) أى فى الدنيا فذكرت أى الدنيا ثم أى فى جانب
الستر (قوله فادخر الله) أى جزاء تنفيس الكرب عنده أى ولم يعجله بتنفيس الكرب الدنيوية فلا ينافى حصولها للمنفس المذكور (قوله
فتصهرهم الشمس) أى تذيبهم ومنه قوله تعالى يصهر به ما فى بطونهم أى يذاب والصهارة ما أذيب من الالية (قوله الى حقويه) أى جنبيه
(قوله من أنظر معسرا أو وضع عنه) أى أسقط عنه دينه وأبرأه منه أظله الله فى ظله يوم لاظل الا ظله المراد ظل عرشه كما صرح به فى رواية
أخرى ولاظل هنا كاس الا العرش وقد يراد به ظل الجنة ونعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضى وقال ابن
دينار المراد بالظل الكرامة والكنف والكن من المكاره فى ذلك اليوم فى الموقف وليس المراد ظل الشمس وما قاله معلوم من اللسان يقال
فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته وهذا أولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان القرب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم
تحت العرش وفى ظله وقيل الظل الرحمة واضافة الظل الى الله اضافة ملك وقيل اضافة تشريف وقيل الظل الكرامة والحماية ورجح الحافظ ابن
حجران المراد ظل عرشه كما جزم به القرطبى وهو قول من قال طوبى أو ظل الجنة لان ظلها انما يحصل بعد الاستقرار فى الجنة ثم انه
مشترك فيه جميع من
يدخلها والسياق يدل على
امتياز أصحاب الخصال
المذكورة وقد ورد فى
الحديث سبعة يظلهم الله
فى ظله يوم لاظل الا ظله
امام عادل وشاب نشأ فى
طاعة الله ورجل قلبه
معلق بالمسجد اذا خرج منه
حتى يعود ورجلان تحابا
فى الله اجتمعا عليه وتفرقا
عليه ورجل دعته امرأة
ذات منصب وجمال فقال
انى أخاف الله ورجل
تصدق بصدقة أخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه بالدموع
ونظمها بعضهم فقال

امام محب ناشئ متصدق * ومصل وباك خائف سطوة الناس
يظلهم الله العظيم بظله * اذا كان يوم الحشر لاظل للناس

قال الجلال السيوطى وهذا العدد لا مفهوم له فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك وتتبعتها فبلغت سبعين وأفردتها فى مؤلف بالاسانيد فزاد الحافظ ابن حجر من
أنظر معسرا أو وضع عنه ومن أعان مجاهدا فى سبيل الله أو غارما فى عسرته أو مكاتبا فى رقبته ومن أظل رأس غاز والوضوء على المكاره والمشى
الى المساجد فى الظلم واطعام الجائع حتى يشبع والتاجر الصدوق وحسن الخلق ولو مع الكافر ومن كفل يتيما أو أرملة ومن لم يكن على المؤمنين
غليظا وكان بهم رؤفا رحيما وموصل الرحم ورجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل لم تأخذه فى الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له
ورجل لم ينظر الى ما حرم الله عليه والذين لا يبتغون فى أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا وذرارى المسلمين والذين يعودون المرضى
ويشيعون الهلكى والصائمون والذين يستغفرون بالاسحار ومن أمر بمعروف ونهى عن منكر ومن قتل فى سبيل الله والمعلم لكتاب الله
وعبد أدى حق الله وحق مواليه والقاضى لحوائج الناس وحملة القرآن ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم ومن أعاد صلاته فى
جماعة ومن مات غريقا فى البحر ومن طلب علما فادركه الموت دونه ومن فرج عن مكروب من أمتى ومن أحيا سنتى ومن أكثر الصلاة على
الى غير ذلك مما استوفاه الجلال السيوطى

(ومن ستر مسلما) من ذوى الهيآت ونحوهم ممن لم يعرف بأذى أوفساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره بل هذا المندب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم يأثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى أو مكروها وخرج برفعه للحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم ولو زنا قال تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة ومن ثم يندب لمن جاءه تائب نادم واقر بحد ولم يفسره أن لا يستفسره بل يأمره بستر نفسه كما أمر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر من قال له أصبت حدا فأقمه على وكذا يندب ان ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام أن يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم خرجه أبو داود والنسائى ومن ثم قال أصحابنا الاعزر ذو الهيئة على هفوة أو زلة صدرت منه أو المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية أو المعنوية باعانته على ستر دينه كأن يكون محتاجا النكاح فيتوصل له فى التزوج أو الكسب فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها أو بنحو ذلك وفى رواية للطبرانى ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله تعالى عورته (ستره الله فى الدنيا) بالمعنيين المذكورين (والآخرة) بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله حيى كريم ستير وستر العورة من الحياء والكرم ففيه تخلق بخلق الله تعالى والله تعالى يحب التخلق باخلاقه وأخرج ابن ماجه من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله تعالى عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه فى بيته وخرج على المعنى الاول بنحو ذوى الهيآت المعروف بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب أن لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه أو يرفعه لولى الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد أو تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه فى مزيد الاذى والفساد وبوقوعها فيما مضى معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فبرفعه للحاكم لما مر ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام فى غير نحو الرواة والشهود والامناء على نحو صدقة أو وقف أو يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن به الذى لا يبالى بما ارتكب من أنواعه ولا بما يقال فيه وهذا لا ينبغى أن يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه مالك رضى الله تعالى عنه وانما كره أحمد رضى الله تعالى عنه رفع الفساق الى السلطان

نثرا ونظما فابراجع (قوله ومن ستر مسلما) على حذف مضاف تقديره ومن ستر زلة مسلم فلم يظهر معصية وقعت منه فيما مضى بان لم يخبر بها حاكما ولا غيره والا كان خلاف الاولى أو مكروها أو لم يكشفها او يتحدث بها والا كان غيبة محرمة وذلك كله مشروط بان يكون المسلم من ذوى الهيآت ونحوهم ممن ليس معروفا بالفساد والاذى أو تقديره ومن ستر عورة مسلم حسية كانت تلك العورة بان يرى عورة شخص بادية لعدم ما يسترها به فيعطيه ما يسترها به أو معنوية باعانته على ستر دينه كأن يكون محتاجا النكاح الخ (قوله من ذوى الهيآت) صفة مسلم ومن للتبعيض أى كائنا بعض ذوى الهيآت (قوله ونحوهم كالعلماء) والحاصل انه يسن ستر الزلة بشروط أربعة أحدها أن تكون حقا لله تعالى الثانى أن تكون مضت الثالث أن يكون من نحو ذوى الهيآت الرابع ان لا يكون شاهدا أو راويا أو أمينا على نحو يتيم (قوله بل ارتكب خلاف الاولى) أى فى بعض الصور وقوله أو مكروها أى فى بعض الصور (قوله ماعزا) واسمه عريب بالتصغير ابن مالك الاسلمى اه اصابة (قوله أو المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية أو المعنوية) هذا مقابل قوله فيما سبق بان علم منه وقوع معصية الخ وفى بعض النسخ والمراد الخ بالواو ولعله تحريف (قوله أو الكسب) أى محتاجا الكسب الخ (قوله بالمعنيين المذكورين) وهما ستر زلته وستر عورته الحسية والمعنوية (قوله لما مر) أى من أن الخلق عيال الله وأحبهم اليه أرفقهم بعياله وقوله حيى بكسر الياء الاولى والتنوين والحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به ويذم والتغير لا يعقل الا فى حق الجسم لكنه لوروده فى الحديث يؤول وجوبا وما هو قانون فى أمثال هذه الاشياء ان كل صفة تثبت للعبد مما يختص بالاجسام فاذا وصف الله تعالى بذلك فذلك محمول على نهايات الاغراض لا على بدايات الاغراض مثاله ان الحياء حالة تحصل للانسان لكن لها مبدأ ومنتهى أما المبدأ فهو التغير الجسمانى الذى يلحق الانسان من خوف أن ينسب الى القبيح وأما النهاية فهو أن يترك الانسان ذلك الفعل فاذا ورد الحياء فى حق الله فليس المراد منه ذلك الخوف الذى هو مبدأ الحياء ومقدمته بل ترك الفعل الذى هو منتهاه وغايته عزيزى (قوله ستير) بكسر السين المهملة وتشديد المثناة الفوقية المكسورة فعيل بمعنى فاعل أى ساتر العيوب والقبائح أو بمعنى مفعول أى هو مستور عن العيون وتتمة الحديث كما فى الجامع الصغير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر (قوله حتى يفضحه) بفتح أوله من باب قطع أى يكشف مساويه كما فى المختار (قوله وخرج على المعنى الاول) أى للستر وهو أن يعلم من ذوى الهيئة وقوع معصية فيندب أن يستره فلا يخبر بها حاكما ولا غيره لا الستر بالمعنى الثانى وهو قوله أو المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية أو المعنوية الخ فان هذا لا يتوقف على ذى الهيئة ولا غيره بل يندب فى حق كل أحد (قوله وبوقوعها) أى وخرج بوقوعها فيما مضى معصية الخ (قوله وهو بعد) أى الآن متلبس بها (قوله من أنواعه) أى الفسق

بكل حال لانهم غالبا لايقيمون الحدوان أقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت أنه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جائزا (والله تعالى في عون العبد ما كان العبد) اى مدة دوام كونه (في عون أخيه) بقلبه أو بدنه أو ماله أو غيرها قيل وهذا اجماع لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة أخيه فينبغي له أن لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه وتأمل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل أخبر بانها دائمة بدوام كون العبد في عون أخيه وروى أحمد ومن كان في حاجة أخيه كان الله تعالى في حاجته والطبراني أفضل الاعمال ادخال السرور على المؤمن فكسوت عورته أو أشبعت جوعته أو قضيت له حاجته وورد من سعى في حاجة أخيه المسلم قضيت له أو لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وأمر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال أنا معتكف فقال له يا أعمش أما تعلم أن مشيتك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروى أحمد ان خباب ابن الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنز العياله فتملأ الجفنة حتى تفيض زيادة على حلابها فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الآن لا يحلبها فقال بلى واني لارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شئ كنت أفعله وذلك لان العرب كانوا يستقبحون حلب النساء بل روى خبر لا تسقوني حلب امرأة وكان عمر رضى الله عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهن الماء بالليل ورآه طلحة داخلا بيت امرأة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شاني ويخرج عني الاذى ويقم لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك أمك يا طلحة أعثرات عمر تتبع (ومن سلك طريقا) فعيلا من الطرق لان الارجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح أن يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه (يلتمس) أى يطلب (فيه) اى في غايته أو بسببه أو فيه حقيقة لكنه نادر جدا فلا يحمل الحديث عليه علما شرعيا أو آلة له قاصدا به وجه الله تعالى قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلماء تقييد هذه المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه أو يغفل عنه انتهى وكانه يريد أن تطرق الرياء للعلم أكثر من تطرقه لسائر العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتناء بشأنه ومن آلات الشرعي من تفسير وحديث وفقه المنطق الذي بأيدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرائع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية في أنه من مواد أصول الفقه ولان الحكم الشرعي لابد من تصوره والتصديق به اثباتا أو نفيا والمنطق هو المرصد لبيان أحكام التصور والتصديق فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع أو يتوقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجوب كعلم الكلام أو توقف كمال كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه من لم يتمنطق أى من لا تكون قواعد المنطق مركوزة بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول أو بالتعلم ومن أثنى عليه أيضا الفخر الرازي والسيف الآمدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا

(قوله والله في عون العبد الخ) الواو للاستئناف وما عدا هذه والاخيرة للعطف وهو تذييل لما قبله لشموله لدفع المضرة وهو ما في الاولين وجلب النفع وهو ما في الثالث ولهذا عدل به عن سياق ما قبله من الشرطية الى الجملة الاسمية ليقوى حكمها بابتداء الخبر فيها على المبتدا شبرخيتي اى انه لم يأت فيه بصورة التعليق اشارة الى أن عون الله محقق لمن أعان أخاه وانما قال في عون الخ أى أتى بفي الظرفية ولم يقل والله يعين العبد مبالغة في الاعانة أى ان الله يوقع العون في العبد ويجعله مكانا له على حد ولكم في القصاص حياة ومثل العبد الامة فالمراد الذكر والانثى وانما عبر بالعبد تنبيها على شرف العبودية وكرره حيث قال ما كان وفي نسخة ما دام العبد فوضع الظاهر موضع المضمر تفخيما لشأنه وترغيبا في سرعة الامتثال فتأمل (قوله أى مدة دوام كونه الخ) فما مصدرية ظرفية (قوله أو غيرها) كجاهه وما أحسن قول بعضهم

فرضت على زكاة ما ملكت يدي
وزكاة جاهي ان أعين وأشفعا

(قوله لا يسع بيانه الطروس) أى الكتب (قوله وصدعه بالحق) قال الجوهري صدعته بالشئ أى أظهرته وبينته (قوله ان خباب) بمعجمة وموحدتين أولاهما مشددة ابن الارت بمثناة فوقية مشددة (قوله لعياله) أى عيال خباب (قوله ويقم لي بيتي) أى يكنسه (قوله ومن سلك) أى دخل (قوله غايته) اى مقصده (قوله أو بسببه) اى بسبب سلوكه بجواز
(قوله وفيه) أى في الطريق حقيقة أى يتعلم فيه لكنه نادر الخ (قوله علما شرعيا أو آلة له) هذا التقييد مستفاد من السياق لما عرف أن التسهيل الى الجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية وما عداها مبعد عنها فكيف يتوهم ارادته فاندفع الاعتراض بان علما نكرة في سياق الشرط فيعم فافهم (قوله قيل وهذا) أى قصد وجه الله تعالى (قوله ومن آلات الشرعي) خبر مقدم والمنطق مبتدأ مؤخر (قوله توقف وجوب) بالباء كما في صحاح النسخ اذ أول واجب معرفة الله تعالى

بجوارهم لم هذه ليرد على أهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة (سهل الله له طريقا الى الجنه) أى ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وليس ذلك الا بتسهيله تعالى والا فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره أو انه يجازى على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا أقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا أن الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق بالطريق ونظائر ذلك كثيرة فى أحكام الدنيا والآخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزانى اذ هو محل الجناية لكن لما كان آلة للتناسل الحافظ للنوع الانسانى كانت مراعاة بقائه أصلح وهذا مؤذن بعظيم فضل السعى فى طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلائله أكثر من أن تحصر وأظهر من أن تشهر ثم المراد بتسهيل تلك الطريق تسهيل العلم الذى طلبه وتيسيره عليه لان العلم طريق موصل الى الجنة وتسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته ودخول الجنة أو تسهيل علوم أخر توصله للجنة ومنه من عمل بما علم أورثه الله تعالى علم ما لم يعلم أو تسهيل طريق الجنة الحسى يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل على الله تعالى من أقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة فى الدنيا والآخرة اذ لا طريق الى معرفته و رضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وافعاله المقتضى لخشيته واجلاله ومحبته ورجائه وهذا أول علم يرفع كما قاله عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه و بعده يبقى علم اللسان حجة فيتهاون الناس به حتى حملته ثم يذهب هذا أيضا لكن بذهاب حملته كما فى حديث الصحيحين ولا يبقى الا القرآن فى المصاحف لا يعرف الناس منه شيأ ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله الله كما فى الحديث (وما اجتمع قوم) هم الرجال فقط أو مع النساء على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر أن المراد هنا الثانى لما استقر من اشتراك الفريقين فى التكليف فيحصل لهن الجزاء الآتى باجتماعهن لا بحضرة أجانب لذكر أو تلاوة و يصح أن يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الآتية فى المسجد بناء على أن ذكره فى الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنساء وحكمة التنكير هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد أو صلاح أو علم (فى بيت من بيوت الله تعالى) أى مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع فى حديث آخر فيتناول سائر المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما فى ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه (يتلون كتاب الله و يتدارسونه بينهم) فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر فى المسجد وهو مذهب

(قوله سهل الله له) وفى رواية سهل الله به أى بذلك السلوك على حد اعدلوا هو أقرب للتقوى أى العدل (قوله أى ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة) فيكون قد استعار اسم الطريق للهداية بجامع ان كلا منهما أى الهداية والطريق الحسى موصل وذلك على طريق الاستعارة التحقيقية شبشيرى وكان ينبغى للشارح ان لا يقحم لفظ طلب فى قوله يرشد الى طلب الخ تأمل (قوله أو انه يجازى على طلبه الخ) عبارة الشبرخيتى يحتمل أى التسهيل الطريق الى الجنة فى الدنيا بان يوفق للاعمال الصالحة و يحتمل فى الآخرة بان يجازى على طلب العلم بتحصيله بتسهيل دخول الجنة بحيث لا يرى من مشاق الموقف من العقبات والجواز على الصراط وهذا أقرب لظاهر الحديث وقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذى نفس محمد بيده ما من متعلم يختلف الى باب عالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة و بنى له بكل قدم مدينة فى الجنة و يمشى على الارض والارض تستغفر له و يمسى و يصبح مغفورا له (قوله بتسهيل دخول الجنة) فالمعنى سهل الله دخوله الجنة (قوله ثم المراد تسهيل تلك الطرق الخ) كان المناسب أن يقول أو المراد الخ فانه قدم تفسيرين له (قوله تسهيل العلم الذى طلبه الخ) وقريب منه قول ابن الوردى

لا تقل قد ذهبت أربابه
كل من سار على الدرب وصل

(قوله أو تسهيل علوم أخر) أى غير العلم المطلوب له (قوله من أقرب الطرق اليه) خبر بعد خبر (قوله المقتضى) نعت للعلم (قوله وهذا) أى هذا العلم بالله وصفاته أول علم يرفع (قوله علم اللسان) أى العلم الذى على اللسان فقط من غير ان يعمل به (قوله كما فى حديث الصحيحين ان الله لا يقبض العلم انتزاعا) ولكن يقبضه بموت أهله (قوله لذكر أو تلاوة) متعلق باجتماعهن بالهيئة الآتية وهى تلاوة كتاب الله ومدارسته (قوله لا يشرع للنساء) خبران (قوله وحكمة التنكير) أى تنكير قوم (قوله فيتناول سائر المواضع) أى ولو غير نحو الرباط بدليل ما ذكره من رواية الصحيحين وغيرهما (قوله فالتقييد بالمسجد) أى المعبر عنه ببيت من بيوت الله للغالب هذا وانما أضيف الى الله لانه بنى لنيل ثوابه تعالى و رضاه وقال المناوى ان قوله فى بيت من بيوت الله ليس خاصا بالمسجد بل هو شامل له ولغيره كما بنى تقربا الى الله تعالى فلا حاجة لجعله للغالب المحوج اليه تفسيره بالمسجد خاصة فليتأمل (قوله و يتدارسونه بينهم) عطف مرادف قال فى النهاية تدارسوا القرآن أى اقرؤه وتعهدوه لئلا تنسوه وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشئ قال الشبشيرى أى على أى حالة كانت من حالات المدارسة (قوله على تلاوة القرآن والذكر فى المسجد) قال مر اعتراضا عليه أما فضيلة الاجتماع لتلاوة القرآن فى المسجد فظاهرة لتصريح الحديث بها وأما فضيلة الذكر فى المسجد

الجهور و يدل له خبر الصحيحين ان الله تعالى ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا الحديث بطوله وفى آخره فيقول الله تعالى الملائكته أشهدكم انى قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر على حلقة من أصحابه فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومنّ علينا به فقال الله ما أجلسكم الا ذلك قالوا والله ما أجلسنا الا ذلك فقال أما انى لم استحلفكم تهمة لكم انى أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرنى ان الله يباهى بكم الملائكة وخبر الحاكم عن سلمان أنه كان فى عصابة يذكرون الله تعالى فربهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فانى رأيت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان أشارككم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا أتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتى فيقولون رب ان فيهم فلانا الخطاء فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتى وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا فى مصلاهم يتلون كتاب الله ويتدارسونه الا وكل الله تعالى بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وهو حديث وان كان فى سنده ضعيف يعمل به فى الفضائل وذكر حرب الكرمانى أنه رأى أهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون ثم يقرأ آخر عشرا حتى يفرغوا وقول مالك بكراهيته تأوله بعض أصحابه بما اذا كانوا يقرؤنه جماعة دون ما اذا كان كل يقرأ أو يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينئذ فى حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفى رواية ما جلس قوم يذكرون الله تعالى وهى تعم كل ذكر خلافا لمن زعم أن المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثناء ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القرآن وتعليمه ولا خلاف فى ندبه وأخرج البخارى خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يأمر من يقرأ القرآن فى المسجد ليسمع قراءته وكان عمر يأمر من يقرؤه عليه وعلى أصحابه وهم يسمعون (الا نزلت عليهم السكينة) فعيلة من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمأنينة الا بذكر الله تطمئن القلوب أى تسكن وترضى بجميع أقضية الحق كما يأتى لا ضد الحركة وفى حديث مرسل أنه صلى الله عليه وسلم كان فى مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طأطأ بصره ثم رفعه فسئل فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى يعنى أهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم و يصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهى فى قوله تعالى فيه سكينة من ربكم امارح لها وجه انسان أو راس انسان أو راس هرة وجناحان وذنب أو طست من ذهب أو روح من روح الله تعالى تبين لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضى عياض أنها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضى للمغايرة من قوله (وغشيتهم الرحمة) أى شملتهم من كل جهة لاستيعابها ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشى من جميع أجزائه وجوانبه فتجوز به عما ذكر مما لغة فيه ومر تفسيرها بانها الارادة التفضل والانعام أو الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذى يوصف بالغشيان فهو احسان نشأ عن احسان الذاكر بذكره وهل جزاء الاحسان الا الاحسان أو هذا الغشيان فى حالة

الذكر

قابس فى الحديث دلالة على الابطريق القياس نعم وردت فضيلة الذكر فى أحاديث أخر (قوله أما انى لم استحلفكم تهمة لكم الخ) أى ان استحلافى انما هو ليعرف سبب المباهاة فان جبريل لم يبينه له تأمل (قوله فاردت) فى بعض النسخ فاردت (قوله غشوهم برحمتى) قال الجوهرى وتقول غشيت الشئ تغشية اذا غطيته (قوله وقول مالك بكراهته الخ) أى بكراهة الاجتماع على تلاوة القرآن فى المسجد وهذا مقابل قوله السابق فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر فى المسجد (قوله تاوله) أى قول مالك بالكراهة بما اذا كانوا يقرؤنه جماعة دون ما اذا كان كل يقرأ الخ هكذا فى نسخة صحيحة (قوله وحمل الحديث عليه) أى على ما اذا كان كل يقرأ أو يذكر لنفسه على انفراده وفيه بعد اذ لا اجتماع حينئذ أى حين قراءة وذكر كل منفردا (قوله و يصح على بعد حمل الحديث الخ) قال المناوى وحمل جمع منهم المظهر التدارس على ما هو أعم من المتعارف فقال هو شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه والبحث عن حقائق مبانيه ونحو ذلك (قوله لا ضد الحركة) عطف على الوقار (قوله ويصح ارادة هذا) أى ما هو كالقبة بالسكينة هنا (قوله امارح لها وجه انسان الخ) وفى الجلالين تفسيرها بطمانينة القلب كما فى هذا الحديث (قوله أو رأس هرة) ميتة كانت اذا صرخت فى التابوت بصراخ الهر أيقنوا بالنصر (قوله أو طست من ذهب) قال ابن عباس والسدى انها طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيها قلوب الانبياء (قوله أو روح من الله تعالى تبين لهم ما يختلفون فيه) أى تتكلم اذا اختلفوا فى شئ أخبرتهم ببيان ما يريدون (قوله فتجوز به) أى الغشيان عما ذكر أى عن استيعاب الذنوب فيكون شبه استيعاب الرحمة لذنوبهم بالغشيان بجامع مطلق الاخفاء والستر وأطلق الغشيان على الاستيعاب واشتق من الغشيان غشى فيكون استعارة مصرحة تبعية (قوله ومر تفسيرها) أى الرحمة (قوله والمراد هنا الاثر المترتب عليه الخ)

الذكر سبب لتنزل تلك السكينة من الله تعالى على الذاكرين فلا ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا واطمأنت قلوبهم بموعود الاجر له ورجائهم بحصوله لما وفقوا والى الاشتغال بالله تعالى عن كل ماسواه (وحفتهم الملائكة) أى احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى السماء الدنيا كما فى رواية الصحيحين وفى رواية لاحمد علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكرين على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين وأخرج الخلال ان لله تعالى ملائكة يسيحون بين السماء والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا ازيدوا زادكم الله تعالى فينشرون أجنحتهم حولهم حتى يصعد كلامهم الى العرش (وذكرهم الله تعالى) أى اثنى عليهم أو اثبتهم كاذكرنى فى كتابك والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكرونى أذكركم (فيمن عنده) من الانبياء وكرام الملائكة لقوله تعالى فى الحديث القدسى من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منه فالعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر فى افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم أيضا ان لاهل ذكر الله تعالى أربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الله فيمن عنده (ومن بطأ) من البطء نقيض السرعة أى من قصر (به عمله) حتى أخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط الصحة أو الكمال منه (لم يسرع به نسبه) أى لم يلحقه برتب أصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هى بالاعمال لا بالاحساب وما أحسن قول القائل

وما الفخر بالعظم الرميم وانما * فخار الذى يبغى الفخار بنفسه

وقال ابن مسعود يأمر الله تبارك وتعالى بالصراط فيضرب على جهنم فيمر الناس على قدر أعمالهم زمرا زمرا أوائلهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر آخرهم يتلبط على بطنه فيقول يارب لم بطأت بى فيقول انى لم ابطئ بك وانما بطأ بك عملك وفى الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يامعشر قريش يابنى عبد المطلب ياعباس ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يافاطمة بنت محمد اشتروا أنفسكم من الله تعالى لا أغنى عنكم من الله شيأ وفى رواية ان أوليائى منكم المتقون لا يأتينى الناس بالاعمال وتأتونى بالدنيا تحملونها على رقابكم وأخرج ابن أبى الدنيا ان أوليائى المتقون يوم القيامة وان كان نسب أقرب من نسب يأتى الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يامحمد يامحمد فاقول هكذا وهكذا وأعرض عطفيه وأخرجه البزار والحاكم وأحمد ولفظه ان أولى الناس بى المتقون من كانوا واذا الطبرانى ان أهل بيتى هؤلاء يرون انهم أولى الناس بى وليس كذلك ان أوليائى منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا يشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان آل بنى فلان ليسوا الى باولياء وانما وليى الله تعالى وصالح المؤمنين فليحذر كل عاقل غاية الحذر من أن يتكل على شرف نسبه وفضيلة آبائه ويقصر فى العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالآباء من أخلاق الجاهلية قال تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء الناس رجلان برتقى كريم على الله عز وجل وفاجر شقى هين على الله عز وجل كلهم بنو آدم وخلق الله تعالى آدم من تراب وقال ائتونى باعمالكم لا تأتونى بانسابكم وقال لمن تعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضى الله تعالى عنه تعلمون من انسابكم ماتصلون به أرحامكم على ان فى التفاخر بالآباء غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب الآخر فيؤدى الى

أى وهو المنعم به (قوله لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له) أى لا لطارق المذكور (قوله لما وفقوا) أى قوى رجاؤهم لما وفقوا الخ (قوله بحيث لم يدعوا) أى يتركوا للشيطان فرجة الخ فهذا فائدة حف الملائكة بهم (قوله أى أثنى عليهم الخ) حاصله ان قوله وذكرهم الله يحتمل ثلاثة معان أحدها أن المراد به الثناء عليهم ليباهى بهم الانبياء والملائكة ثانيها ان المراد به كتابتهم فى دفتر الانبياء والملائكة ثالثها ان المراد به اثابتهم وجزاؤهم على الذكر كما قيل به فى تفسير قوله تعالى فاذكرونى أذكركم أى اذكرونى بالطاعة اذكركم بالجزاء عليها والمتبادر فى الذهن الاول كما قاله الشارح (قوله أو اثبتهم كاذكرنى فى كتابك) أى كما يقول الانسان لاخيه اذكرنى فى كتابك (قوله ومن ذكرنى فى ملا) أى جماعة من الناس ذكرته فى ملا خير منه الخ وقد اجتمع مالك بن دينار بالبهلول فقال اخبرنى عن الاولياء فقال له البهلول هم الذين لا يلفظون بغير ذكر الله لفظة ولا ينظرون لغيره لحظة (قوله ومن بطأ به عمله الخ) قال فى النهاية فيه من بطأ به عمله لم ينفعه نسبه أى من أخره عمله السيء أو تفريطه فى العمل الصالح لم ينفعه فى الآخرة شرف النسب يقال بطأ به وأبطأ به بمعنى (قوله لا بالاجساد) فى نسخة لا بالاحساب (قوله كما قيل) قائله الحريرى (قوله وحتى يمر الرجل يتلبط على بطنه) أى يضطجع ويتمرغ على بطنه جوهرى (قوله فاقول هكذا وهكذا) أى فافعل هكذا وهكذا وقوله وأعرض عطفيه تفسير للفعل (قوله عبية الجاهلية) بكسر العين وضمها وتشديد الموحدة والمثناة التحتية أى نخوتها كما فى الصحاح والقاموس فقوله وفخرها بالآباء عطف تفسير (قوله اذ كل يظهر مثالب الآخر)

قال الجوهري ثلبه ثلبا اذا جرحه بالعيب ونقصه والمثالب العيوب الواحدة مثلبة (قوله الى الهرج) الهرج الفتنة والاختلاط وفي حديث أشراط الساعة يكون كذا وكذا ويكثر الهرج قيل وما الهرج يارسول الله قال القتل جوهري (قوله من الرحيق المختوم) قال في النهاية الرحيق من أسماء الخمر يريد خمر الجنة والمختوم المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه (قوله من خضر الجنة) بسكون الضاد أي من ثيابها الخضرة اه شوبري

﴿ الحديث السابع والثلاثون ﴾

رواه المصنف معنعنا وقد زعم بعضهم ان المعنعن مرسل والصحيح عنده تبعا للاكثرين كالبخاري انه متصل اذا ثبت لقاء الراوي لمن سمع من استقراء مذهبهم ان لم يكن مدلسا كابن عباس لا يطلق ذلك الا على ما رواه بالسماع وهو كاف في غلبة الظن بالاتصال بخلاف ما اذا أمكن اللقاء ولم يثبت فانه لا يكفي ومن ثم كان هذا من مرجحات البخاري على مسلم لاكتفائه بامكان اللقاء دون ثبوته دلجي (قوله عن رسول الله) لفظ رواية البخاري عن النبي (قوله فيما يرويه) هكذا في أكثر النسخ ويوجد في بعضها فيما يروي من غير ضمير وذكر مرانها رواية مسلم وأبي نعيم (قوله بل الاول) وهو من الاحاديث القدسية (قوله وهو يقول الله عز وجل) محل الشاهد لان قوله يقول الله الخ تصريح بانه حديث قدسي (قوله واذا تحدث بان

الهرج والفساد (رواه مسلم بهذا اللفظ) واعترض عليه سنده بما هو مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والادب والفضائل والاحكام والفوائد وفيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء وأخرج الترمذي ايما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله تعالى يوم القيامة من ثمار الجنة وايما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله تعالى يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما مؤمن كسا مؤمنا على عري كساه الله تعالى من خضر الجنة

﴿ الحديث السابع والثلاثون ﴾

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه) ظاهره انه من الاحاديث القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه أو حكمه أو نحو ذلك انتهى والجزم بذلك النفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول أقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي قدمناه من قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رأيت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة وان أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فأنا أغفرها له مالم يعملها فاذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها (تبارك) أي تعاظم (وتعالى) أي تنزه عن كل ما لا يليق بعلياء كماله الاقدس (قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات) أي أمر الحفظة بكتابتهما أو كتبهما في علمه على وفق الواقع منهما أو قدر مبالغ تضعيفهما (ثم بين) أي الله تعالى وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبني على ما مر ان المراد به من ربه عن حكمه أو فضله ومر ما فيه (ذلك) للكتبة من الملائكة حتى عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروا في كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع لهم ما يعملون بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة حيث أخلف عليها قصر أعمارها بتضعيف أعمالها (فمن هم بحسنة) أي أرادها وترجح عنده فعلها فلم منه

يعمل سيئة) هذا في حديث النفس وقوله اذا أراد عبدي الخ في الارادة فلا تكرار (قوله تبارك) تفاعل فعل ماض مطاوع بارك فلا يتصرف فلا يجيء منه مضارع ولا اسم فاعل ولا اسم مصدر ومعناه تعاظم وتقدس وهو جامع لانواع الخير ومخصوص بالباري سبحانه فيحرم استعماله في غيره ولا يكفر به وفي بعض النسخ عز وجل بدل تبارك وتعالى (قوله قال ان الله تعالى كتب) قال في الفتح يحتمل أن يكون هذا من قول الله فيكون التقدير قال الله تعالى ان الله كتب ويحتمل أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه عن الله (قوله ان الله كتب) أي قدر واثبت في سابق بالاولى

علمه فيكون مجازا مرسلا من اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ يلزم من الكتابة بشيء اثباته وتقديره أو أمر الحفظة بكتبهما في اللوح المحفوظ فيكون مجازا عقليا على حد بنى الامير المدينة والكتابة نقش ما في الذهن من العلوم بالخط بواسطة تركيب الحروف ويستعار للاثبات والتقدير والايجاب والقضاء تفتازاني (قوله الحسنات) أي ما يتعلق به الثواب (قوله والسيئات) اي ما يستحق فاعله العقاب (قوله أي أمر الحفظة بكتابتهما) أي في صحفهما (قوله أو كتبهما في علمه) أي قدرهما في علمه وكذا قال بعض الشراح ان هذا التفسير راجع الى قدر (قوله أو قدر مبالغ تضعيفهما) فيه تغليب الحسنات على السيئات التي لا تضعيف فيها (قوله ثم بين ذلك) أي المكتتب وقال الشبشيري أي فصل الذي أجمله في قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله فمن هم بحسنة الخ وقال السعد أي بين مقدارهما وعين مبلغهما للسفرة الكرام البررة بان بعضها مجازى بعشر أو بسبعين أو بسبعمائة الى غير ذلك أو بينه في التنزيل أو فصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاجمال بما بعده فيكون من كلام الراوي وذكر اسم الاشارة باعتبار المذكور (قوله وبالغ في رحمة هذه الامة الخ) أي ان الله تعالى من رحمته بهذه الامة لما قصر أعمارها وآجالها ضاعف سبحانه وتعالى خلوا من ذلك القصر أعمالها (قوله فمن هم) الفاء تفصيلية لان ما ذكره مجمل لا يفهم منه كيفية الكتابة سعد

بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها او التصميم عليه (فان عملها كتبها الله تعالى عنده) هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه تعالى عن عندية المكان (حسنة) لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفى رواية لمسلم اذا تحدث عبدى بأن يعمل حسنة فانا أكتبها له حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم ويؤيده الخبر الآخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله تعالى انه قد أشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذى هو ترجيح الوقوع كما مر ومخرج للخطرة التى تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما يأتى اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من نوى فهما فى الاصل سواء وان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث أحمد والترمذى وابن ماجه انما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله تعالى مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط فى ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه تعالى ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء (كاملة) ذكره لئلا يظن ان كونها مجرد هم ينقص ثوابها (وان هم بها فعملها كتبها الله تعالى عنده عشر حسنات) لانه أخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ثم ضوعفت لمن يشاء والله تعالى يضاعف لمن يشاء مضاعفة أخرى (الى سبعمائة ضعف) على حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها فى محالها التى هى بها أولى وأحرى قال بعضهم وحكمة ذلك أن العرب كانوا ينتهون فى التكثير من عدد الآحاد الى سبعة حتى اذا أتوا بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما فى قوله تعالى التائبون العابدون الآية عطف فيها الناهون بالواو لمجاوزته السبعة وكذا فى ثامنهم كلبهم وفى فتحت أبوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة فى عشرة ثم الحاصل وهو سبعون فى عشرة كانت سبعمائة وفى رواية فى الصحيحين أيضا بعد الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به وفيه دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالى لانه أفضل أنواع الصبر وانما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب (الى أضعاف كثيرة) قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء أى بعد سبعمائة ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف لسبعمائة واقع لكل أحد فينافى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها الا أن يقال ان التضعيف لسبعمائة تفضل ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف الى عشرة نظير ما قيل فى خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفى رواية بسبع

(قوله فلم يعملها) بفتح الميم أى لأمر عاقه عنها وشمل ذلك نفى عمل الجوارح ونفى عمل القلب ويحتمل نفيه أيضا ان كانت الحسنة تكتب بمجرد الهم كما فى معظم الاحاديث ويؤيده ما فى مسلم عن أبى ذر مرفوعا الكف عن الشر صدقة م وقال الشبرخيتى فلم يعملها بجوارحه (قوله حسنة) مفعول ثان باعتبار تضمين معنى التصيير أو حال موطئة (قوله قد أشعرها قلبه) قال الجوهرى وأشعرته فشعر أى أدريته فدرى (قوله وحرص عليها) عطف تفسير (قوله كما مر) فيه أن الذى مر هو ان العزم الجزم لا ترجيح الوقوع (قوله ومخرج للخطرة التى تخطر) أى فلا يترتب عليها حكم من ثواب ولا عقاب ولو كانت كفرا لانها ليست من مقدور العبد اه فاكهانى (قوله وان اختص العامل بالتضعيف) ولو مر عليه أزمنة متعددة وهو يحدث نفسه بعمل تلك الحسنة فان الله تعالى يكتب له حسنات بعدد تلك ٢٣٥ الازمنة شبرخيتى (قوله فاجرهما سواء) أى بالنظر للاصل وهذا هو محل حمل الحديث على أن المراد استواؤهما فى أصل الاجر (قوله كاملة) أى لا نقص فيها وهو صفة مؤكدة كما سيذكره المصنف (قوله فعملها) بكسر الميم (قوله عشر حسنات) وفى رواية بعشر قال الحافظ العراقى كذا وقع فى الاصول بعشر اهـ (قوله فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت) وأخذ منه دفع توهم ان حسنة الارادة تضاف الى عشرة التضعيف فتكون الجملة احدى عشرة حسنة على ما هو ظاهر رواية جعفر ابن سليمان عند مسلم ولفظه وان عملها كتبت عشر أمثالها وفى أمالى ابن عبد البر فى الحديث اذا هم بحسنة كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرة لانا أخذناها بقيد كونها قد هم بها (قوله الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد (قوله أى مثل) وقيل مثلين شبرخيتى ثم ان هذه المضاعفة الى سبعمائة قيل انها خاصة بالنفقة فى سبيل الله والراجح خلافه كما يدل عليه اطلاق هذا الحديث وحديث أبى هريرة فى الصيام كل عمل ابن آدم له يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الحديث واختلف فى قوله والله يضاعف لمن يشاء هل المراد المضاعفة الى سبعمائة ضعف أو زيادة على ذلك فالاول هو المحقق من سياق الآية والثانى محتمل ويؤيد الجواز سعة الفضل (قوله وحكمة ذلك) أى تخصيص هذا العدد أعنى سبعمائة (قوله عطفوها بالواو) وقد سماها بعضهم واو الثمانية (قوله ثم الحاصل) وهو سبعون (قوله وأنا أجزى به) بفتح الهمزة (قوله وفيها) أى رواية الصحيحين (قوله تفضل ثان الخ) أى انه تعالى تفضل بالتضعيف الى عشرة فاخبر به ثم تفضل بالسبعمائة فاخبر بها وذلك لكل أحد فلا ينافى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها لانه اقتصار على التفضل الاول

وعشرين ثم رأيت المصنف جزم بما ذكرته أولا لان التضعيف للعشرة لابد منه بفضل الله تعالى ورحمته ووعده الذى لا يخلفه والتضعيف لسبعمائة فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئته تعالى قال بعضهم وكثيرة هذه وان كانت نكرة لانها اشمل من المعرفة فيقتضى هذا أن يحسب توجيه الكثرة على أكثر ما يمكن وبيانه أن من تصدق بحبة برمثلا فحسب له فى فضل الله تعالى أنه لو بذرها فى أزكى أرض مع غاية الرى والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها فى أزكى أرض كذلك وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال الرواسى وكذا يقال فى مثقال حبة من نقد فيقدر أنه اشترى به أربح شئ وبيع فى أنفق سوق وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع انواع البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثان وهو على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل أجر الثانى لان من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها وأجر الثانى عشرة فكان للاول مثلها وهى عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثانى صار له مائة لما تقرر فى الاول وصارت مائة الاول ألفا بنظير ما تقرر أيضا فاذا تصدق به الثالث صار له مائة وللثانى ألف وللاول عشرة آلاف فاذا تصدق به الرابع صار له مائة وللثالث ألفا وللثانى عشرة آلاف وللاول مائة ألف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله تعالى ومن الفضل أيضا أنه تعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير جازاه بسعر أرفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له الخ اذا قيلت فى سوق مع رفع الصوت فان فيها ألف ألف حسنة ونحو ألف ألف سيئة مع بناء بيت فى الجنة اقالها كما ورد فاذا كانت فى حسنات عبد جوزى على سائر حسناته بسعرها كما قال تعالى ولنجزينهم أجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا والا ففضله تعالى لا يمكن احدا أن يحصره انتهى وأخرج ابن حبان فى صحيحه لما نزل قوله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل الآية قال صلى الله عليه وسلم رب زد أمتى فنزل من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد أمتى فنزل انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وأحمد ان الله تعالى ليضاعف الحسنة الفى ألف حسنة ثم تلا أبو هريرة راويه وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما وقال اذ قال الله تعالى أجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن أبى حاتم من أرسل نفقة فى سبيل الله تعالى وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه فى سبيل الله تعالى فله بكل درهم سبعة آلاف درهم وأبو داود ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة فى سبيل الله سبعمائة ضعف والترمذى من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وفى سنده ضعف وفى حديث ضعيف أيضا من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له مائة ألف حسنة وأربعة وعشرين ألف حسنة (وان هم بسيئة فلم يعملها) بان ترك فعلها أراد التلفظ به لوجهه تعالى كما فى الرواية التى قدمتها الا لنحو حياء أو خوف ذى شوكة أو عجز أو رياء بل قيل يأثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله تعالى محرم وكذلك الرياء وذكر جماعة ان من سعى فى معصية ما أمكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه (كتبها الله تعالى عنده حسنة) لان رجوعه عن العزم عليها اخيرا أى خير فجوزى فى مقابلته بحسنة وأكدت بقوله (كاملة) اشارة لى نظير

(قوله ثم رأيت المصنف جزم بما ذكرته أولا) أى من ان التضعيف للسبعمائة ليس واقعا لكل أحد حتى لا ينافى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (قوله فى مثقال حبة من نقد) هو بمعنى قول بعض الشراح من الاثمان بالثاء المثلثة جمع ثمن (قوله ومن الفضل المضاعفة بالتحول) أى الانتقال من شخص الى شخص آخر (قوله وله مثل أجر الثانى) أى مضروبا فى الذى لم يجعله أصلا (قوله فاذا تصدق به الثانى صار له مائة) أى بعد تصدق الثالث به كما يدل عليه قوله لما تقرر فى الاول والاخير ومشكل ومثله ما بعده فى الثالث والرابع (قوله جازاه بسعر ارفعها كلا اله الا الله الخ) لفظ الحديث الذى سيذكره من دخل السوق فقال بصوت مرتفع لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة رواه الترمذى من حديث ابن عمر اه فلعل ما ذكره هنا حديث آخر وقد قيل لابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى ليجزى على الحسنة الواحدة ألف ألف حسنة فقال سمعته يقول ان الله ليجزى على الحسنة الواحدة الفى ألف حسنة وقد روى عن ابن عباس ان التضعيف ينتهى لمن شاء الله الى ألفى ألف قال ابن عطية وليس هذا ثابت الاسناد عنه اه شبرخيتى (قوله لا يمكن احدا أن يحصره) بنصب أحدا مفعولا مقدما وقوله أن يحصره فاعل (قوله بسيئة فعلية) أو قولية (قوله بان ترك فعلها) أى لم يعملها بجوارحه ولا بقلبه بل تركها بظاهره وباطنه (قوله لا لنحو حياء الخ) ما كأن يذهب الى امرأة ليزنى بها فيجد الباب مغلقا ويتعسر عليه فتحه فلا يكتب له حسنة ومثله من يتمكن من الزنا فلم ينتشر أو طرقه من يخاف أذاه (قوله أو عجز) أشار به الى أن التارك لا يسمى تاركا الا مع القدرة على الفعل فلو تركها لواحد مما ذكر لم تكتب له حسنة والحاصل أنه ان ترك السيئة امتثالا كتبت له حسنة والا فلا (قوله اشارة الى أنه نظير ما مر) أى من أنه ذكره لئلا يظن كونها بمجرد توهم تنقص

مامر فى كاملة فى الهم بالحسنة لا يقال نظير مامر ثم من ان الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة أن يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلوب لانا نقول قد تقرر أن الكف عنها خير أى خير وهو متأخر عن ذلك الهم فكان ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيآت وقد جاء فى الحديث اغا ثركها من جرائى اى من أجلى وفى حديث البخارى على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة (وان هم بها فعملها كتبت له سيئة واحدة) زاد احمد ولم تضاعف عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها نعم قد تعظم بنحو شرف زمن أو مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم اى فى الاشهر الحرم قال قتادة الظلم فى الاشهر الحرم أعظم خطيئة ووزرا وسبقه الى ذلك ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف فى رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن جريج بلغنى ان الخطيئة بها بمائة خطيئة فى غيرها وقيل لاحمد فى شئ من الحديث ان السيئة تكتب با كثر من واحدة قال لا ماسمعنا الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحق وينبغى حمل المضاعفة هنا على عظم جرم السيئة ومزيد العذاب عليها حتى لا ينافى هذا حديث أحمد السابق ولم تضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها نعم يدل على المضاعفة يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا أن تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه يعلم أن السيئة تعظم أيضا بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله تعالى وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه أعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الخ فيه دليل على أن العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الآتى خلافه واعتمده قاضى القضاة التقى ابن رزين من أئمتنا فانه أفتى بان من عزم على المعصية ولم يفعلها اولم يتب منها أوخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكى ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك أن السبكى قال فى حلبياته ما حاصله ما يقع فى النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شئ طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح أى وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أى فى المعاصى القولية أو تعمل أى فى المعاصى الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله أولى وهذه المراتب الثلاث لا أجر فيها فى الحسنات أيضا لعدم القصد وأما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة ولا صح فى معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وأن الهم مرفوع ومن هذا يعلم أن قوله فى حديث النفس ما لم تتكلم أو تعمل به ليس له مفهوم

ثوابها فالمراد بالكمال عظم القدر كما مر لا التضعيف م (قوله اغا ثركها من جرائى) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف ياء المتكلم وهو بمعنى من أجلى شوبرى (قوله وقال مجاهد الخ) ونقل ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه حيث قال مالى وبلد تضاعف فيها السيآت كما تضاعف فيها الحسنات (قوله فى شئ من الحديث ان السيئة تكتب باكثر الخ) هو على حذف همزة الاستفهام أى فى اى شئ الخ (قوله وينبغى حمل المضاعفة الخ) هو المعتمد بمعنى ان هذا محمول على زيادة عذاب السيئة فى الكيف لا فى الكم والله أعلم (قوله وحديث الباب وقوله تعالى) عطف على حديث أحمد (قوله بفاحشة مبينة) أى ظاهر قبحها وعن ابن عباس هى النشوز وسوء الخلق والايلام قلبه الشريف (قوله على ماذكرته) أى من عظم جرم السيئة قال م أولانه ورد تعظيما لحق المصطفى صلى الله عليه وسلم لان وقوع ذلك من نسائه يقتضى امرا زائدا على الفاحشة وهو أذاه صلى الله عليه وسلم (قوله وبه) أى بما فى هذه الآية الشريفة يعلم الخ (قوله تعظم) مضارع عظم وقوله أيضا كما تعظم بنحو شرف زمان أو مكان وقوله لشرف فاعلها أى كازواج النبى صلى الله عليه وعليهن وسلم (قوله فيه دليل على أن العزم لا يكتب معها) أى لا يكتب مع السيئة العزم عليها او بالاولى الهم الذى الكلام فيه بل الذى عبر به غيره من بعض الشراح فالصواب التعبير به لانه الذى فى الحديث وأيضا يلزم من عدم كتابة الهم عدم كتابة العزم فتأمل (قوله لكن مفهوم الحديث الآتى) أى وهو ان الله تجاوز لامتى الخ وما بعده لكن هو المعتمد (قوله أوخذ بعزمه) لم يتعرض للهم لانه اصرار أى فالاصرار معصية اتفاقا فمن عزم على معصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة واذا عملها كتبت معصية ثانية كما اعتمده ابن رزين وغيره مناوى وسيأتى فى كلام الشارح ما يصرح به (قوله وبيان ذلك) أى تناقض كلام السبكى (قوله لانه ليس من فعله) أنظر هل هذا مناف لكونه من مراتب القصد (قوله أى فى المعاصى القولية) كان حدثته نفسه بالقذف فقذف (قوله أى فى المعاصى الفعلية) كان حدثته نفسه بالزنا فزنى (قوله وهذه المراتب الثلاث) أى الهاجس والخاطر وحديث النفس (قوله لعدم القصد) أى القوى فلا ينافى انها من أقسام القصد ومراتبه كما هو فرض المسئلة وقد نظمت حاصل ماذكر فقلت

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

(قوله فى معناه) أى الحديث

حتى يقال انها اذا تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب أى كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس أولى انتهى والاصح الذى ذكره خالفه فى شرح المنهاج فقال انه ظهر له المؤاخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اوتعمل ولم يقل أو تعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشى الى معصية وان كان المشى فى نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشى والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من أسباب المهموم به فاقتضى اطلاق أو تعمل المؤاخذة به وتبعه ولده فانه قال فى منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها فى جمع الجوامع وهى أن عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلامى أبيه السابقين ورجح المؤاخذة وخالفه غيره فرجح عدمها قال والالزم أنه يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال فى الحلبيات وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به وخالف بعضهم أى ونسب الى الشافعى وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم بالشئ عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوى لا يتنزل الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع على المؤاخذة باعمال القلوب كالحسد والكبر والعجب ومحبة ما يبغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك أى وعليه حمل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله أى كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضى عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الآية على تفسير الالحاد بالمعصية ثم قال ان التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيؤاخذ به بلا اشكال وهو الذى قاله ابن رزين ثم قال فى آخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافى ما تقرر ما روى عن الحسن فى الحسد وسفيان فى سوء الظن بالمسلم أنه اذا لم يصحبه قول أو فعل فهو معفو لان ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما أمكنه وأغفل السبكى قولا ثالثا وهو انه يؤاخذ بالهم بالمعصية فى حرم مكة دون غيرها وروى عن ابن مسعود من قوله موقوفا مرة ومرفوعا أخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض أصحاب أحمد عنه ﴿تنبيه﴾ لم يقع من يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم هم بالمعصية على ما قاله ابن أبى حاتم ومن وافقه ومعنى الآية عندهم وهم بها لولا ان رأى برهان ربه أى لولا رؤية البرهان لهم لكنه لم يهم لانه رآه وعلى المشهور فى الآية فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس المغفور (رواه البخارى ومسلم بهذه الحروف) وفى رواية لمسلم بعد واحدة أو محاها الله تعالى ولا يهلك على الله تعالى الا هالك أى لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز الا من ألقى بيده الى التهلكة وتجرأ على السيآت وأعرض عن الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت وحداته على عشراته وجاء مرفوعا هلك من غلب واحده عشرا وأخرج أحمد لا يدع أحدكم ان يعمل لله ألف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها ألف حسنة فانه لن يعمل ان شاء الله تعالى مثل ذلك فى يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيآت بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى به على عبيده بما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بأن الحفظة تكتب ما يهم العبد به حسنة أو سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد على من زعم أنهم يكتبون

(قوله انه ظهر له) أى للسبكى (قوله ولم يقل أو تعمله) لم يظهر فرق بينهما فليحرر (قوله كان) أى المشى مع الهم عملا لما هو أى للشئ الذى هو من أسباب المهموم به يعنى المعصية (قوله قال) أى الغير (قوله ولا يلزم الخ) المناسب اذ لا يلزم الخ (قوله لا يتنزل الى هذه الدقائق) اى لانهم يفسرون الالفاظ بما هو أعم أو أخص فلا يقتصرون على المرادف فتفسيرهم الهم بالعزم لا يقتضى ترادفهما (قوله واحتج الاولون) أى المحققون القائلون بان العزم يؤاخذ به (قوله وبالاجماع) عطف على بحديث ومثله قوله وبقوله تعالى ومن يرد الخ (قوله فمتى عزم عليه) أى على العود (قوله بالجبلة) أى الطبع (قوله تنبيه لم يقع من يوسف) ولا خلاف فى نبوته والحق أن ظاهر قوله تعالى قولوا آمنا بالله الآية بل صريحها نبوة اخوته فنفيها مناقض لصريح الآية ولا ينافيها ما صدر منهم لانه من تأويلات تراها شريعتهم فاشكالها انما هو على قواعد شرعنا أما على شرعهم فنحن لا نرده وبفرض انه يوافق شرعنا فيحتمل ان لهم تأويلات سوغت لهم ارتكاب ما فعلوه وتعبير بعض العلماء فى حقهم بالبغض والحسد انما هو على عدم نبوتهم كما هو قول مرجوح والحاصل أنه يجب علينا الاعتقاد بنزاهتهم وبراءتهم من كل ما لا يليق بهم اه من شرح الهمزية للشارح ملخصا (قوله لكنه لم يهم) بضم الهاء وكسرها يعنى هى قضية شرطية لا تستلزم الوقوع (قوله رواه البخارى ومسلم) اى فى صحيحيهما كما فى بعض النسخ (قوله ولا يهلك على الله) أى مع فضل الله فعلى بمعنى مع وهو على حذف مضاف (قوله وحداته) بفتح الحاء (قوله ورد) عطف على تصحيح (قوله على من زعم) هو الطحاوى رحمه الله تعالى (قوله فاطلاعهم) أى الحفظة عليه أى على الهم

(قوله بشئ روى عن عائشة) وهو أنها قالت لان اذكر الله فى قلبى مرة أحب الى من أن أذكره بلسانى سبعين وذلك لان الملكالا يكتبها ولا بشرا لا يسمعها (قوله أو بريح تظهر لهم من القلب) فريح الحسنة طيبة وريح السيئة خبيثة تمتاز بها وكذلك الحسنات فليتأمل شوبرى (قوله فالنون) أى فى وفقنا للجمع الخ (قوله الى عظيم لطف) من اضافة الصفة للموصوف أى لطف الله العظيم (قوله وقوله كاملة للتأكيد) أى صفة مؤكدة كامر (قوله الاعتناء) أى الاهتمام (قوله فاكد تقليلها بواحدة) أى لان مفهوم الواحدة مشعر بالقلة (قوله

ما ظهر من عمل أو قول واستدلوا له بشئ روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام أو بكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء أو بريح يظهر لهم من القلب (فانظر) من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر والتأمل (يا أخى) نداء تعطف وشفقة ليكون أدعى الى الامتثال والقبول قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن (وفقنا الله تعالى) أى أقدرنا الله على الطاعة بخلق قدرتها فينا (واياك) بدأ بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم أدرج معه من هو كنفسه من أحبابه وأصدقائه فالنون للجمع أو للعظمة مشيرة الى تعظيم ما أنعم الله تعالى به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هى (الى عظيم لطف) أى رفق (الله تعالى) بعباده حيث أعظم التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم يعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة لمخلوق على حصره كامر (وتأمل هذه الالفاظ) النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية (و) من جملة ما ينبغى تأمله (قوله) فى الحسنة كتبها الله تعالى (عنده) فانه (اشارة الى) مزيد (الاعتناء بها) لما مر انها عندية شرف ومكانة (و) من جملة ذلك أيضا (قوله) فى الاول حسنة (كاملة) فانه (للتأكيد) رد المايتوهم مما مر (وشدة الاعتناء بها وقال فى السيئة التى هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فأكدها بكاملة) رد النظير ما مر (و) قال و (ان عملها كتبها الله تعالى سيئة واحدة فأكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة) اشارة الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات الرفق والمسامحة والى ان مقام الفضل أوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتى سبقت غضبى ولا يهلك على الله تعالى الا هالك أى ان من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم جبن عن متاجرته أو شح عن الانفاق فى سبيله فانه هالك غير معذور أو المراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط (فلله) دون غيره (الحمد) على هذا التفضل العظيم (والمنة) أى النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده من آثار ذلك الفضل وحباهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل (سبحانه) أى أنزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعليا كماله الاعظم (لا نحصى) معشر الخلق (ثناء عليه) فى مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما تقرر من النعم التى لا تحصى والالطاف التى لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمة فنحن عن الثناء عليها أعجز (وبالله) تعالى لا بغيره (التوفيق) الى مرضاته وفهم حكمه واسراره وادامة الثناء عليه بما هو أهله ومن ثم ورد فى يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول للملائكة دعوا الى كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصاء ما يقابلها

﴿الحديث الثامن والثلاثون﴾

(عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال) علم به ان هذا من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها مستوفى فراجعه (من عادى) من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولى والانثى عدوة وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل لا تلحقه تاء لاستواء المذكر والمؤنث فيه كصبور وجمعه

والى ان مقام الفضل الخ) اشارة الى ان مقام الفضل الخ (قوله والمنة) أى النعمة الثقيلة من المن وهو الانعام مطلقا أو على من لا يطلب ويطلق على تعداد النعم استكثارا لها وهو غير محمود الا من الله تعالى قال الله تعالى قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان لانه بمنه يذكر العبد نعمته على الشكر ومن الخلق قبيح مطلقا ولذا قيل المنة تهدم الصدقة كما قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال بعضهم

وان امرؤ أهدى الى صنيعة
وذكرنيها انه لبخيل

وما أحسن قول الزمخشرى

طعم الالاء أحلى من المن * وهو أمر من الالاء عند المن

وأراد بالالاء الاولى النعم وبالثانية الشجر المر وهو بقصر الهمزة وبالمن الاول ما ذكر فى قوله تعالى وأنزلنا عليكم المن والسلوى وبالثانى تعداد النعم وروى عن على كرم الله وجهه انه سئل عن الحنان والمنان فقال الحنان هو الذى يقبل على من أعرض عنه والمنان هو الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال شبرخيتى (قوله لما تقرر من النعم الخ) علة لقوله لا نحصى ثناء عليه (قوله ومن ثم ورد) أى من أجل ان ادامة الثناء عليه بما هو أهله توفيق

﴿الحديث الثامن والثلاثون﴾ (قوله ان الله تعالى قال) وفى بعض النسخ يقول وعليها حل الدلجى فقال وجىء بيقول مضارعا لان المضارع يدل على الحال الحاضر ثم رأيتم قال وفى رواية يقول وفى أخرى ان النبى حدث به عن جبريل عن الله (قوله علم به ان هذا من الاحاديث القدسية) أى التى من كلام الله غير انه ليس له حكم القرآن لعدم تواتره (قوله ضد الموالاة) وهى المصادقة (قوله اذ فعول بمعنى فاعل) لا تلحقه تاء

قال فى الخلاصة ولا تلى فارقة فولاه أصلا (قوله لى متعلق بقوله وليا) ظاهره انه ظرف لغو صلة وليا فالمعنى موالياوعبارة الكرمانى فى قوله لى هو فى الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا (قوله من الولى) بسكون اللام (قوله فالولى هنا القريب من الله تعالى الخ) فهو فعيل بمعنى فاعل ويصح أن يكون بمعنى مفعول لان الله والاه بالحفظ ومزيد الامداد ولم يكله الى نفسه لحظة وضابط الولى انه المواظب على فعل الطاعات واجتناب المنهيات المعرض عن الانهماك فى اللذات فان قلت المعاداة لاتكون الامن الجانبين ومن شأن الولى الحلم والصفح عمن يجهل عليه أجيب بان المعاداة لاتنحصر فى الخصومة والمعاملة الدنيوية بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضى فى بغضه لابى بكر والمبتدع فى بغضه للسنى فتقع المعاداة من الجانبين امامن جانب الولى فلله وفى الله وأمامن جانب الآخر فلما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر يبغضه الولى فى الله و يبغضه الآخر لانكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته وأيضا المفاعلة قد تأتى للواحد كسافر وعافاه الله اه قال على بن أبى طالب أولياء الله قوم صفر الوجوه من السهر عمش العيون من العبر خمص البطون من الجوع يبس الشفاه من الذكر وعن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من عباد الله عبادا ماهم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة لمكانتهم من الله تعالى قيل يارسول الله أخبرنا من هم وما أعمالهم فلعلنا نحبهم قال هم قوم تحابوا فى الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطون بها فوالله ان وجوههم لنور وان لهم منابر من نور لايخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلا ألا ان أولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون وسيذكر الشارح هذا الحديث باختلاف فى بعض ألفاظه قال الشبرخيتى ويظهر ان ذلك فى الولى الكامل وأما أصل الولاية فتحصل

اعظم

بالشهادتين ولذا قال بعض العارفين اياك ومعاداة أهل لا اله الا الله فان لهم من الله تعالى الولاية العامة وهم أولياء الله وان أخطؤا وجاؤا بقراب الارض خطايا لايشركون بالله شيأ فان الله تعالى يتلقاهم بمثلها مغفرة (قوله لاستغراقه) أى قلبه فى نور معرفته (قوله آذنته) بالمد وفتح المعجمة بعدها نون والايذان الاعلام ومنه قالوا آذناك أى أعلمناك واذ تأذن ربكم أى أعلم وقول الشاعر آذنتنا ببينها أسماء

* ليت شعرى متى يكون اللقاء (قوله بالحرب) ال فيه للجنس فينصرف الى أكمله أى بالحرب الكامل وفى رواية البخارى بحرب (قوله أى عامله معاملة المحارب الخ) فاندفع به الاعتراض بان المحاربة مفاعلة من الجانبين مع ان المخلوق فى أسر الخالق فكيف يحارب خالقه وحاصل الجواب أمران الاول أن تلك المحاربة مجازية فالمراد المعاملة معاملة المحارب الثانى ان المراد بها غايتها وهو الاهلاك فاطلق الحرب وأراد به لازمه مجازا أيضا فهو على الاول من الاستعارة التمثيلية وعلى الثانى مجاز مرسل (قوله وكان المعنى فيه) أى حكمة ذلك مااشتملت الخ (قوله على غرة) أى غفلة (قوله كان ذلك) أى الاخذ وقوله بعد الاعذار خبر كان وقوله بتقديم صلة الاعذار أى سلب عذرهم بتقديم الانذار (قوله مع علم متعاطيها بذلك) أى بانه لامسوغ لها شرعا

عدى بضم أوله وكسره وعداه بالضم لاغير وفى رواية من أهان (لى) متعلق بقوله (وليا) وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولى وهو القرب والدنو فالولى هنا القريب من الله تعالى لتقربه اليه باتباع أوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لايفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه فى نور معرفته فلا يرى الادلائل قدرته ولا يسمع الاآياته ولا ينطق الابالثناء عليه ولا يتحرك الافى طاعته وهذا هو المتقى قال تعالى ان أولياؤه الا المتقون (فقد آذنته بالحرب) أى أعلمته بانى محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب منه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ومن حاربه الله أى عامله معاملة المحارب من التجلى عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام لايفلح أبدا وهذا من التهديد فى الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فهى من المجاز البليغ وكان المعنى فيه مااشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين أبى عن السجود المأمور به لآدم أهلكه الله هلاكا لاشفاء له أبدا وفى ذلك انذار الى كل من عادى وليا لله بانه محاربه فاذا أخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وفى رواية بدل هذا فقد استحل محارمى وفى أخرى فقد استحل محاربتى وفى أخرى فقد بارزنى بالمحاربة وفى أخرى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان يأخذه والكلام فيمن عادى وليا من أجل ولايته وقربه من الله تعالى لامطلقا ولا تدخل منازعته فى محاكمة أوخصومة راجعة لاستخراج حق أو كشف غامض لجريان نوع ما من الخصومة بين أبى بكر وعمر وعلى والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم مع أن الكل أولياء الله تعالى ومعنى معاداته من أجل ولايته ايذاء من ظهرت عليه أمارات الولاية من قيامه بحقوق الله وحقوق عباده امابانكارها عنادا أوحسدا أو بعدم الجرى على ماينبغى له من التأدب معه ماينفى أو بنحو سبه وشتمه ونحو ذلك من أنواع الايذاء التى لامسوغ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك واذا علم مافى معاداة الولى من عظيم الوعيد والتهديد علم مافى موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب والتأييد *(تنبيه)* جميع المعاصى محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن آدم هل لك بمحاربة الله من طاقة فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب أقبح كان أشد محاربة لله تعالى ولهذا سمى أكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله

اعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده (وما تقرب الى عبدى) في الاضافة ما يأتى (بشئ احب الى مما افترضته عليه) أى من أدائه عينا كان أو كفاية كالصلاة وأداء الحقوق الى أربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واقامة الحرف والصنائع وغير ذلك من سائر المفروضات لان الامر بها حازم فيتضمن أمرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرائض أكمل وأحب الى الله وأشد تقريبا وروى ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالبناء على ذلك الاساس وفى رواية بدل هذا ابن آدم انك لن تدرك ما عندى الا باداء ما افترضت عليك وفى أخرى زيادة وان من عبادى المؤمنين من يريد بابا من العبادة فأكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده (ولا يزال عبدى) الاضافة فيه هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفعته وتأهيله الى المقام الآتى (يتقرب) وفى رواية يتحبب وفى أخرى يتنفل (الى بالنوافل) أى التطوعات من جميع أصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القرآن اذ هو من أعظم ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذى ما تقرب العباد الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعنى القرآن وقال عثمان رضى الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد أتحفظ القرآن قال لا فقال واغوثاه بالله مريد لا يحفظ القرآن فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجى ربه عز وجل وكالذكر أخرج البزار عن معاذ قالت اخبرنى يارسول الله بأفضل الاعمال وأقربها الى الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفى بشرفه اذكرونى أذكركم وصح أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حيث يذكرنى وفى رواية أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضا وغيرها من سائر أحوال العارفين سيما محبة أولياء الله وأحبابه فيه ومعاداة أعدائه فيه وأخرج أبو داود ان لله أناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يارسول الله من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلا هذه الآية الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وأخرج أحمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا أحب لله وأبغض لله فقد استحق الولاية من الله (حتى أحبه) بضم أوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل بعد اداء الفرائض اذ قبل ادائها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تأخيرها هذه وتقديم تلك تفضى الى محبة الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة أوليائه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان من داوم خدمة سلطان ومهاداته أحبه وقربه ويؤخذ من سياق الحديث ان الولى اما متقرب بالفرائض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما أو بها مع النوافل وهذا أكمل وأفضل ولهذا اخص بالمحبة السابقة والصيرورة الآتية وانه لا طريق الى الله تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التى جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل ومر فى شرح الحادى والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له (فاذا أحببته) تقربه الى بما ذكر حتى امتلأ قلبه من معرفتى وأشرقت عليه أنوار ولايتى (كنت) أى صرت حينئذ (سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش) بفتح أوله وكسر ثالثه أو ضمه (بها) ومنه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى

(قوله وما تقرب الى) بتشديد الياء أى طلب القرب فهى من التقرب وهو طلب القرب من غير تخلل معصية قال أبو القاسم القشيرى قرب العبد من ربه يقع أولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه فى الدنيا من عرفانه وفى الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجود لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده عن الخلق وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص وبالتأنيس خاص بالاولياء اه شبرخيتى (قوله بشئ) أى عمل أحب بفتح الباء لانه صفة لشئ مجرور وثابت فيه الفتحة عن الكسرة لانه لا ينصرف للوصفية ووزن الفعل ويجوز فيه الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف أى هو أحب وتعبير بعض الشراح عن الاول بالنصب فيه تسامح وتجويز الرفع فيه ان النكرة لا يقطع نعتها كما لا يخفى (قوله مما) موصولة او موصوفة والعائد محذوف وفيه حذف مضاف اى من اداء ما افترضت عليه وفى بعض النسخ مما افترضته عليه بذكر العائد (قوله ولا يزال) وفى نسخة وما زال وفى أخرى وما زال عبدى الخ (قوله يتقرب) أى يداوم على التقرب (قوله بالنوافل) جمع نافلة من النفل وهو لغة الزيادة واصطلاحا ما رجح الشرع فعله وجوز تركه (قوله وكالذكر) عطف على قوله كتلاوة القرآن (قوله وباطنها) عطف على قوله ظاهرها (قوله كالزهد والورع والتوكل والرضا وغيرها) قال منلا على ولقد أغرب حج حيث عد التوكل والرضا من التطوعات الباطنة وغفل عن كلام الاكابر من الائمة انهما من الفرائض العينية المتعينة على كل أحد من سالكى الطريق الاخروية (قوله سيما محبة أولياء الله الخ) يشير الى أن من جملة النوافل الباطنة الحب والبغض فى الله (قوله فيه) اى فى الله (قوله بروح الله) قال فى النهاية وقد أطلق أى الروح على القرآن والوحى والرحمة ولعل الاخير هو المراد هنا (قوله حتى أحبه) حتى تعليلية أو غائية (قوله وفتح ثالثه) فيه مسامحة من وجهين الاول تعبيره بالفتح مع ان الكلام فى الاعراب فالمناسب النصب والثانى تعبيره بالثالث مع ان الباء المفتوحة رابعة الحروف لان المشدد بحرفين (قوله تأخيرها هذه) اى النوافل وتقديم تلك اى الفرائض (قوله يفضى) خبران (قوله وانه لا طريق) اى ويؤخذ من سياق الحديث انه لا طريق الخ (قوله يبصر) بضم أوله من أبصر (قوله أو ضمه)

أى ضم ثالثه وهو الطاء والكسر أشهر ولذا قدمه (قوله ومن أحببته كنت له سمعا الخ) عبارة الحافظ ابن رجب خرج الطبرانى وغيره من حديث الحسن بن يحيى الخشنى عن صدقة بن عبد الله الدمشقى عن هشام الكنانى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ربه تعالى انه قال من أهان لى وليا فقد بادرنى بالمحاربة وما ترددت عن شئ أنا فاعله ما ترددت فى قبض نفس عبدى المؤمن يكره من الموت وأكره مساءته ولابد له منه وان من عبادى من يريد بابا من العبادة فأكفه عنه لايدخله عجب فيفسده ذلك وما تقرب الى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتنفل حتى أحبه وما أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا دعانى فأجبته وسألنى فأعطيته ونصح لى فنصحت له وان من عبادى من لايصلح ايمانه الا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك وان من عبادى من لا يصلح ايمانه الا الفقر وان بسطت له أفسده ذلك وان من عبادى من لايصلح ايمانه الا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك وان من عبادى من لايصلح ايمانه الا السقم ولو صححته لأفسده ذلك انى أدبر بعلمى بما فى قلوبهم انى عليم خبير والخشنى وصدقة ضعيفان (قوله ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها الخ) عبارة الشبرخيتى فان قلت كيف يكون البارى جل وعلا سمع العبد وبصره الخ فالجواب من أوجه أحدها أنه على حذف مضاف أى كنت حافظ سمعه الذى يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظ بصره فلا ينظر الا ما يحل أبصاره وحافظ يده فلا يبطش بها فيما الا يحل وحافظ رجله فلا يمشى بها الا فيما يحل المشى اليه اما ايجابا أو ندبا أو اباحة وهذا هو المعتمد ثانيها قال الفاكهانى يحتمل معنى آخر أدق من الذى قبله وهو أن يكون سمعه مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل أنت رجائى بمعنى مرجوى وفلان أملى بمعنى مأمولى والمعنى لايسمع الا ذكرى ولا يتلذذ الا بتلاوة كتابى ولا يأنس الا بمناجاتى ولا ينظر الا فى عجائب ملكوتى ولا يمد يده الا الا ٢٤٢ فيه رضاى ومحبتى ولا يمشى برجله الا لذلك وقد جاء أن موسى عليه الصلاة والسلام كان اذا انصرف من مناجاته كان يسمع كلام الخلق كأصوات الحمير وما أحسن ما قيل

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها
سواها وما طهرتها بالمدامع
وتلتذ منها بالحديث وقد جرى
حديث سواها فى خروق المسامع

وقال آخر

ياقوم ماجئتكم زائرا
الا وجدت الارض تطوى لى
ولا انثنى عزمى عن بابكم
الا تعثرت باذيالى

والكن الله رمى (ورجله التى يمشى بها) وفى رواية وفؤاده الذى يعقل به ولسانه الذى يتكلم به وفى أخرى ومن أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا دعانى فأجبته وسألنى فأعطيته ونصح لى فنصحت له وان من عبادى من لايصلح ايمانه الا بالغنى ولو افقرته لأفسده ذلك وذكر مثل ذلك فى الفقر والصحة والسقم وقال انى أدبر عبادى لعلمى بما فى قلوبهم انى عليم خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات عن أن تستعمل فى معصية أو المراد بسمعه مسموعه أى لايسمع الا ذكرى ولا يلتذ الا بتلاوة كتابى ولا ينظر الا فى عجائب ملكوتى الدالة على وجودى وصفاتى ولا يبطش ولا يمشى الا لما فيه رضاى والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتأييده واعانته وتوليه فى جميع أموره حتى كأنه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الآلات والجوارح التى بها يدرك ويستعين ولهذا جاء فى رواية أخرى فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى أى أنا الله الذى أقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فأنا الفاعل لذلك لانه يخلق أفعال نفسه أى سواء الجزئيات والكليات خلافا لما زعمته المعتزلة من خلقه للجزئيات وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية بقاء هذا الكلام على حقيقته وانه تعالى عين عبده أو حال فيه

ثالثها أن معناه كنت له فى النصرة كسمعه وبصره ورجله ويده فى المعاونة رابعها قال أبو عثمان الحربى ضلال
أحد أئمة الطريق معناه كنت أسرع الى قضاء حوائجه من سمعه فى الاسماع وعينه فى النظر ويده فى اللمس ورجله فى المشى خامسها انه ورد على سبيل التمثيل والمعنى كنت سمعه وبصره فى ايثاره أمرى فهو يحب طاعتى ويؤثر خدمتى كما يحب هذه الجوارح سادسها أن المعنى أجعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره الخ سابعها قد يكون عبر بذلك عن سرعة اجابة الدعاء والنجح فى الطلب وذلك أن مساعى الانسان كلها انما تكون بهذه الجوارح المذكورة وحمله بعض أئمة الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو وان الغاية التى لاشئ وراءها هو أن يكون قائما باقامة الله تعالى له محبا بمحبته له ناظرا بنظره له غير أن يبقى معه بقية تناط باسم أو تقف على رسم أو تتعلق بأمر أو توصف بوصف والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتأييده واعانته وتوليه فى جميع أموره حتى كأنه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الآلات والجوارح التى يستعين بها ولهذا جاء فى رواية أخرى فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى أى أنا الذى أقدرته على هذه الاعمال وخلقتها فيه فأنا الفاعل لذلك لانه يخلق فعال نفسه خلافا للمعتزلة وزعم الاتحادية والحلولية أن الحديث على حقيقته وأن الحق عين العبد أو حال فيه ضلال مكفر اجماعا ويرد عليهم قوله فى بقية الحديث ولئن سألنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه ومما قيل فى الاولياء لى سادة من عزهم * أقدامهم فوق الجباه ان لم أكن منهم فلى * فى ذكرهم عز وجاه (قوله لازمها من حفظ الخ) أى لانه يلزم من كونه لايسمع الا ذكره ولا يلتذ الا بقراءة كتابه الخ كونه حافظا الجوارحه عن أن تستعمل فى معصية (قوله والمراد بسمعه الخ) محتاج اليه فى تقدير اللزوم وفى بعض النسخ والمراد الخ وليتأمل (قوله وكناية) لعل الواو بمعنى أو (قوله عن نصرة الله) أى كنت له فى النصرة على عدوه كسمعه الخ (قوله أى أنا الذى أقدرته الخ) فيه أن هذا لايختص بالولى الا أن يقال أراد بهذه الافعال المقربة الى الله تعالى (قوله وزعم) مبتدا

خبره ضلال وكفر (قوله باصطلاحهم) أي باصطلاح الصوفية (قوله بها) أي باسرارهم (قوله قدم المحبة) فيه استعارة بالكناية وتخييل (قوله وفي الخبر الاسرائيلي الخ) قال الشارح في فتاويه وهو باطل من وضع الملاحدة كما قاله الزركشي وذكر الصوفية له يريدون أن قلبه يسع الايمان به ومحبته وذكره اه (قوله فكانه يراه) أي يرى ربه تعالى (قوله أحبوا الله من كل قلوبكم) من ابتدائية أي أحبوه محبة مبتدأة من كل قلب وفي نسخة أحبوا الله من قلوبكم وهي ظاهرة (قوله أن تعث) أي تتحرك وفي نسخة تنبعث (قوله ولئن) باللام القسم كما سيذكره الشارح أي والله لئن سألني شيأ من أمور الدنيا والآخرة فحذف المفعول للتعميم وكذا فيما بعده لاعطينه ما سأل جملة جواب القسم وجواب الشرط محذوف قال ابن مالك واحذف لدى اجتماع شرط وقسم • ٢٤٣ جواب ما أخرت فهو ملتزم وهذا هو

ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا على ضعفاء العقول فاستهووهم وأضلوهم انتزيهم بزي الصوفية والصوفية بريئون منهم فقاتلهم الله أنى يؤفكون فهم ربما ظن من لامعرفة له بهم باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم الله من ذلك وطهر أسرارهم من أن تزل بها قدم المحبة في سائر المسائل وحاصل ماتقرر أن من اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرائض ثم بالنوافل قربه اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير يعبد الله على الحضور والشوق اليه حتى يصير مافي قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكأنه يراه فحينئذ يمتلئ قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته والاجلال له والانس به ثم لاتزال محبته تتزايد حتى لايبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه أن تنبعث الا بموافقة مافي قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لايبقى في قلبه الا الله أي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرائيلي المشهور ماوسعني سمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال أحبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحق وعند امتلاء القلب بمعرفته فينمحي منه كل ماسواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا نرى ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطيئة وهذا هو التوحيد الكامل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله بوجه وفي الحديث من أصبح وهمه غير الله فليس من الله أي لاحظ له في قربه ومحبته ورضاه (ولئن سألني لاعطينه) كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم (ولئن استعاذني) بالنون أو بالموحدة (لاعيذنه) أي مما يخاف وهذا حال المحب مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب بما مر لايرد دعاؤه وبان الكمل يطلب منهم الدعاء كغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضا بما يبقى من اختيار الحق وكفاه ردا عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعاء ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبياء عليهم الصلاة والسلام العافية والرزق والولد وما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بتركه وانما الذي أمر به الصبر وهو لاينافي الدعاء فقد دعا أيوب صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين بكشف ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد انه أواب وكان كثير من السلف مجاب الدعوة ومع ذلك صبروا على البلاء منهم سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه لما عمي قيل له لو دعوت الله فقال قضاء الله أحب الي من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله تعالى فقال هو الذي ابتلاني وأنا اكره ان أراده وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج فقال أكره ان أدعوه أن يفرج عني مالي فيه أجر وصبر سعيد بن جبير على أذى الحجاج حتى قتله مع أنه كان مجاب الدعوة وقد لايجاب الولي الى سؤاله لعلم الله أن الخير له في غيره مع تعويضه له خيرا منه امافي الدنيا أو الآخرة ومر خبر ان من عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لايدخله عجب فيفسده (رواه البخاري) لكن بزيادة بعد لاعيذنه وما ترددت عن شيء أنا

المقام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابر قسمه اه (قوله بالنون أو الباء الموحدة) والاول أشهر (قوله لاعيذنه) جواب القسم المقدر فان اللام في لئن موطئة والتقدير والله لئن استعاذني لاعيذنه (قوله وبان الكمل يطلب منهم الدعاء) أي سؤالهم الله تعالى مطلوب كغيرهم أي كغير الكمل فان الدعاء مطلوب منهم اتفاقا (قوله خلافا لمن زعم) أي من الصوفية (قوله ومزيد فضله) أي وبمزيد فضله (قوله ومافيه) عطف على نصوص وكذا قوله وكونه صلى الله عليه وسلم الخ فكانه قال وكفاه ردا عليه الكتاب والسنة والمعنى تامل (قوله وهو) أي الدعاء لاينافي الصبر (قوله وأنا أكره أن أراده) من المرادة (قوله مع أنه كان مجاب الدعوة) فقد دعا على الحجاج عند قتله بقوله اللهم لاتسلطه على احد غيري فمات بعد قتله بخمسة عشر يوما (قوله وقد لايجاب الولي الى سؤاله الخ) هذا جواب سؤال مقدر يرد على قوله في الحديث الشريف ولئن سألني لاعطينه وعبارة غيره وقد استشكل بان جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا والجواب أن الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة وتارة قد تقع الاجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لايكون في المطلوب مصلحة ناجزة وأصلح منها اه شوبري (قوله لايدخله عجب) جملة مستأنفة بمعنى الاساءة (قوله رواه البخاري) أي في الرقاق قال الذهبي هذا حديث غريب جدا ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه من منكرات خالد بن مخلد لغرابة لفظه وانفراد شريك به وليس بالحافظ ولم يرد هذا المتن الا بهذا الاسناد ولاخرجه غير البخاري مناوي

فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته والتكلم في بعض رواته غير مقبول وروي من وجوه أخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلو كلها من مقال نعم له طرق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى أوحى الى يا أخا المرسلين ويا أخا المنذرين أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة فاني ألعنه مادام قائما بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلامة الى أهلها فأكون سمعه الذي يسمع به وأكون بصره الذي يبصر به ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره أي فهو لمحبته له يكره مساءته بالموت لانه أعظم آلام الدنيا الا على قليلين وان كان لا بد له منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضائه وقدره بالموت اذ كل نفس ذائقة الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث أصل في السلوك الى الله تعالى والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه اذ المفروضات اما باطن كالايمان أو ظاهر كالاسلام أو مركب منهما وهو الاحسان فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن لمقام السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة

﴿الحديث التاسع والثلاثون﴾

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز) من جازه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك أو رفع (لي) أي لاجلي (عن أمتي الخطا) يحتمل عن حكمه أو عن اثمه أو عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقى الحديث على تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج الى دليل كما يأتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطئ للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا أو بنجس مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك خرج من حكم هذا الحديث بدليل آخر منفصل فابقي على تناوله للامرين فيما عدا ما خرج لدليل والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو أن يقصد بفعله شيأ فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق على الذنب أيضا من خطئ وأخطأ بمعنى على ما قاله أبو عبيدة وقال غيره المخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لي عن أمتي عن الخطا وهي أظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولى كما تقرر (والنسيان) بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم (وما استكرهوا عليه) من أكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان (حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما) كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن أعل بالارسال وممن أنكر وصله أحمد وأبو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه أخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر أبواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا أو لا عن قصد واختيار وهو الخطا أو النسيان أو الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول مؤاخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه ثم ان العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى لو آخذ بها لكان عادلا وذلك لان فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع من العاصي

أي فهو استعارة تمثيلية (قوله يكره مساءته بالموت) أي يفعل كفعل الكاره فلا يرد علينا انه لا يقع شئ في الكون الا بارادته لا بالكراهة فتأمل (قوله لا يفعل ذلك) أي الموت (قوله وهو) أي نحوها كثير

﴿الحديث التاسع والثلاثون﴾

(قوله عن أمتي) أي أمة الاجابة شبرخيتي (قوله بدليل آخر منفصل) أي له خطاب الوضع الذي لا يفرق فيه الحال بين الناسي وغيره (قوله لان تعمد المعصية) أي الاتيان بها عمدا يسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو ضد الصواب وهو غير ممكن الارادة هنا لانه لا تجاوز عنه ولا صفح (قوله وهو ضد الذكر والحفظ) أي فهو عدم ذكر الشئ لذهول أو غفلة وعدم حفظه سواء كان بعد تقدم حفظه أولا وقال الشبرخيتي وهو ترك التفكر بلا قصد بعد حصول العلم أو حالة تعتري الانسان من غير اختيار توجب غفلته عن الحفظ والغفلة ترك الالتفات بسبب أمر عارض (قوله والكره) بالضم المشقة يقال قمت على كره بالضم أي على مشقة وبالفتح الاكراه يقال أقامني على كره بالفتح اذا أكرهت عليه
(قوله وكلها باعتباره) أي باعتبار منطوقه مع مفهومه (قوله وذلك) أي بيان الحكمة والنظر

ايهلك

ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا ليرتبط به ثواب أو عقاب وهؤلاء الثلاثة لا قصد لهم أما الاولان فظاهر وأما الثالث فلان القصد لمكرهه لا له اذ هو كالآلة ومن ثم ذهب أكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الامام الشافعي رضي الله عنه أن الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا تنحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناوله لحنث كما لو قال لا أفعله جاهلا ولا ناسيا وقال الامام مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما وهو تقدير يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا أو أكل ولو كثيرا في صومه أو جامع فيه أو في نسكه لا شئ عليه والفرق ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع أقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها سواء العقود والفسوخ وغيرهما والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث أيضا واستدل له الامام الشافعي فقال قال الله جل ثناؤه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر أحكام فلما وضع الله تعالى الاثم سقطت أحكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث وأسند عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتق في اغلاق أي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف أم ولد لعبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى أهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فجهزتها له صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك يلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجودها مع خطأ أو نسيان أو اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه من غير أذى بدني يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد أثر الاكراه في احدى سببي وجوب الكفارة ومر أن الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن الامام مالك قد ينافيه ما حكي عنه انه ضرب سبعين سوطا على انه يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا أن يجاب بانه يرى ان الاكراه يؤثر في الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم أجمعوا على ان من أكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وعما يوهم انه كفر ما لم يكره على التصريح بخصوصه بشرط طمأنينة القلب على الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان أفضل قال بعض أئمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند مشاهدة أسبابها قهرية على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح به نعم المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره حتى مات أو ربطت فزني بها ولا قدرة لهما على الامتناع بوجه لا يأثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها وأدخل محل حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير حق أما به فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه ومن ثم لو أكره حربي على الاسلام صح اسلامه ﴿فائدة﴾ لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فجاء جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان أحدنا

(قوله لكن لا تنحل اليمين) أي لانها انما تنحل بفعل المحلوف عليه والمفعول مع النسيان والجهل ليس محلوفا عليه كما قاله الشارح (قوله لانا اذا لم نحنثه الخ) علة قوله لا تنحل اليمين يعني انما تنحل اليمين لعدم تناولها للمفعول ناسيا أو جاهلا بدليل عدم حنثه اذ لو تناولته لحنث وانحلت فتأمل (قوله وان تكلم الخ) أي وعلم أن من تكلم الخ (قوله أو أكل) أي أو جامع أي ناسيا ففيه الحذف من الثاني لدلالة الاول (قوله والفرق ان الصلاة الخ) انما يناسب هذا الفرق بين الاكل كثيرا في الصوم حيث لا يبطل مع نسيانه بخلافه في الصلاة فانه يبطلها (قوله فاكره) عبارة غيره فاكرهه أي عبد الرحمن ويدل له سياق القصة (قوله يحنث المكره) أي على قول مالك غير مشهور من مذهبهم (قوله والكفارة لا تسقط بالاعذار) أي انه اذا فعل المحلوف عليه لعذر حنث ولا تسقط الكفارة بهذا العذر الا ترى أنه يلزمه فيما اذا اضطر للحنث لعذر أن يحنث نفسه الخ (قوله وجودها) أي صورة المحلوف عليه (قوله لا ينافي ماذكرناه لان من لزمه الخ) حاصله الفرق بين المكره ومن قام به عذر يقتضي الحنث (قوله له مندوحة) أي وسع وطاقة (قوله وما نقل الخ) هذا السؤال والجواب مبني على غير المشهور من مذهب مالك والا فالمشهور منه انه لا يتعلق به حكم لا في الانعقاد ولا في الحنث الا في صيغة الحنث نحو لافعلن كذا فلا بد من فعله حتى لو أكره على عدم الفعل حنث كذا بهامش بخط بعض العلماء فليراجع (قوله لانها) أي الشهوة عند مشاهدة أسبابها قهرية الخ (قوله أو ربطت فزني بها) والظاهر ان عكسه كذلك بان ربط هو وعلت عليه

احدث نفسه بما لا يحب ان يثبت فى قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما دارت بها السنتهم واطمأنت اليها نفوسهم أنزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه نسخا لتلك آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه الى آخر السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال قد فعلت وكذا فى كل مما بعدها الى ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث لان الله تعالى قال قد فعلت بل عند قوله واغفر لنا الى آخر السورة والاصح انه يؤمن ﴿فائدة أخرى﴾ زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان مبايعة على أبا بكر رضى الله عنهما انما كانت تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استأذن عليه رجل فقال بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من أكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا مبالاة باثبات التقية فى غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فاهل السنة مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها أدلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع فى اثباتها لعلى وحاشاه الله منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه فى مواضع عديدة فى كتابى الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك فيه فانه مهم وقد صرح جمع من أكابر أهل البيت بنفيها عن على كرم الله وجهه كما بينته ثم وأطلت فيه الكلام أيضا

﴿الحديث الاربعون﴾

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى) هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم أو الواعظ بعض أعضاء المتعلم أو الموعوظ عند التعلم أو الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التأنيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة أن ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه المعلم ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لهما (فقال كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) زاد الترمذى وعد نفسك من أهل القبور وأحمد والنسائى أوله اعبد الله كأنك تراه وكن فى الدنيا الى آخره ثم هذا الحديث أصل عظيم فى قصر الامل فى الدنيا وان المؤمن لا ينبغى له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغى له ان يكون فيها كأنه على جناح سفر يهيئ جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتداء بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا يأخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الآخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة متوحش لا يجد من يستأنس به ولا مقصد له الا الخروج عن غربته الى وطنه من غير ان ينافس أحدا فى مجلس أو غيره أو يتأثر بخوله لغير لائق به وكذلك عابر السبيل أى المار على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا فى ايصاله الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ فى بعض المراحل نحو دار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج على غير سبب الوصول فمن ثم أوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على أحد هذين الحالين ينزل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذى يرجع اليه اذ اقامته انما هى لبعض مؤنة جهازه الى الرجوع الى وطنه أو منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة له الا فى تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من أمتعة أخرى ومن ثم أوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه بأن يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما أوجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا فهو كعبد أرسله سيده فى حاجة فهو اما غريب أو عابر سبيل فشأنه أن يبادر بقضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغى لطالب الآخرة ان يكون متلبسا

(قوله وان له الدنيا) أى لا يحب أن يثبت فى قلبه ولو ثبت ان الدنيا فى مقابلته (قوله فقالوا ذلك) أى سمعنا وأطعنا (قوله بعد عام) بالتنوين الفرج مفعول انزل (قوله فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) أى ومن الخطأ حديث النفس لانه يقع لا عن قصد وبهذا ظهر كون الآية ناسخة لقوله أو تخفوه ثم ظهر ان الناسخ هو قوله ما لا طاقة لنا به (قوله تقية) أى خوفا واكراها (قوله فى غير محل النزاع) أى فى غير مبايعة على

﴿الحديث الاربعون﴾

(قوله عند التعلم أو الوعظ) لف ونشر مرتب وحكمته أعنى هذا المس أن يعى ما يقال له فيكون أبعد لنسيانه كما سيذكره الشارح (قوله ما يقال له معه) أى مع هذا الفعل ولا يخفى أن ما مفعول ينسى (قوله على محبته صلى الله عليه وسلم لهما) أى لابن عمر وابن مسعود (قوله كن فى الدنيا) على حذف مضافين أى فى مدة اقامتك فى الدنيا وقوله كأنك غريب فى محل نصب خبر كن أى كن مشبها بالغريب وقوله أو عابر سبيل معطوف على غريب عطف خاص على عام وأو فيه ليست للشك بل للتخيير والاباحة والاحسن كما قاله الطيبى أن تكون بمعنى بل وفيها

بها العمر زما أعد الله تعالى له من النعيم المقيم فى مقعد صدق عند مليك مقتدر وفقنا الله تعالى لذلك بمنه وكرمه (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول اذا أمسيت فلا تنتظر) باعمال الليل (الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر) باعمال الصباح (المساء) لان لكل منهما عملا يخصه فاذا أخر عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع قضاؤه فطلبت المبادرة بعمل كل فى وقته أو المراد اذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى الصباح واذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء بل انتظر الموت فى كل وقت واجعله نصب عينيك وعقب به المصنف ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا الحض على تقصير الامل فذلك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل والمنجى من آفات التراخى والكسل فانه من طال أمله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد فى الدنيا وقولهم انه هو أراد وا به ان بينهما تلازما يصيرهما كالشئ الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر أمله زهد ومن طال أمله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقساقلبه لنسيانه الآخرة ومقاماتها من الموت وما بعده من الاهوال واغارة القلب وصفاؤه بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجاء عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال خط النبى صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا فى الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا الذى فى الوسط من حواليه فقال هذا الانسان

يعنى الخط الذى فى الوسط وهذا أجله محيط به وذلك أمله خارج الخط وقد حال الاجل بينه وبين أمله وهذه الخطوط الصغار الامراض فان أخطأه هذا نهشه هذا وان أخطاه هذا نهشه هذا وان أخطأته كلها أصابه الهرم وقال أنس رضى الله تعالى عنه خط النبى صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو أجله المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار الاجل خوف بغتته ومن غيب عنه أجله فهو حرى بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه فى حال غرة وغفلة فينبغى للعاقل أن يجاهد أمله وهواه فان ابن آدم مجبول على الامل وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا فى حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلح خصا فقال ما هذا فقلت خص لنا نصلحه فقال ما أرى الامر الا أقرب من ذلك فعلم أن قصر الامل أصل كل خير وطوله أصل كل شر فان من لا يقدر فى نفسه أنه يعيش غدا لا يسعى الا للكفاية ولا يهتم بها فيصير حرا من رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر أنه يعيش عشر سنين مثلا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شئ من الدنيا ولا يملأ عينيه وبطنه الا التراب كما جاء فى الحديث (وخذ من صحتك لمرضك) أى اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد (ومن حياتك لموتك) أى اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك مادمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات أمله وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه فاستسلف منك لك واعلم أنه سيأتى عليك زمان طويل وأنت تحت الارض لا يمكنك أن تذكر الله عز وجل فبادر فى زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعل أن تسلم من العقاب والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا أمسى فى بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا أصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان فى الدنيا المشبه للغريب فى حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم فى عدة طرق منها خبر الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفى الحديث أيضا بادروا بالاعمال قبل فتن كقطع الليل المظلم أى لمصيح ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروى الترمذى ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيأ أن لا يكون استعتب أى تاب وأصلح شأنه فلذا يتعين اغتنام ما بقى من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن

معنى التوقى (قوله لان الغريب) أى الذى قد أقام قد يسكن فى بلد الغربة بخلاف عابر السبيل فان من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة وأنشد بعضهم يا من له فى باطن الأرض حفرة
أتأنس بالدنيا وأنت غريب
وما الدهر الا كريوم وليلة
وما الموت الا نازل وقريب
(وقال آخر)
تبغى من الدنيا الكثير وانما
يكفيك منها مثل زاد الراكب
لا تعجبن بما ترى فكأنه
قد زال عنك زوال أمس الذاهب
(قوله وحرصه صلى الله عليه وسلم على أصل الخير) عبارة غيره أصل الخير لانه (قوله أو منزلة مسافر) عطف على قوله منزلة غريب (قوله خصا) هو البيت من القصب كما فى الصحاح (قوله ما أرى الامر الا أقرب من ذلك) ولبعضهم
خليلى رلى العمر منا ولم نتب
وننوى فعال الصالحين ولكنا
فحتى متى نبنى قصورا مشيدة
وأعمارنا منا تهد وما تبنى
(قوله وخذ من صحتك) أى ادخر من العمل فى زمن صحتك لزمن مرضك وادخر من العمل فى زمن حياتك لموتك (قوله فرصة الامكان) أى نوبة الامكان وما أحسن ما قيل
اذا هبت رياحك فاغتنمها * فعقبى كل خافقة سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها * فما تدرى السكون متى يكون
وان تظفر بذلك فلا تقصر * فان الدهر عادته يخون

خبير كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة (رواه البخارى) وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة

﴿الحديث الحادى والاربعون﴾

(عن ابى محمد) ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصير (عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله تعالى عنهما) القرشى السهمى روى انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفى امهما نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه باثنتى عشرة سنة وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا فى العبادة وهو احد العبادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب روى له سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما تواعرت الطرق فى الرواية عنه فكان ذلك سببا فى قلة ما اوثر وصح عنه وقد كان استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكتابة عنه فى حال الرضا والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل وكان قد قرأ الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء لازم اباه حتى توفى بمصر ثم انتقل الى الشام حتى مات يزيد ثم انتقل الى مكة ومات بها وقيل بالطائف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع او تسع وستين عن اثنين وسبعين او تسعين سنة وقد عمى آخر عمره رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم) اى ايمانا كاملا (حتى يكون هواه) بالقصر ما يهواه اى تحبه نفسه وتميل اليه لحقيقته شهوات النفوس وهى ميلها الى ما يلائمها واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها فى الملائم وسلامتها فى المنافر ثم المعروف فى استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما فى هذا الحديث وقول عائشة رضى الله عنها فى المنازل قوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء قالت للنبى صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع فى هواك وقول عمر رضى الله عنه فى قصة المشاورة فى اسارى بدر فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهواء وجمع الممدود وهو ما بين السماء والارض وكل مجوف اهوية (تبعا لما جئت به) من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية التى جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة او بعض كراهة فمال بهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات اذ من احب شيأ اتبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم آثر صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يأتمر بكل ما جئت به لان المأمور بالشئ قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه ولا يقدر على جعله تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم الا كل ضامر مهزول (حديث صحيح رويناه فى كتاب الحجة) فى اتباع المحجة فى عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره كاسمه مرة ونصفا تقريبا ومؤلفه هو العلامة ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى الشافعى الفقيه الزاهد نزيل دمشق (باسناد صحيح) قال بعضهم هو كما قال ويبين ذلك ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه فى كتابه الاربعين التى شرط اولها ان يكون من صحاح الاخبار وجياد الآثار ومما اجمع الناقلون على عدالة ناقله وخرجه ائمة آخرون فى مسانيدهم كالطبرانى وزاد بعد به لا يزيغ عنه والحافظ ابن ابى بكر بن ابى عاصم الاصبهانى لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح

والصواب جواز الوجهين قال بعضهم واثباتها يدل على انه من العصيان وحذفها يدل على انه من العوص وهو تحريك الشئ بخيتى (قوله وهو) اى ابوه اكبر الخ تواعرت اى صعبت (قوله فى قلة ما اثر) اى نقل (قوله حتى توفى) اى ابوه (قوله بالقصر) ويجمع على اهواء واما الممدود فهو الجرم الذى بين السماء والارض وجمعه اهوية وما احسن ما قاله بعضهم

جمع الهواء مع الهوى فى مهجتى
فتكاملت فى اضالعى ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى ومددت بالمقصور فى اكفانى

(قوله ثم المعروف فى استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق الخ) فله ثلاث اطلاقات الميل الى خلاف الحق وهو الغالب ومطلق الميل الشامل للميل الى الحق وغيره والميل الى الحق خاصة ومن الغالب قول ابن دريد

وآفة العقل الهوى فمن علا
على هواه عقله فقد نجا

وقول هشام بن عبد الملك
اذا لم تكن تعص الهوى قادك الهوى
الى بعض ما فيه عليك مقال

وقول آخر
ان الهوان هو الهوى قصر اسمه
فاذا هويت فقد لقيت هوانا ابدا

وقول آخر
نون الهوان من الهوى مسروقة
وصريع كل هوى صريع هوان

(قوله فى اتباع المحجة)

أبداها في سنده حاصلها أنه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعيين وإبهام ولا شك أن التعيين مقدم وكذا التوثيق من الأعلم الأدرى ولا يبعد أنه هنا كذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه آخرون غيره فلذا آثر المصنف هؤلاء على المجرحين له وإن كثروا وجلوا أيضا وهو على وجازته واختصاره بجميع ما في هذه الأربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم إنما جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق إن فسر بالدين شمل الإيمان والإسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه أمور جامعة لا يبقى بعدها إلا تفاصيلها أو بالتقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه أيضا فإذا كان كذلك كان هوى الإنسان تبعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث أن من كان هواه تابعا لجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا كاملا وضده وهو من أعرض عن جميع ما جاء به ومنه الإيمان فهو الكافر وأما من اتبع البعض فإن كان ما اتبعه أصل الدين وهو الإيمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية إذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتأدب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يأمر به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بقوله ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ولم يكتف بهذا أيضا بل زاد التأكيد بقوله ويسلموا ولم يكتف به أيضا بل زاد فيه فأتى بالمصدر الرافع لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه منشرحة به لا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت كما يقتضيه السياق أو قتل عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم فطلب منه أن يرده إلى عمر فعتب النبي صلى الله عليه وسلم عليه في قتله مؤمنا فنزلت تبرئة له رضي الله عنه أو تخاصم الزبير رضي الله عنه وأنصاري وزعم أن حاطب بن أبي بلتعة البدري هو خصمه وهم في ماء فأمر صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي أرضه ثم يسرحه إلى أرض خصمه لكونه يعني الزبير أعلى وأقرب إلى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الماء إلى أن يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال الأنصاري يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر الزبير بأن يحبس الماء حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم يرسله لخصمه فاستوفى صلى الله عليه وسلم لما أغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه به إلى الجور للزبير حقه بعد أن كان أولا أمره بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الآية ردا على ذلك الرجل وأمثاله فإنه إما منافق إذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم أو مسلم لكن صدر منه ذلك بادرة نفس أو زلة شيطان كما اتفق لأصحاب الإفك لحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشيته من تنفير غيره ولزوال هذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك ما لم يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول آخر في قسمة قسمها النبي صلى الله عليه وسلم إنها القسمة ما أريد بها وجه الله تعالى فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك ثم قال يرحم الله أخي موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضائله كثيرة منها أنه تعالى جعل في مطلق الأعمال الحسنة بعشر والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة عليها لمن يشاء تعالى وجعل جزاء الصابرين بغير حساب ومر ذلك قريبا وسبب تميزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن آذاها ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه إليه هذا لكن سكن ذلك منه علمه بعظيم جزاء الصبر وورد أنه نصف الإيمان وأنه لا عطاء خير ولا أوسع منه ويوافق حديث الباب أيضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده وأهله والناس أجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الإيمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلائق ومحبته تابعة لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم أما الأول فلما مر في شرحه وأما الثاني فلأنه جمع فيه

أي الشريعة (قوله أو بالتقوى) أي أو فسر بالتقوى (قوله ولا تلعثم) عطف مرادف أي ولا توقف (قوله أو قتل الخ) أي أو سبب نزولها قتل عمر من لم يرض الخ (قوله فيما) متعلق بتخاصم

﴿الحديث الثانى والاربعون﴾

(قوله يا ابن آدم) نداء لم يرد به واحد بعينه عدل اليه ليعلم كل من يتأتى نداؤه والاضافة فيه للتشريف والتكريم على حد يا عبادى و وجه عمومه انه مفرد مضاف كما فى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أى عن كل أمر له صلى الله عليه وسلم فالنداء هنا لا يختص به منادى دون آخر (قوله وهو) أى آدم أبو البشر (قوله وهو غير منصرف للعلمية وو زن الفعل) أى بناء على انه عربى فقد اختلفوا فيه فذهب أبو البقاء وغيره الى انه عربى وان منع صرفه للعلمية و وزن الفعل وذهب الثعالبى الى أنه أعجمى وان منع صرفه للعلمية والعجمة وعلى الاول فهو مشتق من الادمة أو الاديم وعلى الثانى لا اشتقاق اه كما ذكره الشارح (قوله أبدلت فاؤه ألفا) فاصله أأدم بهمزتين الاولى متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية وهى فاؤه ألفا على القاعدة المذكورة فى قول ابن مالك ومدا ابدل ثانى الهمزين من * كلمة ان يسكن كآثر وائتمن وعلة هذا الابدال التخفيف لاستثقال اجتماع الهمزتين (قوله مشتق من أديم الارض) وهو ظاهر وجهها لانه مخلوق منه ففى الحديث خلق الله آدم من أديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك منهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث وقوله من أديم الارض أى من أنواع أديم الارض فكذلك ذريته أنواع ٢٥٠ الابيض نوع والاسود نوع الخ أو مشتق من الادمة بضم الهمزة وسكون الدال وهى حمرة تميل الى السواد كما قاله الشارح واعترضه الشوبرى بان مقتضى قوله وزن آدم افعل زيادة الهمزة لان الحروف الاصول هى التى تقابل باحد حروف فعل والزائد عليها ما عداها وقوله مشتق من الاديم أو من الادمة يقتضى اصالتها لانها فى مبدا الاشتقاق وما كان كذلك غير زائد وأجيب بان الزائد انما هو الهمزة الاولى والتى فى مبدا الاشتقاق انما هو الهمزة الثانية التى قلبت ألفا فلا اشكال وقوله مشتق أى مأخوذ فالمراد بالاشتقاق هنا مطلق الاخذ لا المصطلح عليه فلا يرد ان الاشتقاق انما يكون من المصادر على الصحيح والاديم والادمة ليسا مصدرين واعترض أخذه من الادمة مع ان تفسيرها بحمرة تميل الى سواد بان لون آدم عليه السلام كان بين البياض والحمرة فكيف يكون مشتقا الخ أى مأخوذا من الادمة التى هى حمرة تميل الى سواد وأجيب بان ماذكره الشارح هو معنى الادمة فى الاصل ثم استعملناها فى لفظة آدم بالنظر الى بعض مدلولها وهو الحمرة لا بقيدها المذكور فيكون من باب تجريد اللفظ عن بعض مدلوله وعبارة الشبرخيتى ولا ينافى هذا ما ورد من براعة جماله واذ يوسف عليه السلام كان على الثلث من جماله لان الجمال لا ينافى السمرة اذ سمرته بين البياض والحمرة اه (قوله لا فاعل خلافا لمن زعمه الخ) يعنى أن آدم ليس على وزن فاعل بفتح العين كما يدل على ذلك منع صرفه اذ لو كان وزنه كذلك انصرف كعالم وخاتم وطابع لان العلمية وحدها لا تؤثر فى منع الصرف (قوله وفى الحديث خلق الله آدم الخ) وقال بعضهم خلق الله آدم من ستين نوعا من أنواع الارض وطبائعها فجاءت أولاده مختلفة فى الالوان والطبائع قيل ولهذا المعنى أوجب الله فى الكفارة اطعام ستين مسكينا بعدد أنواع بنى آدم ليعمهم الجميع بالصدقة وكان طوله ستين ذراعا والذراع ثمانية أشبار فهو أربعمائة وثمانون شبرا وعاش ألف سنة شبرخيتى وما أحسن ما قيل الناس كالارض ومنها هم * من خشن اللمس ومن لين مرو تدمى به أرجل * واثمد يجعل فى الاعين وفى الصحاح الحزن ما غلظ من الارض (قوله بمغفرة ذنوبك) أى مطلقا (قوله أى مدة دوام دعائك فهى مصدرية ظرفية) أى ان ما مصدرية ظرفية والعامل فيها غفرت أى انى غفرت لك مدة دوام دعائك اياى الخ

أقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة سائر الناس ففى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم آكد من حق أبيه وأمه والناس أجمعين لانه استنقذنا من النار وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما قال له عمر يارسول الله أنت أحب الى من كل شئ الا من نفسى فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسى فقال الآن يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا معه آباءهم وأبناءهم حتى قتل أبو عبيدة أباه لايذائه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض أبو بكر لولده عبد الرحمن رضى الله عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب على كل مؤمن ان يحب ما احبه الله محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت محبته حتى أتى بمندوبه ايضا كان أكمل وأن يكره ما كرهه الله كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة حتى أوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان أفضل وجميع المعاصى انما تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى منتحلوها أهل الاهواء

﴿الحديث الثانى والاربعون﴾

(عن أنس رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم) هو أبو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية و وزن الفعل اذ وزنه أأدم أفعل ابدلت فاؤه ألفا مشتق من أديم الارض أو من الادمة حمرة تميل الى السواد لا فاعل خلافا لمن زعمه والا انصرف كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر وليس بأعجمى وقيل أعجمى لا اشتقاق له وفى الحديث خلق آدم من أديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك فيهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث (انك ما دعوتنى) بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الآتى أى مدة دوام دعائك فهى مصدرية ظرفية

فهي حرف أي من الموصولات الحرفية الخمسة المذكورة في قوله وهاهي ان بالفتح ان مشددا * وزيد عليها كي نخذها وما ولو وكان ينبغي للشارح أن يسقط لفظة دوام فان معنى كون ما مصدرية ان يؤول مدخولها بمصدر وهو هنا الدعاء ومعنى كونها ظرفية ان تقدر بالمدة ولفظ الدوام هنا لا دخل له بل يغني عنه قوله مدة فتأمل (قوله وغلط من جعلها شرطية) والمعنى ان دعوتني غفرت لك قال شيخنا الشهاب ابن الفقيه ووجه الغلط غير ظاهر ولعله انها اذا كانت شرطية كانت اسما فتحتاج لي عائد وليس هو في الكلام ويكون محذوفا والاصل عدم الحذف أو انها اذا كانت شرطية لم يكن فيه جزم بوقوع المغفرة بخلاف ما اذا كانت مصدرية ظرفية فليتأمل (قوله والحال انك قد رجوتني) انما جعل الواو للحال ولم يجعلها عاطفة لان واو العطف لمطلق الجمع فيقتضي جعلها للعطف ان المغفرة تارة تترتب على الدعاء وتارة تترتب على الرجاء وليس كذلك بل المغفرة تترتب على الدعاء بقيد الرجاء فلذا جعلها للحال لان الحال قيد في عاملها والمعنى اني غفرت لك مدة دعائك في حال رجائك وانما كان الرجاء قيدا في الغفران لتضمنه حسن الظن بالله والاعتماد عليه (قوله اذ الرجاء تأميل الخير وقرب وقوعه) عبارة الشبرخيتي الرجاء بالمد لغة الامل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل مع الاخذ في أسباب الحصول فان لم يأخذ في الاسباب فهو طمع ولذا قال ابن الجوزي ان مثل الراجي مع الاصرار على المعصية كمثل من رجى حصادا وما زرع أو ولدا وما نكح قال عبد الله ابن المبارك ما بال دينك ترضى ان تدنسه * وثوبك الدهر مغسول من الدنس ترجو النجاة ولم تسلك طريقتها * ان السفينة لا تجري على اليبس ويطلق الرجاء على الخوف ومنه ما لكم لا ترجون لله وقارا أي لا تخافون عظمة الله وقال في سورة النبأ انهم كانوا لا يرجون حسابا أي لا يخافونه وتصح ارادته هنا وقد يستعمل الطمع بمعنى الرجاء كما في قوله والذي أطمع أن يغفر لي وأما الرجا بالقصر فهو الناحية ومنه رجا البئر أي ناحيته وهل الافضل للشخص تغليب الرجاء لئلا يغلب عليه داء اليأس من رحمة الله عز وجل أو الخوف لئلا يغلب عليه الامن من مكر الله تعالى وان كان عاصيا فالخوف أفضل وان كان مطيعا فالرجاء أفضل وان كان ٢٥١ قبل الذنب فالخوف أفضل أو ان كان صحيحا

فالخوف وان كان مريضا فالرجاء وهو المختار عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله ولكن الراجح عند الشافعية أن يكون رجاؤه وخوفه مستويين ومن مقطعات شعر عبد القاهر بن طاهر يا فاتحا لي كل باب مرتجى *

اني امفو منك ربي مرتجى فامنن علي بما يفيد سعادتي * فسعادتي طوعا تتم تحجى قال الدميري وفي مروج الذهب عن فقير بن مسكين قال دخلت على الشافعي أعوده في مرض موته فقلت له كيف أصبحت يا أبا عبد الله قال أصبحت من الدنيا راحلا ولاخواني مفارقا ولكاس المنية شاربا ولا أدري الى الجنة تصير روحي فأهنيها أم الى النار فأعزيها ثم قال ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي * جعلت رجائي نحو عفوك سلما تعاظمني ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربي كان عفوك أعظما (قوله غفرت لك ذنوبك) أي سترتها الخ فالغفران ستر الذنوب أي تغطيتها بعدم العقاب عليها في الآخرة ويرادفه العفو ومقتضى كلام ابن عطية ان بينهما افتراقا وهو ان الغفران لما لم يطلع عليه أحد والعفو لما اطلع عليه فانه قال في تفسير قوله تعالى واعف عنا أي فيما واقعناه وانكشف واغفر لنا استر علينا ما علمت منا قال بعضهم وهو بالتحكم أشبه اه وقال بعضهم ان بين مفهوميهما بحسب الوضع عموما وخصوصا من وجه فان المغفرة من الغفر وهو الستر والعفو بمعنى المحو ولا يلزم من الستر المحو ولا عكسه بان يحاسبه بذنبه على رؤس الاشهاد ثم يعفو عنه أو يستره ويجازيه عليه اما بالنظر لكرم الله تعالى فهو واستر عما بينهما عموم وخصوص مطلق ولذا يقال في مقام الملاطفة عفا الله عنه شبرخيتي (قوله عليك) أي لاجلك (قوله لان الدعاء مخ العبادة) هو مع قوله والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعليل لاقتضاء الدعاء والرجاء والمغفرة (قوله على ما كان منك الخ) الذي يظهر ان على بمعنى مع كما في قوله عز وجل وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم أي مع ظلمهم (قوله ومعنى قولك لا أبالي بكذا) أي لا يشتغل بالي به أي لا يتعلق قلبي به وهو مستحيل في حق الباري تعالى فيكون مثلت حاله تعالى في عدم استكثاره لذنوب وعدم استعظامها وان كثرت وتلاشيها عند حلمه وعفوه بحال من لا يتعلق قلبه بامر ولا يهتم به ثم استعير اللفظ المستعمل في المشبه به للمشبه فهو استعارة تمثيلية والقرينة الاستحالة وتسمى مجازا بليغا أيضا أو انه يلزم من عدم تعلق القلب بامر عدم استعظامه واستكثاره فاطلق الملزوم وأريد اللازم فهو من باب الكناية اه شيخنا ابن الفقيه

وغلط من جعلها شرطية (و) الحال انك قد (رجوتني) بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك وقوله اذ الرجاء تأميل الخير وقرب وقوعه (غفرت لك) ذنوبك أي سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الآخرة لان الدعاء مخ العبادة كما ورد وروى أصحاب السنن الاربعة ان الدعاء هو العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني من أعطي الدعاء أعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث آخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء ويغلق عنه باب الاجابة والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو يقول أنا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شئ لانها وسعت كل شئ (على ما كان منك) أي من المعاصي وان تكررت (ولا أبالي) أي لا أكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شئ كما في الحديث الصحيح اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شئ ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله ولا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطائه سبحانه ومعنى قوله لا أبالي بكذا أي

لايشتغل بالى به وهذا موافق لقوله ادعونى أستجب لكم الآية ولقوله ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ولقوله فى الحديث القدسى أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ماشاء وفى رواية فلا تظنوا بالله الاخيرا وورد ان العبد اذا أذنب ثم ندم فقال أى رب انى أذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى قال فيقول الله تعالى أذنب عبدى ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب أشهدكم انى قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله فى كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ماشئت فقد غفرت لك يعنى ما أذنبت واستغفرت وفى ذلك حث أكيد على الدعاء والمخالف فى ذلك لايعبأ به فان الآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولاينافى مامر تخلف الاجابة عن الدعاء كثيرا لان ذلك غالبا لانتفاء بعض شروط الدعاء أو وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع مايتعلق بها على الامر يدعلى بسطه واستيعابه وتحقيقه فى شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك نبذة فى شرح الحديث العاشر ومن أعظم شرائطه حضور القلب ورجاء الاجابة من الله لخبر الترمذى ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة فان الله لايقبل دعاء من قلب غافل وخبر احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها أوعى من بعض فاذا سألتم الله فاسألوه وأنتم موقنون بالاجابة فان الله لايستجيب لعبد دعاء من ظهر قلب غافل ولذا نهى العبد أن يقول فى دعائه اللهم اغفر لى ان شئت ولكن ليعزم المسئلة فان الله تعالى لامكره له ونهى ان يستعجل ويترك الدعاء لاستبطاء الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لايقطع العبد دعاءه وان أبطأت عليه الاجابة لانه تعالى يحب الملحين فى الدعاء وأخرج الحاكم فى صحيحه لاتعجزوا عن الدعاء فانه ان يهلك مع الدعاء أحد ومن أهم مايسئل مغفرة الذنوب أو مايستلزمها كالنجاة من النار أو سؤال دخول الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن يعنى حول سؤال الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله بعبده انه يدعوه لحاجة دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها كصرف سوء عنه أو ادخاره له فى الآخرة أو مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذى مامن احد يدعو بدعاء الا آتاه الله ماسأل أو كف عنه من السوء مثله مالم يدع باثم اوقطيعة رحم وأحمد والحاكم فى صحيحه مامن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم أو قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما ان يدخرها فى الآخرة واما أن يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله أكبر ورواه الطبرانى وأبدل الاخيرة بقوله أو يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تأكيدا ومبالغة فى سعة رجاء خلقه بما عنده من مزيد الفضل والانعام فقال (يابن آدم لو بلغت ذنوبك) عند فرضها اجراما (عنان) بفتح المهملة اى سحاب (السماء) بان ملأت مابينها وبين الارض كما فى الرواية الاخرى لو أخطأتم حتى بلغت خطايا كم مابين السماء والارض ثم استغفرتم الله تعالى يغفر لكم وقيل عنانها ماعن لك منها أى ظهر اذا رفعت رأسك اليها (ثم استغفرتنى)

(قوله فقال أى رب) بفتح الهمزة حرف نداء أى يارب (قوله اعمل ماشئت) هذا مثل قوله فى أهل بدر اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم ليس المراد به الامر بمعصية أبدا ان الله لايأمر بالفحشاء بل المراد طلب الاستغفار منه وكثرته والحث على ذلك بذكر سببه وفى أهل بدر المراد بيان فضلهم وانه غفر لهم مامضى ومايأتى حكمهم فيه كغيرهم أو غفره أيضا امابالحفظ من الوقوع فيه أو بوقوعه مغفورا أى فى أحكام الآخرة فقط دون أحكام الدنيا نعم من أقيم عليه الحد فى الدنيا فهو كغيره جابر له واذا لم يقم عليه فلا يطالب به فى الآخرة حتى تظهر المزية تأمل (قوله لانتفاء بعض شروط الدعاء) التى من جملتها تناول الحلال المحض وحفظ اللسان والفرج (قوله ولهذا) أى لان من شروطه رجاء الاجابة (قوله حولها ندندن) فى المختار والدندنة ان تسمع من الرجل نغمة ولاتفهم مايقول وفى الحديث حولها ندندن اهـ (قوله اذن نكثر) بالنصب باذن مضارع أكثر بالثاء المثلثة أى نكثر من الدعاء (قوله الله أكبر) بالباء الموحدة أى أعظم من اكثاركم (قوله لو بلغت) أى وصلت (قوله بفتح المهملة) أى وتخفيف النون وقوله اى سحاب أى السحاب مطلقا أو بقيد كونه ممتلئا بالماء ففى مسمى العنان قولان وأما العنان بكسر العين فاسم لما تقاد به الدابة الاسفل للاسفل والاعلى للاعلى كالملك بكسر اللام وبفتحها والجنازة بكسر الجيم اسم للسرير الذى يحمل عليه الميت وبفتحها اسم للميت المحمول (قوله بان ملأت مابينها) أى السماء وبين الارض وأشار به الى انه ليس المراد بقوله فى الحديث لو بلغت ذنوبك عنان السماء وصول الذنوب الى السحاب فقط بل المراد انها ملأت مابين السماء والارض ولايخفى أنها اذا ملأت مابين السماء والارض بلغت السحاب فاطلق اللازم واراد الملزوم تأمل (قوله وقيل عنانها) أى بفتح العين أيضا (تنبيه) نقل بعضهم أن سماء الدنيا أفضل سمواتها لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح قال الجلال السيوطى قلت وهو رد لاثر بخلافه أخرج عثمان بن سعيد الدارمى فى كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس قال سيد السموات السماء التى فيها العرش وسيد الارضين التى نحن عليها اهـ وههنا فوائد الاولى مذهب أهل السنة والاشاعرة كما دلت عليه الاحاديث أن السحاب من شجرة مثمرة فى الجنة والمطر من بحر تحت العرش خلافا للحكماء والمعتزلة فى أن منشأ المطر البحر وأن السحاب أجسام ذوات خراطيم تأخذ الماء من البحر الملح وتقصره الريح فيعذب الثانية قال الحكماء الارض طبق واحد ومذهب الاشاعرة أن الارضين طبقات متفاصلة بالذات بين كل أرضين مسيرة خمسمائة عام كما وردت به الاخبار وعليه انما جمعت السماء وأفردت الارض فى بعض الآيات لان السموات مختلفة الاجناس بخلاف الارضين لاتحاد جنسها وهو التراب وذكر بعضهم

أى تبت توبة صحيحة بأن أقلعت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت أن لا تعود اليها وردتها ان كانت ظلامة الى أهلها أو تحللت منهم (غفرت لك) وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا فى اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر أى تاب وان عاد فى اليوم سبعين مرة وأنه بهذا المثل الذى هو النهاية فى الكثرة على أن كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى أن تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من الكريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعدنا بالاجابة فى آى كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرنا من أن المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات أخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد أن يكون الاستغفار مكفرا لها أيضا وينبغى أن يحمل على ذلك أيضا تقييد بعضهم جميع ما جاء فى نصوص الاستغفار المطلقة بما فى آية آل عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعدفيها بالمغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال

أن الحكمة فى افراد الارض ثقل جمعها لفظا وهو أرضون الثالثة الارض العليا أفضل مما تحتها لاستقرار ذرية آدم عليها ولانتفاعنا بها وهى مهبط الوحى وغيره من الملائكة قاله فى كشف الاسرار شبرخيتى (قوله أى تبت الخ) أشار به الى أن المراد بالاستغفار التوبة وهى لغة الرجوع عن الشئ يقال تاب وثاب بالمثلثة أيضا بمعنى رجع وشرعا الرجوع عما لا يرضى الله تعالى الى ما يرضيه مما هو محمود شرعا وأشار بقوله بأن أقلعت الخ الى أركانها الاربعة (قوله وندمت عليها) أى حزنت وتوجعت على فعلها وتمنيت كونها لم تفعل لا لمجرد قولك ندمت (قوله من حيث كونها معصية) بخلاف الندم عليها لنحو هتك عرض أو صرف مال أو تعب بدن أو لكون مقتوله ولده أو ندم على شرب الخمر لما فيه من الصداع والاخلال بالمال والعرض فان ذلك لا يعتد به (قوله وعزمت على أن لا تعود اليها) أى ما عشت كما لا يعود اللبن الى الضرع لا لنحو عدم انتشار ذكره بعد الزنا (قوله ورددتها الخ) أى مع الامكان وهذا هو الشرط الرابع وزاد بعضهم وقوع التوبة فى وقتها وهو ما قبل الغرغرة لما رواه الترمذى وحسنه عنه صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر أى تبلغ روحه حلقومه وهى حالة النزع له لان الغرغرة أن تجعل المشروب فى فم المريض فيرده فى الحلق ولا يصل اليه ولا يقدر على بلعه هذا عند الاشاعرة وأما عند الماتريدية فانما يشترط عدم الغرغرة فى الكافر دون المؤمن العاصى عملا بالاستصحاب فى الموضعين وقبل طلوع الشمس من مغربها ولا يشترط التلفظ بالاستغفار لما رواه الحاكم وصححه لكن فيه ساقط ما علم الله تعالى من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل أن يستغفره منه خلافا للباقينى القائل بانه لا بد أن يقول استغفر الله من ذنبى أو رب اغفر ذنبى أو نحو ذلك وكذا لا يشترط مفارقة مكان المعصية خلافا للزمخشرى ولا تجديد التوبة كلما ذكر المعصية خلافا للباقلانى وأما التوبة النصوح فانها أخص من ذلك لانها تكفر السيآت وتبدلها بحسنات ٢٥٣ وقد اختلف فيها فقال بعضهم التوبة النصوح يجمعها أربعة أشياء الاستغفار باللسان والاقلاع بالابدان واضمار ترك العود بالجنان ومهاجرة سيئ الخلان وهو قريب من قول بعضهم هى تقديم أربعة أشياء الندم بالقلب والاستغفار باللسان واضمار أن لا يعود ومجانبة خلطاء السوء وقال أبو بكر الوراق هو أن تضيق عليك الارض بما رحبت وتضيق عليك نفسك كالثلاثة الذين خلفوا وقال بعضهم ان يكون لصاحبها دمع مسفوح وقلب عن المعاصى جموح وقال ذو النون علامتها قلة الطعام وقلة الكلام وقلة المنام وقال فتح الموصلى علامتها ثلاثة مخالفة الهوى وكثرة البكاء ومداومة الجوع والظمأ وقال عمر وأبى ومعاذ التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود الى الذنب كما لا يعود اللبن الى الضرع وقال الكلبى ان يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن (قوله وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا الخ) لان معاودة الذنب لا تبطل التوبة (قوله ومن ثم ورد عنه الخ) وأخرج الاصفهانى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله الحفظة ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه شاهد من الله بذنب وتصح التوبة من ذنب ولو كان مصرا على آخر وخالفت المعتزلة فيهما ثم ان توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من أنواع التوبة هل قبوله قطعى أو ظنى خلاف بين أهل السنة والاصح كما اختاره امام الحرمين انه ظنى وكان سبب توبة الفضيل بن عياض أنه عشق جارية فواعدته ليلة فبينما هو يرتقى فى الجدران اليها اذ سمع قارئا يقرأ ألم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله فرجع القهقرى وهو يقول بلى والله قد آن فآواه الليل الى خربة وفيها جماعة من السابلة وبعضهم يقول لبعض ان فلانا يقطع الطريق فقال الفضيل أرانى بالليل أسعى فى معصية الله وقوما من المسلمين يخافوننى اللهم انى قد تبت اليك وجعلت توبتى اليك جوار بيتك الحرام (قوله وأنه بهذا المثال) يعنى قوله لو بلغت ذنوبك عنان السماء (قوله متلاشية) أى معدومة (قوله اذ لو بلغت ذنوب العبد الخ) علة لاقتضاء الاستغفار المغفرة وهى أنه استقالة من كريم وهو يقبل العثرات الخ جمع عثرة وهى الزلة كما فى الصحاح (قوله وينبغى ان يحمل ذلك) أى على التوبة أيضا (قوله بما فى آية) متعلق بتقييد

فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى نعم نحو استغفر الله واللهم اغفر لى من غير توبة دعاء فله حكمه من أنه قد يجاب تارة وقد لا يجاب أخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما أفاده مفهوم آية آل عمران السابقة وأخرج ابن أبى الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض أنه موقوف لان مثله لا يقال من قبل الرأى وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع وأخرج ابن أبى الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى السماء والى النجوم فقال انى لأعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لى فغفر له ويؤيده خبر الصحيحين ان عبدا أذنب ذنبا فقال رب أذنبت ذنبا فاغفر لى فقال الله عز وجل علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويؤاخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنبا آخر فذكر مثل الاول مرتين أخريين وفى رواية لمسلم أنه قال فى الثالثة قد غفرت لعبدى فليعمل ما شاء أى ما دام على هذا الحال كلما أذنب استغفر ولم يصر وأخرج أبو داود والترمذى ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح وأما مع الاصرار فهو مجرد دعاء كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده أنه ليس بتوبة حقيقية خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على أن من قال استغفر الله وأتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب آثم لانه أخبر أنه تائب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان أقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف يكره له ذلك وبه قال أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا فى قوله وأتوب اليه والجمهور على أنه لا كراهة فى ذلك لان العزم على أن لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه فى الحال فلا ينافى وقوعه منه فى المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفى حديث كفارة المجلس أستغفرك اللهم وأتوب اليك وأخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله وأتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار ألفاظ شهيرة جاءت فى السنة منها سيد الاستغفار ولم نذكره لشهرته ومنها أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وأخرج أبو داود والترمذى أن من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا أبلغ رادا على من كره وأتوب اليه وأخرج النسائى عن أبى هريرة ما رأيت أحدا أكثر أن يقول أستغفر الله وأتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى ذلك تأكيدا ثالثا فقال (يا ابن آدم انك لو أتيتنى بقراب الارض) بضم القاف وهو أشهر وبكسرها أى بقريب ملئها أو عظمها وهذا أبلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملؤها وهو يشمل ملء ما بينها وبين السماء وملء طبقاتها السبع وفسرناه بالملء وان كان حقيقة فى قريب الملء لان ذلك أبلغ فى سعة العفو الدال عليها السياق ثم رأيت بعضهم فسره بما يقتضى أنه حقيقة فى كل من الملء ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال (خطايا ثم لقيتنى) أى مت حال كونك (لا تشرك بى شيأ) لاعتقادك توحيدى والتصديق برسلى وبما جاؤا به (لأتيتك بقرابها) عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى أوسع وأعظم من ذلك (مغفرة) ويرادفها العفو لكن فرق بينهما بان المغفرة لا يطلع عليه أحد وهو لما اطلع عليه وهو بالتحكم أشبه فعلم أن الايمان شرط فى مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذى ينبنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية وأما مع الشرك فلا أصل ينبنى عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقدها ومن أتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غيره فقد أتى باعظم أسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل حال فمآله الجنة وأما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه وأحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم فقد أخرج أحمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل (رواه الترمذى) بتثليث الفوقية وكسر الميم أو ضمها واعجام الذال (رحمه الله تعالى وقال حديث صحيح)

(قوله منها سيد الاستغفار) وهو اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت (قوله وفسرناه) أى القراب بالملء وان كان حقيقة فى قرب الملء الخ يعنى فيكون اطلاق القراب الذى هو فى الاصل قريب الملء على الملء مجازا مرسلا من تسمية الكل وهو الملء باسم الجزء وهو القراب الذى هو حقيقة قريب الملء لان قريب الملء جزء الملء شيخنا (قوله خطايا) جمع خطيئة وأصله خطائى بياء مكسورة وهى ياء خطيئة وهمزة بعدها هى لامها ثم أبدلت الياء همزة على حد الابدال فى صحائف فصار خطائئ بهمزتين ثم أبدلت الثانية ياء لان الهمزة المتطرفة بعد همزة تبدل ياء وان لم تكن بعد مكسورة فحاظنك بها بعد المكسورة ثم فتحت الاولى تخفيفا ثم قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار خطاآا بالفين بينهما همزة والهمزة تشبه الالف فاجتمع شبه ثلاث ألفات فابدلت الهمزة ياء فصار خطايا بعد خمسة أعمال اه أشمونى (قوله لا تشرك بى) أى بذاتى وصفاتى وأفعالى أى مت حال كونك مستمرا على الايمان لاعتقادك الخ مغفرة هو كخطاياه يريكذهبا من ملء الارض ذهبا
(قوله الا تحلة القسم) مصدر حللت اليمين تحليلا

وفى نسخة حسن وفى أخرى حسن غريب لانعرفه الا من هـذا الوجه وعلى كل فسنده لا بأس به وقد أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضا فى مسنده الصحيح من حـديث أبى ذر والطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهـما ووقفه فى بعض الطرق لا يؤثر لان مع الرافع زيادة علم وفيـه بشارة عظيمة وما لا يحصى من أنواع الفضـل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح أيضا ولله لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من أحدكم بضالته لو وجـدها والحديث الحسن لولا انـكم تذنبون وتستغفرون لخلق الله خلقا يذنبون و يستغفرون فيغفر لهم وفى التنزيل ان الله يغـفر الذنوب جميعا أى الا الشرك للآية السابقة وهـذا الحـديث على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منـه وهو الايمان أو غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسؤال المغفرة نحو اللهم اغفر لى أو أستغفر الله لانه خبر فى معنى الطلب واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر فى الخطبة أنه يأتى باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكأنهما أعجباه وهما جـديران بذلك فناسب الختم بهـما الآن أولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما فى هـذه الاربعين وسائر دواوين السـنة بل وما فى الكتاب العـزيز أيضا كما مر وثانيهـما ترغيب فى الدعاء والرجاء والاسـتغفار من الذنوب والطمع فى رحمة عـلام الغيوب نسأل الله تعالى المنان بفضله أن يرحمنا برحمتـه الخاصة والعامة وان ينجينا من أهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سواء طريقه ونتوسل اليـه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استأثر به فى علم غيبه أو علمه لاحـد من خلقه و بشرف كتبه المنزلة وأنبيائه و رسله وبخاتمهم وأفضلهم محمد صـلى الله عليه وسلم وبملائكته المقربين أن يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسـنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبـه و يرضاه وان يجعـل خير أعمالنا خواتمها وخـير أيامنا يوم لقاه وان يقربنا اليه ولا يخجلنا بين يديه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله يا ربنا لك الحـمد حمدا يوافى نعمك و يكافئ مزيدك كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سـلطانك سبحانك لانحصى ثناء عليـك أنت كما أثنيت على نفسـك والصـلاة والسـلام على أشرف مخلوقاتك وعين أخصائك محمد صـلى الله عليـه وسـلم وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه كما تحب وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك و رضاء نفسـك وزنة عرشـك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

(ونحـلة أى أبر رتها يريد الاقدر ما يبر الله قسمه فيه وهو قوله عز وجل وان منـكم الا واردها فاذا مر بها وجاوزها فقد أبر قسمه وقيـل ليس فى قوله وان منكم الا واردها قسم فتكون له تحلة ولكن معناه الا التعزير الذى يصيبه منه مكروه من قول العرب ضربه تحليـلا وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ فى ضربه والاول أصح وموضع القسم مردود الى قوله فو ربك لنحشرنهم وقيـل القسم فيه مضمر معناه وان منـكم والله الا واردها والله تعالى أعلم وهذا آخر ما يسر الله تحصيـله على حسب الامكان والحمد لله الكريم المنان وصلى الله وسلم على سـيدنا محمد سـيد ولد عدنان وعلى آله وأصحابه والتابعين لهـم باحسان آمين)

﴿ يقول مصححه الراجى عفو ربه الكريم ابن الشيخ حسن الفيومى ابراهيم ﴾

حمدا لمن أيد قويم سنة نبيه بعـدول ثقات أئمه فنالوا بذلك أعلى الدرجات فى غرف الجنـه وصلاة وسـلاما على ينبوع المكارم ومعـدن الاسرار سيدنا محمد وآله الاخيار وصحابتـه الاطهار آمين أما بعد فقد تم بعون تعالى طبع كتاب الفتح المبـين بشرح الاربعـين تأليف خاتمة المحقـقين وعمدة الاتقياء العارفين العلامة الشيخ أحمد بن حجر الهيتمى على الاربعـين النووية وقد تحلت طرره ووشيت غـرره بحاشيـة العلامة الشيخ حسن بن على المدابغى رضى الله تعالى عنهـم أجمعـين فجاء بحمد الله يقـر الناظر و يسر الخاطر وذلك بالمطبعـة العامرة الشرفيـة الكائن محل ادارتها بشارع الخرنفش بمصر المحميه سنة ١٣٢٢ هجريه على صاحبها أفضـل الصلاة وأتم التحيه آمين آمين

﴿فهرست كتاب فتح المبين للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي على شرح الاربعين النووية﴾

صحيفة

﴿ تمت ﴾

